




التفسير الوسيط
للقرآن الكريم

تفسير
سورة المشادة

دكتور
محمد طنطاوي
مفتي جمهورية مصر العربية

حقوق الطبع محفوظة للدواف
الجزء السادس
الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م



« رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه رحمة للعالمين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - ليخرج الناس به من الظلمات إلى النور ، ولينقذهم من الظلم والفجور .

قال - تعالى - : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .

ولقد كان من فضل الله علينا ، أن وفقنا لخدمة كتابه ، فأعاننا على كتابة تفسير سور : الفاتحة والبقرة ، وآل عمران ، والنساء والأنعام والأعراف ، ويسعدني أن أتبع ذلك بتفسير محرر لسورة المائدة ، حاولت فيه أن أكشف عما اشتملت عليه هذه السورة من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة ، وحيج باهرة ، تقذف حقها على باطل الضالين فإذا هو زاهق .

وقد رأيت من الخير قبل أن أبدأ في تفسيرها بالتفصيل والتحليل ، أن أسوق كلمة بين يديها تكون بمثابة التعريف بها ، وبيان فضلها ، ووجه اتصالها بالسورة التي قبلها ، وزمان نزولها ، والمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها ...

وقد كان منهجى في تفسير هذه السورة ، هو المنهج الذي سلكته في تفسير

السور السابقة .

وملخصه : أنى أبدا بشرح الالفاظ القرآنية شرحا لغويا مناسباً ، ثم
أبين المراد منها - إذا كان الأمر يقتضى ذلك .

ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات - إذا وجد وكان مقبولاً - .
ثم أذكر المعنى الإجمالى للجملة أو للآية ، مستعرضاً ما اشتملت عليه من
وجوه البلاغة وحسن التوجيه ...

ثم أتبع هذا ببيان ما يؤخذ من الآية أو الآيات من أحكام وآداب
وتشريعات ...

وقد حرصت كثيراً على تخريج الأحاديث التي أذكرها ، وعلى بيان المصادر
التي أنقل عنها . وتضمنت - عند النقل من المصدر لأول مرة - أن أبين زمان
طبعته ومكانها ثم التزم النقل منه بعد ذلك إلى نهاية السورة ، دون أن ألتجأ إلى
طباعات أخرى إلا عند الضرورة القصوى .

وقد تجنبت التوسع في وجوه الإعراب ، واكتفيت بالراجع منها ...
وذلك لأنى توخيت فيها إيراد ما اشتمل عليه القرآن الكريم من
هدايات جامعة وتشريعات حكيمة ، وآداب سامية ، وعظات بليغة وتوجيهات
نافعة . وأقوال مأثورة ...

واقه أسأل أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا ، وأنس نفوسنا ، وأن يعيننا
على إتمام ما بدأناه من خدمة لكتابيه ، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة
لوجهه ، ونافعة لعباده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد سيد طنطاوى

١٥ من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

مفتى جمهورية مصر العربية

١٧ من نوفمبر ١٩٨٦ م

تمهيد بين يدي السورة

١ - سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف ، فقد سبقتها سور : الفاتحة ، والبقرة ، وآل عمران ، والنساء .

٢ - وهي مدنية باتفاق العلماء ، بناء على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة .

٣ - وعدد آياتها عشرون ومائة آية عند الكوفيين ؛ ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها ثنتان وعشرون ومائة آية ، ويرى البصريون أن عدد آياتها ثلاث وعشرين ومائة آية .

٤ - وهذه السورة الكريمة أسماء أشهرها : المائدة .

وسميت بهذا الإسم ، لأنها لا انفردت بذكر قصة المائدة التي طالب الحواريون من عيسى - عليه السلام - نزولها من السماء . وقد حكى الله - تعالى - ذلك في أواخر السورة في قوله - تعالى - : « إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . . . » (الآيات من ١١٢ : ١١٥) وتسمى أيضا بسورة العقود ، لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود . قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . . » وتسمى - أيضا - المنقذة .

قال القرطبي : « وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال . « سورة المائدة تدهى في ملكوت الله المنقذة . تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب ، (١) . »

٥ - ووجه إتصالها بسورة النساء - كما يقول الألوسي - « أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود : صريحا وضمنا . فالصريح : عقود الإنكحة .

وعقد الصداق . وعقد الحلف . وعقد المعاهدة والأمان . والضمنى : عقد الوصية والوديعة . والوكالة . والعارية . والإجازة . وغير ذلك مما يدخل في قوله - تعالى - . . إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

فناسب أن تعقب بسورة مفتوحة بالأمر بالوفاء بالعقود . فكأنه قيل : يأبى الناس أوفوا بالعقود التي فرع من ذكرها في السورة التي تمت ، وإن كان في هذه السورة - أيضا - عقود .

ووجه تقديم النساء وتأخير المائة ، أن أول تلك : يأبى الناس . . . وفيها الخطاب بذلك في مواضع ، وهي أشبه بتنزيل المكي . وأول هذه : يأبى الذين آمنوا وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني . وتقديم العام وشبه المكي أنسب (١) .

٦ - وقد وردت روايات تفيد أن سورة المائة نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - دفعة واحدة . ومن هذه الروايات ما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لأخذة بزمام ناقة رسول الله العضاء ، إذ نزلت عليه المائة كلها . فكادت من ثقلها تدق عنق الناقة ، (٢) .

وروى الإمام أحمد - أيضا - عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - سورة المائة وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها ، (٣) .

وهناك روايات أخرى تحدثت عن زمان ومكان نزولها ، ومن هذه الروايات ما أخرجه أبو عبيد عن محمد القرظي قال : نزلت سورة المائة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة (٤) .

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٨ . طبعة منير الدمشقي .

(٢) ، (٣) تفسير ابن كثير ج ٢ طبعة عيسى الحلبي .

(٤) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٧ .

وقال القرطبي : وروى أنها نزلت عند منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية (١) .

وهناك روايات تحدث عن زمان ومكان نزول بعض آياتها .

قال السيوطي في كتابه ، الإتيان ، - عند حديثه عن معرفة الحضري والسفري - : وللسفري أمثلة منها : قوله - تعالى - « اليوم أكملت لكم دينكم » ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة ، عام حجة الوداع .

ومنها : آية التيمم . ففي الصحيح عن عائشة ، أنها نزلت بالببغاء . وهم داخلون المدينة - بعد إزهايمهم من غزوة المريسيع كما جاء في بعض الروايات - .

ومنها : قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم . . . » ، فقد نزلت ببطن نخل .

ومنها : قوله - تعالى - « والله يعصمك من الناس » ، فقد نزلت في غزوة ذات الرقاع .

وهذه الآيات جميعها من سورة المائدة ، (٢) .

والذي تطمئن إليه النفس عند تلاوة سورة المائدة بتدبر وإيمان فبكر ، وعند مراجعة الروايات التي وردت في سبب نزول بعض آياتها ، يرى أن هذه السورة الكريمة لم تنزل دفعة واحدة ، وإنما نزلت متفرقة ، وفي أوقات مختلفة

وما يشهد لذلك ما جاء في كتب الحديث وفي كتب السيرة من المقداد بن الأسود قد قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبيل التحام المسلمين مع المشركين في غزوة بدر : يا رسول الله إمض لما أمرك الله . فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى . اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨ طبعة مصطفي الحلبي سنة ١٩٥١ .

فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : شهدت من المقدمات ابن الأسود مشهدا ، لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به . أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يدعو على المشركين - في بدر - فقال : لا تقول كما قال ق-وم موسى : إذ ذهب أنت وربك فقاتلا ... ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك .. (١)

فهذا النص يفيد أن الصحابة كانوا على علم قبل غزوة بدر بهذه الآيات التي وردت في سورة المائدة والتي تحكى موقف بنى إسرائيل من نبيهم موسى عندما دعاهم إلى دخول الأرض المقدسة (٢).

كذلك مما يشهد بأن سورة المائدة قد نزلت منجمله ولم تنزل دفعة واحدة ، ما نقلناه منذ قليل عن السيوطي من أن بعض آياتها قد نزلت في أزمنة وأمكنته مختلفة .

وأیضا مما يشهد لذلك ، أن المتأمل في بعض آياتها يراها تحكى لنا ألوانا من تعبت اليهود مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومن تحاكمهم إليه لا من أجل الوصول إلى الحق وإنما من أجل إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة . قال - تعالى - : ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون . إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاجذروا ... ،

وقلهم هذا يدل على أنهم كانت لهم قوة ونفوذ في المدينة عند نزول هذه الآيات .

ومن المعروف تاريخيا أن نفوذ اليهود بالمدينة قد تلاشى بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة . وأن قوتهم قد زالت بعد فتح خيبر في أوائل السنة السابعة من الهجرة .

ومن كل هذا نستخلص أن بعض آيات هذه السورة يقرب على ظننا أنها نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنوات التي سبقت صلح الحديبية وأن الروايات التي نقلناها قبل ذلك عن بعض المفسرين ، والتي يستفاد منها أن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة ، أو أنها نزلت عند منصرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ، أو فتح مكة . أو في حجة الوداع ، أو عند رجوعه منها ... كل هذه الروايات فيها مقال ، - لأنها بجانب - تفرد بعض المحدثين بها فإنها تخالف ما جاء في كتب السنة الصحيحة من أن بعض آياتها قد نزل في حجة الوداع ، وبعضها قد نزل بعد غزوة اليربوع ، وبعضها كان معروفا للصحابة قبل لإشترائهم في غزوة بدر .

ولأن بعض آيات هذه السورة تحكي لنا أحداثا ومجالات قد حصلت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين اليهود ، وهذه الأحداث وتلك المجادلات من المستبعد أن تكون قد حدثت بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة ، لأنه - كما سبق أن أشرنا - لم يبق لليهود نفوذ في المدينة بعد غزوة بني قريظة. حتى يستطيعوا أن يواجهوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بما واجهوه من مجادلات ومن تحاكم اليه بقصد إحقاقه - كما سنفصل ذلك عند تفسيرنا للآيات المتعلقة بهذا الموضوع .

ومع كل هذا فنحن نرجح أن جانباً كبيراً من آيات سورة المائدة قد نزل متأخراً عن صلح الحديبية ، بل عن فتح مكة ، لأن بعض آياتها تقدر أن المشركون قد صاروا في يأس من التغلب على المسلمين بعد أن فتح المسلمون مكة بعد أن أتم الله لهم دينهم ... قال - تعالى - اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشونهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . . .

ولأن هناك آثاراً تشهد بأن سورة المائدة - في مجموعها - من آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من قرآن .

قال القرطبي : وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : « يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها » .

ونحوه عن عائشة - رضی الله عنها موقوفا . قال جبير بن نفير : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله . فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ، (١) .

والخلاصة ، أن الذي يغلب على ظننا أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين . وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية ، ونزل معظمها بعد هذا الوقت ، للأسباب التي سبق أن بيناها ، وأن الروايات التي تقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لا جميعها

٧ - هذا وعندما نستعرض سورة المائدة لاستعراضها إجمالاً نراها في مطلعها تأمر المؤمنين بالوفاء بالعهود ، وبالتزام التكليف التي كلفهم الله بها ، ثم أردفت ذلك ببيان الحلال من الذبائح والحرام منها ، ثم ببيان حكم طعام أهل الكتاب ، وحكم الزواج بالكتابيات ...

وبعد أن تكلمت عن المباحات التي يحتاج إليها الجسد أتت ذلك بالحدوث عن الصلاة هي غذاء الروح ، فأمرت المؤمنين بأن يدخلوها متطهرين ، ووضعت لهم أنه - سبحانه - لا يريد من وراء ما يشرعه لهم الضيق أو الحرج وإنما يريد لهم الخير والطهر وإتمام النعمة : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

ثم أمرت المؤمنين بالتزام العدل مع الأصدقاء . ومع الأعداء ، ووعدت

المطيعين لله - تعالى - بالمغفرة والأجر العظيم ، وتوعدت الكافرين بآيات الله
بمذاب الجحيم ، ثم ذكرت المؤمنين بجانب من مظاهر فضل الله عليهم ورحمته
بهم ، حيث كف أيدي المعتدين عنهم ، وسحاهم من مكرمهم . .

قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم
أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم ، واتقوا الله ، وعلى الله فليتوكل
المؤمنون ، (الآيات من ١ - ١١) .

- ثم نراها في الربع الثاني (٥) منها نحكي لنا جانباً من ردائل أهل الكتاب .
فتبين كيف أن الله - تعالى - أخذ عليهم العهد والميثاق بأن يؤمنوا به ويطيعوه
ولكنهم نقضوا عهودهم ، فكانت نتيجة ذلك أن لعنهم الله ، وأن أدام بينهم
العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . .

ثم وجهت نداء إلى أهل الكتاب أرشدتهم فيه إلى طريق الحق ، وأمرتهم
باتباعه . . ووجهت الذين قالوا « إن الله هو المسيح ابن مريم » . وحكت
جانباً من الدعاوى الباطلة التي ادعاها اليهود والنصارى ، حيث قالوا : « نحن
أبناء الله وأحباؤه . . . »

ثم وجهت نداءً ثانياً إلى أهل الكتاب أمرتهم فيه باتباع محمد - صلى الله
عليه وسلم - ، لأنهم بسبب عدم إتباعه سيكون مصيرهم إلى النار ، ولن يقبل الله
منهم عذراً بعد أن أرسل إليهم - سبحانه - من يشهرهم وينذرهم .

قال - تعالى - : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة
من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ،
والله على كل شيء قدير » . .

ثم حكيت السورة الكريمة قصة من قصص موسى - عليه السلام - مع
بني إسرائيل :

فقد سافت بأسلوبها البليغ لإغراء.. لهم بدخول الأرض المقدسة ، ولكنهم
جبنوا وانخذوا عصيانه سبيلهم... فكانت نتيجة ذلك أن عاقبهم الله - تعالى -
بالتيه . ، قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يقيمون في الأرض فلا تأس على القوم
الفاستين . .

- ثم تراها بعد ذلك في الربع الثالث^(١) تحكى لنا قصة ابني آدم بأسلوب
مؤثر: تحكى لنا قصة أول جريمة وقعت على ظهر الأرض بسبب الحسد . وتحكى
لنا تلك المحاورات التي دارت بين الآخرين : القاتل والقتيل .

وكيف أن القاتل قد تحير في مواراة جثة أخيه، إلى أن تعلم كيفية مواراتها
من غراب أخذ يبحث في الأرض ليواري جثة غراب مثله .

وإذا كان الحسد حتى في العبادات يؤدي إلى القتل وسفك الدماء ، فقد شرع
الله القصص لحماية الأنفس والأموال والأعراض ، فقد ذكر - سبحانه - بعد
ذلك ، جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، .

وجزاء السارق والسارقة . وجزاء الذين كفروا بالحق بعد أن جاءهم
من عند الله ...

وخلال ذلك أمر - سبحانه - عباده المؤمنين بتقوى الله ، وبالتقرب إليه
بالعمل الصالح ، وبمداومة الجهاد في سبيل الله ، حتى ينالوا الفلاح في الدنيا
والآخرة .

- وبعد هذه التشريعات الحكيمة ، تراها في الربع الرابع^(٢) تحكى لنا
بعض الوسائل الخبيثة التي اتبناها اليهود في محاربتهم للدعوة الإسلامية فذكرت
بعض أقوالهم التي كانوا يقولونها عندما يأتون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
ليتحاكموا إليه في منازعاتهم ويقولون إن أوتيتهم هذا أخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ،
ووصفتهم بأنهم « صماهون للكذب أكلون للسحت » .

وأرشدت الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى طريقة التعامل معهم
« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك
شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » .

ثم بعد أن مدحت التوراة ، ووصفت الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر ،
والظلم ... بعد كل ذلك نوهت بشأن عيسى - عليه السلام - وبشأن الإنجيل ،
وأمرت أهله بأن يحكموا بما أنزل الله فيه .

قال : تعالى - « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ثم انتقلت السورة بعد ذلك إلى الحديث عن القرآن الكريم ، فوصفته
بأنه هو الكتاب المصدر لما بين يديه من الكتب ، وهو الميمن عليها ،
وهو الذى إليه المرجع فى الأحكام ، وأن الذين يبغون التحاكم إلى غيره
ضالون ظالمون .

قال - تعالى - « الحكم الجاهليه يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يوقنون » .

- ثم وجهت السورة الكريمة فى مطلع الربع الخامس (١) منها نداء
إلى المؤمنين أمرتهم فيه بأن يحملوا ولايتهم لله ورسوله وإخوانهم فى العقيدة ،
ونتهم عن موالاته الذين يخالفونهم فى الدين ، ووصفت الذين يتولون من غضب
الله عليهم بالنفاق ومرض القلب ، وبشرت المطيعين لله بالنصر والظفر
قال - تعالى : « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » .

ثم أمرت السورة الكريمة النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يوبخ أهل الكتاب
بسبب كراهيتهم لأهل الحق ، وأن يخبرهم بأن المستحقين للكرهية هم أولئك
الذين لعنهم الله وغضب عليهم ، لكفرهم ، ومساكرتهم فى الأثم والعدوان ..

ولا فتراتهم على الله - تعالى - الكذب ، حيث وصفوه - سبحانه - بالبخل والشح .

قال - تعالى - : ، وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . بل يدها مبسوطتان يشفق كيف يشاء . وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك ضغياناً وكفراً . وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أضفأها الله ، ويسعون في الأرض فساداً ، والله لا يحب المفسدين . ،

وبعد أن بينت السورة الكريمة لأهل الكتاب أنهم لو آمنوا بالحق الذي جاءهم به محمد - صلى الله عليه وسلم - لسكفر الله عنهم سيئاتهم ، ولأدخلهم جنات النعيم ، ولرزقهم من فضله الرزق الجزيل ... بعد أن بينت كل ذلك ، وجهت في مطلع الربع السادس^(١) منها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرته فيه بتبليغ ما أمره الله بتبليغه بدون خشية أو تردد ، ووعدته بعصمة الله - تعالى - له من الناس كما أمرته بمصارحة أهل الكتاب بما هم فيه باطل وضلال ...

ثم سافت جملة من الرذائل التي انغمس فيها أهل الكتاب ، فحكمت نقضهم للعبود والموانيق ، وتكذيبهم للرسول نارة وقتلهم إياهم نارة أخرى ، كما حكمت قولهم الباطل : : إن الله هو المسيح ابن مريم ، . وقولهم : : إن الله ثالث ثلاثة ...

وقد هددتهم بالعذاب الأليم إذا ما تمادوا في ضلالهم وطغيانهم ، وحشتم على التوبة والاستغفار ، وأقامت لهم الأدلة على بطلان عقائدهم ، وبينت لهم القول الحق في شأن عيسى وأمه مريم حتى يكو نوا على بصيرة من أمرهم . . . قال - تعالى - : : ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يا كلان الطعام

ثم كشفت السورة عن الأسباب التي أدت إلى طرد الكافرين من بني إسرائيل من رحمة الله ، فذكرت أنهم قد استحقوا ذلك بسبب عصيانهم ، واعتدائهم ، وعدم تنابهم عن منكر فعلوه ، ولا يتهم لأهل الكفر وعداوتهم لأهل الإيمان ...

قال - تعالى - ، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوا أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون ، .

ثم وضحت السورة الكريمة في مطلع الربع السابع (١) منها مراتب أعداء المؤمنين ، فصرحت بأن أشد الناس عداوة المؤمنين هم اليهود والذين أشركوا . وأن أقربهم مودة إلى المؤمنين أولئك الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون

ثم وجهت نداء إلى المؤمنين تهتم فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم وأرشدتهم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما حشوا في إيمانهم . وأمرتهم بحفظ هذه الإيمان ، وعدم اللجوء إليها إلا عند وجود المقتضى لها .

ثم أخبرتهم بأنه إذا كان الله - تعالى - قد أحل لهم الطيبات ، فإنه في الوقت نفسه قد حرم عليهم الخبائث ، وعلى رأس هذه الخبائث : الخمر والميسر والانصاب والازلام ، فعليهم أن يجتنبوا هذه الأراجاس أينالوا رضا الله في عاجلتهم وآجلتهم ...

ثم ساقَت السورة الكريمة ألواناً من مظاهر نعم الله على عباده ورحمته بهم حيث أباح لهم أن يتمتعوا بما أحله الله لهم مع مراقبته وخشيته في كل ما يأتون وما يذرون ، ومع التزامهم بتعاليم شريعة الله في الحل وفي الحرم .

وبعد هذا الحديث المستفيض عما أحله الله وعما حرمه ، أخذت السورة في مطلع الربع الثامن^(١) منها في التنويه بشأن الكعبة وبشأن البيت الحرام ، ووظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ...

ثم نهت المؤمنين عن الأسئلة التي لا منفعة من ورائها ، فإن هذا يتنافى مع ما يقتضيه إيمانهم من أدب في القول ، ومن تطلع إلى ما ينفع و فيسد قال - تعالى - ، يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها ، والله غفور حلیم . قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ، .

ثم حكمت السورة أنواعا من الأوهام التي تملق بها أهل الجاهلية ، حيث حرموا على أنفسهم بعض المطاعم التي أحلها الله ، مستندين في تحريمهم لما حرموه إلى عادات جاهلية اعتنقوها ، وهذه العادات أبعد ما تكون عن شرع الله ، وعما تقتضيه العقول السليمة

وفي وسط هذا الحديث عما أحله الله وحرمه . ساقى السورة توجيها حكيمًا للمؤمنين ، حيث بينت لهم أن الداعي إلى الله متى قام بواجبه نحو ربه ، ونحو نفسه ، ونحو غيره ، فإنه لا يكون بعد ذلك مسئولًا عن ضلال من ضل .

قال - تعالى - ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون . .

وبعد أن بينت بعض الأحكام التي تتعلق بالوصية ووسائل إثباتها ، فوهت السورة الكريمة في الربع الأخير منها^(٢) بشأن عيسى - عليه السلام - ، وحكت بعض المعجزات التي أيدته الله بها في رسالته ، وقصت ما طلبه الحواريون منا حيث قالوا له - كما حكى القرآن عنهم - :

(١) الآيات من ٩٧ - ١٠٨

(٢) الآيات من ١٠٩ إلى نهاية السورة .

« هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء... » وسأقت مادار
بينهم وبين عيسى - عليه السلام - من محاورات في هذه المسألة .

ثم ختمت السورة حديثها عن عيسى بتلك الآيات التي تحكى براءته من كل
ما افتراه المغترون عليه ، وأنه - عليه السلام - لم يأمر قومه إلا بعبادة الله
وحده ، وأنه لم يكن إلا رسولا من رسل الله الذين أخلصوا له - سبحانه -
العبادة والطاعة . استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكى هذا المعنى بأسلوبها
البلغ الموثر فتقول :

وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من
دون الله ؟ قال : سبحانك . ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . إن كنت
قلته فقد علمته ، تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ، إنك أنت علام الغيوب .
ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ، أن أعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيدا
مادمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد .
إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .

٨ - هذا عرض يحمل للتشريعات والقصاص والآداب والتوجيهات التي
اشتملت عليها سورة المائدة . ومن هذا العرض نستطيع أن نستخلص بعض
الحقائق البارزة في هذه السورة بصورة أظهر منها في غيرها . ومن تلك
الحقائق ما يأتي :

١ - أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة ، فأنت
تقرؤها بتدبر وخشوع فتراها قد بينت أحكاما شرعية منها ما يتعلق بالحلال
والحرام من الذبائح ومن الصيد ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام في فترة الإحرام
وفي المسجد الحرام . ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام من النكاح ، ومنها
ما يتعلق بالطهارة والصلاة والتيمم ، ومنها ما يتعلق بوجوب التزام العدل
في القضاء وفي الشهادة وفي غيرهما . ومنها ما يتعلق بالحدود في السرقة وفي قطع
الطريق والإفساد في الأرض . ومنها ما يتعلق بأهل الكتاب إذا ماتوا كوا

إلينا . ومنها ما يتعلق بكفارات الإيمان وكفارات قتل الصيد في حالة الإحرام . ومنها ما يتعلق بالخمر والميسر والأنصاب والأزلام . ومنها ما يتعلق بالبحر والسائمة والوصيلة والحامى من الأنعام . ومنها ما يتعلق بالوصية عند الموت . إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي أفاضت في الحديث عنها هذه السورة الكريمة

قال القرطبي : قال أبو مسرة : المائدة من آخر ما نزل ليس في منسوخ . وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ، وهي : المنخقة والموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، وما علمتم من الجوارح مكبّين ، وطعام الذي أتوا الكتاب ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، وتم الطهور : إذ قسم إلى الصلاة ، أي : إتمام ما لم يذكر في سورة النساء . والسارق والسارقة ، ولانقتلوا الصيد وأنتم حرم ، إلى قوله : عز ذوا انتقام ، وما جعل الله من بحيرة ، لا سائمة ولا وصيلة ولا حام . وقوله تعالى : شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت .. الآية .

ثم قال القرطبي : قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله - تعالى - « وإذا ناديتم إلى الصلاة ، إذ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السور أما ما جاء في سوره الجمعة فمخصوص بالجمعة . وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات .. » (١) .

٢ - أن الذي يقرأ سورة المائدة يراها قد وجهت جملة من النداءات إلى المؤمنين وقد تجاوزت هذه النداءات في كثرتها ، تلك النداءات التي وردت أطول سورة في القرآن وهي سورة البقرة .

فقد وجهت سورة المائدة إلى المؤمنين ستة عشر نداء . وقد تضمنت نداء تشريعا من التشريعات ، أو أمرا من الأوامر : أو نهيا من النهي ،

توجيهها من التوجيهات ؛ مما يدل على أن هذه السورة قد اهتمت اهتماما ملحوظا بتربية المؤمنين على المنهج الذي اختاره الله لهم ، لاسيما بعد أن أكمل - سبحانه - لهم دينهم ، وأنتم عليهم نعمته .

وهذه هي النداءات التي وجهها الله - تعالى - إلى المؤمنين ، نسوقها مرتبة كما وردت في السورة .

- ١ - قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » الآية ١
- ٢ - وقال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » الآية ٢
- ٣ - : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ٦
- ٤ - : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط » الآية ٨
- ٥ - : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم » الآية ١١
- ٦ - : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » الآية ٣٥
- ٧ - : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » الآية ٤٤
- ٨ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا » الآية ٥٧
- ٩ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية ٨٧
- ١٠ - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب » الآية ٩٠
- ١١ - : « يا أيها الذين ليبلونكم الله بشيء من الصيد » الآية ٤٤
- ١٢ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية ٩٥
- ١٣ - : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تشؤكم » الآية ٢٠٦

- ١٥ - : : : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم، الآية ٥ .
 ١٦ - : : : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ،
 الآية ٦ .

هذه هي النداءات التي وجهها - سبحانه - إلى المؤمنين في سورة المائدة وأنت إذا تأملت فيها ترى كل نداء منها يعتبر قانونا منظما لناحية من نواحي الحياة عند المسلمين فيما يختص بأنفسهم ، أو فيما يختص بعلاقتهم بغيرهم .
 وسنفضل القول في هذه الآيات المشتملة على تلك النداءات عند تفسيرها لها - إن شاء الله - .

٣ - أن السورة الكريمة حافلة بالحديث عن أحوال أهل الكتاب فقد تحدثت عن عقائد الفاسدة ، وردت عليهم بما يبطل معتقداتهم بأسلوب منطقي وصريح : ولم تكن بهذا بل أرشدتهم في كثير من آياتها إلى طريق الحق حتى يسلكوه ، وحتى لا يكون لهم عذر يوم القيامة . وأمرت النبي - صلى الله عليه وسلم - في كثير من آياتها - أيضا - أن يكشف لهم عن ضلالهم وفسوقهم عن أمر ربهم .

ومن ذلك قوله - تعالى - : : قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا إذا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ، .

وقوله - تعالى - : : قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ، .

وقوله - تعالى - : : قل يا أهل الكتاب لا تغلوفوا دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيرا ، وضلوا عن سواء السبيل ، .

وقد ذكرت السورة الكريمة - كما سبق أن أشرنا - ألوانا من مسالة اليهود الخبيثة لكيد الدعوة الإسلامية ، كتحاكمهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقصد الوصول إلى الحق ، وإنما يقصد إظهاره بظهر الجاهل بأحكام التوراة

ولكن الله - تعالى - خيب سعيهم، وأبطل مكرهم، وكاستهزأهم بالدين الإسلامى وشعائره :

قال - تعالى - : « وإذا ناديتم إلى للصلاة اتخذوها هزوا ولعبا، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون »

كما ذكرت - أيضا - أنواعا من رذائلهم التى من أشنعها : نقضهم للعبود والمواثيق ، ومسارعهم فى الإثم والعدوان ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، ومكذبهم للرسل نارة ، وقتلهم لهم نارة أخرى ...

أما فيما يتعلق بالنصارى فقد تميزت سورة المائدة بالإضافة فى الحديث عنهم بصورة لا تسكاد توجد فى غيرها بهذه السعة .

فقد تحدثت عن عقائد الباطلة ، وعن أقوالهم الكاذبة فى شأن عيسى - عليه السلام - وفى شأن أمه مريم ، وردت عليهم بما يدحض حججهم ، وبما يرشدهم إلى الصراط المستقيم ...

وقد أنصفت السورة من يستحق الإنصاف منهم ، وبشرت أولئك الذين اتبعوا الحق منهم بالثواب الجزيل من الله - تعالى - .

٤ - أن الذى ينظر فى الأحكام والتشريعات والتوجيهات التى اشتملت عليها سورة المائدة ، يراها تمتاز بأنها أحكام نهائية لا تقبل النسخ .

وخذ على سبيل المثال ماورد فى هذه السورة بشأن تحريم الخمر ، فإنك تراه قاطعا وحاسما فى التحريم .

فلقد مر تحريم الخمر بمراحل كان أولها قوله - تعالى - فى سورة البقرة : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ... » (الآية ٢١٩) .

وكان ثانيا قوله - تعالى - فى سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » (الآية ٤٣) .
وكان آخرها قوله - تعالى - هنا فى سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا

إنما الخمر الميسر والانصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . .

والسر في أن الأحكام الشرعية التي وردت في هذه السورة تعتبر نهائية ولا تقبل النسخ ، أن معظم آياتها - كما سبق أن ذكرنا - كان من آخر منازل على النبي - صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، وكان نزول كثير من آياتها بعد أن انزوى الشرك في مخابثته ، وصار المسلمون في قوة ومنعة ، كانوا يهجم أصحاب الساطعان في مكة وفي بيت الله الحرام ، دون أن يتعرض لهم متعرض لهم ، أو ينازعهم منازع ، فقد تم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا .

ولهذا فافت لا ترى السورة الكريمة تتحدث عن الشرك أو عن المشركين ، أو عن الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من حض عليه ومن أحكام تختص به .

وإنما سورة المائدة تتحدث عن قضايا أخرى كان المسلمون في حاجة إليها عند نزولها . ومن أم هذه القضايا : حث المؤمنين على التزام العهد والمواثيق وتحذيرهم من الإخلال بشيء منها ، وإزالة التشريعات التي هم في حاجة إليها بعد أن تم لهم النصر على أعدائهم ، وإرشادهم إلى طرق المحاجة والمناقشة التي يردون بها على ما يثيره أهل الكتاب من شبهات حول تعاليم الإسلام وآدابه وتشريعاته . وبيان وجه الحق فيما حكته السورة عن أهل الكتاب من أقوال باطلة ، ومن معتقدات فاسدة

أما فيما يتعلق بالشرك والمشركين أو بالجهاد في سبيل الله ، فلم يكن مقتضى حال المسلمين يستدعي الكلام في ذلك ، لأن نزول معظمها كان بعد أن تم للمسلمين النصر على أعدائهم ، وبعد أن أصبحت كلمتهم هي العليا ، وكلمة المشركين هي السفلى . . .

وقد تكفلت السور المدنية الأخرى التي نزلت قبل سورة المائدة ، بالحديث

المستفيض عن الشرك وعن المشركين ، وعن الحوض على الجهاد في سبيل الله ،
وعن غير ذلك من القضايا التي تقتضيها حالة المسلمين .

وبعد : فهذا التمهيد بين يدي السورة الكريمة تعرضنا خلاله لمكان نزولها
ولزمانه ، ولوجه تسميتها بسورة المائدة . وللمقاصد الإجمالية التي اشتملت
عليها ، وللأمور البارزة فيها . . .

وقد قصدنا بهذا التمهيد إعطاء القارئ الكريم فكرة واضحة عن هذه
السورة ، قبل البدء في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل . والله الهادي إلى
سواء السبيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة المائدة

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَىٰ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) » .

وقوله : « أوفوا ، من الإيفاء . ومعناه : الإتيان بالشئ . وفاقياً تاماً لانقضاء فيه . ولانقضاء معه . يقال وفى بالعهود وأوفى به إذا أدى ما التزم به .

قال صاحب الانتصاف : ورد في الكتاب العزيز « وفى » ، بالتضويق في قوله - تعالى - : « وإبراهيم الذي وفى » . وورد « أوفى » ، كثيراً . ومعناه « أوفوا بالعقود » . وأما « وفى » ، ثلاثياً فلم يرد إلا في قوله - تعالى - : « ومن أوفى بعده من الله » . لأنه نبي أفضل التفضيل من « وفى » : إذ لا يبنى إلا من ثلاثي ، (١) .

والعقود : جمع عقد - بفتح العين - . وهو العهد الموثق :

قال الراغب : العقد : الجمع بين أطراف الشئ . ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كمقد الحبل ، وعقد البناء . ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما : فيقال : عاقده ، وعقدته ، وتعاقدتا . . .

وهو مصدر استعمل اسماً لجمع نحو : « أوفوا بالعقود » ، (٢) .

(١) حاشية ابن المنبر على الكشاف ج ١ ص ٦٠٠

(٢) للفرقات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج ٢٤١

وقد فرّق بعضهم بين العقد والعهد فقال : ، والعقود جمع عقد وهو بمعنى العقود ، وهو أؤكد العهود . والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ، ولا يكون إلا بين متعاقدين . والعهد قد ينفرد به الواحد . فشكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهدا ... ، (١) .

والمراد بالعقود هنا : ما يشمل العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات ، وما يشمل العقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم المتنوعة ، وما يشمل العهود التي يقطعها الإنسان على نفسه ، والتي لا تتقانى مع شريعة الله - تعالى - .

وبعضهم يرى أن المراد بالعقود هنا : ما يتعاقد عليه الناس فيما بينهم كمقود البيع ، وعقود النكاح ...

وبعضهم يرى أن المراد بها هنا : العهود التي كانت تؤخذ في جاهلية على النصرة والمؤازرة للمظلوم حتى ينال حقه ..

والأول أولى لأنه أليق بعموم اللفظ ، إذ هو جمع محلى بأل المفيدة للجنس وأوفى بعموم الفائدة .

قال القرطبي : والمعنى : أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعهدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب . قال - صلى الله عليه وسلم - « المؤمنون عند شروطهم » . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله . أى : دين الله . فإن ظهر فيها ما يجهل رد ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، (٢) ...

(١) تفسير الطبرسي ج ٦ ص ٧ طبعة دار مكتبة الحياة سنة ١٣٨٠ هـ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣ .

والبهيمة : اسم لذوات الأربع من دواب البر والبحر .

قال الفخر الرازي : قالوا كل حي لاقه - ل له فهو بهيمة . من قولهم : استبهم الأمر على فلان إذا أشكل عليه . وهذا باب مبهم أى : مسدود الطريق . ثم أختص هذا الإسم بكل ذات أربع في البر والبحر ،

والأنعام جمع نعم - بفتح نيم - . وأكثر ما يطلق على الإبل ، لأنها أعظم نعمة عند العرب . والمراد بالأنعام هنا : ما يشمل الإبل والبقر والغنم . ويلحق بها كل حيوان أو طائر يتغذى من النبات ، ولم يرد نص بتحريمه فيدخل الطيبى وحمار الوحش وغيرهما من آكلات العشب ، كما تدخل الطيور غير الجارحة وإضافة البهيمة إلى الأنعام لإضافته بيانته من إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه كشجر الأراك ، وثوب الخبز .

أى : أحل الله لكم أيها المؤمنون الانتفاع ببهيمة الأنعام . وهذا الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك مما أحله الله منها .

قال الألوسى ما ملخصه : وقال غير واحد : البهيمة اسم لسكل ذى أربع من دواب البر والبحر . وإضافتها إلى الأنعام للبيان كقوب خز . أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام . وهى الأزواج الثمانية المذكورة فى سورتها ..

وأفردت البهيمة لإرادة الجنس : وجمع الأنعام ليشمل أنواعها . وألحق بها الظباء وبقر الوحش . وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام فى الاجترار وعدم الأنياب .. وإضافتها إلى الأنعام حينئذ للملازمة المشابهة بينهما

وقيل : المراد ببهيمة الأنعام : ما يخرج من بطونها من الأجنة بعد ذكاتها وهى ميتة ، فيكون مفاد الآية صريحاً حل أكلها . وبه قال الشافعى ... ،^(١)

وقوله : « إلا ما يتلى عليكم ، إستثناء مما أحله - سبحانه - لهم من بهيمة الأنعام . أى : أحل الله لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم بعد ذلك فى كتابه أو على لسان رسوله فإنه محرم عليكم .

قال القرطبي : قوله - تعالى - : « إلا ما يتلى عليكم » ، لم يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله - تعالى - فى الآية الثالثة من السورة نفسها - « حرمت عليكم الميتة والدم ... إلخ » ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب وليس السنة ؟ قلنا : كل سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى كتاب الله . والدليل عليه أمران : أحدهما : حديث العسيف ، لأقضى بينكما بكتاب الله ، والرجم ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله . الثانى : حديث عبد الله بن مسعود : « ومالى لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى كتاب الله ... »

ويحتمل إلا ما يتلى عليكم الآن . أو ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فىكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يقتدر فيه على تعجيل الحاجة .

وقوله : « غير محلى تصيد وأنتم حرم » ، بيان لما حرم عليهم فى أحوال معينة ، وبسبب أمور أقرنت به .
وقوله : « حرم ، جمع حرام . يقال . أحرم الرجل فهو محرم وحرام وم حرم .

وقوله : « محلى » جمع محل بمعنى مستحل . والتصيد مصدر بمعنى الإصطياد . أو اسم للحيوان المصيد .

وقوله : « غير محلى الصيد » ، حال من الضمير فى « لكم » .

وقوله : « وأنتم حرم » ، حال من الضمير فى « محلى » .

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا كونوا أوفياء بعهودكم مع الله ومع أنفسكم ومع غيركم ، فقد أحل الله - تعالى - هيمة الأنعام لتنتفعوا بها فضلا منه وكرما ، إلا أنه سبحانه - حرم عليكم أشياء - رحمة بكم فاجتنبوها ، كما حرم عليكم الاضطهاد أو الانتفاع بالمصيد وأنتم محرمون بمح أو عمرة ، سواء أكنتم في الحيل أم كنتم في الحرم ويدخل في حكم المحرم من كان في الحرم وليس محرما .

وذلك لأن المحرم أو من كان في أرض الحرم يجب عايه أن يكون مشتغلا بما يرضى الله ، وأن يحترم هذه الأماكن المقدسة التي جعلها الله أما كن أمان ، واطمئنان ، وعبادة لله رب العالمين .

وقد دعا الله - تعالى - المؤمنين إلى الوفاء بالعقود ، وناداهم بوصف الايمان ، ليحشهم على أمثال ما كفهم به ، لأن الشأن في المؤمن أن يمثل لما أمره الله به أو لما نهاه عنه .

روى ابن أبي حاتم ، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال : أعهد إلى . فقال له : إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا... فأرعا سمعك فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه وقوله : إن الله يحكم ما يريد ، تذييل قصد به بيان مشيئة الله النافذة ، وإرادته الشاملة ، وحكمه الذي لا يعقب عليه معقب .

أى : إن الله يحكم بما يريد أن يحكم به من الأحكام التي تتعلق بالحلال وبالحرمان وبغيرهما ، بمقتضى مشيئته المبنية على الحكم البالغة ، دون أن ينازعه منازع ، أو يعارضه معارض ، فاستجيبوا - أيها المؤمنون - لحكمه لتنالوا السعادة في الدنيا والآخرة .

هذا ، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الوفاء بالعهود التي شرعها الله - تعالى - . وهذا المعنى ترى سورة المائدة زاخرة به في كثير من آياتها .

فأنت ترى في مطلعها هذه الآية الكريمة التي تنهض على الوفاء بالعقود ، ثم ترى الآية الثانية منها تنهى عن الاخلال بشيء من شعائر الله ، ثم تراها بعد

ذلك بقليل تذكر المؤمنين بنعم الله عليهم وبميثاقه الذي واثقهم به: « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ، ثم تحكى أن من الأسباب التي أدت إلى طرد بني إسرائيل من رحمة الله ، نقضهم لمواثيقهم... » فيما نقضهم ميثاقهم لعنهم الله... »

وهكذا نرى السورة الكريمة حافلة بالتوجيهات التي تحض المؤمنين على التزام العمود والمواثيق التي شرعها الله ، وتحذرهم عاقبة إهمالها ، أو الإخلال بشئ منها .

كما أخذ العلماء منها حل بهيمة الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وأصوافها .. وحرمة ما حرم الله - تعالى - منها في مواطن أخرى .

كما أخذوا منها حرمة الأسطياد أو الانتفاع بالمصيد على من كان محرماً بحج أو عمرة ، وعلى من كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرماً .

قال القرطبي : وهذه الآية تلوح فصاحتها . وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام ، فإنها تضمنت خمسة أحكام :

الأول : الأمر بالوفاء بالعقود . الثاني : تحليل بهيمة الأنعام . الثالث : استثناء ما يلي بعد ذلك . الرابع : استثناء حال الإحرام فيما يصاد . الخامس : ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم .

وحكى النقاش أن أصحاب السكندى قالوا له : أيها الحكيم أعمل لنا شيئاً مثل هذا القرآن فقال : نعم أعمل مثل بعضه . فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أفقر ولا يطبق هذا أحد . أنى فتحت المصحف فخرجت سررة المسائدة . فنظرت فإذا هو نطق بالوفاء ونهى عن النسك ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا (١) .

وبعد أن أشار - سبحانه - إلى ما أحل لعباده من طيبات ، وما حظره عليهم من أفعال ، أتبع ذلك بنداؤه آخر إليهم نهام فيه عن استحلال أشياء معينة فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتُمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ. وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ يَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُّوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) » .

وقوله : « لا تحلوا ، من الإحلال الذي هو ضد التحريم . ومعنى عدم إحلالهم لشعائر الله : تقرير حرمتها عملا وأعتقادا ، والالتزام بها بالطريقة التي قررتها شريعة الله .

والشعائر : جمع شعيرة - على وزن فعيلة - وهي في الأصل ما جعلت شعاراً على الشيء وعلامة عليه من الإشارات بمعنى الاعلام . وكل شيء اشتهر فقد أعلم . يقال : شعرت بكذا . أي علمته .

والمراد بشعائر الله هنا : حدوده التي حددها ، وفرائضه التي فرضها ، وأحكامه التي أوجبها على عباده .

ويرى بعضهم أن المراد بشعائر الله هنا : مناسك الحج وما حرمه فيه من لبس للثياب في أثناء الاحرام . ومن غير ذلك من الأفعال التي نهى الله فعلها في ذلك الوقت فيكون المعنى . لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم . والقول الأول أولى لشموله لجميع التكاليف التي كلف الله بها عباده . وقد رجحه ابن جرير بقوله : وأولى التأويلات بقوله : لا تحلوا شعائر الله ،

قول من قال : لا تحلوا حرمات الله ، ولا تضيعوا فرائضه ... فيدخل في ذلك مناسك الحج وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ...

وإنما قلنا ذلك القول أولى ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها ، نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء . فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها . ولا حجة بذلك .. (١) .

وأضاف - سبحانه - الشعائر إليه - تشریفاً لها ، وتحويلاً للعقوبة التي تقترب على التهاون بحرماتها ، وعلى مخالفة ما أمر الله به في شأنها .

وقوله : « ولا الشهر الحرام ، مطوف على شعائره » والمراد به الجنس . فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم . وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب وسمى الشهر حراماً : باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام . أي : لا تحلوا - أيها المؤمنون - القتال في الشهر الحرام ، ولا تبدؤا أعداءكم فيه بقتال :

قال ابن كثير : يعنى بقوله : « ولا الشهر الحرام » تحريمه ، والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال كما قال - تعالى - : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير » . وقال - تعالى - : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » . وفي صحيح البخاري عن أبي بكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم ... وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت . كما هو مذهب طائفة من السلف .. »

وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ . وأنه يجوز لإبتداء القتال في الأشهر

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٥٥ - وتأخيص .

الحرم . واحتجوا بقوله - تعالى - . فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المتمر
حيث وحدثهم . .

والمراد أشهر التسيير الأربعة . قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من
غيره . (١) والمقصود بالهدى في قوله ، ولا الهدى ، ما يتفرب به الإناث
إلى الله من النعم ليندبح في الحرم . وهو جمع هدية - بتسكين الدال - .

أى : ولا تحلوا حرمة ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام تقر بالى
- تعالى - ، بأن تعرضوا له بنحو غضب أو سرقة أو حبس عن بلوغه إلى
وخص ذلك بالذكر مع دخوله في الشعائر ، لأن فيه نفعا للناس ، ولا
قد يتساهل فيه أكثر من غيره ، ولأن في ذكره تعظيما لشأنه .

وقوله : ، ولا القلائد ، جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى ليعلم أنهم
إلى البيت الحرام فلا يتعرض له أحد بسوء .

وقد كانوا يضعون في أعناق الهدى صفائر من صوف ، ويربط بها
نعلمان أو قطعة من لحاء الشجر أو غيرها ليعلم أنه هدى فلا يعتدى عليه
والمراد : ولا تحلوا ذوات القلائد من الهدى بأن تعرضوا لها بسوء

وخصت بالذكر مع أنها من الهدى تشريفا لها واعتناءا بشأنها ،
الذواب فيها أكثر ، وبهاء الحج بها أظهر . فكأن : قيل : لا تحلوا الهدى
وخصوصا ذوات القلائد منه .

ويجوز أن يراد النهى عن التعرض لنفس القلائد مباينة في النهى
التعرض لذواتها أى : لا تعرضوا للقلائد الهدى فضلا عن ذاته .

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذين الوجهين بقوله : وأما الق
ففيها وجهان : أحدهما : أن يراد بها ذوات القلائد من الهدى وهى البد
وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنها أشرف الهدى كما

• وجبريل وميكايل ، كأنه قيل : والقلائد منها خصوصا . والثاني : أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى . على معنى : ولا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوا . كما قال « ولا يبدن زينتهن ، فهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواعها » (١) .

وقوله : « ولا آمين البيت الحرام يتغفون فضلا من ربهم ورضوانا » معطوف على قوله : « لا تحلوا شعائر الله » .

وقوله : « آمين » جمع آم من الأم وهو القصد المستقيم . يقال : أمنت كذا أى : قصدته أى : ولا تحلوا أذى قوم قاصدين زيارة البيت الحرام بأن تصدوم عن دخوله حال كونهم يطلبون من ربهم ثوابا . رضوانا لتعبدكم في بيته المحرم . ولكن ما المراد بهؤلاء الآمين البيت الحرام يتغفون فضلا من ربهم ورضوانا؟ قال بعضهم : المراد بهم المسلمون الذين يقصدون بيت الله للحج والزيارة . فلا يجوز لأحد أن يمتهمهم من ذلك بسبب نزاع أو خصام ، لأن بيت الله - تعالى - مفتوح للجميع وعلى هذا يسكون التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى غيرهم في قوله « من ربهم » ، للتشريف والتكريم .

وبسبب « يتغفون فضلا من ربهم ورضوانا » حال من الضمير المستكن في قوله « آمين » . وقد جرى بها لبيان مقصدهم الشريف ، ومسامح الجليل .

أى : قصدوا البيت الحرام يتغفون رزقا أو ثوابا من ربهم ، ويتغفون ما هو أكبر من كل ذلك وهو رضاه - سبحانه - عنهم .

وعلى هذا القول تكون الآية الكريمة محكمة ولا نسخ فيها ، وتكون توجيها عاما من الله - تعالى - لعباده بعدم التعرض بأذى لمن يقصد زيارة المسجد الحرام من إخوانهم المؤمنين ، مهما حدث بينهم من نزاع أو خلاف .

وقال آخرون : المراد بهم المشركون . واستدلوا بما رواه ابن جرير عن

السدى من أن الآية نزلت في رجل من بنى ربيعة يقال له الحطيم بن هند وذلك أنه أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله لإلام تدعو؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ فقال له : حسن ما تدعو إليه إلا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ، ولعلى أسلم وآتى بهم . . فلما خرج من سرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به . .

ثم أقبل من العام القادم حاجا ومعه تجارة عظيمة . فسأل المسلمون النبي - صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم فى التعرض له . فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نزلت الآية ، (١) .

وعلى هذا القول يفسر إبتغاء الفضل بمطلق الرزق عن طريق التجارة . وإبتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم ، وأن الحج يقربهم من الله ، فوصفهم - سبحانه - على حسب ظنهم وزعمهم . ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى - : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، .

وعليه يكون إبتغاء الفضل والرضوان عاما للديوى والأخروى ولو فى زعم المشركين .

والذى نراه أولى هو القول الأول ، لأن الآية الكريمة مسوقة لبيان ما يجب على المؤمنين أن يفعلوه نحو شعائر الله التى هى حدوده وفرائضه ومعالم دينه ، ولأن قوله - تعالى - : « يتتفون فضلا من ربهم ورضوانا ، هذا الوصف إنما يليق بالمسلم دون الكافر ، إذ المسلمون وحدهم هم الذين يقصدون بحجهم وزيارتهم لبيت الله الثواب والرضوان منه - سبحانه - .

قال الفخر الرازى : « أمرنا الله فى هذه الآية أن لا نخلف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرّم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين . والدليل عليه أول الآية وآخرها .

(١) تفسير ابن جرير - ٦ - من ٥٧ - بتصرف وتلخيص

أما أول الآية فهو : « لا يحملوا شعائر الله ، وشعائر الله إنما تليق ببنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار .

وأما آخر الآية فهو قوله : « يتغنون فضلا من ربهم ورضوانا ، وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر ، (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استحلال أى شيء من الشعائر التي حرم الله - تعالى - إستحلالها ، وخصت بالذكر هذه الأمور الأربعة التي عطف عليها إهتماما بشأنها ، وهجر النفوس عن إنتهاك حرمتها ، لأن هذه الأمور الأربعة منها ما ترغب فيه النفوس بدافع شهوة الانتقام ، ومنها ما ترغب فيه النفوس بدافع المصلحة والميل القلبي ، ومنها ما ترغب فيه النفوس بدافع الطمع وحب التملك ...

ثم أتبع - سبحانه - هذا النهى ببيان جانب من مظاهر فضله . حيث أباح لهم الصيد بعد الانتهاء من إحرامهم فقال : « وإذا حللتم فاصطادوا ، .

أى : « وإذا خرجتم من إحرامكم أبيع لكم الصيد ، وأبيع لكم أيضا كل ما كان مباحا لكم قبل الإحرام .

وإنما خص الصيد بالذكر ، لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيرا . كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم . والإشارة إلى أن الذى ينبغى الحرص عليه هو ما يعد قوتا تندفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات ولا ما يكون إرضاء للشهوات .

والأمر في قوله : « فاصطادوا ، للإباحة ، لأنه ليس من الواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد . بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام ومثله قوله - تعالى - « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، أى : أبيع لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

ثم نهي - سبحانه - المؤمنين عن أن يحملهم البغض السابق لقوم لأنهم صدوم عن المسجد الحرام على أن ينعوم من دخوله كما منعهم من دخوله أولئك القوم فقال - تعالى - : « ولا يجر منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » .

والجملة الكريمة معطوفة على قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، لزيادة تقرير مضمونه ومعنى « ولا يجر منكم » ، ولا يحملنكم مأخوذ من جرته على كذا إذا حمله عليا أو معناه : ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب مالا خير فيه . ومنه الجريمة .

وأصل الجرم : قطع الفرع من الشجرة ، أطلق على الكسب ، لأن الكاسب ينقطع لكسبه .

قال صاحب الكشاف : جرم يجرى بجرى ، كسب ، في تعديبه إلى مفعول واحد واثنين .

تقول : جرم ذنبا نحو كسبه . وجرمته ذنبا ، نحو كسبته إياه . ويقال : أجرمت ذنبا ، على نقل المتعدى إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين . كقولهم : أكسبته ذنبا .. (١) .

والشئان : البغض الشديد . يقال : شئت الرجل أشنؤه شنأ وشنأه وشنأه إذا أبغضته بغضا شديدا .

والمعنى : ولا يحملنكم - أيها المؤمنون - بغضكم الشديد لقوم بسبب أنهم منعوك من دخول المسجد الحرام ، لا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم ، فإن الشرك إذا كان يبرر هذا العمل ، فإن الإسلام - وهو دين العدل والتسامح - لا يبرره ولا يقبله ، وإلكن الذي يقبله الإسلام هو إحترام المسجدا الحرام ، وفتح الطريق إليه أمام الناس حتى يزداد المؤمن إيمانا ، وينبئ العاصو إلى رشده وصوابه .

قال ابن كثير : وقوله : « ولا يجرم منكم شأن قريم ... » أي : ولا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد ... فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، وفي كل حال . والعدل ، به قامت السموات والأرض .

وقال بعض السلف : ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، وعن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحديبية ، حين صدم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فرهبهم فأس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة . فقال الصحابة : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فنزلت هذه الآية ، (١) .

وقوله : « شأن قوم » مصدر مضاف للمفعول . أي : لا يحملنكم بغضكم قوما ...

وقوله : « أن صدوكم » - بفتح همزة أن - مفعول لأجله بتقدير اللام . أي : لأن صدوكم . فهو متعلق بالشأن .

وقوله « أن تعتدوا » في موضع نصب على أنه مفعول به .

أي : لا يحملنكم بغضكم قوما صددم إياكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم . وقراءة « أن صدوكم » بفتح الهمزة - هي قراءة الجمهور ، وهي تشير إلى أن الصد كان في الماضي ، وهي واضحة ولا إشكال عليها .

قال الجمل : وفي قراءة لابن عمرو وابن كثير بكسر همزة أن على أنها شرطية وجواب الشرط دل عليه ما قبله . وفيها إشكال من حيث إن الشرط يقتضى أن الأمر المشروط لم يقع . مع أن الصد كان قد وقع ، لأنه كان في عام الحديبية وهي سنة ست . والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ، وكانت مكة عام الفتح

في أيدي المسلمين فكيف يصدون عنها ؟ وأجيب: بوجهين : أولهما لا نسلم أن الصد كان قبل نزول الآية ، فإن نزولها عام الفتح غير مجمع عليه . والثاني : أنه وإن سلمنا أن الصد كان متقدما على نزولها فيكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع عام الحديبية - فلا تعتوا - ، (١) .

قال بعضهم : وهذا لا يمنع من الجزاء على الاعتداء بالمنزل ، لأن النهي عن استئناف الاعتداء على سبيل الانتقام ، فإن من يحمله البغض والعداوة على الاعتداء على من يبغضه يكون منتصرا لنفسه لا للحق . وحينئذ لا يراعى المماثلة ولا يقف عند حدود العدل ، (٢) .

ثم أمر الله - تعالى - عباده بالتعاون على فعل الخيرات وعلى ترك المنكرات فقال : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

والبر معناه : التوسع في فعل الخير ، وإسداء المعروف إلى الناس . والتقوى تصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه .

قال القرطبي : قال الماوردي : ذنب الله - تعالى - إلى التعاون بالبر ، وقرنه بالتقوى له ، لأن في التقوى رضا الله وفي البر رضا الناس . ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته .

والإثم - كما يقول الراغب - اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وجمعه آثام والإثم هو المتحمل الإثم . . . ثم أطلق على كل ذنب ومعصية .

والعدوان : تجاوز الحدود التي أمر الشارع الناس بالوقوف عندها .

أى : وتعاونوا - أيها المؤمنون - على كل ما هو خير وبر وساعة لله - تعالى - ، ولا تتعاونوا على ارتكاب الآثام ولا على الاعتداء على حدوده ، فإن التعاون على الطاعات والخيرات إلى السعادة ، أما التعاون على ما يبغض الله - تعالى - فيؤدى إلى الشقاء .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٥٩

(٢) تفسير النار ج ٦ ص ١٢٦

قال الأوسى : والجملة عطف على قوله ولا يجزئ منكم ... من حيث المعنى ،
فكانه قيل : لا تعتدوا على قاصدى المسجد الحرام لأجل أن صدوكم عنه ،
وتعاونوا عن العفو والإغضاء .

وقال بعضهم : هو استثناء ، والوقف على د أن تعتدوا لازم (١) .

هذا ، وفي معنى هذه الجملة الكريمة وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه
مسلم عن أبي مسعود الأنصارى قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال : يا رسول الله ، لاني أبدع بي - أى : هلكت دابتي التي أركبها - فأحملني .
فقال : دع عدى . فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله . فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٢)
وروى الإمام مسلم - أيضا - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا تنتقص
ذلك من أجورهم شيئا . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من
تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا (٣) .

وقوله - تعالى - و اتقوا الله إن الله شديد العقاب ، تذييل قصد به إنذار
الذين يتعاونون على الإثم والعدوان .

أى : اتقوا الله - أيها الناس - واخشوه فيما أمركم ونهاكم ، فإنه - سبحانه
شديد العقاب لمن خالف أمره ، وانحرف عن طريقه القويم .

وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد نعت المؤمنين عن استحلال ما حرمه
الله عليهم من محارم ، وعن الإخلال بشيء من أحكامها ، كما نعتهم عن أن يحملهم
بعضهم لبعض على الاعتداء عليه . وأمرتهم بأن يتعاونوا على فعل الخير الذي
ينفعهم وينفع غيرهم من الناس ، وعلى ما يوصلهم إلى طاعته - سبحانه - وحسن
شؤبهته ، ولا يتعاونوا على الأفعال التي يأنثم فاعلها ، وعلى مجاوزة حدود الله

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ج ٦ ص ٤١ - طبعة مطبعتي الحلبي سنة

١٩٨٠ هـ سنة ١٩٦٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم - ج ٨ ص ٦٢

بالاعتداء على غيرهم . ثم حذرتم في نهايتها من العقاب الشديد الذي ينزله - سبحانه - بكل من عصاه ، واحرف عن هداه .

ثم شرع - سبحانه - في بيان المحرمات التي أشار إليها قبل ذلك بقوله :
«لَا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ ، فَبَيْنَ مَا يَحْرُمُ الْكَلْبُ مِنَ الْخِيَّوَانِ لِأَسْبَابٍ مَعِينَةٍ فَقَالَ - تَعَالَى - :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لَمْ يَمِيزِ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُنْخَنَقَةُ ، وَالْمَوْقُودَةُ ، وَالْمُتَرَدِّدَةُ ، وَالنَّطِيجَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) » .

ففي هذه المحرمات يتجلى في قوله - تعالى - « حرمت عليكم الميتة . . . والميتة كما يقول ابن جرير - كل ماله نفس - أي دم ونحوه - سائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها . أهليها ووحشها . فارقها روحها بغير تذكية . وقال : بعضهم : الميتة : هو كل ما فارقت الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية شرعية ، مما أحل الله أكله ، (١) :

أي : حرم الله عليكم - أيها المؤمنون - أكل الميتة الخبيث لحمها ، ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها .

وقد أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة ، أما شعرها وعظمها فقال الأحناف بطها . إنما وبجواز الانتفاع بهما . وقال الشافعية بنجاستهما وبعدم جواز استعمالها .

وقد استثنى العلماء من الميتة المحرمة السمك والجراد. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن أبى أو فى قال: « غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل الجراد. » (١).

وفيهما - أيضا - من حديث جابر، « إن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش. فلما قدموا قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : فقال: «كلوا رزقاً أخرجته الله ليكم. أظعمونا منه إن كان معكم. فأثاه بهضمهم بشىء منه. » (٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان السمك والجراد. وأما الدمان فالجرب والطحال، » (٣).

وثانى هذه المحرمات ما ذكره - سبحانه - فى قوله: « والدم، أى: وحرم عليكم أكل الدم. »

والمراد به: الدم المسفوح. أى السائل من الحيوان عند التذكية. لقوله - تعالى - فى آية أخرى: « أو دماً مسفوحاً، » (٤) وهى خاصة. والآية التى معنا عامة. والخاص مقدم على العام.

وكان أهل الجاهلية يجعلونه فى المباح ويثرونه ويأكلونه، فحرمه الله - تعالى - لأنه يضر الأجسام.

أما الدم الذى يكون جامداً بأصل خلقته كالسكيد والطحال فإنه حلال كما جاء فى حديث ابن عمر الذى سقتاه منذ قليل.

وثالث هذه المحرمات ما جاء فى قوله - تعالى - « ولحم الخنزير، »:

(١) أخرجه البخارى فى باب غزوة سيف البحر من كتاب المغازى ج ٥ ص ٢١١

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وحرم عليكم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه ، لأنه مستفذر
تعافه الفطرة ، وتضرر به الأجسام .

وخص لحم الخنزير بالذكْر مع أن جميع أجزائه محرمة ، لأنه هو المقصود
بالأكل قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله - تعالى - : « ولحم الخنزير ، يعنى
إنسيه ووحشية ، واللحم بهم جميع أجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة
العرب ، ومن العرف المطرد ... وفي الصحيحين أن رسول الله ، - صلى الله
عليه وسلم - قال : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل :
يا رسول الله ، رأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ،
يستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام : ثم قال : قاتل الله اليهود . إن الله
لما حرم شحومها جملوه - أى أذابوه - ثم باعوه فأكلوا منه (١) .

ورابع هذه المحرمات بيته - سبحانه - بقوله : « وما أهل لغير الله به ،
الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال . ثم لا يستعمل لرفع الصوت
مطلقاً . ومنه : إهلال الصبى أى : صراخه بعد ولادته . والإهلال بالحج .
أى رفع الصوت بالتلبية .

وكانوا فى الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قربوه إلى آلهتهم ، سمو عليها أسماءها
- كاللات والعزى - ورفعوا بها أصواتهم ، وسمى ذلك إهلالاً . ثم توسع فيه
فقيل لكل ذابح : مهل . سعى أو لم يسع . جهر بالتسمية أو لم يجهر .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح فقد ذكر عليه عند ذبحه
غير إسم الله - تعالى - ، سواء إقتصر على ذكر غيره كقوله عند الذبح باسم الصنم
فلان ، أو باسم المسيح أو عزير أو فلان ، أو جمع بين ذكر الله و ذكر غيره
بالعطف عليه كقوله : باسم الله وإسم فلان .

أما إذا جمع الذابح بين إسم الله وإسم غيره بدون عطف بأن قال : باسم الله
المسيح نبى الله ، أو باسم الله محمد رسول الله ، فالأحناف يجوزون الأكل

من الذبيحة ، ويعتبرون ذكر غير الله كلاماً مبتدأ بخلاف العطف فإنه يكون نصاً في ذكر غير الله .

وجهور العلماء يحرمون الأكل من الذبيحة متى ذكر مع إسم الله إسمها آخر سواء أكان ذلك بالعطف أم بدونه .

وذهب جماعة من التابعين إلى تخصيص الغير بالأضام ، وإلى حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً . والتحريم هنا ليس لذات الحيوان ، بلى لما صحبه من عمل فيه شرك بالله - تعالى - .

ثم ذكر - سبحانه - أربعة أنواع أخرى من المحرمات فقال : والمنخنقة والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة .

والمنخنقة : هي التي تموت خنقاً إما قصداً بأن يخنقها آدمي . وإما إتفاقاً بان يعرض لها من ذاتها ما يخنقها .

والموقوذة : هي التي تضرب بمقل غير محدد كخشب أو حجر حتى تموت وكانوا في الجاهلية يضربون البهيمة بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها .

والوقد : شدة الضرب . وفلان وقيد أي : مشخن ضرباً . ويقال : وقده يقذه وقذا ضرباً حتى إسترخى وأشرف على الموت .

قال القرطبي : وفي صحيح مسلم عن عدى بن عدى بن حاتم قال قلعة يارسول الله فإني أرى بالمرأض الصيد فأصيب ؟ - والمرأض : وهو سهم يرمى به بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا رميت بالمرأض شقزق - أي ففد وأسأل الدم - فكله . وإن أصاب بعرضه فلا تأكله . .

والمتردية : هي التي تتردى أي : تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت من التردى مأخوذ من الردى بمعنى الهلاك - سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها .

والنطيحة : هي التي تنطأها أخرى فتموت من النطاح . يقال : نطحه ينطحه وينطحه أى أصابه بقرنه .

والمعنى : وحرم الله عليكم كذلك - أيها المؤمنون - الأكل من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، إذا ماتت كل واحدة من هذه الأنواع لهذه الأسباب دون أن تذكروها ذكاة شرعية ، لأن الأكل منها في هذه الحالة يعود عليكم بالضرر .

وتاسع هذه المحرمات ذكره - سبحانه - في قوله : وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، .

المراد بالسبع كل ذئب وأظفار من الحيوان . كالأسد والفيل والذئب ونحوها من الحيوانات المفترسة .

وقوله ذكيتم ، من التذكية وهي الإتمام . يقال : ذكيت الثمار إذا أتممت إشتعالها .

والمراد هنا : إسالة الدم ، وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور والمعنى : وحرم عليكم - أيضا - الأكل عما افترسه السبع حتى مات سواء أكل منه أم لم يأكل ، إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع وقد بقيت فيه حياة يضطرب معها اضطراب المذبوح وذكيتموه أى ذبحتموه ذبحا شرعيا : فإنه في هذه الحالة يحل لكم الأكل منه . فقوله : إلا ما ذكيتم ، الإستثناء هنا يرجع إلى هذه الأنواع الخمسة .

وقيل : إن الإستثناء هنا يختص بقوله : وما أكل السبع ، .

أى : وحرم عليكم ما أكل السبع بعضه فمات بسبب جرحه ، إلا ما أدركتموه حيا فذكيتموه ذكاة شرعية فإنه في هذه الحالة يحل الأكل منه والأول أولى ، لأن هذه الأنواع الخمسة تشترك في أنها تعلققت بها أحوال قد تفضى بها إلى الهلاك ، فان هلكت بتلك الأحوال لم يبع أكلها لأنها حينئذ ميتة ، وإذا أدركت بالذكاة في وقت تنفع فيه الذكاة لها جاز الأكل منها .

أما النوع العاشر من هذه المحرمات فيتجلى في قوله - تعالى - هـ وما ذبح على النصب ، والنصب : جمع أنصاب . ككاتب وكتاب . أو جمع نصب كسقف وسقف . ويصح أن يكون لفظ النصب واحدا وجمعه أنصاب مثل : طنب أطناب وعلى كل فهم حجارة كان الجاهليون ينصبونها حول الكعبة ، وكان عددها ثلاثمائة وستين حجرا ، وكانوا يذبحون عليها قرابينهم التي يتقربون بها إلى أصنامهم . ويعتبرون الذبح أكثر قربة إلى معبوداتهم متى تم على هذه النصب . وليست هذه النصب هي الأوثان ، فإن النصب حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها حجارة مصورة منقوشة .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح على النصب لأنه لم يتقرب به إلى الله ، وإنما تقرب به إلى الأصنام ، وما تقرب به إلى غير الله فهو فسق ورجس يجب البعد عنه .

هذه عشرة أنواع من المأكولات أحرمت الآية الكريمة الأكل منها ، لما إشتملت عليه من مضرة وأذى ، ولما صاحب بعضها من تقرب لغير الله . ويمكن لتجنب الأكل من هذه المعلومات أن الله - تعالى - قد حرمها ، لأنه - سبحانه - لا يحرم إلا الخبائث . ومن شأن المؤمن الصادق في إيمانه أن يقف عند ما أحله الله - تعالى - وحرمه .

ثم ذكر - سبحانه - نوعا من الأفعال المحرمة ، بعد ذكره عشرة أنواع من المطاعم المحرمة فقال : هـ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق .

وإنما ذكر - سبحانه - هذا الفعل المحرم مع جملة المطاعم المحرمة ، لأنه مما ابتدعه أهل الجاهلية ؛ كما ابتدعوا ما ابتدعوه في شأن المطاعم . والإستقسام : طلب معرفة ما قسم الإنسان من خير أو شر .

والأزلام : قداح الميسر واحدها زلم - بفتح اللام بفتح الزاي أو صمها - وسميت قداح الميسر بالأزلام ، لأنها زلمت أي سويت هـ ويقال : رجل مزلم وأمرأة مزلمة ، إذا كان جيد القد ، جميل القوام .

وكان لأهل الجاهلية عرق للاستقسام بالأزلام من أشهرها: أنهم كانت لديهم سهام مكتوب على أحدها: أمرني ربي . وعلى الآخر: نهاني ربي . والثالث غفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو غير ذلك أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها، فإن خرج الأمر أقدموا على ما يريدونه وإن خرج الناهي أمسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهي .

والمعنى: وحرم عليكم - سبحانه - أن تطلبوا معرفة ما قسم لكم في سفر أو غزو أو زواج أو ما يشبه ذلك بواسطة الأزلام، لأن هذا الفعل فسق، أي: خروج عن أراقه وطاعته .

فاسم الإشارة ذلكم، يعود إلى الاستقسام بالأزلام خاصة . ويجوز أن يعود إليه وإلى تناول ما حرم عليهم .

قال ابن كثير: وقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفي أيديهما الأزلام . فقال: قاتلهم الله . لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً .

وثبت في الصحيحين أيضاً أن سراقه بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين قال فاستقسمت بالأزلام . هل أضرم أو لا ؟ فخرج الذي أكره : لا تضرم، قال: فصبيت الأزلام واتبتهم . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضرم . وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك . ثم أسلم بعد ذلك، (١) .

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام هو لون من التفاؤل، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب الفأل الحسن فلم صار فسقاً ؟

فالجواب أن هناك فرقا شامعا بين الاستقسام والأزلام وبين الفأل؛ فإن

الفعال أمرًا لإنفاقي تتم فعل به النفس و تنشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يستقسمون بالأزلام عند الأصنام و يمتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهي على تلك الأزلام بإرشاد من الأصنام فلماذا كان الاستقسام بها فسقا و خروجا عن طاعة الله .

و فضلا عن هذا فإن الاستقسام بالأزلام صلب لمعرفة علم الغيب الذي لاستأثر الله به ، و ذلك حرام و افتراء على الله - تعالى - .

و إلى هنا تكون الآية الكريمة ، قد ذكرت أحد عشر نوعا من المحرمات عشرة منها تتعلق بالماكولات ، و واحد يتعلق بالأفعال .

و هناك مطعومات أخرى جاء تحريمها عن طريق السنة النبوية ، كتحريمه صلى الله عليه وسلم - للأكل من لحوم الخمر الإلهية .

و بعد أن بين - سبحانه - هذه الأنواع من المحرمات التي حرمها على المؤمنين رحمة بهم ، و رعاية لهم ، أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم ، و أمرهم بأن يجملوا خشيتهم منه و وحدة ، فقال - تعالى - : « اليوم يقس الذين كفروا من دينكم فلا تخشونهم و اخشون الله » .

و قوله « اليوم » ظرف منصوب على الظرفية بقوله « يقس » ، و الألف و اللام فيه للعهد الحضورى ، فيكون المراد به يوما معينًا وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع .

و يصح أن لا يكون المراد به يوما بعينه ، وإنما أراد به الزمان الحاضر و ما يتصل به و يدانيه من الأزمنة الماضية و الآتية .

و قد حكى الإمام الرازى هذين الوجهين فقال ما ملخصه : و قوله : « اليوم يقس الذين كفروا من دينكم » ، فيه قولان .

الأول : أنه ليس المراد به ذلك اليوم بعينه حتى يقال لهم ما يتسوا قبله بيوم أو يومين ، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان أى لا حاجة بكم

الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار ، لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم ونظيرة قوله : كنت بالأمس شابا واليوم قد صرت شيخا . ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل قومك ، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه .

الثاني : أن المراد به يوم نزول هذه الآية . وقد نزلت يوم الجمعة من يوم عرفه بعد العصر في عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - واقف بمرفات على ناقته المصنبا ، (١) .

وقوله : اليوم ينس الذين كفروا من دينكم أى انقطع رجائهم في التغلب عليكم ، وفي إبطال أمر دينكم ، وفي صرف الناس عنه بعد أن دخلوا فيه أفواجا ، وبعد أن صار المشركون مقهورين لكم ، أذلة أمام قوتكم . . . ومادام الأمر كذلك فلا تخشوم وأخشون ، أى : فلا تجعلوا مكانا خشية المشركين في قلوبكم فقد ضعفوا واستكانوا ، بل اجعلوا خشيتكم وخوفكم وهيبتم من الله وحده الذى جعل لكم الغلبة والنصر عليهم .

ثم عقب ذلك - سبحانه - ببيان أكبر نعمه وأعظم منته على هذه الأمة الإسلامية فقال : اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ، .

أى . اليوم أكملت لكم حدودى وفرائضى وحلالى وحرامى ، ونصرتى لكم على أعدائكم ، وتمكنى إياكم من أداء فريضة الحج دون أن يشارككم في الطواف بالبيت أحد من المشركين .

وأتممت عليكم نعمتى ، بأن أزلت دولة الشرك من مكة ، وجعلت كلمتكم هى العليا وكلمة أعدائكم هى السفلى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ، بأن اخترته لكم من بين الأديان . وجعلته الدين المقبول عندى ، فيجب عليكم الالتزام بأحكامه وآدابه وأوامره ونواهيه قال - تعالى - : ومن يتبع غير الإسلام

دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، وليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصا قبل اليوم ثم أكمله ، وإنما المراد أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتا في علم الله قابلا للنسخ ، ولكننا اليوم كملت وصارت مؤكدة وصالحة لسكل زمان ومكان ، وغير قابلة للنسخ ، وقد بسط هذا المعنى كثير من المفسرين فقال الإمام الرازي : قال القفال : إن الدين ما كان ناقصا ألبتة ، بل كان أبدا كاملا . يعني : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت لإلا أنه - تعالى - كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل الغد ولا صلاح فيه . فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت . وكان يزيد بعد الدم . وأما في آخر زمان المبعث فأزول الله شريعة كاملة . وحكم ببقائها إلى القيامة . فالشرع أبدا كان كاملا . إلا إن الأول كمال إلى زمان مخصوص . والثاني كمال إلى يوم القيامة . فلاجل هذا قال : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) .

وقال القرطبي ما ملخصه : لعل قافلا يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات . وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار ... قبل نزول هذه الآية - ماتوا على دين ناقص ... ومعلوم أن النقص عيب ... ؟

فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا ، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها ... ؟ لا شك أن هذا النقصان ليس بعيب ... وقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » يخرج على وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندى فيما قضيته وقدرته ، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب ، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له : إنه كان ناقصا عما كان عند الله أنه ملحقته

ه ، وضامه إليه . . وهكذا اشراغ الإسلام شرعها الله شينا فدينا إلى أن أنهى
- سبحانه - الدين منتهاه الذي كان له عنده .

وثانفهما : أنه أزد بقوله ، اليوم أكملت لكم دينكم ، أنه وفقهم للحج
الذي لم يكن بق عليهم من أركان الدين غيره ، حججوا ، فاستجمع لهم الدين
داه لأركانها ، وقياما بفرائضه وفي الحديث : (بنى الإسلام على خمس . . .)
قد كانوا يشهدوا ، وصلوا ، وزكوا ، وصاموا ، وجاهدوا ، واعتصموا ،
لم يسكنوا حجوا ، فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
نزل الله وهم بالموقف عشية عرفة ، اليوم أكملت لكم دينكم . . . أي :
كل وضعه لهم .

وقد روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر
قال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت معشر اليهود
نخذنا ذلك اليوم عيداً . قال وأى آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم . . .)
قال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمسكان الذي أنزلت فيه نزلت
على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة في يوم الجمعة .

وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بكى عمر ، فقال له ما يبكيك ؟ فقال : أبكاني أنا كنا
، وبادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نفص فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم - صدقت ، (١) .

وبعد أن ذكر - سبحانه - في صدر الآية أحد عشر نوعاً من المحرمات ،
أتبع ذلك ببيان لإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين . . . جاء ختام الآية
بيان حكم المضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فقال - تعالى - : (فمن
نظر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم . . .)

وقوله « اضطر » من الاضطرار بمعنى الوقوع في الضرورة .
 والمخمصة : خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد . يقال خمسه الجوع
 خمصاً ومخمصة . إذا اشتد به . وفي الحديث : إن الطير تغدو خمصاً - أي جيباً
 ضمائر البطون - وتروح بطاناً - أي مشبعات . وقال الأعشى :
 يبيتون في المشتى ملاماً بطونهم وجاراتهم غرثى بيتن خماصاً
 أي : وجاراتهم جوعى وقد ضمرت بطونهم من شدة الجوع .

وقوله « متجانف » من الجنف وهو الميل ، يقال : جنف عن الحق
 - كفرح - إذا مال عنه . وحنف عن ذريفة - كفرح وضرب - جنفاً وحنوفاً
 إذا مال عنه .

والمعنى : فن ألبانته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات في مجاعة
 شديدة حالة كونه غير مائل إلى ارتكاب لإثم من الآثام ، فلا ذنب عليه في ذلك
 لأن الله - تعالى - واسع المغفرة . فهو بكرمه يغفر لعباده تناول ما كان محرماً
 إذا اضطرروا إلى تناوله لدفع الضرورة بدون بغى أو تعد . وهو واسع الرحمة
 حيث أباح لهم ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً .

قال الألوسي : وقوله : « غير متجانف لإثم » أي غير مائل ومنحرف إليه
 ومختار له . بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رفقته فإن ذلك حرام . وقيل :
 يجوز أن يشبع عند الضرورة . وقيل : المراد غير عاص بأن يكون باغياً
 أو عادياً بأن يزعمها من مضطر آخر أو خارجاً في معصية (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت ما يحرم في حالة الاختيار ، وما يحل
 في حالة الاضطرار . وجاءت بين ذلك بحمل معترضة - وهي قوله « اليوم يقس
 الذين كفروا من دينكم ... » إلى قوله : « ورضيت لكم الإسلام ديناً » لتأكيد
 تحريم هذه الأشياء ، لأن تحريمها من جملة الدين الكامل ، والنعمة التامة ،
 والإسلام المرضي عند الله .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي :

١ - حرمة هذه الأنواع الأحد عشر التي ذكرها الله - تعالى - في هذه الآية ووجوب الابتعاد عنها لأنها رجس أو فسق ، ولأن استحلال شيء منها يكون خروجاً عن تعاليم دين الله ، وانتهاباً للحرمة .

٢ - حل المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، متى ذبحت ذبحاً شرعياً وكانت بها بقية حياة تجعلها تضطرب بعد ذبحها اضطراب المذبوح .

وللفقهاء ، كلام طويل في ذلك يؤخذ منه اتفاقهم على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الزكاة محللة له . أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل له بسبب الخنق أو الوقذ أو التردى أو النطح أو أكل السبع منه ، فقد أفتى كثير من العلماء بعمل الزكاة فيه ، وقد أخذ بذلك الأحناف . فقد قالوا : متى كانت هيئة أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكى فهو حلال . وقال قوم لا تعمل الزكاة ويحرم أكله .

ومنشأ اختلافهم في أن الزكاة تعمل أو لا تعمل يعود إلى هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع ؟

فن قال إنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تنسأوله اللفظ ، فما قبل حرف الاستثناء حرام ، وما بعده خرج منه فيكون حلالاً .

ومن قال إنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة ، وكأنه

قال : ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال أباح الله لكم التمتع به .

أما هذه الحيوانات التي حرّمها الله في الآية فلا يجوز لكم الأكل منها مطلقاً .

وقد رجح المحققون من العلماء أن الاستثناء متصل ، وقالوا : يؤيد القول

بأن الاستثناء متصل الإجماع على أن الزكاة تحلل ما يغاب على الظن أنه يعيش

فيكون مخرجاً لبعض ما يتناول المستثنى منه ، فيكون الاستثناء فيه متصلاً .

هذا ملخص لما قاله العلماء في هذه المسألة ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب

الفروع .

٣ - إباحة تناول هذه المحرمات عند الضرورة لدفع الضرر ، وأن هذه الإباحة مقيدة بقيود ذكرها الفقهاء من أهمها قيدان . الأول : أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط . الثاني : ألا يتجاوز ما يسد الحاجة . أما إذا قصد التلذذ أو إرضاء الشهوة ، أو تجاوز المقدار الذي يدفع الضرر فإنه في هذه الأحوال يسكون واقعا في المحرم الذي نهى الله عنه .

وقد تسكلم الإمام ابن كثير عن هذه المسألة فقال : قوله - تعالى - : فن اضطر - في محضه غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ، . أى : فن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به ، لأنه - تعالى - به لم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له .

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان ، وهو إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبا ، وقد يسكون مباحا بحسب الأحوال . . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمي ، أوله أن يشبع ويتزود على أفوال ، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له .

وقد روى الامام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله ، لنا بأرض تصيبنا بها الخمصة ، فتي نحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفثوا بقلأ فشا نكم بها ، .

والاصطحاب شرب اللبن بالعداء فما دون القائلة ، وما كان منه بالعشى فهو الاعتباق ومعنى لم تحتفثوا : أى تقتلوا .

وقوله : غير متجانف لإثم ، أى متعاط لمعصية الله .

وقد استدلل بهذه الآية من يقول بأن العصي بسفرفه لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالعاصي (١) .

٤ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » ، الاستقسام بالأزلام محرم . ومحرم أيضا كل ما يشبهه من القمار والتنجيم ، لرمل وما إلى ذلك قال بعض العلماء : ومن عمل بالأيام في السعد والنحس تتقدا أن لها تأثيرا كفر . وإن لم يمتقد أثم .

وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « العيافة والطرق والطيرة ، الجبت » .

والعيافة : زجر الطير . والطرق : الخط يخط في الأرض . وقيل : الطرق ضرب بالحصى الذي تفعله النساء .

وفي القاموس : عفت الطير عيافة زجرتها . وهو أن تعتبر بأسمائها مسانطها ، فتسعد وتتشأم . وهو من عادة العرب كثيرا .

والجبت : كل معبد من دون الله .

وقد روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما . »

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل لي محمد - صلى الله عليه وسلم - . »

وعن عمران بن حصين مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤ - بتصرف وتاخيص -

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٨٣١ .

٥ - لاستدلال بعضهم بقوله - تعالى - « اليوم أكملت لكم دينكم ... » على نفي القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضى أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقي بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً .

وأجيب على ذلك بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله - تعالى - قد أبان الطرق لجميع الأحكام - وقد أراها الله بالقياس ، وتعبد المكلفين به بمثل قوله - تعالى - « فاعتبروا يا أول الأبصار . » فكان هذا مع النصوص الصريحة بياناً لكل أحكام الوقائع ، بغاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين : قسمها نص الله على حكمه . وقسمها أرشد الله - تعالى - إلى أنه يمكن إستنباط الحكم فيه من القسم الأول . فلم تصلح الآية متمسكاً لهم (٢)

٦ - الآية الكريمة قد إشتملت على بشارات لأبناء هذه الأمة الإسلامية فقد بشرتهم - أولاً - بأن أعداءهم قد إقطع رجائهم في إبطال أمر الإسلام أو تحريفه أو تبديل أحكامه التي كتب الله لها البقاء .

وما نحن أولاً نراجع التاريخ فزى المسلمين قد تغلب عليهم أعدائهم في معارك حربية ، وليكن هؤلاء الأعداء لم يستطعوا التغلب على أحكام هذا الدين ومبادئه ، بل بقيت محفوظة يتناقلها الخلف عن السلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكنه رضى بالتمريش بينهم . »

وبشرتهم - ثانياً - بإكمال هذا الدين ، فأنت ترى نصوصه وافية بكل ما يحتاج إليه البشر ، إماماً بالنص على كل مسألة يحتاجون إليها ، أو باندراج هذه المسألة أو المسائل تحت العمومات الشاملة والمبادئ الكلية التي جاء بها دين الإسلام المكتمل في عقائده وفي تشريعياته وفي آدابه ، وفي غير ذلك مما يسعد الألفان .

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٤ ص ١٦٤ الأستاذ الشيخ محمد علي السابيس

وبشرتهم - ثالثا - بإتمام نعمة الله عليهم . وأى نعمة أتم على المؤمنين من راج الله إليهم من ظلمات الشرك إلى نور الوحدةانية ، ومن تمكينه لهم في رض وإستخلافهم فيها ، وجعل كلمتهم العليا بعد أن كانوا في ضعف من هم ، وفساد في أحوالهم .

وبشرتهم - رابعا - بأن الله قد اختار لهم الإسلام ديناً، وجعله هو الدين الذى عشده وهو الذى يجب على الناس أن يدخلوا فيه ، وأن يعملوا بأوامره وإهيه ، لأنه من الحق والقباه أن يتعد إنسان عن الدين الذى اختاره الله تضاه ، ليختاره لنفسه طريقا من نزعات نفسه وهو اه .

وهذه بعض الأحكام والآداب التى إستلهمها العلماء من الآية الكريمة .
ناك أحكام أخرى ذكرناها خلال تفسيرنا لالفاظ الآية الكريمة .

وبعد أن بين - سبحانه - أنواعا من المحرمات . شرع فى بيان ما أحله لهم طيبات فقال - تعالى -

« يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمت من لوائح مكابيز تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم اذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب (٤) » .

أورد المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن حاتم عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائفيين أنهما الأرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا : يا رسول الله ، قد حرم الله بيتة فإذا يحل لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية (١) .

والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد ما الذى أحل لهم من المطاعم بعد أن عرفوا حرم منها ؟ قل لهم أحل الله لكم الطيبات .

والطيبات : جمع طيب وهو الشئ المستلذ . وفسره بعضهم بالحلال .

أى : قل لهم أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي نستلذها النفوس المستقيمة
وتستطيبها ولا تستقزرها ، والتي لم يرد في الشرع ما يحرمها ويمنع من تناولها
وفي قوله : يسألونك ماذا أحل لهم ، التفتات من الحاضر إلى الغائب ، لأن
في السياق حكاية عنهم كما يقال : أقسم فلان ليفعلن كذا ، ولأن هذا الالتفات
أدعى إلى تنبيه الأذمان ، وتوجيهها إلى ما يراد منها .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتولى الجواب عن
سؤالهم ، لأنه هو المبلغ للرسالة ، وهو المدين لهم ما خفي عليهم من أمور
دينهم ودنياهم .

رقوله : ماذا ، اسم إستفهام مبتدأ ، وقوله : أحل لهم ، خبره كقولك :
أى شيء أحل لهم .

وقوله : وما علمتم من الجوارح مكلبين ، معطوف على الطيبات
بتقدير مضاف و ما ، موصولة . والعائد محذوف .

وه الجوارح ، جمع جارحة . وهى - كما يقول ابن جرير - الكواكب
من سباع البهائم والطيور . سميت جوارح لجرحها لأربابها ، وكسبها لإياهم
أقواتهم من الصيد . يقال منه : جرح فلان لأهله خيرا . إذا أكسبهم خيرا
وفلان جارحة أهله . يعنى بذلك : أكسبهم لا جارحة لفلانه إذا لم يكن
لها كاسب ، (١) .

ومنه قوله - تعالى - وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
أى : كسبتم بالنهار .

وقيل : سميت جوارح ، لأنها تجرح الصيد عند لمسها .

وقوله : مكلبين ، أى : مؤدبين ومعودين لها على الصيد . فالتكليب : تعليم
الكلاب وما يشبهها الصيد . فهو لاسم فاعل مشتق من لاسم هذا الحيوان المعروف
لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب . أو هو مشتق من الكلب بمعنى

أية . يقال : كلب الكلب يكلب واستكلب أي : ضرى وتعرد نمش غيره
حال من فاعل علمتم .

بالمعنى : أحل الله لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد أو أخذ ما علمتموه
الجوارح حال كونكم مؤدبين ومعودين لها على الصيد .

وقوله : « تعلمون بما علمكم الله » ، في محل نصب على أنه حال ثانية من
« علمتم » ، أو من الضمير المستتر في « مكلمين » ،

أي : تعلمون هذه الجوارح بمحض ما علمكم الله إياه من فنون العلم والمعرفة
تدربون على وسائل التحابل وعلى الطرق المتنوعة الإصططاد وعلى الإنقياد
لكم عند الإرسال وعند الطلب ، وعلى عدم الأكل من المصيد بعد صيده .
فالمقصود بهذه الجملة السكرية بيان بعض مظاهر فضل الله على الناس ،
كمنهجهم "علم الذي عن طريقه علموا غيرهم ما يريدونه منه ، وسخروا
الغير لمنفعتهم ومصالحهم .

ورحم الله صاحب الكشف فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : قوله :
ما علمتم من الجوارح ، عطف الطيبات : أي : أحل لكم الطيبات وصيد
لتمتم من الجوارح ، تخفيف المضاف أو تجعل ، ما ، شرطية وجوابها
لوا ، والجوارح : الكواكب من سباع البهائم والطيور ، كالكلب والفهد
ر والمعقاب والصقر والبازي والمكعب : مؤدب الجوارح ومفرجها بالصيد
حبها ، ورائتها لذلك بما علم من الخيل وطرق التأديب .

وإنتصاب « مكلمين » ، على الحال من « علمتم » .

فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد إستغنى عنها بعلمتم ؟ قلت : فائدتها أن
من يعلم الجوارح فحرياً في علمه ، مدرباً فيه ، موصوفاً بالتكليب .

قوله - تعالى - « تعلمون » ، حال ثانية أو استئناف . وفيه فائدة جليلة
أن على كل آخذ علماً أن لا يأخذه لإلما من أروع أهله علماً ، وأكثرهم دراية

وأغرضهم على لطائفه وحقايقه ، ، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد
الإبل . فكم من آخذ عن غير متقن ، قد ضيع أيامه ، وعض عند لقاء النجارير
أنامله (١) .

وقوله « فكلوا مما أمسكن عليكم » جملة متفرعة على بيان حل صيد
الجوارح المعللة ، ومشيرة إلى نتيجة التعليم وأثره والأمر فيه للإباحة .

« من » في قوله « مما أمسكن » تبعية ، إذ من الممسك ما لا يؤكل
كالجلد والعظام ونحوهما . ويحتمل أن تكون بيانية أى : فكلوا الصيد وهو
ما أمسكن عليكم .

« ما » موصولة أو موصوفة والمائد محذوف أى : أمسكنه .

وقوله « أمسكن » أى : حبسن وصدن ، والضمير المؤنث يعود
للجوارح .

وقوله « عليكم » متعلق بأمسكن ، وهو هنا بمعنى لكم ، والاستعلاء
مجازى .

والنقييد بذلك ، لإخراج ما أمسكنه لأنفسهن لا لأصحابهن .

والمعنى : إذا علمتم الجوارح وتوفرت شروط الحل فيها تصيده ، فكلوا
مما أمسكنه محبوسا عليكم ولا تتركوه .

والضمير فى « عليه » من قوله : « واذكروا اسم الله عليه » يعود إلى
« ما علمتم من الجوارح » .

أى : عند إرسالكم الجوارح للصيد فسموا عليها ، وبدل عليه قوله « صلى
الله عليه وسلم » لعبدى ابن حاتم : « وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله تعالى - فكل مما أمسك عليك » .

وقال بعضهم . إنه يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل .
 مكانه قيل : واذكروا اسم الله عند الأكل بما صدن لكم .
 وقيل : يعود على قوله ، ما أمسكن ، أى : اذكروا اسم الله على ما أدركتم
 كانه مما أمسكن عليكم الجوارح .

ولا بأس من عود الضمير إلى كل ما ذكر ، بأن يذكر اسم عند إرسال
 لجوارح ، وعند الأكل مما صادته . وعند تذكية الحيوان الذى صادته
 لجوارح .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : واتقوا الله إن الله سريع الحساب .
 أى : واتقوا الله وراقبوه واخشوه فى كل شئونكم وأحذروا مخالفة
 ربه فيما شرع لكم وفيما كلفكم به ، فإنه - تعالى - لا يعجزه شئ ، وسيجازى
 الإنسان بما يستحقه من خير أو شر .

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أمر الله ، وانتهاك محارمه .
 ١ - ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - لإباحة التمتع بالطيبات التى أحلها الله - تعالى - لعباده ، والتى تستطيبها
 نفوس السكرية ، والمقول القويمة ، من مظهرات ومشروبات وغير ذلك
 أحله - سبحانه - لعباده . وفى هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها ، قوله
 تعالى : - : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ،
 هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (١) .

٢ - لإباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها معلية ، وعلامة كونها معلية
 أن تسترسل إذا أرسلت ، وتزجر إذا زجرت ، وتمسك الصيد ولا تأكل
 به ، وتعود إلى صاحبها متى دعاها .

ويدخل في الجوارح - عند جمهور الفقهاء - كل حيوان يصنع صنيع الكلب ، وكل طير كذلك ، لأن قوله - تعالى - « من الجوارح ، يعم كل حيوان يصنع صنيع الكلب . وكان التعبير بمكبلين ، لأن الكلاب أكثر الحيوانات استعمالاً للصيد .

وقد جاء في حديث عبدى بن حاتم الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ،

ويرى بعض الفقهاء أن الصيد لا يكون إلا بالكلاب خاصة .

قال القرطبي ما ملخصه : وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير . وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الارتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والارتفاع بها وبسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل . وهو الأكل من الجوارح . أى : الكواكب من الكلاب وسباع الطير ...

وإيس في قوله « مكبلين » دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة ، وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة ، (١) .

٣ - استدلل بعض الفقهاء بقوله - تعالى - « فكلوا مما أمسكن عليكم » على أن الكلب وما يشبهه من الجوارح إذا أكل من الصيد الذى أمسك ، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل منه ، لأنه لم يمسك لمن أرسله وإنما أمسك لنفسه وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

ويرى للمالكية أن اخرج ما دام قد عاد بالصيد ولو ما كولا منه ،
يجوز الأكل منه ، لأنه يعودته بما صاده قد أمسك على صاحبه .

أما الأحناف فقالوا : إن عاد بأكثره جاز الأكل منه ، لأنه في هذه
لته يكون قد أمسك لصاحبه ، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه ، لأنه
ن قد أمسك لنفسه . وهذه المسألة بأدلتها الموسعة مبسوطه في كتب الفقه
بعض كتب التفسير (١) .

٤ - أستدل بعض العلماء بقوله - تعالى - « وأذكروا اسم الله عليه ،
وجوب التسمية عند إرسال الجوارح للصيد ، ولقوله - تعالى - في
أخرى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق » (٢) .

ويرى بعضهم أن الامر للندب ، ويرى فريق ثالث أن التسمية إن تركت
لا يحل الأكل من الصيد .

قال القرطبي : وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا يد منها
قول عند الإرسال . لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم :
« إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، فلو لم توجد
سمية على أي وجه كان لم يؤكل الصيد . وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة
ل الحديث .

وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه
إن ترك التسمية عمدا ، وحملوا الامر بالتسمية على الندب .

وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال
تؤكل مع العمد ، وتؤكل مع السهو ، وهو قول فقهاء الامصار ، وأحد
لى الشافعي (٣) .

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٩ . وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦

(٢) سورة الانعام الآية ١٢١ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٨ .

ثم حكى - سبحانه - جانباً آخر من مظاهر نعمه على عباده ، ورحمته بهم
وتيسيره عليهم في أمور دينهم ودنياهم فقال :

« اليومَ أحلُّ لكم الطيباتُ ، وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ
لكم وطعامكم حلٌّ لهم . والمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ . والمُحَصَّنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُوزَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ خَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ (٥) » .

وقوله ، اليوم أحل لكم ... يصح أن يراد به اليوم الذي نزلت فيه .
فإنه يجوز أن تكون هذه الآية وما قبلها من قوله - تعالى - « اليوم ينس
الذين كفروا من دينكم ... اليوم أكملت لكم دينكم ... » ، قد نزلت جميعها
في يوم واحد وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع .

ويصح أن يراد به الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضي والمستقبل .
والمراد بالطيبات : ما يستطاب ويشتهر مما أحله الشرع .
والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب : ذبائحهم خاصة . وهذا مذهب
جمهور العلماء .

قالوا : لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب ،
وبعد أن صارت لهم : فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل
هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فعمل هذه الآية عليه أولى ، لأن
سائر الطعام لا يختلف من تولاد من كيتاني أو غيره . وإنما تختلف الذكاة .
فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم .
(٥ - سورة المائدة)

وقيل المراد بطعام أهل الكتاب هنا : الخبز والحبوب والفاكهة وغير ذلك مما لا يحتاج فيه إلى تذكية . وينسب هذا القول إلى بعض طوائف الشيعة .

وقيل المراد به : ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الأطعمة . وقد روى هذا القول عن ابن عباس ، وأبي الدرداء ، وقتادة ، ومجاهد وغيرهم .
والمراد بالذين أوتوا الكتاب : اليهود والنصارى .

قالوا الألوسى : وحكم الصابئين كحكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة . وقال صاحباه الصابئة صنفان : صنف يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرءون كتابا ويعبدون النجوم فمؤلا . ليسوا من أهل الكتاب وأما الجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

فقد روى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من طريق الحسن ابن محمد بن علي قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يمرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل ، ومن أصر ضربت عليه الجزية غير ناكح نسائهم .

واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله - كميزر وعيسى - فقال ابن عمر : لا تحل . وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل . وهو قول الشعبي وعطاء قالا : فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ، (١) .

والمعنى : إن الله أسبغ عليكم نعمه - أيها المؤمنون - وأكل لكم دينه ، ويسر لكم شرعه ، ومن مظاهر ذلك أنه - سبحانه - أحل لكم

المتع بالطيبات ، كما أحل لكم أن تأكلوا من ذبائح أهل الكتاب . وأن تطعموم من طعامكم .

قال ابن كثير : وهذا أمر يجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبيح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه ما هو مزره عنه - تعالى وتقدس - ، (١) .

ولإنما قال : « وطعامكم حل لهم ، أي يحل لكم أن تطعموم من طعامكم للتنبية على أن الحكم مختلف في الذبائح عن المناكحة . فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين ، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد ، إذ لا يحل لغير المسلم أن يتزوج بمسلة ، لأنه لو جاز ذلك لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن ، والله - تعالى - لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعيا ، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محذور .

قال بعض العلماء : والجمهور على حل ذبائح أهل الكتاب إذا أهرق الدم ، وقد اتفق الجمهور على حل هذه الذبائح ، والخلاف عندم فيما عدا الذبائح التي ثبت حلها بالنص ، وأما غير الذبائح فهو قسمان :

القسم الأول : ما لا عمل لهم فيه كالفأكة والبر وهو إباحة بالإتفاق .

والقسم الثاني : ما لهم فيه عمل وهو قسمان - أيضا - أحدهما ، ما يحتمل دخول النجاسات فيه كاستخراج الزيوت من النباتات أو الحيوانات ، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من منعه لاحتمال النجاسة ، ومن هؤلاء : ابن عباس ، لأن احتمال النجاسة ثابت ، وهو يمنع الحل . وقد تبسع هذا الرأي بعض المالكية ، ومن هؤلاء الطرطوسي ، وقد صنف في تحريم جبن النصارى ويجرى مجرى الجبن الزيت . وعلى هذا الرأي يجرى مجراها السمن الهولاندى

وما شابهه . ولكن الجمهور على جواز ذلك مادام لم يثبت أنه اختلط بهذا النوع من الطعام نجاسة . والمحرم ما ثبت أنه قد دخله نجاسة ، بأن دخله أجراه من الخمر أو الميتة ، أو الخنزير ، أو غير ذلك من المحرمات ، (١) .

ثم بين - سبحانه - حكم نكاح نساء أهل الكتاب بعد بيان حكم ذبائحهم فقال : « والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتن من أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ... » .

وقوله : « المحصنات ، عطف على « الطيبات ، وهو جمع محصنة .

والإحصان يطلق على معان منها الإسلام . ولا موضع له هنا لأن الكلام في غير المسلمات ، ويطلق على الزوج ، ولا موضع له هنا - أيضا - لأنه لا يحل زوج ذات الزوج . ويطلق على العفة وعلى الحرية . وهذا المعنيان هما المختاران هنا .

فن الفقهاء من قال . المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا المصنفات ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة ، والعمل على اختيار من هذه صفقتها .

وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء .

ومتهم من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا : الحرائر ، أي أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر .

والمراد بقوله « أجورهن ، أي مهورهن . وعبر عن المهر بالأجر تاكيد وجوبه . وعدم الاستهانة بأى حق من حقوقهن .

(١) تفسر الآية الكريمة للفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة نواة الإسلام

وقوله . محصنين - بكسر الصاد - ، أى متعففين بالزواج عن اقتراب الفواحش .

يقال أحسن الرجل فهو محسن أى : تعفف فهو متعفف وأحسن بالزواج الرجل فهو محسن - بفتح الصاد - أى : أعفه الزواج عن الوقوع فى الفاحشة .

وقوله « مسافحين » جمع مسافح . والسفاح . الزنا . يقال . سافح الرجل المرأة إذا ارتكب معها فاحشة الزنا . وسمى الزانى مسافحا . لأنه سافح ماءه أى : صبه ضائعا .

وقوله : « أخذان » جمع خدن - بكسر الخاء وسكون الدال - بمعنى الصديق . ويطلق على الذكر والأنثى .

والمراد بالخدن هنا . المرأة البغى التى يخادنها الرجل أى : يصادقها ليرتكب معها فاحشة الزنا . وغالبا ما تكون خاصة به .

والمعنى : وكما أحل الله لكم - أيها المؤمنون - الطيبات من الرزق ، وأحل لكم ذبائح أهل الكتاب ، وأحل لكم أن تطعموهم من طعامكم . فقد أحل لكم - أيضا - نكاح المحصنات من المؤمنات . أى العفيفات الحرائر لأنهن أسون لمرضكم . وأنقى لنطفكم ، وأحل لكم نكاح النساء المحصنات أى : الحرائر العفيفات « من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » أى : من اليهود والنصارى .

قال الألوسى : وتخصيص المحصنات بالذكر فى الموضوعين ، للبحث على ما هو الأول والأليق ، لا لتنى ما عدلهن ، فإن نكاح الإمام المسلمات بشرطه ، صحيح بالاتفاق . وكذا نكاح غير العفاف منهن . وأما الإمام الكتابيات فهن كالمسلمات عند الإمام الاعظم (١) .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦٥ - بتصرف يسير -

وقوله : « إذا آتيتموهن أجورهن ، أى : مهورهن ، وهى عوض عن
لاستمتاع بهن .

قالوا : وهذا الشرط بيان للأكل والأولى لا لصحة العقد ، إذ لا تتوقف
صحة العقد على دفع المهر ، إلا أن الأولى هو إيتاء الصداق قبل الدخول .

وقوله : « محصنين غير مسالخين . ولا متخذى أخذان ، أمر طم بالعفة
والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

وقوله « محصنين ، حال من فاعل « آتيتموهن » .

وقوله : « غير مسالخين ، صفة لمحصنين ، أو حال من الضمير المستتر
في محصنين .

وقوله : « ولا متخذى أخذان ، يحتمل أن يكون مجرورا على أنه عطف
على مسالخين ، وزيدت فيه دلا ، لتأكيد النفي المستفاد من لفظ غير . ويحتمل
أن يكون منصوبا على أنه عطف على « غير مسالخين » .

والمعنى : أبجنا لكم الزواج بالكتايبات المحصنات ، لتشكروا الله - تعالى -
على تيسيره لكم فيما شرع ، ولتطلبوا من وراء زواجكم العفة والبعد عن
الفواحش ، والصون لأنفسكم ولأنفس أزواجكم عن انتهاك - حرمت الله
في السر أو العلن .

وقدم - سبحانه - المحصنات من المؤمنات على المحصنات من الذين
أوتوا الكتاب ، للتنبية على المحصنات من المؤمنات أحق باختيار الزواج
بهن من غيرهن ، وأن المحصنة المؤمنة الزواج بها أولى وأجدر وأحسن من
الزواج بالمحصنة الكتابية .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط
عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين » .

أى : ومن يكفر بشرائع الله وبتكاليفه التي أنزلها على نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقد حبط عمله .

أى : خاب سعيه . وفسد عمله الذي عمله . وهو في الآخرة من الهالكين الذين ضيعوا ما عملوه في الدنيا من أعمال بسبب انتهاكهم لحرمات الله وأحكام دينه .

فالمقصود من هذه الجملة الكريمة : التهيب من مخالفة أوامر الله ، والترغيب في طاعته - سبحانه - .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من الآية الكريمة :

١ - إباحة التمتع بالطيبات التي أنعم بها - سبحانه - على عباده ، ولم يرد نص بحرمتها .

٢ - إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب . وإباحة إطعامهم من طعامنا .

٣ - الترغيب في نكاح المرأة المحصنة أى التي أحصنت نفسها عن الفواحش وصانها عن كل ريبة ، واعتصمت بالعفاف والشرف ، وكان سلوكها المستقيم دليلا على أنها متمسكة بتماليم دينها . وبالآداب الحميدة التي جاءت بها شريعة الإسلام .

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها . ولجمالها ، ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك ، .

ومعنى (تربت يداك) : افتقرت وندمت لأن لم تبحت عن ذات الدين ، ونجعلها محط طلبك للزواج بها .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لأمس . قال : غربها - أى طلقها -

قال : أخاف أن تتبعها نفسي - أي : ارتكب معها ما نهى الله عنه بعد إطلاقها - قال - صلى الله عليه وسلم - فاستمتع بها (. أي : أبقها مع المحافظة عليها) (١) .
 ٤ - لإباحة نكاح النساء الكنائيات - وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، لأن هذا هو الظاهر من معنى قوله - تعالى - : والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم .

قال ابن كثير : وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية يقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى - : ولا تتكفروا للمشركت حتى يؤمن) :

وعن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ولا تتكفروا للمشركت حتى يؤمن ، فجرت الناس عنهن حتى نزلت : والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصراني ولم يروا بذلك بأساً خذاً بهذه الآية ، وجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة وهي قوله - تعالى - : ولا تتكفروا للمشركت حتى يؤمن . إن قيل بدخول الكنائيات في عمومها إلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب انفصلوا في ذكركم عن لشركين في غير موضع كقوله - تعالى - : لم يكن الذين كفروا من أهل كتاب والمشركين منه شركين حتى تؤنبتهم البيعة ، (٢) .

وقال بعض العلماء ما ملخصه : قوله - تعالى - : والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أخذته الجمهور على عمومها ، فأباحوا التزوج من أهل الكتاب وإن غيروا وبدلوا ، ذميين كانوا أو حريين . وقيدته جماعة لذميين دون الحريين .

(١) لتأنيج الجامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص ٢٧٧ لشيخ منصور على تاءف

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠

وذهب جماعة من السلف إلى أن أهل الكتاب قد غيروا أو بدلوا زعماء
المسيح . وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، فهم بذلك والمشركون في العقيدة سواء .
وقد حرم الله الزوج من المشركين ونسب هذا الرأي إلى عبد الله بن عمر ،
وغيره من الصحابة .

وتأولوا الآية بوجوده أقربها أنها رخصة خاصة في الوقت الذي نزلت فيه .
قال عطاء : إنما رخص الله في الزوج بالكتابية في ذلك الوقت ؛ لأنه كان
في المسلمات قلة . أما الآن ففيهن الكثرة العظيمة ، فزالت الحاجة فلا جرم
زالت الرخصة .

والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة ، ولا نعلم
في الشريعة ما يدل على أنه رخصة . والآية دالة على الإباحة المطلقة ، ولم
تقيّد بوقت خاص ، ولا بحالة خاصة .

نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة الزوج بنساء الإفريج
لا لغاية سوى أنها إفريقية . . . ثم يضع نفسه وأولاده تحت تصرفها . . .
فتنشئهم على تقاليدها وعاداتها التي تأبأها تعاليم الإسلام .

نعم إن ما نراه من كل ذلك يجعلنا نوجب على الحكومات التي تدين
بالإسلام ، وتغار على قوميتها وشعائرها . . . أن تمتنع من الزوج بالكتابيات ،
وأن تضع حداً لهؤلاء الذين ينسلحون عن قواصمهم على المرأة ، حفاظاً على
مبادئ الدين والقومية في البلاد .

وإن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه ، لا لزوم
وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية ، أو تحاول أن تقوم به ،
من تحديد سن الزواج للفتاة . وتقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وما
إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم ، سيراً وراء
مدنية الغرب المظلمة .

الإيمان انحلال الكثرة الغالبة من يميلون إلى التزوج بالكتبايات المعاني
أشرنا إليها لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي أصبحت حالتنا
نفق والغرض المقصود منها .

وهذا معنى تشهد به كليات الذين وقواعده التي يتجلى بها شدة حرصه على
ظ شخصية الأمة الإسلامية ، وعدم انحلالها وفنائها في غيرها ، (١) .

وبعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر نعمة على عباده فيما يتعلق بمطاعهم .
بما يتعلق بما يحل لهم من النساء . أتبع ذلك بيان مظاهر فضله عليهم فيما
لق بعبادتهم التي من أهمها الوضوء ، والغسل . والصلاة . وأمرهم بالمحافظة
مأشروء لهم من شرائع وأحكام فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
حَرَجًا ، وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَكْرَهُونَ (٦) » واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ،
قلتم سمعنا وأطعنا ، واتقوا الله إن الله علم بذات الصدور (٧) .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - افتتح السورة بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية
هد العبودية .

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٣٠٤ فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت .

فقوله : « أوفوا بالعقود ، صلب - تعالى - من عباده أن يهوا بهمده العبودية . فكأننا قيل : يا إلهنا العهد نوعان : عهد الربوبية منكم ، وعهد العبودية منا فأتت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان . فقال - تعالى - : نعم أنا أوفى أولاً بعهد الربوبية والكرم .

معلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين : لذات الماطعم ، ولذات المتكح فاستقصى - سبحانه - في بيان ما يحل ويحرم من الماطعم والمتكح وعند تمام هذا البيان كأنه يقول : قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات ، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية .

ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، وكانت الصلاة لا يمكن إتمامها إلا بالطهارة لا جرم بدأ - سبحانه - بذكر شرائط الوضوء فقال : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . » (١) والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها ، والتهيؤ للدخول فيها من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب ، للإيجاز ، وللتنبية على أن الشأن في المؤمنين أن يكونوا دائماً على ذكر من إرادتها ، وعدم الإهمال في أدائها . وإعناقلنا المراد بالقيام إلى الصلاة إرادتها لأنه لو بقى الكلام على حقيقته للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهذا باطل بالإجماع .

وليس المراد بالقيام إلتصاف القامة أو ما يشبه ذلك ، بل المراد به الاشتغال بأفعال الصلاة وأقوالها وكل ما يتعلق بذاتها .

قال الألوسي ما ملخصه : وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم « الذين آمنوا . . . » من غير إختصاصر بالمحدثين . . . لكن الإجماع على خلاف ذلك ، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، صنعت شيئا لم تكن تصنعه . فقال - صلى الله عليه وسلم - : عمداً فعلته يا عمر . .

يعنى : بيانا للجواز . فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة ، والمعنى : إذا
م إلى الصلاة وأنتم محدثون بقريضة دلالة الحال .

ولأنه إشترط الحدث فى البدل وهو التيمم ، فلو لم يسكن له مدخل فى
ضربه مع المدخلة فى التيمم لم يكن البدل بدلا . وقوله - تعالى - فلم
دوا ماء ، صريح فى البدلية ...

ويحكى عن داود الظاهرى أنه أوجب الوضوء لكل صلاة ، لأن النبى -
ل الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يتوضأون لكل صلاة ... ورد
فعل الخلفاء لا يدل على أكثر من الذنب والاستحباب ، وقد ورد ، من
ضأ على طهر كتب الله - تعالى - له عشر حسنات ، (١) .

وقوله : فاغسلوا ، من الغسل وهو إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه
اد بعضهم : مع ذلك .

وقوله : وجوهكم ، جمع وجه . وهو مأخوذ من المواجهة .
وجز الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن
الأذن عرضاً .

والمرافق : جمع مرفق - كذئب ومجاس - وهو ملتقى عظام العضد بعظام
اع .

والكعبين : ثنية كعب . وهما الجزءان البارزان فى أعلى القدم .
والمعنى : بأيمان الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون
تأ أصغر ، فاغسلوا وجوهكم ، أى : فأسيلوا الماء على وجوهكم ، وأسيلوه
على أيديكم إلى المرافق ، وأسجوا بأيديكم المبللة بالماء ، وسكوا
بمسك إلى الكعبين .

وهنا توسع الفقهاء وبهض المفسرين فى ذكر مسائل تتعاقب هذه الآية ،
من الواجب الامام بأهملها فنقول :

أولاً : أخذ جمهور الفقهاء من قوله - تعالى - : «لذا أتتم إلى الصلاة فاغسلوا رؤسكم» ، أن الوضوء لا بد فيه من القصد إليه وإرادته لأجل الصلاة ، لا لأجل أى شئ .
 آخر كالتنظيف وغيرها مما يشبهها ، وذلك لأن الوضوء عمل من الأعمال التي يقصد بها المسلم الطاعة لله ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «لما الأعمال بالنيات ...» ، وعليه تكون النية ركن من أركان الوضوء ، فإذا لم يقصد بوضوئه إرادة الصلاة وابتغاء رضا الله ، لم تكن صلاته بهذا الوضوء صحيحة .
 وقال الأحناف : إن النية في الوضوء ليست بفرض . لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها . وإنما هو وسيلة لغيره وهو الصلاة ، والنية إنما هي شرط في العبادة نفسها وهي الصلاة باعتبارها المقصد ، وليست شرطاً في الوسيلة وهي الوضوء .

وعليه فالوضوء يتحقق بغسل ما يجب غسله من الأعضاء المعروفة ، ومسح ما يجب مسحه منها ، وللمسلم أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . قالوا : ومما يشهد بأن الوضوء وسيلة لعبادة ظاهر قوله - تعالى - : «لذا قم إلى الصلاة» ، فإنه يدل على أن الصلاة هي المقصودة وهي الغاية . أما الوضوء فقد شرع ليكون سبيلاً إليها .

ثانياً : قوله «فاغسلوا وجوهكم» ، اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه إلا أنهم اختلفوا في دخول المضمضة والاستنشاق فيه .

لجمهور الفقهاء اتفاقاً على أنهما لا يدخلان في غسل الوجه ، بل هما سنتان كان يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قبل غسل الوجه .

وقال بعض الفقهاء : المضمضة والاستنشاق داخلان في الغسل .

ثالثاً : أخذ كثير من الفقهاء من قوله - تعالى - : « إلى المرافق ...» وإلى الكعبين ، أن المرافق داخله مع اليدين في وجوب الغسل ، وأن الكعبين داخلين مع الرجلين في وجوب الغسل .

قالوا : لأن « إلى » هنا بمعنى مع ، ولأن بعض علماء اللغة وعلى رأسهم سيبويه قد قرروا أن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل في الحد ،

إذا لم يكن من نوعه لم يدخل . وهنا ما بعد إلى من نوع ما قبلها فوجب خوله في الحد .

ولأن جعل ما قبل المرفقين حدا ، لا يصلح أن يكون علامة واضحة على لك ، ومن شأن العلامات أن تكون واضحة وهذا لا يتأتى إلا بفصل لرفقين والكعبين .

وفضلا عن كل ذلك فالمعروف من وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - به كان يغسل المرفقين والكعبين .

قال القرطبي : وهذا هو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، .

ويرى بعض الفقهاء أن غسل المرفقين والكعبين مستحب ، لأن الغاية ن قوله : إلى المرافق ، وإلى الكعبين نحتمل أن تدخل المرافق والكعبين ، الوجوب ، ونحتمل عدم الدخول ، ولا وجوب مع الاحتمال .

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذه المسألة بقوله : قوله : إلى المرافق ،

فيد معنى الغاية مطلقا . فأما دخولها في الحسك وخروجها ، فأمر يدور مع لدليل . فما فيه دليل على الخروج قوله : « فنظرة إلى ميسرة ، لأن الإعسار ملة الإنذار . وبوجود الميسرة تزول العلة . ولو دخلت الميسرة فيه لكان

نظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا . وكذلك ، ثم أنما الصيام إلى الليل ،

ودخل الليل لوجب الوصال . ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت

قرآن من أوله إلى آخره - لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه

وله - تعالى - : « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، لوقوع العلم بأنه

بصرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله . وقوله : إلى المرافق ،

« إلى الكعبين ، لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط

فكفوا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقين فلم يدخلوها . وعن

نبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدير الماء على مرفقيه (١) .

رابعا : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله تعالى : « وأمسحوا برؤوسكم » إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح .

فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذا بالأحياط ، وتبعم في ذلك الحنابلة .

وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين .
وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس .

ومنشأ الخلاف هنا لإعتبار الباء زائدة أو أصلية . فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون - أيضا - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول وإعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلا في ذلك .

وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبويض ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة ابن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته ، قالوا : والناصية تساوى ربع الرأس .

قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان . وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه - صلى الله عليه وسلم - أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي التي استمر عليها - صلى الله عليه وسلم - فاقترض هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها . وهي مسح الرأس مقبلا ودبرا . واجزاء غيرها في بعض الأحوال (١) .

خامسا : قوله تعالى « وأرجلكم » وردت فيه قرأتان متواترتان أحدهما

ح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . والثانية
بر اللام وهي قراءة الباقرين .

أما قراءة النصب فعلى أن قوله « وأرجلكم » معطوف بقوله « وجوهكم »
هو منصوب بفعل مقدر أى : « وأمسحوا برءوسكم وإغسلوا أرجلكم »
الكعبين .

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله « وأرجلكم » معطوف على « برءوسكم »

قال القرطبي ما ملأ حصة : فن قرأ بالنصب جعل العامل « أغسلوا » وبنى على
« أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح . وهذا مذهب الجمهور والكافة
العلماء وهو الثابت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - واللازم من قوله
غير ما حديث . وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فتنادى بأعلى
ته : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ثم إن الله حمدهما فقال :
ل الكعبين) كما قال في اليمين (إلى المرافق) فدل على وجوب غسلهما .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء . فقال ابن العربي : إتفقت العلماء على
وب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ،
أفضة من غيرهم . وتعلق الطبري بقراءة الخفض - أى قال بمسح الرجلين .
ثم قال : وقد قيل : إن قوله (وأرجلكم) - بقراءة الخفض - معطوف
اللفظ دون المعنى - أى لفظاً الرءوس - وهذا أيضاً يدل على الغسل ، فإن
أعنى المعنى لا اللفظ . وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب . وقد جاء هذا
لقرآن وغيره . قال - تعالى - (يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس)
ر لأن النحاس هو الدخان .

ثم قال : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما نبت
قوله - صلى الله عليه وسلم - (ويل للأعقاب وبطلون الأقدام من النار)
فنا بذكر النار على مخالفة مراد الله . ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من

ترك الواجب . ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب . ولا خلاف بين العالمين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظمورهما لا على بطونهما ، فبين بهذا الحديث بطلان من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنان وثلاثا حتى ينقيهما . وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح وأن العامل في قوله « وأرجلكم » قوله « فاغسلوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل منفرد به أحدهما . تقول : أكلت الخبز واللبن . أى : وشربت اللبن (١) .

وقد عقد الإمام ابن كثير فصلا أوردفية - عند تفسيره لهذه الآية - كثيرا من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين ، وجعل عنوانه : « ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه » .

ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلى وابن عباس . . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل الرجلين في وضوئه إما مرة ، وإما مرتين أو ثلاثا . على اختلاف رواياتهم .

وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وعن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال : « ويل للأعقاب من النار » . ثم قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك لما توعد على تركه ، لأن

(١) تفسير ج ٦ ص ٩١ : ص ٩٦

المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجرى فيه ما يجرى في مسح الخف^(١) . ويرى الزمخشري أن قراءة الجر في قوله « وأرجلكم » محمولة في المعنى على النصب ويكون السبب في عطفها على الروس المجرورة ، للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف في الماء . فقد قال : فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة الممسولة تغسل بصب الماء عليها : فكأن مظنة الإسراف المذموم المنهى عنه ، فمطقت على الثالث الممسوح لا لتسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقد وضع هذا المعنى الشيخ ابن المنير بقوله : لم يوجه الزمخشري قراءة الجر بما يشفي الغليل . والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما مساس بالعضو ، فيسهل عطف الممسول على الممسوح من ثم . كقوله : متقلدا سيفا ورمحا . وعلقها تبتا وماء باردا . ونظائر كثيرة . ثم يقال : ما فائدة هذا التثريبك بعللة التقارب ؟ وهلا أسند زلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار . وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا : واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا للإسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراك الأرجل مع الممسوح ، ونبه بهذا التثريبك - الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا - على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود^(٢) . هذا ، ومن كل ما تقدم نرى وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، سواء أكانت القراءة بالنصب أم بالجر . وقد بسطت بعض كتب الفقه والتفسير هذه المسألة بسطا موسعا فليرجع إليها من شاء^(٣) .

(١) تفسيرا ابن كثير ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير الكشاف وحاشيته ج ١ ص ٦١٠ .

(٣) راجع تفسير الألوسي ج ٦ ص ٦١٠ .

سادسا : أخذ الأحناف من هذه الآية الكريمة أن أركان الوضوء هي هذه الأربعة لحسب أي : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

وقد أضاف جمهور الفقهاء إلى ذلك النية - كما سبق أن أشرنا - كما أضافوا الترتيب بين الأركان بحيث يغسل الوجه أولا ثم اليدين ثم اليدين ثم من بعدهما مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، لأن هذه الأركان قد ذكرت بهذا الترتيب في القرآن فيجب التزامه . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخالف هذا الترتيب ولو مرة واحدة ، فوجب اتباع ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الأحناف : الترتيب ليس فرضا ، لأن العطف بين الأركان بالواو ، وهي لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا .

لذلك أضاف بعض الفقهاء إلى أركان الوضوء الموالاة ، بمعنى أن يواصل للوضوء الاشتغال بوضوئه ولا ينقطع عنه . وذهب بعضهم إلى أن ذلك سنة . والنبي تطمئن لإليه النفس أن المتوضئ إذا انقطع وضوؤه بعمل أجنبي لمدة جفت معها أعضاء الوضوء وجب عليه استئناف الوضوء مبتدأ بأوله . أما إذا قطع المتوضئ وضوؤه لفترة قصيرة بحيث بقيت آثار الوضوء ظاهرة فإنه في هذه الحالة يجوز له الاستمرار فيه .

تلك هي بعض المسائل التي رأينا أن نتكلم عنها بإيجاز بمناسبة حديثنا عن هذه الآية الكريمة ، وهناك مسائل أخرى تتعلق بها تكملت كتب الفروع بتفصيلها . وقد انتقلت الآية الكريمة بعد حديثها عن الوضوء إلى الحديث عن الاغتسال وموجبه فقال - تعالى - « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .

والجنب من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما مما تتحقق معه الجنابة . وكلمة جنب من الألفاظ التي يستوى فيها الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لجرانها مجرى المصدر ، فيقال : رجل جنب ، وامرأة

جنب ، وهما جنب ، ورجال ونساء جنب .. واشتقاقه من المجانبة بمعنى
المباعدة ، لأن الجنابة معنى شرعى يستلزم من المسلم اجتناب الصلاة ، وقرأة
القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد إلى أن يتطهر .

وقوله « فاطهروا ، أصله فتطهروا . فأدغمت التاء فى الطاء فسكنت
فأتى بالهمزة .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الدخول فى الصلاة فعليكم أن تتوضؤوا
قبل دخولكم فيها بأن تغسلوا وجوهكم وتغسلوا أيديكم إلى المرافق ، وتمسحوا
برؤسكم ، وتغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، هذا إذا كنتم محدثين حدثنا أصغر
وأردتم الصلاة ، أما إذا كنتم محدثين حدثنا أكبر ، بأن كنتم جنباً بسبب خروج
منى أو إلتقاء ختانين وأردتم الدخول فى الصلاة فعليكم فى هذه الحالة أن
تتطهروا . أى : تغسلوا بالماء جميع بدنكم . لأن الأمر بالتطهر لما لم يتعلق
بعضو دون عضو ، كان أمراً شاملاً لتطهير جميع البدن ، بدليل أن الوضوء
لمسا تعلق بعضو دون عضو نص الله - تعالى - فى الآية به على تلك الأعضاء
التي أوجب غسلها .

ولإنما حملت الطهارة هنا على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل كما يشير
إلى ذلك قوله - تعالى - « ويُنزَلُ عَلَيْكُمُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ (١) » ، ولأنه
- سبحانه - قد ذكر بعد هذه الجملة ما يجعل محل الماء عند فحده .

والتعبير بقوله « فاطهروا » فيه إشارة إلى وجوب العناية فى تعميم الماء
على الجسد كله ، وإيماء إلى النجاسة الممنوعة قد عمت كل أجزاء الجسم ، فوجب
أن تكون الطهارة عامة لكل أجزاء الجسم ، ولاشك أن الاغتسال بعد الجنابة
أو الحيض أو النفاس فيه لعناش الجسم بعد أن أصابه التعب والإرهاك ، وفيه
كذلك طهارة نفسية ، لأنه يبعث فى الإنسان حسن الاستعداد لذكر الله ،
ولإداء تكاليفه .

قال الفخر الرازى : والدلك غير واجب فى الغسل . وقال مالك : الدلك واجب وحجة غيره أن قوله « فاطهروا » أمر بتطهير البدن وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك . . . ثم قال والشافعى قال : المضمضة والاستنشاق غير واجبين فى الغسل - ومثله فى ذلك الإمام مالك .

وقال أبو حنيفة - والحنبالة - هما : واجبان لأن الآية تقول « فاطهروا » وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم . وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس ، ماعدا الأجزاء الباطنة التى لا يمكن تطهيرها . ودخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما . فوجب بقاءهما تحت النص . ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة ، فقوله « بلوا الشعر » يدخل فيه الأنف . لأن داخله شعر . وقوله « وأنقوا البشرة » يدخل فيه الجلد الذى داخل الفم . وحجة الشافعى - ومالك قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحى على رأسى ثلاث حشيات فإذا أنا قد طهرت ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك فى مجلس جماعة من أصحابه كانوا يتحدثون أمامه فى أمر الفسل ، وكل يبين ما يعمله (١) .

ثم شرع - سبحانه - فى بيان الأعداء التى تبيح التيمم من أجل الطهارة عند العجز عن استعمال الماء فقال - تعالى - : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

والمراد بالمرضى فى قوله - تعالى - « وإن كنتم مرضى » المرض الذى يمنع من استعمال الماء مطلقا كان يكون استعمال الماء يزيد المرض شدة ، أو يبطل البرء .

وقوله ، أو على سفر ، فى محل نصب عطفا على خبر كان وهو قوله مرضى

وليس المراد بالسفر هنا سفر القصر ، وإنما المراد السير خارج العمران سواء أوصل المسافر إلى مسافة القصر أم لا ، بخلافه في قوله - تعالى - في سورة البقرة : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فإن المراد به هناك سفر القصر ، وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء ، لأن المفرد هو الذي يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الصلاة عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » معطوف على ما قبله والغائط : من الفيض وهو المسكان المنخفض من الأرض . وهو هنا كناية عن الحدث ، لأن العادة جرت أن من يريد الحدث يذهب إلى ذلك المكان المنخفض ليتوارى من أعين الناس .

وفي إسناد المجيء إلى واحد مبهم من المخاطبين ، نحو في التعبير . حيث نحاشى - سبحانه - التصريح بنسبتهم إلى ما يستحي من ذكره أو يستهجن التصريح به . وفي ذلك ما فيه من تعليم الناس الأدب في الخطاب ، والبعد عن الالفاظ التي تخدش الحياء ، ويمجها الذوق السليم .

والمراد بالملامسة في قوله تعالى « أو لامستم النساء » الجماع : فهو هنا كناية عما يكون بين الرجل والمرأة بما يوجب الاغتسال : وهي كناية قرآنية أراد - سبحانه - أن يعلم الناس منها حسن التعبير ، والبعد عن الالفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية .

وإلى هذا الرأي اتجه كثير من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى . وقبهم في ذلك كثير من الفقهاء . كإبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري فقد قالوا : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بدونها . واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم .

وإستدلوا - أيضا - بأن ظاهر مادة المفاعلة يكون في الفعل من الجانبين مقصودا ، وذلك إنما يتأني في الجماع دون المس باليد . وأيضا فإن اللبس وإن كان حقيقة في اللبس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن لإيلاقه كناية عن الجماع كما في قوله - تعالى - : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (١) » . . .

ويرى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود أن المراد بالملامسة هنا اللبس باليد ، وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء . وقد سار الإمام الشافعي على هذا الرأي فقال : « إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة .

ومن أدلته أن اللبس حقيقة في المس باليد ، وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يمدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة . ويرى الإمام مالك أن المس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء ، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما .

وقد إنتصر كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع . والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها . والقاء في قوله : « فلم تجدوا ماء » عطفت ما بعدها على الشرط السابق وهو قوله : « وإن كنتم مرضى ... » .

والضمير في قوله : « فلم تجدوا ماء » يعود لمكلم من تقديم من مريض ومسافر ومتفوط وملابس . وفيه تغليب للخطاب على الغيبة . وذلك أنه تقدم ضمير الغيبة في قوله : « أوجه أحد منكم من الغائط » بينما تقدم ضمير الخطاب في قوله : « كنتم » ، ولا مستم .

والمراد بعدم الوجدان في قوله هنا فلم تجدوا ماء ، ما هو أعم من الوجود

الحسنى أى : أن قوله : فلم تجدوا ماء كناية عن عدم التمكن من استعماله وإن وجد حسا ، إذ أن الشيء المتعذر لإستعماله هو والمعدوم سواء .

وقوله : فتيمموا صعيدا طيبا ، جراب الشرط وهو قوله : وإن كنتم مرضى ...

والمعنى : وإن كنتم - أيها المؤمنون - في حالة مرض يحول بينكم وبين إستعمال الماء ، أو كنتم مستقرين على سفر ؛ أو كنتم محدثين حدثا أصغر أو أكبر ، أو لامستم الفسساء ، فلم تجدوا ماء تستعملونه لظهارتكم ، ولإداء ما كلفكم الله به من تكاليف ، أو وجدتموه ولكن منعكم مانع من إستعماله ، أو كنتم في حاجة ماسة إليه ، فعليكم في هذه الأحوال أن تيمموا صعيدا طيبا بدلا من الماء ، فإن الله - تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج .

ومنهم من يرى أن الضمير في قوله : فلم تجدوا ماء ، يعود إلى الجميع ماعدا المرضى ، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء ، إذا تضرروا من إستعماله . وعلى هذا الرأي يكون المراد بعدم الوجدان ، عدم الوجدان الحسى والتيمم لغة القصد . يقال تيممت الشيء إذا قصدته .

ويطلق في الشرع على القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به .

وأما الصعيد - بوزن فعيل - فيطلق على وجز الأرض البارز ترابا كان أو غيره . وقيل يطلق على التراب فحسب .

والطيب : الطاهر الذى لم تلوثه نجاسه ولا قدر .

وقوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، بيان لسكينة التيمم .

أى : إذا لم تجدوا ماء للتطهر به ، أو وجدتموه ولكنكم محزونين عن إستعماله ، فامسحوا ترابا طاهرا فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم .

وقد إستدل بعض الفقهاء بقوله : فتيمموا صعيدا طيبا ، على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الطاهر ، لأنه هو المقصود بالصعيد الطيب .

ويرى بعض آخر أن التيمم يجوز بالتراب والحجر وبما مثله من كل

ما كان من جنس الأرض متى كان طاهراً . قالوا : لأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب .

قال القرطبي - بعد أن ذكر آراء الفقهاء في ذلك - و إذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع فيما ذكرناه أن يقيم الرجل على تراب طاهر غير منقول ولا مفصوب . ومكان الإجماع في المنع أن يقيم الرجل على الذهب والصرف والفضة والياقوت والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن ، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره (١) .

كما استدلت الأحناف والشافعية بقوله - تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وعلى أن التيمم المطلوب شرعا هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير . والعضوان هما الوجه واليدين إلى المرفقين ، فقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

ويرى الأحناف والمالكية أن العضوين هما الوجه واليدين إلى الرسغين . هذا ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وغيرهما بصورة أوسع عند تفسيرنا لقوله - تعالى - في سورة النساء : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، (٢) .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة ببيان بعض مظاهر رحمته بعباده ، ورعايته لمصالحهم فقال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولا يمكن يريد ليظركم ويثبت نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

أي : ما يريد الله - تعالى - بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٢٧

(٢) أنظر تفسيرنا لسورة النساء الآية ٤٣

ومن الغسل بعد الجنابة ، ومن الأمر بالتييم عند وجوب أسبابه ، ما يريد - سبحانه - بذلك ليجعل عليكم من حرج ، أى ضيق ومشقة وعسر ، ولكن يريد بذلك ليطهركم ، .

أى : ليطهر نفوسكم من الأرجاس الحسية والمعنوية ، وليريل عنها ماعلق بها من ذنوب وأوساخ ، ويريد بذلك أيضا : ايتيم نعمته عليكم ، بما شرع لكم من أحكام ميسرة ، ومن آداب عالية ، ومن تكاليف جميلة لكي تشكروه على نعمه وإحسانه وتشرهاته ، لأنكم متى شكرتموه زادكم من فضله ومنته .

وعبر - سبحانه - عن نفي الحرج بنفي إرادته ، مباغلة في بيان رأفته - سبحانه - بعباده ، ورعايته لمصالحهم . فكأنه - سبحانه - يقول : ما كان من شأن الله - تعالى - مع عباده أن يشرع لهم ما فيه مشقة أو حرج . وقوله ، ليجعل ، يحتمل أن يكون الجعل بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدى لواحد وهو قوله : من حرج ، وتكون ، من ، زائدة لتأكيد النفي وقوله ، عليكم متعلق بالجعل . ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير فيكون قوله ، عليكم ، هو المفعول الثاني . وقوله : ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم احاسكم تشكرون ، إستدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحته - سبحانه - بالمؤمنين ومحبتة لسعادتهم وازكية نفوسهم ، وطميرهم من الذنوب والأدران كما تصد به حضمهم على مداومة شكره حتى يزيدهم من فضله .

وقريب من معنى هذه الجملة قوله - تعالى - . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١) . وقوله - تعالى - : وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٢) ، وقوله - تعالى - . يريد الله أن يخفف عنكم وخالق الإنسان ضعيفا^(٣) ، .

(١) - سورة البقرة - الآية ١٨٥

(٢) - سورة الحج الآية ٧٨

(٣) - سورة النساء الآية ٢٨

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما أرادوا الدخول في الصلاة ، وما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما كانوا جنباً ، وما يجب أن يفعلوه إذا ما فقدوا الماء أو عجزوا عن استعماله . وكانوا يريدون الطهارة أو أدا - ما عليهم من تكاليف ، كما بينت لهم حكمة الله في تشريعاته لهم ، ورعايته لمصالحهم حتى يشكروه على نعمه فيزيدم منها .

ثم بعد أن بين - سبحانه - بمض مظاهر فضله على عباده ورحمته بهم ، أتبع ذلك بأمرهم بـ مداومة شكره ، وبالوفاء به . فقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ، .

أى : تنبهوا أيها المؤمنون - بقولكم وقلوبكم لما أسبغه الله عليكم من - من فدأوموا على شكرها ، واذكروا نعمة الله عليكم ، بدين الإسلام الذي - هديتم به إلى الصراط المستقيم ، واذكروا كذلك ميثاقه الذي واثقكم به ، أى : هذه الوثيق الذي أخذه - عليكم ، وأمركم بالتزامه بكل قوة .

وقوله : « إذ قلتم سمعنا وأطعنا ، ظرف لقوله « واثقكم به ، أى : إذ قلتم وقت أن أخذ عليكم العهد الموثق سمعنا قولك وأطعنا أمرك .

فأنت ترى أن الآية الكريمة أوجبت على المؤمنين أمرين . أولهما : التذنبه إلى نعم الله وعلى رأس هذه النعم نعمة الهداية إلى دين الإسلام . ومداومة شكره - سبحانه - على ذلك . وثانيهما : الوفاء بهمودة التي أخذها عليهم ، وتقبلوه بالسمع والطاعة . لأنهم متى شكروه على نعمه ، وكانوا أوفياء بهمودم ، زادهم - سبحانه - من فضله وعطائه .

قال الفخر الرازي : وإنما قال : « واذكروا نعمة الله عليكم ، ولم يقل نعمه عليكم ، لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله ، بل المقصود منه التأمل في جنس النعم . كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير ، والصون عن الآفات والعيامات ... لجنس هذه النعم لا يقدر عليه سوى الله - تعالى - فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أمم وأكمل .

وإنما قال : « واذكروا نعمة الله عليكم ، وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها في نواتها لا يفتى ، للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعايقها ، صارت كالأمم المعتاد الذي لكثرة وجوده قد يغفل عنه المرء ... » (١)

والمراد بالميثاق الذي أخذه عليهم ماجرى بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين المؤمنين من عهد علي أن يسمعو له ويطيعوا في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ... كما حدث مع الأنصار ليلة العقبة ، وكما حدث مع المؤمنين جميعاً في بيعة الرضوان ...

وإنما أضيف الميثاق إلى الله . تأكيداً لوجوب الوفاء به ولأنه - سبحانه - هو الذي شرعه ، وهو الذي سيحاسبهم على نقضه وعدم الوفاء به .

وقال مجاهد : المراد به الميثاق الذي أخذه الله على عباده حين آخر جهنم من ظهر آدم ، ورضع هذا القول بأن الخطاب هنا للمؤمنين وليس للبشر جميعاً .

قال ابن جرير ما ملخصه : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول ابن عباس ، و « أن معناه : واذكروا أيها المؤمنون - نعمة الله التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم إلى الإسلام ، وبميثاقه الذي واثقكم به . يعني : وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة له في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، إذ قلتم سمعنا ما قلنا وأخذت علينا من الموائيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ، وتهيتنا عنه ... فإوفوا - أيها المؤمنون - بميثاقه الذي واثقكم به ، ونعمته التي أنعم عليكم بها ... يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به ، من إتمام نعمته عليكم ، وبإدخالكم جنته ، وإنعامكم بالخلود في دار كرامته ، وإتقاكم من عقابه ... »

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال المراد بالميثاق ما أخذ عليهم في صلب آدم ، لأن الله بعد أن ذكر المؤمنين بميثاقه الذي واثقهم به ، ذكر

بعد ذلك أهل التوراة بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله : وقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... ، منيها بذلك المؤمنين على مواضع حضورهم من الوفاء لله بما عاهدتم عليه ، ويعرفهم عاقبة سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ماضيهم وما مضى من ميثاقه ... (١)

وبعد أن ذكر الله - تعالى - المؤمنين بنعمته عليهم وبميثاقه الذي واثقهم به وأمرهم بالوفاء بما كلفهم به ، ختم - سبحانه - الآية بأمرهم بمخشيته والخوف منه فقال : (واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور) .

أي : اشكروا الله - أيها المؤمنون - على نعمته ، وكونوا أوفياء بعهودكم وإتقوا الله وراقبوه في كل ما تاتون وما تذررون ، وصونوا أنفسكم عن كل ما يكرهه لكم ، فإنه - سبحانه - عليم علماً تاماً بخفيات الأمور اليكامة في الصدور . وبكل ما يظهره الإنسان ويطنه ، وسيحاسبكم يوم القيامة على أعمالكم ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته (ذات الصدور) هي الأمور المستقرة في الصدور ، فهي بالنسبة للصدور كالأصاحب بالنسبة لصاحبه الذي يلازمه ولا يفارقه . ومثلوا لها بالنيات والاعتقادات وسائر الأمور القلبية .

والجملة الكريمة (إن الله عليم ذات الصدور) تعليل لقوله (واتقوا الله) وكرر - سبحانه - لاسمه الجليل . لاشعار المؤمنين برقابته التامة عليهم ، وإطلاعه على أحوالهم المختلفة ، وأعمالهم المتنوعة ، والإشارة إلى أنه إذا كان - سبحانه - يعلم خفيات الأمور ، فمن باب أولى يعلم جلياتها .

وبعد أن أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالوفاء بمواثيقه ، أتبع ذلك بأمرهم بالنزاهة الحق في كل أقوالهم وأعمالهم ، وذكرهم بما أوفاه عليهم من نعم فقال - سبحانه - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَمْدِلُوا . اٰءِدِلُوا هُوَ اٰقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَّ اٰجْرٌ عَظِيْمٌ (٩) وَالَّذِيْنَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيٰتِنَا اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ، اِذْ هُمْ قَوْمٌ لَّا يَدْعُوْنَ اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١) » .

وقوله : « قوامين » جمع قوام . وهو صيغة مبالغة من قائم . والقوام : هو المبالغ في القيام بالشوء . وفي الإتيان به على أنهم وجه وأحسنه .

وقوله : « شهداء » جمع شهيد - بوزن فعيل - والأصل في هذه الصيغة ، دلالتها على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم .

والقسط : العدل . يقال أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه .

وقوله « ولا يجرمنكم ، أي : ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حمله عليه . أو معناه : ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لا خير فيه . ومنه الجريمة .

وأصل الجرم . قطع الثمرة من الشجرة ، وأطلق على الكسب ؛ لأن الكاسب يقطع لكسبه .

والشنان : البغض الشديد . يقال : شنت الرجل أشنوه شناوشناة وشنانا ، إذا أبغضته بغضا شديدا .

والمعنى . يأبىها الذين آمنوا بالحق لإيماننا صادقا ، كونوا قوامين لله شهداء بالقط ، أى . ليكن من أخلاقكم وصفاتكم أن تقوموا لله وحده بالحق فى كل ما يلزمكم القيام به ، ومن العمل بطاعته ، واجتناب منهياته ، وليكن من دأبكم وشأنكم - أيضا - أن تلتزموا العدل فى شهادتكم ، ولا يحملنكم بفضلكم الشديد لقوم على عدم العدل معهم ، فإن عدم العدل فى الأقوال والأحكام يتنافى مع تعاليم دين الإسلام . الذى آمنتم به ، ورضيه الله لكم ديننا .

وفى فدائه - سبحانه - لهم بصفة الإيمان ، تنبيهه إلى الأمر الخطير الذى نأذاهم من أجله ، ودعاهم إلى تنفيذه ، من العمل بطاعته وإجتناب منهياته .

وعبر - سبحانه - بقوله : كونوا قوامين ، بصفة الكينونة الدالة على الدوام ، وبصفة المبالغة الدالة على الكثرة . لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم ، وترسيخها فى قلوبهم ...

فكأنه - سبحانه - يقول لهم : روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم ، وعودوها على التزم الحق والعدل . واجعلوا ذلك شأنكم فى جميع الظروف والأحوال ، فلا يكفي أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين ، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم لذلك فى كل أوقانكم وأعمالكم .

وقوله : د اعدلوا هو أقرب للتقوى ، تصریح بوجود العدل بعد ما علم من النهى عن تركه فى قوله د ولا يجز منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا ، للتأكيد على وجود التزامهم بما أمرهم - سبحانه - به وما نهاهم عنه ، وليبيان العلة فى تكليفهم بذلك .

والضمير د هو ، يعود إلى المصدر المفهوم من قوله : د اعدلوا ، .

أى : التزموا - أيها المؤمنون - العدل فى كل أحوالكم ، فإن العدل مع الأعداء ومع غيرهم أقرب إلى اتقاء المعاصى ، وإلى صيانة النفس عن الوقوع فى المهالك .

وقال - سبحانه - : « أعدلوا هو أقرب للتقوى ، مع أن العدل دليل التقوى وليبابها ، لأن المؤمن في حال حربه وقعامله مع عدوه قد يرى أن من التقوى أن يستبجح ماله ، وأن يأخذ منه ما يمكن أخذه ، فبين له القرآن الكريم أن الأقرب إلى التقوى التامة أن يحسن معاملة عدوه ، وأن لا يمتدى على حق من حقوقه .

قال صاحب الكشاف ، قوله : « أعدلوا هو أقرب للتقوى ، نهاهم أولاً أن يحملهم البغضاء على ترك العدل ، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأسيداً وتشديداً ، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله « أقرب للتقوى أى : العدل أقرب للتقوى ، وأدخل في مناسبتها . ، وفيه تذكير على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فالظن بوجوده مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه ، (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله : « واتقوا الله إن الله خير بما تعملون » .

أى : واتقوا الله أيها المؤمنون - في كل ما تأتون وما تدررون ، وصونوا أنفسكم عما لا يرضيه ، وافعلوا ما أمركم به ، إن الله - تعالى - لا يخفى عليه خافية من أعمالكم ، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم .

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله ، ومن انتهاك حرمانه .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بالمداومة على طاعة الله في جميع الأوقات والأحوال ، وبإداء الشهادات على وجهها بدون محاباة ولا ظلم ، وبوجوب العدل في معاملة الأعداء والأصدقاء ، وبمراقبة الله - تعالى - وخشيته في السر والعلانية .

قال الألوسي : وقد تقدم نظير هذه الآية في سورة النساء (١) - بإيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله . . . - ولم يكنف بذلك لمزيد الاهتمام بالعدل والمباغفة في إطفاء نائرة الغيظ . وقيل : لاختلاف السبب ، فإن الأولى نزلت في المشركين ، وهذه في اليهود . وذكر بعض المحققين وجها لتقديم القسط هناك وتأخيرها هنا ، وهو أن آية النساء جىء بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه . فبدأ فيها بالقسط الذي هو العدل من غير محاباة نفس ، ولا والد ولا قرابة . والى هنا جىء بها في معرض ترك العداوة فبدأ فيها بالقيام لله - تعالى - لأنه أوردع للمؤمنين ، ثم ثنى بالشهادة بالعدل ليجىء في كل معرض بما يناسبه (٢) .

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المؤمنين ، وسوء عاقبة الكافرين ، فقال - تعالى - : وعد الله ، بفضلته وإحسانه ، الذين آمنوا ، إيماناً حقاً (وعملوا) الأعمال (الصالحات) التي قالوا بها رضا الله ، وعدم بأن (لهم مغفرة) عظيمة ولهم (أجر عظيم) لا يعرف مقداره إلا هو - سبحانه - .

(والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - (أولئك أصحاب الجحيم) أى : أولئك الموصفون بما ذكر من الكفر والتكذيب بآياتنا هم المستحقون لدخول النار المشتعلة الشديدة الأجاج ، بسبب إشارهم الكفر على الإيمان والتكذيب على التصديق .

ثم ذكرهم - سبحانه - بنعمة أخرى من نعمه الجزيلة ، حتى يردادوا شكراً له ، ووفاء بعهدته ، والتزاماً لطاعته فقال - تعالى - : (بإيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم . . .) وقد أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٨٣

مارواه عبد الرزاق عن معمر الزهري عن أبي أسامة عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل منزلا وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها . وعلق النبي - صلى الله عليه وسلم - سلاحه بشجرة جفا . أعرابي إلى سيف رسول الله فأخذه فسله . ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله - عز وجل - . فسقط السيف من يد الأعرابي . . فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جانبه ولم يعاقبه .

قال ابن كثير : وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت في شأن بني النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرحي لما جاءهم يستعينهم في دية العامرين ، ووكلوا عمرو بن جحاش بذلك . وأمروه إن جلس النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحي من فوقه . فأطلع الله النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما تمالؤا عليه . فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه . فأنزل الله في ذلك هذه الآية (١) . .

وعلى هاتين الروایتين وما يشبههما يكون المراد بقوله - تعالى - اذكروا نعمة الله عليكم ، تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم حيث نجى نبيهم - صلى الله عليه وسلم - مما اضمره له أعداؤه وأعداؤهم .

وقال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية . روى أن المشركين رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معا بمسغان في غزوة ذات أنمار . فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آياتهم وأبنائهم - يمتنون صلاة العصر - وهو أن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها . فنزل جبريل بصلاة الخوف (١) .

وعلى هذه الرواية يكون المراد بقوله - تعالى - اذكروا نعمة الله عليكم تذكيرهم برعاية الله لهم ولنبيهم - صلى الله عليه وسلم - من كيد أعدائهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣١

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢

وقد رجح ابن جرير أن تكون الآية قد نزلت بسبب ما أضمره بنو النضير من كيد وسوء للنبي وأصحابه فقال : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عن الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذهم فيهم - صلى الله عليه وسلم - مما كانت يهود بنو النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم في المدينة التي كان يحملها عن قتيلى عمرو ابن أمية وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك ، لأن الله عقب ذكر ذلك برى اليهود بسوء صنائعها ، وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربها وأنبياها (١) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا تنبهوا إلى نعم الله عليكم ، وقابلوها بدوام الشكر والطاعة له - سبحانه - حيث أراد قوم من أعدائكم أن يبسطوا أيديهم ، أى : أن يبسطوا أيديهم بكم بالقتل والإهلاك ، ولكنه - سبحانه - رحمة بكم ، ودفاعاً عنكم ، حال بين أعدائكم وبين ما يريدونه بكم من سوء .

فالآية الكريمة تذكري للمؤمنين بنعمة عظيمة من نعم الله عليهم حيث نجحوا من كيد أعدائهم ، ومن عاوتهم لإهلاكهم . إثر تذكريهم قبل ذلك بنعم أخرى كما كال الدين ، وهدايتهم إلى الإسلام ، وغير ذلك من الآلاء والمنن .

وفي تكرار هذا التذكير ما فيه من الحض على تأكيد المداومة على طاعة الله والمواظبة على شكره .

وقوله : إذ هم قوم ، ظرف لقوله : نعمته الله ، والهم : لإقبال النفس على فعل الشيء . أى . اذكروا نعمته الله عليكم وقت أن قصدكم قوم من أعدائكم بالسوء والإهلاك .

وبسط اليد هنا كناية عن البطش والإهلاك . يقال : بسط يده إليه ، إذا بطش به . وبسط إليه لسانه : إذا شتمه . والبسط في الأصل : مطلق المد . وإذا استعمل في اليد واللسان كان كناية عما ذكر .

وقوله : فكف أيديهم عنكم ، معطوف على قوله : هم قوم ، وهذا

الكف هو النعمة التي قصد تكبيرهم بها حتى يداوموا على شكر الله وطاعته .
وعبر - سبحانه - بقوله ، إذ هم قوم ، الإيذان بأن نعمة كف أيدي
الأعداء عنهم قد جاءت عند شدة الحاجة إليها .

والفاء في قوله ، فكف ، للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكالها . فهو - سبحانه -
قد حال بين الأعداء وبين ما يشتهونه بمجرد أن قصدوا السوء بالمؤمنين .

وقال - سبحانه - ، فكف أيديهم عنكم ، بإظهار الأيدي ، ولم يقل فكفها
عنكم ؛ لزيادة التقرير ، وللإشارة إلى أنه - سبحانه - هو الذي قضى على موضع
قوة أعدائهم ، ومناط شدتهم ، إذ الأيدي هي من أهم وسائل البطش والقتل .

أى : أنه - سبحانه - قد منع أيديهم عن أن تمتد إليكم بالأذى عقيب مهمم
بذلك دفاعاً عنكم - أيها المؤمنون - وحماية لكم من التمرور ، فقابلوا ذلك
بالشكر الخالقكم . وقوله : ، واتقوا الله ، معطوف على قوله : ، اذكروا . . . ،
وقوله : ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، أمر لهم بالاعتماد على الله وحده .

أى : داوموا على شكر نعم الله عليكم ، وصونوا أنفسكم عن كل ما نهاكم
عنه ، وعليه وحده اعتمدوا وتوكلوا ، فإنه - سبحانه - هو الفعال لما يريد ،
وهو الذي يدفع الشر عن توكل عليه ، ويعطى الخير لمن شكره وأطاعه .

فالجملة الكريمة تذييل مقرر لما قبله ، من وجوب المداومة على طاعة الله
وشكره على نعمه .

وإلى هنا نرى أن السورة الكريمة قد وجهت إلى المؤمنين خمس نداءات ،
أمرتهم في أول نداء منها بالوفاء بالعقود ، ونهتهم في الثاني عن إحلال شعائر الله
وأرشدتهم في النداء الثالث إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا أرادوا الدخول في
الصلاة ، وأمرتهم في النداء الرابع بالمداومة على القيام بالتكاليف التي كلفهم
- سبحانه - بها ، وبالتزام العدل في أقوالهم وأحكامهم ، ثم أمرتهم في النداء
الخامس بالتنبيه إلى نعم الله ومداومة شكره عليها ، حيث نجام - سبحانه - ما
أراد لهم أعداؤهم من شرور واستئصال .

وبعد هذه النداءات والتكليفات التي كلف الله - تعالى - بها المؤمنين ، شرعت السورة الكريمة في الحديث عن أحوال أهل الكتاب من اليهود ، فقد ذكرت ما أخذ الله عليهم من عمود موثقة ، وموقفهم منها ، وعقوبتهم على نقضهم لها .. فقال - تعالى - :

« ولقد أخذ الله ميثاقَ بني إسرائيلَ وبعثنا منهم اثنيَ عشرَ نقيباً ، وقال الله إنِّي معكم ، لئن أقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وآمنتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً ، لا كفرنَّ عنكم سبئاتيكم ، ولأدخِلنكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ ، فمن كفرَ بعد ذلك منكم فقد ضلَّ سواءَ السبيل (١٢) فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) » .

قال الفخر الرازي : قوله - تعالى - « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ، وقال الله إنِّي معكم ... » ، أعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه :

الأول : أنه - تعالى - خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي وانفق به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ، . ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لئلا ينقضوه ، فلا تكونوا - أيها المؤمنون - مثلهم في هذا الخلق الذميمة .. »

الثاني : أنه لما ذكر قوله : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم ... » ،

وقد ذكرت بعض الروايات أنها نزلت في اليهود ، وأنهم أرادوا إيقاع الشر بالمؤمنين . . . فلما ذكر - سبحانه - ذلك أتبعه بذكر فضائلهم ، وبيان أنهم كانوا أبدا مواعظين على نقض اليهود والمواثيق .

الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك التمرد والمصيان . فذكر - سبحانه - أنه كاف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والإلزام غير مخصوصة بهم ، بل هي عادة جارئة له مع جميع عباده ، (٥) .

والميثاق : العهد الموثق المؤكد ، مأخوذ من لفظ وثق المتضمن معنى الشد والربط على الشيء بقوة وإحكام .

والمراد به : ما أخذ به الله على بني إسرائيل لكي يؤديوا ما أوجب عليهم من تكاليف ولكي يعملوا بما تضمنته التوراة من أحكام وتشريعات وغير ذلك مما جاء فيها .

والنقيب : كبير القوم ، والكفيل عليهم ، والمنقب عن أحوالهم وأسرارهم فيكون شاهداً وضمينهم وعريفهم . وأصله من النقب وهو الثقب الواسع .

قال الألوسي . والنقيب : قيل : فعيل بمعنى فاعل مشتقاً من النقب به معنى التفتيش ومنه : فنقبوا في البلاد ، وسمى بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأمرهم .

قال الزجاج : وأصله من النقب وهو الثقب الواسع والطريق في الجبل . ويقال : فلان حسن النقيبة . أى : جميل الخلق . ويقال : فلان نقاب العالم بالأشياء ، الذكى القلب ، الكثير البحث عن الأمور ، (٦) .

والمعنى : ولقد أخذ الله اليهود المؤكدة على بني إسرائيل ، لكي يعملوا بما كلفهم من تكاليف ، وأمر نبيه موسى - عليه السلام - أن يختار منهم

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٨٢

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٨٥

اثنى عشر نقيبا ، وأن يرسل هؤلاء النقباء إلى الأرض المقدسة لكي يطلعوا على أحوال ساكنيها ، ثم يخبروا نبيهم موسى - عليه السلام - بعد ذلك بما شاهدوه من أحوالهم .

وستفصل القول في شأن بعث هؤلاء النقباء عند تفسيرنا لقوله - تعالى - بعد ذلك ، وإذ قال موسى لقومه يا قوم أذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم اللوكة . . .

وأكد - سبحانه - ما أخذه على بني إسرائيل من عهد بقدر وباللام ، للاهتمام بشأن هذا الخبر ، ولترغيب المؤمنين في الوفاء بهودم مع الله - تعالى - حتى لا يصيبهم ما أصاب بني إسرائيل من عقوبات بسبب نقضهم لمواثيقهم .

وأسنده - سبحانه - الأخذ إليه ، لأنه هو الذي أمر به موسى - عليه السلام - ولأن في إسناد أخذ الميثاق إليه - سبحانه - زيادة في توثيقه ، وتمظيم توكيده وأى عهد يكون أقوى وأوثق من عهد يكون بين العبد والرب ؟

وفي قوله : ، وبعثنا ، التفات إلى المتكلم العظيم - سبحانه - لتحويل شأن هذا الابتعاث ، لأن الله - تعالى - هو الذي أمر به .

وإنما اختار موسى - عليه السلام - اثني عشر نقيبا من بني إسرائيل لأنهم كانوا اثني عشر سبطا ، كما قال - تعالى - وقطعناهم اثني عشرة أسباطا أمما ،^(١) ولأن كل نقيب كان بمنزلة الرقيب على القبيلة التي هو منها . يذكرها بالفضائل ويرغبها في اتباع موسى - عليه السلام - ، وينهاها عن معصيته .

والمعنى في قوله - تعالى - وقال الله إنني معكم ، معية مجازية بمعنى الحفظ والرعاية والنصرة .

أى : أخذ الله على بني إسرائيل العهود الموثقة ، وأمر نبيه موسى أن يرسل

منهم اثني عشر تقييا لمعرفة أحوال الجبارين الذين يسكنون الأرض المقدسة
وقال الله - تعالى - لهؤلاء النقباء ، أو لبني إسرائيل جميعا : إني معكم لانتخني
على خافية من أحوالكم ، وسأبيدكم برعايتي ونصرى متى وفيتم بهدى ،
وأتبعتم رسلى .

فالحيلة الكريمة تحذير لهم من معصية الله ؛ لأنه لانتخني عليه خافية ،
ووعدهم بالنصر متى أطاعوه .

ثم بين - سبحانه - بعض التكاليف التي كلفهم بها ، وأخذ عليهم العهد
بالحفاظة عليها فقال : ولئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتتم برسلى ،
وعزرتهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ، لا كفرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنكم
جنات تجري من تحتها الأنهار . .

واللام في قوله : لئن ، موثقة للقسم المحذوف ، وه إن ، شرطية ، وقوله :
لا كفرن ، جواب التسم وجواب الشرط محذوف للدلالة جواب القسم عليه .

وقوله : وعزرتهم ، من التعزير بمعنى النصر والإعانة مع التعظيم
والتفخيم يقال : عزز فلان فلانا إذا نصره وقواه . وأصل معناه : المنع والذب
لأن من نصر إنسانا منع عنه أعداءه .

والمعنى : لئن داومتم على إقامة الصلاة ، وعلى أدائها على الوجه الأكمل
بخشوع وخشوع ، وأعطيتم الزكاة لمستحقها ، وآمنتتم برسلى إيمانا كاملا ،
ونصرتهم مع تعظيمهم وطاعتهم (وأقرضتم الله قرضا حسنا) بأن أنفقتهم
جانبا من أموالكم في وجوه الخير والبر ، لئن فعلتم ذلك (لا كفرن عنكم
سيئاتكم) بأن أغفرها لكم ، ولأدخلنكم في الآخرة جنات تجري من
تحت أشجارها وبساتينها الأنهار .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد كلف بني إسرائيل بخمسة أمور نافعة ورعدهم
على أدائها بتكفير سيئاتهم في الدنيا ، وبإدخالهم جناته في الآخرة .

قال الإمام الرازي : وأخر - سبحانه - الإيمان بالرسول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها ؛ لأن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل . فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود . وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل ، (١) .

والمراد بالزكاة في قوله : وآتيتم الزكاة ، الزكاة المفروضة .

والمراد بالقرض الحسن في قوله : وأقرضتم الله قرضا حسنا ، الصدقات غير المفروضة التي يبذلها القادرون عليها في رجوه الخير المتنوعة بدون رياء أو أذى وفي التعبير بقوله : وأقرضتم الله قرضا حسنا ، تأنيس للقلوب ، وترغيب للنفوس في البذل والعطاء ، حيث شبه - سبحانه - ما يعطى للمحتاج رغبة في الثواب بالقرض الذي سيكافئه الله - تعالى - صاحبه عليه بأضعافه من الخير والنعم .

وأضاف - سبحانه - الرسل إليه في قوله : وآمنتم برسلي ، لتشريفهم وتمكريمهم وتعظيم شأن رسالاتهم ، وللإشارة إلى أن الإيمان بهم جميعا واجب ، فن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن كفر بواحد منهم كفر بالله - تعالى - .

ثم بعد أن فتح الله - تعالى - لهم باب كرمه إن أدوا ما أمرهم به ، حذرهم من المخالفة والعصيان فقال : فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ، أي : فمن جحد منكم شيئا مما أمرته به فتركه ، أو أعرض عن التكليف التي كلفته بها بعد أن عرفها فقد بعد عن السبيل المستوية ، وأخطأ

الطريق الواضح المستقيم ، وسار في متاهات الضلال التي لا هداية فيها
ولاخير معها .

فإنجمله الكريمة تهديد شديد لمن ترك الدين الحق واتجه إلى الأديان الباطلة .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضل سواء
السبيل ، فلم قال : « قن كفر بعد ذلك » ؟ قلت : أجل من كفر قبل ذلك أيضا فقد
ضل . ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم : لأن الكفر لأنها عظم قبحة لعظام النعمة
المسكورة ، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية المعظمى ، (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت أن الله - تعالى - قد أخذ الميثاق على
بنى إسرائيل بأن يقوموا بالتمكيفات التي كلفهم بها ، وحذروهم من النقص
والخيانة والكفر ، ورغبهم في الطاعة والإيمان فإذا كان موقفهم من عهد
الله - تعالى - ؟

أعد بين - سبحانه - جانبا من رذائلهم ، ومن العقوبات التي عاقبهم بها
بسبب فسوقهم عن أمره فقال : « فبما نقضهم ميثاقهم ، لعناهم ، وجعلنا قلوبهم
قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظا مما ذكروا به ، » .

والفاء في قوله : « فبما نقضهم » ، لتفرع على ما تقدم من الحديث عنهم .
والباء للسببية و « ما » ، مزيدة لتوكيد الكلام وتمسكته في النفس . والجار
والمرور - متعلق بقوله : (لعناهم) .

وقوله : (وجعلنا قلوبهم قاسية) معطوف على ما قبله .

وقوله : (قاسية) بوزن فاعلة - من القسوة بمعنى الصلابة واليبوسة . يقال :
قسا قلبه يقسو فهو قاس ، إذا غلظ واشتد وصار يابساً صلماً .

وقساوة القلب هنا مجاز عن عدم تأثرها بالمواعظ والترغيب والترهيب .

أى : فبسبب جرائمهم الشديدة أبعدهم من رحمتنا ، وجعلنا قلوبهم يابسة غليظة تنبو عن قبول الحق ولا تتأثر بالمواعظ والنذر .

وقرأ حمزة والمكسائي : « وجعلنا قلوبهم قسية » - بشديد الياء من غير ألف على وزن فعيلة .

والمفسرين في معناها رأيان : أحدهما : أن (قسية) بمعنى قاسية ، غير أن فيها مبالغة ، إذ هي على وزن فعيلة ، وهذه الصفة تدل على تمكن صفة القسوة من قلوبهم .

والثاني : أن معنى (قسية) هنا غير معنى قاسية ، لأن قسية في هذا الموضع مأخوذة من قولهم : درهم قسى - على وزن شقي - أى : فاسد ردي - لأنه مشوش بنحاس أو غيره مما يخلو منه الدرهم السليم .

والمعنى على هذا الوجه : وجعلنا قلوبهم لإيمانها ليس خالصا ، وإنما يخالطه كفر ونفاق كالدرهم القسية التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص أو غيرها .

وقد رجح ابن جرير الرأي الأول - وهو أن قسية بمعنى قاسية غير أن فيها مبالغة - فقال : (وأولى التأويلين عندي بالصواب تأويل من تأويل فعيلة من القسوة كما قيل : نفس زكية وزاكية ، وامرأة شاهدة وشهيدة ، لأن الله - تعالى - وصف القوم بقتضهم ميثاقهم ، وكفرهم به ، ولم يصفهم بشيء من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأز لإيمانها يخالطه كفر كالدرهم القسية التي يخالط فضتها غش) (١) .

وأما صاحب الكشاف فقد رد التفسير الثاني إلى الأول وجعل بينهما تماثقا وتلازما في المعنى فقال : (وقرأ عبد الله (قسية) أى : ردية مشوشة . من قولهم : درهم قسى وهو من القسوة ، لأن الذهب والفضة الخالصين

فيهما لين ، والمغشوش فيه ريبس وصلابة . (١) . . .

وقوله : (يحر فون السكلم عن مواضعه) استئناف مبين لشدة قساوة قلوبهم ، فإنه لا قسوة أشد من تحريف كلام الله - تعالى - والميل به عن الحق والصواب .

أى : أنهم بلغ بهم الحال في قسوة قلوبهم ، وعدم تأثرها بوعيد الله ، أنهم يميلون كلامه - سبحانه - عن الموضوع الذي نزل فيه ولاجله عن طريق التأويل الباطل ، أو التفسير الفاسد ، أو التبديل للألفاظ بالزيادة تارة وبالقصان أخرى ، على حسب ما نطمئنه عليهم أهواؤهم وشهواتهم المعقوتة .

وعبر - سبحانه - بقوله : (يحر فون) بصيغة الفعل المضارع ، لاستحضار صورة هؤلاء المحرفين ، والدلالة على أن أبناءهم قد نهجوا نهج آبائهم في هذا الخلق الذميم .

فإن هذا التحريف الذي حكاه الله - تعالى - في هذه الآية قد كان من بنى اسرائيل بعد عهد موسى - عليه السلام - واستمروا على ذلك دون أن يصدفهم عنه ما كان من نصح النبي - صل الله عليه وسلم - لهم ، ومن تحذيره لإياهم .. والمراد بالفسيان في قوله : (ونسوا حظا مما ذكروا به) الترك والإهمال قال الراغب : (الذين : ترك الإنسان ضبط ما استودع . إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى يزول عن القلب ذكره) .

والأنواع الثلاثة التي ذكرها الراغب كأسباب للذين قد فعلها بنو اسرائيل فهم قد أصابتهم الغفلة عن تدبر كتابهم والعمل بما فيه بسبب ضعف قلوبهم ، واستيلاء المطامع والشهوات عليها ، وأهملوا أمر دينهم وشريعتهم ولم يقيدوا أنفسهم بها عن تمعد وإصرار ، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على دين الله وهذا ما تأباه نفوسهم الجامحة ، وشهواتهم العارمة .

والتنكير في قوله : « حفظا ، للتكثير والتحويل . أي : تركوا نصيبا كبيرا مما أمرتهم به شريعتهم ، وذكروهم به توراتهم من وجوب اتباعهم للحق ولميمانهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - عند ظهوره .

وهذه الجملة الكريمة وما يشبهها مما أورده القرآن في هذا المعنى تعتبر من المعجزات الدالة على صدق القرآن الكريم ، فإن الناس قبل البعثة النبوية الشريفة لم يكونوا يعرفون أن اليهود نسوا حظا كبيرا مما ذكروهم به توراتهم . فلما بين القرآن ذلك ، عرفوا ما لم يكونوا يعرفونه من قبل .

ولما كانت أخلاق الآباء كثيرا ما يتوارثها الأبناء ، فقد رأينا القرآن الكريم يحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من اليهود المعاصرين له ، والذين ورثوا رذائل آبائهم فقال : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم » .

وقوله « خائنة » بمعنى الخيانة أي عدم الوفاء بالعهد . فهي مصدر على وزن فاعله كالعافية والطاغية . قال - تعالى - « فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية » أي بالظالمين . ويحتمل أن يكون قوله « خائنة » صفة لموصوف محذوف أي على فرقة خائنة أو طائفة ...

والمعنى : ولا تزال - أي الرسول الكريم - ترى في هؤلاء اليهود المعاصرين لك صورة السابقين في القدر والخيانة . وإن تباعدت الأزمان فهؤلاء الذين يعاصرونك فيهم خيانه أسلافهم ، وغدرهم ، ونقضهم لعهودهم ... إلا قليلا منهم دخلوا في الإسلام فوفروا بعهودهم ولم يَكُونُوا ناقضين لها .

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لقيه من اليهود المعاصرين له من كيد ومكر وخيانة . فكان الله - تعالى - يقول له إن ما تراه منهم من غدر وخداع ليس شيئا مستبعدا ، بل هو طبيعة فيهم وورثوها عن آبائهم منذ زمن بعيد : « وفيها - أيضا - تحذير له - صلى الله عليه وسلم - من شرورهم ومن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام

والمسلمين ، فإن التعبير بقوله « ولا تزال ، المفيد لادوام الاستمرار يدل على استمرار خيانتهم ، ودوام نقضهم لعهودهم ومواثيقهم .

وقوله : « إلا قليلا منهم ، استثناء من الضمير المجرور في قوله « غائنه منهم ، والمراد بهذا العدد القليل منهم ، أولئك الذين دخلوا في الإسلام ، واتبعوا الحق كعبد الله بن سلام وأمثاله .

ثم ختم سبحانه - الآية بقوله : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين » والعفو عدم مقابلة الإساءة بمثله .

والصفح : ترك اللوم والمعاتبة . ولذا قالوا : الصفح أعلى رتبة من العفو ، لأن العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهرا . أما الصفح فهو يتناول الصراحة النفسية واعتبار الإساءة كأن لم تكن في الظاهر والباطن .

وللماء أقوال في المراد بالذين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعفو والصفح عنهم : يرى بعضهم أن المراد بهم ، القسلة اليهودية التي أسلمت واستأنها الله بقوله « إلا قليلا منهم ، . وهذا الرأي مردود بأنهم ماداموا قد آمنوا ، فقد عصموا دماءهم وأموالهم ، ولم يصبح للعفو والصفح عنهم موضع

٢ - ويرى آخرون أن الذين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعفو والصفح عنهم هم كافة اليهود ، إلا أن الآية نسخت بآية التوبة وهي قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدبثون دين الحق ، من الدين أتوا الكتاب ، حتى يهطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، (١) وهذا الرأي ضعيف ، لأن النسخ لا يهتد إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر - كما سنبين - :

٣ - ويرى أبو مسلم أن المراد بهم اليهود الذين بقوا على كفرهم ، ولكنهم لم ينقضوا عهودهم .

والذي نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود ، وإن من مظاهر ذلك مسألتهم ومساكنتهم ، ومعادلتهم ، بالتى هى أحسن - ومعاملتهم بمبدأ طم مانا وعليهم ما علينا ، مع العفو عن زلاتهم التى لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية ...

فإذا ما نقضوا عهودهم وخاؤا الله ورسوله والمؤمنين ، وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ، فى هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التى تقي المسلمين شرورهم ، لأن العفو عنهم - عند إستلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة - يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، ويكون قد وضع العفو فى غير موضعه . وهذا القول يقارب ما ذهب إليه أبو مسلم . وربما أعتبر توضيحاً له .

فكان الله - تعالى - يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم - فادفع عن هؤلاء اليهود الذين ورثوا الحيانة عن آبائهم ، وأصفح عن زلاتهم التى لا تؤثر فى سير الدعوة الإسلامية إلى الوقت المناسب لمحاسبتهم ، إن الله تعالى يحب المحسنين .

وبذلك نرى السورة الكريمة قد بينت جانباً مما أخذ الله على بنى إسرائيل من عهود وموائيق ، ورغبتهم فى الوفاء بها وحذرتهم ، من نقضها ، كما بينت بعض العقوبات التى عاقبهم الله بها بسبب فسوقهم عن أمره ورسمت للنبي صلى الله عليه وسلم - طريق معالجتهم ومعاملتهم بما بقى المسلمين من شرورهم ومكرهم .

وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من قبائح اليهود ونقضهم لمواثيقهم عقب ذلك ببيان حال النصارى فقال - تعالى - :

« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ، فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوِنَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) » .

وقوله - تعالى - : « ومن الذين قالوا إنا نصارى ... » معطوف على قوله قبل ذلك : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... » .
 والجار والمجرور في قوله « ومن الذين قالوا ... » متعلق بقوله : أخذناه
 وقوله « نصارى » جمع نصران كندامي جمع ندمان ، ولم يستعمل نصران إلا بياء النسب . وقد صارت كلمة نصراني لكل من اعتنق المسيحية .
 وقد سموا بذلك لدعواهم أنهم أنصار عيسى على أعدائهم . أو نسبة إلى بلدة الناصرة التي فيها نشأ عيسى - عليه السلام - وأعلن دعوته للناس .
 والمعنى : وكما أخذنا على بني إسرائيل الميثاق بأن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه ، ويستجيبيوا للمحمد - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت به الكتب السماوية ... فقد أخذنا - أيضاً - من الذين قالوا إنا نصارى الميثاق بذلك ، ولكنهم كان شأهم في الكفر وقبض اليهود كشأن اليهود ، إذ ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى قدراً كبيراً ، ونصيياً عظيماً ذكروا به على لسان عيسى عليه السلام - فقد أمرهم بتوحيد الله ، وبشرم بظهور رسول من بعده هو محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإيمان به ، ولكنهم استحبوا الكفر على الإيمان ، فكان دأبهم كدأب بني إسرائيل في العناد والضلال .
 ونسب - سبحانه - تسميتهم نصارى إلى أنفسهم فقال : « ومن الذين قالوا إنا نصارى » ، ولم يقل : « ومن النصارى » ، للإشارة إلى أن ادعاهم النصرانية هي الدين الذي جاء به عيسى ، إنما هو قول يقولونه بأفواههم دون أن يتبعوه بقلوبهم إذ لو كانوا متبعين حقاً لما جاء به عيسى عليه السلام - لاقرؤا الله - تعالى - بالوحدانية ولآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم - الذي بشر به عيسى - عليه السلام - .

وإلى هذا المعنى أشار - صاحب الكشاف بقوله : فإن قلت : فملا قيل ومن النصارى ؟ قلت : لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك إدعاء لنصرة الله ، وهم الذين قالوا لعيسى : نحن أنصار الله . ثم اختلفوا بعد : نسطورية ، ويعقوبية ، وملكانية ، أنصارا للشيطان ، (١)

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٦ طبعة دار الكتب العربي بيروت

وقوله - تعالى - : « ورسوا حظا مما ذكروا به » بيان لما حدث منهم بعد أخذ الميثاق .

أى : أخذنا من الذين قالوا إلا نصارى ميثاقهم على أن يعبدوا الله وحده ، ويطيعوا أنبياءه ورسله ولكنهم لم يكونوا أوفياء بعهودهم ، بل تركوا نصيباً كبيراً مما أمروا بفعله وما ذكروا به على لسان المسيح عيسى ابن مريم . والمراد بالنسيان هنا الترك والإهمال عن تعهد وقصد ، لأن الناس حقيقة لا يؤاخذهم الله - تعالى - .

والإتيان بالفاء في قوله : « فانسوا . . . » للإشارة إلى أن تركهم لما أخذ عليهم من ميثاق ، كان عن تعجل وعدم تمهل بسبب إستيلاء الأهواء والشهوات على نفوسهم .

والتشكير في قوله تعالى : « حظا للتهويل والتكثير . » أى تركوا نصيباً كبيراً مما أمرتهم به شريعتهم ، من وجوب إتباعهم للحق ، وإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره ، فكان تركهم لهذا النصيب العظيم مما ذكروا به سبباً في ضلالتهم رسوا عاقبتهم .

قال بعض العلماء : « وسبب نسيان حظا أى نصيب كبير مما ذكروا به ، هو إضطهاد النصارى إضطهاداً شديداً في عهد الرومان حتى ضاعت كتبهم ولم يعرف شيء منها ، إلا قليل غير سليم بعد مائتي سنة من ترك المسيح هذه الدنيا . وما ظهرت هذه الأناجيل التي يتدارسونها - ولا يزالون يغيرون ويبدلون فيها على حسب الطبقات المختلفة - إلا بعد أن دخل قسطنطين أمبراطور الرومان فيها ، وغير وبدل في مجمع نيقة الذي إنعقد في سنة ٣٢٥ ميلادية . وقد ذهب لب الديانة وهو التوحيد ، (١) .

وقوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ، إلى يوم القيامة ، وسوف ينبئهم

(١) نفي الآية الكريمة ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - مجلة

لواء الإسلام السنة ١٩ للمد والتابع ص ٥٤٥

الله بما كانوا يصنعون ، وعيد شديد لهم بسبب تركهم لما أُرشدوا إليه ، ولما ذكروا به .

فالفاء في قوله -- تعالى - ، فأغرينا ، للسببية . وأغرينا أي : ألقينا وهيجنا وألصقنا . يقال : أغريت فلانا بكذا حتى غرى به أي : ألزمته به وألصقته . وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلتصق به الشيء .

وقوله : « بينهم » ، ظرف لأغرينا . والضمير فيه يعود إلى فرق النصارى المتعددة عند جمهور المفسرين .

والمعنى : بسبب ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى لما ذكروا به ، فرقناهم شعباً وأحزاباً ، وجعلنا كل فرقة منهم تعادى الأخرى وتبغضها إلى يوم القيامة .

ويرى بعضهم أن الضمير في قوله : « بينهم » ، يعود إلى اليهود والنصارى ، فيكون المعنى :

بسبب ما عليه الطائفتان من عناد وضلال ، ألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، فهم في عداوة شديدة ، وكرهية مستحكمة .

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى فرق النصارى فقال :

وأولى التأولين بالآية عندي : ما قاله الربيع بن أنس وغيره ، وهو أن المعنى بالإغراء بينهم : النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء والميم عائدتان هلى النصارى ، دون اليهود ، لأن ذكر الإغراء في خبره عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود ، وبعد إبتداه خبره عن النصارى ، فلأن يكون ذلك معنياً به النصارى خاصة ، أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً لما ذكرناه ، (١)

وقال ابن كثير: قوله - تعالى - : « فذموا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، أي : فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى يوم قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ، ويعلن

بعضهم بعضاً . فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج مبعدها . فالملكانية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون . وكذلك النسطورية الأريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، (١٤) .

والذي تعلمنن إليه النفس أن قوله - تعالى - ، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . . . ، يشمل ما بين اليهود والنصارى من عداوة ظاهرة مستحكمة براها الزائى في كل العصور والأزمان ، كما يشمل ما بين فرق النصارى من اختلاف وتباغض وتقاتل بسبب عقائدهم الزائفة ، وأهوائهم الفاسدة . . . ومازاه من تصارع وتقاتل بين طائفتى الكاثوليك والبروستانت في إيرلاندا ، وفي غيرها خير شاهد على صدق القرآن الكريم ، وأنه من عند الله - عز وجل - . وقوله - تعالى - : : وسوف ينثمهم الله بما كانوا يصنعون ، بيان لسوء عاقبتهم في الآخرة بعد بيان ما حكم الله به عليهم في الدنيا من عداوة وبغضاء . . . وسوف ، هنا لتأكيد الخبر وتقويته وبيان أنه وإن تأخر آت لا محالة .

والمعنى : لقد ألقينا العداوة والبغضاء بين هذه الطوائف الضالة ، وسوف ينثمهم الله في الآخرة بما كانوا يصنعونه من كتمان الحق ، ومخالفة للرسل ، وانغماس في الباطل ، وسيجازيهم على كل ذلك بما يستحقون من عذاب شديد . وبعد أن بين - سبحانه - بعض الرذائل التي انغمس فيها اليهود والنصارى . وجه إليهم نداء دعاهم فيه إلى الدخول في الدين الحق الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - :

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَجْزِي السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦) » .

والهني : يا أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، قد جاءكم رسولنا ، محمد - صلى الله عليه وسلم - ، يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ، اى : يظهر لكم كثيرا من الأحكام والمسائل التى ذكرتها كتبكم وكنتموها من الناس ، كما خفانكم صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - التى تجدونها فى التوراة والإنجيل وكتبناكم ما جاء فيها من بشارات تبشر به . . . وغير ذلك من الأحكام التى أخفاها علماءكم عن العامة ، وتولى الرسول - صلى الله عليه وسلم - إعلانها لإظهار الحق ، ووضعها للأمور فى نصابها .

وقوله : ويعفو عن كثير ، أى : يعرض ولا يظهر كثيرا مما كنتم تخفونه ، لأنه لا ضرورة تدعو إلى بيانها ، ولا فائدة تعود على الناس من وراء إظهاره ، فى السكوت عنه رحمة بكم ، وصيانة لكم عن الافتضاح والمؤاخذة .

يقال : عفا عن المذنب ، أى : ستر عنه ذنبه فلم يعاقبه عليه .

والمراد بالكتاب فى قوله : يا أهل الكتاب ، جنس الكتب ، فى شمول التوراة والإنجيل .

وفى نداءهم بهذا الوصف حمل لهم على الدخول فى الإسلام ؛ فإن علمهم بما فى كتبهم من بشارات بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعهم إلى الإيمان به . فإذا لم يتنابوا به مع علمهم بأنه رسول صادق فى رسالته وكانت مذمهم أشد وأقبح ، وكان عقابهم على كتبناهم الحق أعظم وأفسى . وكان التعبير بقوله - تعالى - : قد جاءكم ، للإشارة إلى أنه - عليه الصلاة والسلام - قد وصل إليهم ، ويعيش بينهم ، فهم يرونه وبراهم ، ويحاطبهم ويحاطبونهم ، ليسمعوا منه ما يشهد بصدقه بدون حجاب أو وساطة .

وفى التعبير بقوله - تعالى - : رسولنا ، تشرىف للرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أضافه - سبحانه - إلى ذاته ، وفيه كذلك إيدان بوجود إتباعه لأنه رسول مبلغ عن الله - تعالى - ما يأمره بتبليغه بدون تغيير أو تبديل . والمراد بالكتاب فى قوله : تخفون من الكتاب ، التوراة والإنجيل .

فقد امتدت أيدي اليهود والنصارى إلى هذين الكتابين ففيروا وبدلوا فيهما على حسب ما تعلمه عليهم أهواؤهم وشهواتهم .

وفي إظهار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للكثير مما كتّموه ، وعفوه عن الكثير مما أخفوه ، معجزة له ، لأنه لم يقرأ كتابا ، ولم يجالس أمام معلم ، فأخباره بأسرار ما في كتبهم لإخبار عن أمور مغيبية ، فيكون معجزة له تحمّلهم على الإيمان به فيما يدعوم إليه .

ثم مدح الله - تعالى - رسوله ، وما جاء به من الخير والهدى فقال :
« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، » .

والمراد بالنور هنا : محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو نور الأنوار - كما يقول الألوسي - .

والمراد بالكتاب : القرآن الكريم الذي أنزله - تعالى - على نبيه - صلى الله عليه وسلم - والجملة الكريمة مستأنفا مسوقة لبيان أن فائدة مجيء الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليست منحصرة فيما ذكر من بيان ما كانوا يخفونه ، بل له منافع أخرى لا نحصى .

قال ابن جرير ما ملخصه قوله : - تعالى - « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يقول - جل ثناؤه - هؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : « قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور هو محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أثار الله به الحق ، وأظهر به الإسلام ومحق به الشرك ، . . . » وقوله « وكتاب مبين ، يعني : « كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله ، وحلّاله وحرّامه وشرائع دينه وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم ، »^(١) .

ويرى بعض المفسرين أن المراد بالنور وبالكتاب هنا : القرآن الكريم

وقد اقتصر على هذا التفسير صاحب الكشف فقال قوله : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يريد القرآن ، لكشفه ظلمات الشرك والشك ، وإبانه ما كان خافيا عن الناس من الحق ، أو لأنه ظاهر الإعجاز » (١) .

ويبدو لنا أن مذهب إليه ابن جرير أرجح ، لأن العطف في الغالب يقتضى المغايرة في الذات ، إذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جاء للناس برسالة هي نور في شخصه - صلى الله عليه وسلم - كما جاءهم بالقرآن الكريم الدال على صدقه في رسالته .

ثم بين - سبحانه - الغاية من رسالته - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام » .

والضمير في قوله « به » ، يعود إلى مجموع ما ذكره أو إلى الكتاب المبين باعتباره أقرب مذكور .

و « سبيل » جمع سبيل بمعنى طريق . و « السلام » مصدر بمعنى السلامة .

والمعنى : قد جاءكم - يا معشر أهل الكتاب - من الله نور وكتاب مبين . يهدي الله - تعالى - بذلك أو بالكتاب - « من اتبع رضوانه » أى : من علم - سبحانه - منه أنه يريد إتباع ما يرضيه ، بأن يخلص له العبادة ، ويستجيب للحق الذى أرسل به أنبياءه ، فإنه متى كان كذلك ، أوصله - سبحانه - إلى « سبيل السلام » ، أى : إلى طرق السلامة والنجاة من كل خوف وشقاء ، بأن يثبت في الدنيا على طريق الحق ، ويكرمه في الآخرة بثوابه وجنته . هذه هى الثمرة الأولى من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من نور وكتاب مبين . أما الثمرة الثانية فقد بينها - سبحانه - بقوله : « ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه » .

والضمير المنصوب في قوله « ويخرجهم » وهو « هم » ، يعود إلى « من » في قوله « من اتبع رضوانه » باعتبار المعنى .

أى: ويخرج - سبحانه - هؤلاء الأختيار الذين علم منهم لإتباع ما يرضيه فرجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان ، بإذنه ، أى : إرادته وعلمه .

وقوله : « ويهديهم إلى صراط مستقيم » ، بيان للثمرة النافعة من ثمار إتباع إمام الله من عند الله من حق وخير .

أى: ويهدى - سبحانه - هؤلاء الذين علم منهم إتباع ما يرضيه إلى صراط مستقيم ، وطريق قويم لا اعوجاج فيه ولا اضطراب ، وهو طريق الإسلام الذى يوصل إلى الفوز والفلاح فى الدنيا والآخرة .

وبذلك نرى الآيتين الكريمتين قد دعنا أهل الكتاب إلى إتباع الحق الذى جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من عند الله ، بأوضح أسلوب ، وأكمل بيان ، وبينتا لهم ما يترتب على إتباعه - صلى الله عليه وسلم - من منافع جليلة ، وفوائد عظيمة ، تجعلهم يسارعون إلى تصديقه إن كانوا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وبعد أن أرشد - سبحانه - أهل الكتاب إلى الطريق القويم الذى يجب عليهم أن يسلكوه ، عقب ذلك ببيان ما عليه النصارى من ضلال وبطلان فقال:

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١٧) .

اللام فى قوله : « لقد كفر .. » واقعة جوابا لقسم « قدر » .

والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره ، والافتقار فى الباطل والضلال .

والمعنى : أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذبا وزورا : إن

الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح عيسى ابن مريم .

قال بعض العلماء مالم يخلصه : ، لقد اتفق النصارى على أن يسوع عندهم فيه عنصر إلهي ، وإذا كان الأمر المعروف عندهم أن يسوع ابن الله ، وفيه عنصر إلهي فقد قالوا : إن الألوهية قد حلت فيه . ولازم ذلك القول أن يكون هو الله ، أو هو إله يعبد . ومهما يكن فقد قالوا باتحاد عنصر الألوهية فيه . وقد قال في ذلك البيضاوي : وهم الذين قالوا بالاتحاد منهم . وقيل : لم يصرح به أحد منهم . ولكنهم لما زعموا أن فيه لاهوتا ، وقالوا : لا إله إلا واحد لهم أن يكون هو المسيح فاسب لإلهم لازم قولهم . .

وذلك بلا ريب يذئى إلى القول بأنهم يمتقدون أن المسيح هو الله ، وإن لم يصرحوا بذلك ، فهو لازم قولهم باتحاد عنصر الألوهية فيه مع الله .

وإن ذلك الكلام تخرج على أن النصارى مذهب واحد في اعتقاد الألوهية وأنه ابن الله وبذلك يكون قوله - تعالى - في أواخر هذه السورة ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، متلاقيا مع هذا النص الكريم . فهنا صرح بل لازم قولهم ، وهناك صرح بذلك قولهم .

والحقيقة أن النصارى اليوم - وهم لا يزالون يغيرون ويبدلون - يصرحون بأن الأقانيم ثلاثة ، وأما شىء واحد . وينتهون إلى أن المسيح هو الله ، والله هو روح القدس . فقد قال الدكتور بوسست في تاريخ الكتاب المقدس : وطبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر هي : الله الأب ، والله الإبن والله الروح القدس فإلى الأب ينتمى الخلق بواسطة الإبن . وإلى الإبن الفداء ، وإلى الروح القدس التطهير . غير أن ثلاثة الأقانيم تتقاسم جميع الأعمال على السواء . أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم ، كما هي في العهد الجديد .

ومن هذا الكلام يتبين أن النصارى يصرحون بأن الإبن هو الله ، ولا يكون الكلام بطريق اللازم لقولهم ، بل بطريق الصريح منه . فهم يصرحون بأن الله هو الإبن ، كما أن الله هو الأب ، كما أن الله هو روح القدس (١)

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، مجلة الوفاء للإسلام السنة ١٩

هكذا ، وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد على أولئك الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم ، بما يكف عن جهلهم وضلالهم فقال - تعالى - :

« قل فن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ... »

أى : قل - أيها الرسول الكريم - طُؤلاء النصارى الذين قالوا : « إن الله هو المسيح ابن مريم » ، قل لهم على سبيل الإنكار والتوبيخ والتجھيل : من ذا الذى يملك من أمر الله وإرادته شيئاً يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمه وعن سائر أهل الأرض ، إن أراد الله - سبحانه - أن يهلكهم ، ويبيدكم ؟ لاشك أن أحداً لن يستطيع أن يمنع إرادته - سبحانه - ، لأنه هو المالك لأمر الوجود كله ، ولا يملك أحد من أمره شيئاً يستطيع به أن يصرفه عن عمل يريد به ؛ أو يحمله على أمر لا يريد به ، أو يستقل بعمل دونه . ومادام الأمر كذلك فدعوى أن الله هو المسيح ابن مريم ظامرة البطلان ، لأن المسيح وأمه من مخلوقات الله التى هي قابلة لطروء الهلاك والفناء عليها ، وحاشا للمخلوق الثانى أن يكون لها وإعما الألوهية لله الخالق الباقى ، إلا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين .

قال الإمام الرازى ما ملخصه : « لاحتج - سبحانه - على فساد مذهب إليه النصارى بقوله :

« فن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً » . وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط .

والتقدير : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً فمن الذى يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره . وقوله « فن يملك من الله شيئاً » ، أى : فن يملك من أفعال الله شيئاً . والمملك هو القدرة . يعنى فن الذى يقدر على دفع شيء من أفعال الله - تعالى - ومنع شيء من مراده .

وقوله : « ومن في الأرض جميعاً » ، يعنى : أن عيسى مشاكلمن في الأرض

في الصورة والخلق والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال ، فلما سلمت كونه - تعالى - خالقا للكُل ، مدبرا للكُل ، وجب أن يكون أيضا خالقا ليعسى ، (١)

وفي توجيه الأمر إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرد عليهم ، تثبيت له ، وتقوية لحجته حتى يبطل قولهم الفاسد لإبطالا يزداد معه المؤمنون إيماناً بالحق الذي آمنوا به .

قال أبو السعود : وإنما نعت المالكية المذكورة بالاستفهام الإنكارى عن أحد ، مع تحقيق الإلزام والتبكيث بنفيها عن المسيح فقط ، لتحقيق الحق بنفي الألوهية عن كل ما عداه - سبحانه - ، وإثبات المطلوب في غمته بالطريق البرهاني .

وتمام إرادة الإهلاك للكُل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - لتحويل الخطاب ، وإظهار كمال العجز ، ببيان أن الكُل تحت قهره - تعالى - ولمسكوته . لا يقدر أحد على دفع ما أريد به . فضلا عن دفع ما أريد بغيره . وللايدان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك ، كما أنه لها فيما ذكر من العجز وعدم إستحقاق الألوهية . (٢)

ونخصيص الأم بالذكر مع إندراجها في عموم المخلوف ، لزيادة تأكيد عجز المسيح ، وأنه هو وأمّه عبادان من عباد الله لا يقدران على رفع الإهلاك عنهما .

وعطف عليهما قوله ، ومن في الأرض جميعا ، من باب عطف العام على الخاص ، ليكونا قد ذكرا مرتين . مرة بالنقص عليهما . ومرة بالإندراج في العام ، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذ الإرادة فيهما .

وقوله ، والله ملك السموات والأرض وما بينهما ، تأكيد لاختصاص الألوهية به - تعالى - ، إثر بيان إنتفائها عما سواه .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩١ . طبعة عبد الرحمن محمد

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٧ . طبعة صبيح .

أى : والله - تعالى - وحده دين أن يتنازعه منازع ، أو يشاركه مشارك ، ملك جميع الموجودات ، والتصرف المطلق فيها ، إيجاداً وإعداماً ، وإحياء وإماتة . فهو المالك للسموات وما فيها ، وللأرض وما عليها ، ولما بينهما من فضاء تجرى فيه السحب بأمره ، ويطير فيه الطير بإذنه وقدرته . وما المسيح وأمه إلا من جملة ما في الأرض ، فهما عبدان من عباد الله يدينان له - سبحانه - بالعبادة والطاعة والخضوع .

وقال - سبحانه - : وما بينهما ، ولم يقل وما بينهما مع أن السموات بلفظ الجمع ، لأن المراد بالسموات والأرض النوعان أو الصنفان .

أى : والله - تعالى - وحده ملك السموات والأرض وما بين هذين النوعين من مخلوقات خاضعة لمشيئة الله وقدرته .

وقوله : يخلق ما يشاء ، جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والالوهية على وجه يزيح ما اعترى النصارى من شبهة في أمر المسيح ، ولولادته من غير أب ، وإحيائه الموتى ، وإبرائه الآكة والأرض ، كل ذلك بإذن الله .

أى أنه - سبحانه - يخلق ما يشاء أن يخلقه من أنواع الخلق بالكييفية التي يريد ما تبعاً لمشيئته وإرادته .

فتارة يخلق الإنسان من ذكر وأنثى كما هو المعتاد بين الناس ، وتارة يخلقه بدون أب أو أم كما هو الشأن في خلق آدم وتارة يخلقه بدون أب كما هو الشأن في خلق عيسى ، إلى غير ذلك من مخلوقاته التي ليست مقصورة على نوع واحد بل هي شاملة لهذا الكون بما فيه من إنسان وحيوان وجماد ، فكل ما نعلقت إرادته بإيجاده أو جده ، وكل ما نعلقت إرادته بإعدامه أعدمه ، لاراد لمشيئته ولا معقب لحكمه ولا حائل دون تفضا قدرته .

وقوله : : والله على كل شيء قدير ، تذييل مقرر لمضمون ما قبله .

أى : والله - تعالى - قدير على كل شيء ، ومالك لكل شيء ، ومهيمن على

كل شيء لا يملكه شيء، ولا يعجزه أمر أراده . وما عيسى وأمه إلا من مخلوقاته وعبيده ، وحاشا للمخلوق المعجز أن يكون إلها من ديار الله - عز وجل - .

فهذه الآية الكريمة تحكي أقوال النصارى الباطلة في شأن عيسى - عليه السلام - وترد عليهم بما يرهق بأظلمهم ، ويثبت أن عيسى إنما هو عبد من عباد الله - وأن العبادة إنما تكون لله الواحد القهار .

ثم ساق - سبحانه - بعض دعاوى أهل الكتاب الباطلة ، وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد عليهم بما يحرس ألسنتهم فقال - تعالى - :

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَفْعَلُ مَن يَشَاءُ ، وَمِمَّا يُغْتَابُ بِكُمْ مَنْ يُشَاءُ ، وَهُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨) » .

قال الإمام ابن كثير : روى محمد بن إسحاق وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة من اليهود ، فكلموه وكلهم ، ودعاهم إلى الله - تعالى - وحذرهم فقتلته فقوالوا : ما نخوفنا يا محمد ؟ نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى ؛ فأثزل الله - تعالى - فيهم .

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ... الآية ، (١) » .

وقوله - تعالى - ، وقالت اليهود والنصارى ... ، حكاية لما صدر عن الفريسيين من أقوال باطلة ، ودعاوى باطلة ، يدل على سفاهة عقولهم ، وبلاغة تفكيرهم ، حيث قالوا في حق الله - تعالى - ما لا يليق بعظمته - سبحانه - .

قال الألويسي ماملخصه : « ومرادهم بالأبناء : المقربون . أي نحن مقربون
 عند الله - تعالى - قرب الأولاد من والديهم . ومرادهم بالأحباء : جمع حبيب
 بمعنى محب أو محبوب . ويجوز أن يكونوا أرادوا من الأبناء الخاصة ، كما
 يقال : أبناء الدنيا وأبناء الآخرة . ويجوز أن يكونوا أرادوا بما قالوا أنهم
 أشياع وأنباع من وصف بالنبوة . أي قالك ليهود : نحن أشياع ابنة عزيز .
 وقالت النصارى : نحن أشياع ابنة عيسى . وأسلمق الأبناء على الأشياع مجازا
 إما تغليبا أو تشبيها لهم بالأبناء في قرب المنزلة . وهذا كما يقول أتباع الملك :
 نحن الملوك .

وقيل الكلام على حذف المضاي . أي : نحن أبناء أنبياء الله - تعالى -
 وهو خلاف الظاهر . . .

ومقصود الفريقين بقوله - تعالى - حكاية عنهم « نحن أبناء الله وأحباؤه » ،
 هو المعنى المتضمن مدحا ، وحاصل دعواهم أن لهم فضلا ومزية عند الله
 - تعالى - على سائر الخلق (١) .

والمعنى : وقالت طائفة اليهود التي تزعم أنها شعب الله المختار ، وقالت
 طائفة النصارى التي تزعم أنها على الحق دون غيرهم ، قالت كل طائفة منهما :
 نحن في القرب من الله - تعالى - بمنزلة أبنائه المدللين ، وأحباؤه المختارين ، فلنا
 من الفضل والمنزلة والتكريم ما ليس لغيرنا من البشر .

والذي حملهم على هذا القول الباطل ، جهلهم بما اشتملت عليه كتبهم ،
 وتخطيهم في الكفر والضلال وفهمهم السقيم لمعاني الألفاظ .

قال ابن كثير : « ونقلوا عن كتبهم أن الله - تعالى - قال لعبيده إسرائيل :
 أنت ابني بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير
 واحد عن أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف
 والإكرام . كما نقل النصارى عن كتبهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى

أبي وأبيكم ، يعنى : ربي وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من التوبة ما أدعوا في عيسى - عليه السلام - وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه (١) .

وعطف - سبحانه - قولهم : وأحباؤه ، على قولهم : نحن أبناء الله ، للإشارة إلى غلوهم في الجمل والغرور ، حيث قصدوا إنشاء محبوبون وليسوا مغضوبا عليهم من أيهم ، بل هم محل رضاه وإكرامه . . .

وقد أمر الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يرد عليهم بما يكتبهم فقال : قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أتمم بشر من خلقي .

والفاء في قوله : فلم يعذبكم ، الإفصاح ، لأنها تفصح عن جواب شرط مقدر أى : قل يا محمد هؤلاء المفرورين ، إن كان الأمر كما زعمتم من أنكم أبناء الله وأحباؤه ، فلاى شيء يعذبكم إذ الحبيب لا يعذب حبيبه .

وإن واقعكم يا أهل الكتاب يناقض دعواكم ، فقد عذبكم - سبحانه - في الدنيا بسبب ذنوبكم بالقتل والأسر والمسح وتهيج العدواة والبغضاء بينكم إلى يوم القيامة .

أما في الآخرة فإن كتبكم التي بين أيديكم تشهد بأنكم ستعذبون في الآخرة على ما تقرتفون من آثام في دنياكم .

وقد أقر اليهود بأن العذاب سيقع بهم - في زعمهم - أياما معدودات في الآخرة وحكى القرآن عنهم ذلك في قوله - تعالى - : وقالوا ان تمسنا النار إلا أياما معدودة ، :

وأقر النصارى بأن الله - تعالى - سيحاسب الناس يوم القيامة ، وسيجازى كل إنسان على حسب عمله إن خيرا نخير ، وإن شرا فشر .

قال القرطبي : ورد الله عليهم قولهم فقال : فلم يعذبكم بذنوبكم ، فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ، إما إن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤ طبعة عيسى الحلبي

إذا أبتاه ولا أحياءه ، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأتم تقرون بعذابه ،
فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف -
أو يقولوا : لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسالهم ، ويبيحوا
المعاصي وهم معتقون بعذاب العصاة منهم ، ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم ،^(١)
وقوله : « بل أتم بشر ممن خلق » رد على أصل دعواهم الباطلة ، وبيان لما
هو الحق من أمرهم ، وهو معطوف على كلام مقدر .

أي : ليس الأمر كما زعمتم يا معشر اليهود والنصارى من أنكم أبناء الله
وأحباؤه ، بل الحق أنكم كسائر البشر من خلق الله . فإنكم إن آمنتم
وأصلحت أعمالكم فلتن الثواب من الله ، وإن بقيتم على كفركم وغروركم
حق عليكم العقاب . وليس لأحد فضل على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح .

قال أبو حيان قوله : « بل أتم بشر ممن خلق » ، لضراب عن الاستدلال
من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشرا من بعض خلقه ،
فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث ، وهما يمنعان النبوة ، فإن القديم
لا يلد بشرا ، والأب لا يخلق ابنه ، فامتنع بهذين الوجهين النبوة ، وامتنع
بتعديهم أن يكونوا أحياء . لله ، فبطل الوصفان اللذان ادعوهما ،^(٢) .

وقوله - سبحانه - « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » ، بيان لعموم
قدرته ، وشمول إرادته .

أي أنه - سبحانه - يغفر لمن يشاء أن يغفر له من خلقه ، وهم المؤمنون به
وبرسله ، ويعذب من يشاء أن يعذبه منهم ، وهم المنحرفون عن طريق الحق
والهدى ، لأراد لقضائه . ولا معقب لحسبه .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٢٠

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٥١ .

وقوله : والله ، ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير ، تذييل
تصديقه تأكيد ما قبله من عموم قدرته . وشمول إرادته وهيمته على ماثر خلقه .

أى : والله - تعالى - وحده ملك جميع الموجودات ، وهو صاحب التصرف
المطلق فيها ، لإيجاد وإعدامها ، وإحياء وإماتة ، وإليه وحده مصير الخلق
يوم القيامة فيجازيهم على ما عملوا من خير أو شر .

قال - تعالى - : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره .

وبذلك تكون الآية الكريمة قد أبطلت حجة اليهود والنصارى الذين
زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، ، وأثبتت بالمنطق الواضح أنهم كاذبون
فيما يدعون ؛ وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح .

وبعد أن بين - سبحانه - فساد أقوال أهل الكتاب ، وبطلان عقائدهم ،
ورد عليهم بما لا يدع للمعاقل متمسكا بتلك الضلالات ... أتبع ذلك بتوجيه
نداء آخر إليهم تكريها لوعظهم ، وتحريضهم على إتباع الحق فقال
- تعالى - :

« يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين يدينا على فترة من
الرسائل ، أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير
ونذير والله على كل شيء قدير (١٩) » .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل ، وسعد بن هبادة
وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله وأسلوا ، فوالله إنكم
لتعملون أنه رسول الله . لقد كنتم تذكرونه لنا قبل بعثته . وتصفوناه لنا
بصفته فقال رافع بن حرملة وهب بن يهودا : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل

الله من كتاب من بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأنزله الله في قولها قوله : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين اسمك على فترة من الرسل . الآية (١) ،

وقوله : على فترة من الرسل ، أى : على انقطاع من الرسل ، إذ الفترة هي الزمن بين زمنين ، ويكون فيها سكون عما يكون في هذين الزمنين

قال الراغب : الفتور سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضعف بعد قوة . قال - تعالى - : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل . . . ، أى : سكون خال عن مجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله : يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، أى لا يسكنون عن نشاطهم في العادة (٢) .

فأصل الفتور : السكون والانقطاع . يقال فتر عن عمله إذا انقطع عما كان عليه من الجهد والنشاط

والمعنى : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، يامن أنزل الله - تعالى - الكتب السماوية على أنبيائكم طهأيتكم وسعادتكم ، ها هو ذا رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قد جاءكم لكي يبين لكم شرائع الدين ، والطريق الحق الذي يوصلكم إلى السعادة الدنيوية والدينية ؛ وذلك بعد انقطاع من الرسل ، وطموس من السبل ، وضلال في العقائد ، وفساد في الأفكار والمعاملات . قال الإمام ابن كثير مامليخصه : قوله - تعالى - : : على فترة من الرسل ، أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله - صلى الله عليه وسلم - وبين عيسى ابن مريم . وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي ؟ فمن قتادة خمسمائة وستون سنة .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٦

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧١ للراغب الاصبهان

(٩ - سورة المائدة)

وكانت هذه الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بني إسرائيل - وبين محمد - صلى الله عليه وسلم - خام النبيين من بني آدم على الإطلاق ، كائنت في صحيح البخارى ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي ، وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان .

والمقصود من هذه الآية ، أن الله - تعالى - بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - على فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثر عباد الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم (١) .

وفي نذاته - سبحانه - لليهود والنصارى بقوله : « يا أهل الكتاب تذكروا أن مصاحبتهم للكتاب وكونهم أهل معرفة ، يوجبان عليهم المبادرة إلى اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت بمبعث كتبهم التي بين أيديهم ، والذي يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم . . . وإلا فسيكون عقابهم أشد إذا ما استمروا في كفرهم وضلالهم .

وعبر - سبحانه - قوله : « قد جاءكم ، للإبذان بأنه - صلى الله عليه وسلم - قد أصبح بينهم ، بحيث يشاهدتم ويشاهدونه ، ويسمع منهم ويسمعون منه وأنه قد صار من اللازم عليهم اتباعه ، لأن الشواهد قد قامت على صدقه فإنه يبلغه عن ربه .

وأضاف - سبحانه - الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ذاته فقال : « قد جاءكم رسولنا ، لتتريفته - صلى الله عليه وسلم - وتكرمه ، وللإشارة إلى قدسية هذه الرسالة وسمو منزلتها ، وأنها لا تسوغ مخالفة من أتى بها ، ويصح الخروج عن طاعته ، لأنه رسول من عند الله - تعالى - الذي الخلق والأمر

١. ومفعول «بين» محذوف . أى : يبين لكم الشرائع والأحكام ، وما أمرتم به ، وما نهيتهم عنه ، وحذف هذا المفعول اعتماداً على ظهوره ، إذ من المعلوم أن ما بينه الرسول هو الشرائع والأحكام .

وقوله : « على فترة » متعلق بقوله « جاءكم » على الظرفية ، وقوله : « من الرسل » متعلق بمحذوف صفة لفترة

أى : قد جاءكم رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحى ، ومزيد الاحتياج إلى البيان

والتعبير بقوله - تعالى - « على فترة » فيه معنى فوقه الرسالة على الفترة ، وعلوها عليها ؛ كملو البيان على الجهل ، والنور على الظلمة ، فن الواجب عليهم أن يسارعوا إلى اتباع الرسول الذى جاءهم بالحق ، وإلا كانوا ممن يرتضى لنفسه الانحدار من الأعلى إلى الأدنى ، ومن العلم إلى الجهل ، ومن الهدى إلى الضلال .
وقوله - تعالى - : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » جملة تعليلية المقصود بها قطع معاذيرهم إذا ما احتجوا بالجهل وعدم معرفتهم لأوامر الله ونواهيه .

والمراد بالبشير : المبشر الذى يبشر أهل الحق والطاعة بالخير والسعادة .
والمراد بالنذير : المنذر الذى ينذر أهل الباطل والضلال بسوء اللصير .
والمعنى : لقد جاءكم يا معشر أهل الكتاب رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - يبين لكم شرائع الله بعد فترة متطاولة من انقطاع الرسل ، لكي لا تقولوا على سبيل المعذرة يوم الحساب ، ما جاءنا من بشير يبشرنا بالخير عند الطاعة ، ولا نذير ينذرنا بسوء العاقبة عند العصية .

و « من » فى قوله « من بشير » لتأكيد نفي الجبى .

والتشكيك فى قوله : « بشير ونذير » للتقليل ، أى : ما جاءنا أى بشير ولو كان صغيراً ، وما جاءنا أى نذير ولو كان ضئيلاً .

وهنا يسوق الله - تعالى - ما يبطل معاذيرهم ، بإثبات أن البشير والنذير قد جاءهم فقال - تعالى - : « فقد جاءكم بشير ونذير » .

والفاء هنا للافصاح عن كلام مقدر قبلها . والتقدير . لا تعتذروا بقولنا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم رسولنا الذي يبشركم بالخير إن آمنتم وينذركم بسوء المصير إذا ما بقيتم على كفركم .

والتنكير هنا في قوله : « بشير ونذير » ، للتعظيم من شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي هو خاتم النبيين ، والذي أرسله الله - تعالى - رحمة للعالمين .

وقوله : بشير ونذير ، وإن كانا وصفين للرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أن ثانيهما قد عطف على أولهما لتغايرهما في المعنى ، لأن التبشير عمل يختلف عن الإنذار ، وكلاهما من وظائف النبوة .

وقوله - تعالى - « واقه على كل شيء قدير » ، تذييل قصده شمول قدرة الله وأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء .

أى : واقه على كل شيء قدير ، فلا يعجزه أن يرسل رسوله تترى ، كما لا يعجزه أيضا أن يرسلهم على فترات متباعدة .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت سمو الرسالة المحمدية وعظمتها ، وأنها جاءت والناس في أشد الحاجة إليها ، وأنه لا عذر لأهل الكتاب في عدم الاستجابة لها بعد أن بلغتهم ، وبشرتهم بالخير إن آمنوا وأطاعوا ، وبالعذاب الأليم إن استمروا على كفرهم وضلالهم .

وبعد أن بين - سبحانه - جانبها من رذائل أهل الكتاب ، ومن أقوالهم الباطلة في حق الرسول الذي أرسله الله - تعالى - لها إيتهم وسعادتهم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان . .

بعد كل ذلك ساق - سبحانه - جانبها مما حدث بين موسى - عليه السلام -

وبين قومه بني إسرائيل ، وعا لقبه منهم من سفاهة وجبن وتخاذل وعصيان .
إذ في ذلك تسليمة للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما شاهده منهم من عناد
وجحود . استمع إلى القرآن وهو يحكي بعض قصص بني إسرائيل مع نبيهم
موسى فيقول :

« وإذ قال موسى لقومه ، يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ
جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحد من
العالمين (٢٠) يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ،
ولا تردوا على أذباركم فتنقلبوا خاسرين (٢١) قالوا يا موسى إن فيها قوماً
جبارين وإن لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإنا
داخولون (٢٢) قال رجلان من الذين يخافون أنهم الله عليهما ، ادخلوا
عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن
كنتم مؤمنين (٢٣) قالوا يا موسى إن لن ندخلها أبداً ما داموا فيها ،
فذهب أنت وربك فقاتلاً إنا هاهنا قاعدون (٢٤) قال رب إنى
لا أملىك إلا نفسك وأخي فارقق بيننا وبين القوم الفاسقين (٢٥)
قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على
القوم الفاسقين (٢٦) .

هذه الآيات الكريمة تصور لنا ماجبل عليه بنو إسرائيل من جبن شديد،
وعزيمة خوارة ، وعصيان لرسلهم . وإيشار للدلة مع الراحة على العزة مع الجهاد
وهي تحكى بأسلوبها البليغ قصة تاريخية معروفة ، وملخص هذه القصة :

أن بني إسرائيل بعد أن ساروا مع نبيهم موسى - عليه السلام - إلى بلاد

الشام ، عقب غرق فرعون أمام أعينهم . أوحى الله - تعالى - إلى موسى أن يختار من قومه اثني عشر نقيبا ، وأمره أن يرسلهم إلى الأرض المقدسة التي كان يسكنها الكنعانيون حينئذ . ليتحسسوا أحوال سكانها ، ويعرفوا : من أخبارهم .

وقد أشار القرآن قبل ذلك إلى هذه القصة بقوله : « ولقد أخذنا الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا . » (١) .

ولقد نفذ موسى - عليه السلام - ما أمره به ربه - سبحانه - ، وكان قاله موسى للنقباء عند إرسالهم لمعرفة أحوال سكان الأرض المقدسة ولا تعجبوا أحدا سواي عما ترونه ، .

فلما دخل النقباء الأرض المقدسة ، واطلعوا على أحوال سكانها . وجد منهم قوة عظيمة ، وأجساما ضخمة . . . فعاد النقباء إلى موسى وقالوا - وهو في جماعة من بني إسرائيل - : قد جئنا إلى الأرض التي بعثتنا إليها ، هي في الحقيقة تدر لبنا وعسلا ، وهذا شيء من ثمارها ، غير أن الساكنين أقوياء ، ومدينتهم حصينة . وأخذ كل نقيب منهم ينهى سبطه عن القتال . لاثني عشر منهم ، فإنهما نصحا القوم بطاعة نبيهم موسى - عليه السلام - وبقضاء الكنعانيين معه . . . ولكن بني إسرائيل عصوا أمر هذين النقيبين ، وأضاد أمر بقية النقباء العشرة ، وأصرروا على عدم الجهاد ، ورفضوا أصواتهم بالكلية . وقالوا : يا ليتنا متنا في مصر أو في هذه البرية .

وحاول موسى - عليه السلام - أن يصدحهم عما تردوا فيه من جبن وعصيان ، وأن يحملهم على قتال الجبارين ؛ ولكنهم عصوا وصموا .

وأوحى الله - تعالى - إلى موسى أن الأرض المقدسة محرمة عليهم أربع سنين يتيبون في الأرض جزاء عصيانهم وجبنهم .

(١) راجع تفسيرنا للآية رقم ١٢ من هذه السورة .

هذا هو ملخص هذه القصة كما وردت في كتب التفسير والتاريخ . وقد حشا بعض المفسرين كتبهم بأوصاف للجبارين - الذين ورد ذكرهم في الآيات السكرية - لا تقبلها العقول السليمة ، وليس لها أصل يعتمد عليه بل هي مما يستحى من ذكره كما قال ابن كثير (١) .

هذا ، وقوله - تعالى - . . . وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، كلام مستأنف ساقه الله - تعالى - لبيان بعض ما فعله بنو إسرائيل من رذائل بعد أخذ الميثاق عليهم ، وتفصيل لكيفية نقضهم لهذا الميثاق .

و ، إذ ، ظرف للزمن الماضي بمعنى وقت . وهو مفعول به لفعل ملاحظ في الكلام ، تقديره اذكروا . وقد خوطب بهذا الفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق قرينة الخطاب وصرفة ، عن أهل الكتاب ، اعدد عليهم ما سلف من بعضهم من جنائيات .

أى : واذا ذكر يا محمد لهؤلاء اليهود المعاصرين لك ، قول موسى لأبايهم على سبيل النصح والإرشاد : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . أى : تذكروا لإعانه عليكم بالشكر والطاعة .

والمراد بذكر الوقت تذكر ما حدث فيه من وقائع وخطوب .

قال أبو السعود : وتوجيه الأمر بالذكر إلى الوقت ، دون ما وقع فيه من حوادث ، - مع أنها هي المقصودة - ، لأن الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلاً فإذا استحضرت كان ما وقع فيه بتفاصيله كأنه مشاهد عياناً (٢) .

وفي قول موسى لهم - كما حكى القرآن عنه - : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ، تلاحظ معهم في الخطاب ، وحمل لهم على شكر النعمة ، واستعمالها فيما

(١) من ذلك ما جاء في وصفهم من أن منهم عوج بن عنق الذي كان طوله ثلاثة

آلاف ذراع . وأن سبعين رجلاً من قوم موسى انطلقوا في ظل واحد منهم

وقال الألويسي بعد أن حكى ما قيل فيهم من صفات . وهي عندي حديث خرفا

(٢) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ١٧ - بهصرف وتلخيص -

خلقت له ، لكي يزيدكم الله منها . وفيه كذلك تذكري لهم بما يربطهم به من رابطة الدم والقرابة التي تجعله منهم ، يمه ما بهمهم ، ويسعد ما يسعدهم ، فهو يوجه لإيهم ما كائن لهدايتهم وسعادتهم .

وقوله - تعالى - : إذ جعل فيكم أنبياء ، وجعلكم ملوكا ، وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، بيان لنعم ثلاث أسبغها الله عليهم .

أما النعمة الأولى : فهي جعل كثير من الأنبياء فيهم . كوسى وهارون ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وداود ، وسليمان - عليهم السلام - . وقد أرسل الله - تعالى - هؤلاء الأنبياء وغيرهم في بني إسرائيل ، لكي يخرجوهم من ظلمات الكفر والفسوق والعصيان ، إلى نور الهداية والطاعة والإيمان .

والتشكير في قوله « أنبياء ، للتكثير والتعظيم . أي : تذكروا يا بني إسرائيل نعم الله عليكم ، وأحسنوا شكرها ، حيث جعل فيكم أنبياء كثيرين يهدونكم إلى الرشاد .

قال صاحب الكشف : « لم يبعث الله في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء . » (١) .

وأما النعمة الثانية فهي : جعلهم ملوكا . أي : جعلكم أحراراً تملكون أمر أنفسكم بعد أن كنتم مملوكين لفرعون وقومه ، الذين كانوا يسومونكم سوء العذاب .

أي : جعلكم تملكون المساكن وتستعملون الخدم ، بعد أن كنتم لا تملكون شيئاً من ذلك وأنتم تحت سيطرة فرعون وقومه .

قال الآلوسی : « أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر وأنه سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك زوجة تأوى إليها قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء قال الرجل : فإن لي خادماً . قال عبد الله : فأنت من الملوك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وأمرأ كتب ملكا (١) .

وهذه النعمة - أرى : نعمة الحرية بعد الذل ، والسمة بعد الضيق - من النعم العظمى التي لا يقدرها ويحافظ عليها إلا أصحاب النفوس الكبيرة ، التي تعاف الظلم ، وتأبى الضم ، وتحسن الشكر لله - تعالى - .

قال صاحب الانتصاف : فإن قلت : فلماذا لم يقل إذ جعلكم أنبياء ، قال : وجعلكم ملوكا ، قلت : لأن النبوة مزينة غير الملك . وآحاد الناس يشاروا الملك في كثير مما به صار للملك ملكا ، ولا كذلك النبوة ، فإن درجتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته في مزيتها وخصوصيتها ونعمتها فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك (٢) .

وأما النعمة الثالثة . فهي أنه - سبحانه - : آتاهم من ألوان الإكرام والمندم عالم يؤث أحدا من عالمي زمانهم . فقد فلق لهم البحر فساروا في طريق يابسه حتى نجوا وغرق عددهم . وأنزل عليهم المن والسلوى لياكلوا من الطيبات وبخر لهم من الحجر اثنتي عشرة عينا حتى يعلم كل أناس مشربهم . إلى غير ذلك من ألوان النعم التي جباهم الله - تعالى - بها ، والتي كانت تستلزم منهم المبادرة إلى امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه .

قال الآلوسی : وه أل ، في العالمين ، للهدى : والمراد عالمي زمانهم أو للاستغراق . والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل مع جميع الوجوه فإنه قد يكون للفضل ما ليس للفاضل . وعلى التقديرين لا يلزم تفضيل على هذه الأمة المحمدية ، لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبيئ إسرائيل فوجود خطاب في الأثناء لغيرهم مما يخجل بالانظم الكريمة (٣) .

(١) تفسير الآلوسی ج ٦ ص ١٠٥ .

(٢) حاشية الكشف ج ١ ص ٦١٩ .

(٣) تفسير الآلوسی ج ٦ ص ١٠٦ .

وبعد هذا التذكير بالنعيم ، وجه إليهم نداء ثانياً طالب منهم فيه دخول الأرض المقدسة فقال - كما حكى القرآن عنه - : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ، ولا تزدوا على أدباركم فتقلبوا خاطرين ، ومعنى المقدسة : المطهرة المباركة بسبب أنها كانت موطننا لكثير من الأنبياء . والمراد بها . بيت المقدس وقيل المراد بها : أريحا . وقيل : الطور وما حوله قال ابن جرير : وهي لا تخرج عن أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعربش مصر ، لإجماع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك . . ومعنى كتب الله لكم : قدر لكم سكنائها ، ووعدهم إياها متى آمنتم به وأطعتم أنبياءه ، أو معناه : فرض عليكم دخولها وأمركم به كما أمركم بأداء الصلاة والزكاة . - وسن فصل القول في هذه المسألة بعد تفسيرنا الآيات . - ومفعول كتب ، محذوف . أى كتب لكم أن تدخلوها وفرض عليكم دخولها لإيقاظكم من الأهوال التي نزلت بكم في أرض مصر من فروع وجنوده .

وقد تعدى فعل كتب ، هنا باللام دون على ، الإشارة إلى أن ما فرضه عليهم إنما هو لمنفعتهم ولعزتهم ورفعته شأنهم .

وفي تكرير النداء من موسى لهم بقوله : يا قوم ، مبالغة في حثهم على الامتثال لما يأمرهم به ، وتنبية إلى خطر ما يدعوم إليه وعظام شأنه .

وقوله : كتب الله لكم ، فيه حض شديد لهم على الاستجابة لأمره ، وإغراء لهم بالنصر والفوز ، لأن الذي كتب لهم أن يدخلوها متى آمنوا وأطاعوا هو الله الذي لا معقب لحكمه .

قال الإمام الرازي : في قوله : كتب الله لكم ، فائدة عظيمة . وهي أن القوم كانوا جبارين إلا أن الله - تعالى - لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم ، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى - عليه السلام - علموا

قطعا أن الله ينصرهم عليهم ، فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبر
ولا خوف ولا هلع (١) .

وقوله - تعالى - : « ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » تحذير
من الجبن والإحجام ، بعد نزعهم الشديد في الشجاعة والإقدام .

وقوله « ترتدوا » من الإرتداد وهو الرجوع إلى الخلف .

و « الأدبار » جمع دبر وهو الظهر .

وهذا التعبير إستعارة تمثيلية فيها تشبيه حال من يرجع عن الجهاد

توافرت أسبابه ، بحال من يتراجع سائرا بظهرة إلى الوراء ، بدل أن

يوجهه إلى الأمام . وهذا التعبير يصور قبح الجبن والتخاذل خسا ومعنى

وقوله « فتنقلبوا » من الإلتقال بمعنى الرجوع والإنصراف عن

وهو مجزوم عطفا على فعل النهى وهو « ولا ترتدوا » .

والمعنى : أمضوا أيها القوم لأمر الله ، وسيروا خلفي اقتال الآء

ودخول الأرض المقدسة التي أمركم - سبحانه - بدخولها ، ولا ترجعوا إلى

منصرفين عن القتال خوفا من أعدائكم ، ومبتعدين عن طاعتي وأمرى

ذلك يؤدي بكم إلى الخسران في الدنيا والآخرة ، وإلى الحرمان من

الأرض التي أوجب الله عليكم دخولها

قال ابن جرير : فإن قال قائل : وما كان وجه قيل موسى لقومه إذ

يدخلون الأرض المقدسة : « ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين »

أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له ؟ قيل : إن الله -

كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به ، وفرض عليهم دخولها ، فاست

القوم الخسارة بتركهم فرض الله عليهم من وجهين : أحدهما : تضييع

الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم . والثاني : مخالفتهم أمر الله في تركهم

الأرض المقدسة ، (٢) .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٨ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ١ ص ١٧٣ .

هذا ، وقد جاءت هذه الجملة الكريمة ، وهي قوله - تعالى - : « ولا تردوا على أديباركم فتنقلبوا آخاسرين ، تحمل طابع التحذير الشديد ، وتذوهم بالخسيران الممين إذا لم يستجيبوا لأمر الله بعد أن ساق لهم موسى ألوانا من المشجعات والمرغبات في الجهاد ، وذلك لأنه - عليه السلام - كان متوقفا منهم الإحجام عن القتال ، بعد أن جرب عنادهم وعصيانهم ونكوصهم على أعقابهم في مواطن كثيرة ، فهذه التجارب جعلته وهو يأمرهم بدخول الأرض المقدسة يذكر لهم أكبر النعم ويسوق لهم أكبر الذكريات ، وأقوى الضمانات ، وأشد التحذيرات لكي يقبلوا على الجهاد بعزيمة صادقة ،

ولكن بنى إسرائيل هم بنو إسرائيل ، مهما قيل لهم من ألوان الترغيب والترهيب فإن هم منهم الساقطة ، وعزيمتهم الخائرة ، وطبيعتهم المشكسة لم تتركهم . فقد قالوا لنبيهم متذرعين بالمعاذير الكاذبة : « يا موسى إن فيها قوما جبارين ولما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ، وقوله : « جبارين ، جمع جبار ، والجبار صيغة مبالغة من جبر الثلاثي . ويطلق في اللغة على الطويل القوى العساقى الذى يجبر غيره على ما يريد . مأخوذ من قولهم : نخلة جبارة أى : طويلة لا يتأثر ثمرها بالأيدى .

أى : قال بنو إسرائيل لنبيهم موسى - عليه السلام - إن الأرض التى وعدتنا بدخولها فيها قوم متغلبون على كل من يقاوتهم ، ولا قدرة لنا على لقائهم ولما لن ندخل هذه الأرض المقدسة التى أمرتنا بدخولها مادام هؤلاء الجبارون فيها ، فإن يخرجوا منها لأى سبب من الأسباب التى لا شأن لنا بها ، فنحن على استعداد لدخولها فى راحة ويسر ، وبلا أدنى تعب أو جهد .

ولا شك أن قولهم هذا الذى حكته الآية الكريمة عنهم ليدل على منتهى الجبن والضعف ، لأنهم لا يريدون أن ينالوا نصرا باستخدام حواسهم البدنية أو العقلية . وإنما يريدون أن ينالوا ما يبعثون بقوة الخوارق والآيات . وأمة هذا شأنها لا تستحق الحياة الكريمة ، لأنها لم تقدم العمل الذى يؤهلها لتلك الحياة :

وفي نداءهم لنبيهم باسمه مجردا (قالوا يا موسى . .) . سوء أدب منهم ، حيث استهانوا بمقام النبوة فتأدبه بإسمه حتى يكف عن دعوتهم إلى الجها وفي قولهم (ولإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . .) إمتناع عن القتال بإصه شديد ، حيث أكدوا عدم دخولهم بحرف النفي (لن) وجعلوا غاية النفي يخرج الجبارون منها ، مع أن خروجهم منها بدون قتال أمر مستبعد ، لا يريدون قتالا ، بل يريدون دخولا من غير معاقاة ومجاهدة .

ثم بين القرآن بعد ذلك أن رجلين مؤمنين منهم قد استنكروا لإح قومهم عن الجهاد ، وحرصاهم على طاعة نبيهم فقال : (قال رجلان من الذ يخافون أنعم الله عليهما ، أدخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فأنسكم غالبوا وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) .

والمراد بالرجلين : يوشع بن نون ، وكاب بن يوقنا ، وكانا من الأ عشر نقيبا .

وقد وصف الله - تعالى - هذين الرجلين بوصفين . أولهما قوله : (الذين يخافون) أى : من الذين يخافون الله وحده ويتقونه ولا يخافون سوا وفي وصفهم بذلك تعريض بأن من عداهما من القوم لا يخافونه - تعالى - يخافون العدو .

وقيل المعنى : من الذين يخافون الأعداء ويقدرون قوتهم ، إلا أن ا - تعالى - ربط على قلبيهما بطاعته ، فجاءهما بقولان ما قال أما الوصف الثا فهو قوله : (أنعم الله عليهما) فهذه الجملة صفة ثانية للرجلين . أى : قال رجلا موصوفان بأنهما من الذين يخافون الله - تعالى - ولا يخافون سواه ، وبأنهما من الذين أنعم الله عليهما بالإيمان والتثبيت والثقة بوعده ، والطاعة لأمره قالا لقوما . أدخلوا عليهم الباب

هذا ، وقد ذكر صاحب الكشاف وغيره وجهما ثالثا فقال : ويجوز أ تكون الواو وفي قوله : (يخافون) - لبقى لإسرائيل ، والراجع إلى الموصوا

مخدوف . والتقدير: قال رجلان من الذين يخافون من بنى إسرائيل وهم الجبارون وهما رجلان منهم . أنعم الله عليهما ، بالإيمان فأمتنا ، قال لهم : إن العاقبة أجسمل لأقلوب فيها فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم ، يشجعانهم على قتالهم . وقراءة من قرأ : يخافون ، - بهم الياء - شاهدة له . وكذلك . أنعم الله عليهما (١) .

والذى نراه أن الرأى الأول أرجح وهو أن الرجلين من بنى إسرائيل ، وأن قوله - تعالى - : من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، صفتان للرجلين وأن مفعول يخافون مخدوف للعلم به وهو الله - تعالى - أى : يخافون الله ويخشونه لأن هذا هو الظاهر من معنى الآية ، وهو الذى صدر به المفسرون نفسه - يرم للآية ، ولأنه لم يرد نص يعتمد عليه فى أن أحد الجبارين قد آمن وحرص بنى إسرائيل على قتال قومه ، بينما وردت الآثار فى بيان أسى الرجلين وأنها كافا من الإثني عشر نقيبا - كما سبق أن ذكرنا - وقوله - تعالى - : ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، تشجيع من الرجلين لقومهما ليزيلا عنهم الخوف من قتال الجبارين .

أى : قال الرجلان اللذان يخافان الله لقومهما : أدخلوا على أعدائكم باب مدينتهم وفاجثوهم بسيفكم ، وباغثوهم بقتالكم لإيام ، فإذا فعلتم ذلك أحرزتم النصر عليهم ، وأدركنم الفوز ، فإنه ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : من أين علما أنهم غالبون ؟ قلت : من جهة إخبار موسى بذلك . ومن جهة قوله - تعالى - : كتب الله لكم ، وقيل : من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة الله فى نصرته رسوله ، وما عهدا من صنع الله لموسى فى قهر أعدائه ، وما عرفا من حال الجيابرة ، (٢)

وقوله - تعالى - : وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، دعوة من الرجلين

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٣٠ .

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٢٦ .

المؤمنين لقومهما ، بأن يكلوا أمورهم إلى خالقهم بعد مباشرة الأسباب ، وأن يعتقدوا عنهم على دخول الباب على أعدائهم ، إن كانوا مؤمنين حقاً ، فإن النصر يحتاج إلى تأييد من الله - تعالى - لهيأته ، وإلى توكل عليه وحده ، وإلى عزيمة صادقة ، ومباشرة للأسباب التي توصل إليه .

ولسكن هذه النصيحة الحكيمة من هذين الرجلين المؤمنين ، لم تصادف مزبني إسرائيل قلوباً واعية ، ولا آذاناً صاغية بل قابلوها بالتمرد والعناد ، وكرروا لنبيهم موسى عليه السلام - نفيهم القاطع للإقدام على دخول الأرض المقدسة ما دام الجبارون فيها فقالوا - كما حكى القرآن عنهم - : « يا موسى إنا لنزفدخلها أبداً ما داموا فيها ... »

أى : قالوا غير عابئين بالنصيحة ، بل معلنين العصيان والمخالفة : يا موسى إنا لن ندخل هذه الأرض التي أمرتنا بدخولها في أى وقت من الاوقات ما دام أولئك الجبارون يقيمون فيها ، لأننا لا قدرة لنا على مواجهتهم . وقد أكدوا إمتناعهم عن دخول هذه الأرض في هذه المرة بثلاث مؤكدات ، هى : إن ، ولن ، وكلمة أبداً .

أى : لن ندخلها بأى حال من الأحوال ما دام الجبارون على قيد الحياة ويسكنون فيها .

ثم أضافوا إلى هذا القول الذى يدل على جبنهم وخورهم ، سلاطة اللسان ، وسوء أدب التعبير ، وتطاولوا على نبيهم فقالوا : « فاذهب أنت وورثقاتنا إنا ما هنا قاعدون ،

أى : إذا كان دخول هذه الأرض يهتك أمره ، فاذهب أنت وورثقتنا سكانها الجبابرة ، وأخرجهم منها ، لأنه - سبحانه - ليس ربا لهم - فى زعمهم إن كانت ربوبيته تكلفهم قتال سكان تلك الأرض :

وقولهم : « إنا ما هنا قاعدون ، تأكيد منهم لعدم دخولهم لتلك الأر-

المقدسة .

أى : إنا هاهنا قاعدون فى . كاتنا لن نبرحه ، ولن نتقدم خطوة إلى الامام لأن كل مجد وخير يأتينا عن طريق قتال الجبارين فنحن فى غنى عنه ، ولا رغبة لنا فيه .

وإن هذا الوصف الذى وصفوا به أنفسهم ، ليدل على الخسة وسقوط الهمة ، لأن القعود فى وقت وحووب النشاط للعمل الصالح يودى بصاحبه إلى المذمة والمذلة ، قال - تعالى - ذاما للمثالم : «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل أقعدوا مع القاعدين ، (١)» .

قال الألوسى ما ملخصه : وقوله - تعالى - حكاية عنهم : « فاذهب أنت وربك فقاتلا ، قالوا ذلك استهانة واستهزاء به - سبحانه - وبرسوله موسى وعدم مبالاة . وقصدوا ذهابها حقيقة كما ينبىء عنه غاية جبريلهم ، وقسوة قلوبهم والمقابلة : « إنا هاهنا قاعدون ، ... »

ولم يذكرُوا أخاه هارون ولا الرجلين اللذين قالوا ، كأنهم لم يجزموا بنهاجهم ، أو يعبأوا بقتالهم ، وأرادوا بالقعود عدم التقدم لعدم التأخير (١) ثم قصت علينا السورة السكرية أن موسى - عليه السلام - بعد أن رأى من قومه ما رأى من عناد وجبن ... ، لجأ إلى ربه يشكو إليه منهم ، ويلتمس منه أن يفرق بينه وبينهم ، فقال : « رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ، . »

أى : قال موسى بآنا شكواه وحزفه إلى الله ، ومعتذرا إليه من فسوق قومه وسفاهتهم وجبنهم : رب إني لا أملك لنصرة دينك أمر أحد إلا زمه بطاعتك سوى أمر نفسي ، وأمر أخي هارون ، ولا ثقة لى فى غيرنا أن يطاعك فى العسر واليسر والمنشط والمكره .

ولم يذكر الرجلين اللذين قالوا لقومهما فى سابق « ادخلوا عليهم الباب ... »

لعدم نقتة الكاملة في دخولهما معه أرض الجبارين ، وفي وقوفهما بجانبه عند القتال إذا تحلى ببقية القوم عنه ، فإن بعض الناس كثيرا ما يقدم على القتال مع الجيش الكبير ، وليكنه قد يحجم إذا رأى أن عدد المجاهدين قليل ، ومن هنا لم يذكر أنه يملك أمر هذين الرجلين كما يملك أمر نفسه وأمر أخيه .

وصرح موسى - عليه السلام - بأنه يملك أمر أخيه هارون كما يملك أمر نفسه ، لمؤازرته التامة له في كفاحه ظالم فرعون ، ولو وقفه إلى جانبه بعزيمة صادقة في كل موطن من مواطن الشدة ، وليقينه بأنه مؤيد بروح من الله - تعالى . .

قال صاحب الكشف : فإن قلت : أما كان معه الرجلان المذكوران ؟ قلت كأنه لم يثق بهما كل الوثوق ، ولم يطمئن إلى ثباتهما لما ذاق على طول الزمان وانصال الصحبة من أحوال قومه ، وتلونهم وقسوة قلوبهم ، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في أمره . ويجوز أن يكون قال ذلك لفرط ضجره عندما سمع منهم تقليلا لمن يوافقه . ويجوز أن يريد ومن يؤاخيني على ديني ، (١) .

هذا ، وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لقوله ، وأخى ، منها : أنه منصوب عطفا على قوله : ذنفسى ، أى : ولا أملك إلا أخى مع ملكى دون غيرهما .

وقوله - تعالى - : ذ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ، بيان لما يرجوه موسى من ربه - عز وجل - بعد أن خرج بنو إسرائيل عن طاعته .
والفاء هنا لترتيب الفرق والدعاء به على ما قبله . والذرق معناه الفصل بين شيئين .

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٢٢

والمعنى : قال موسى مخاطبا ربه : لقد عدت يا إلهي أنى لأأمالك لنصر ذنبي
إلا أُر نفسي وأمر أخى ، أما قومي فقد خرجوا عن طاعتى وفسقوا عن أمر
وما دام هذا شأنهم فافصل بيننا وبينهم بقضائك العادل ، بأن تحكم لنا :
نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون ، فإنك أنت الحكم العدل بين العباد .
وهذا الرجاء من موسى لربه فى معنى الدعاء عليهم بسبب جبنهم وعصيا
وقد أجاب الله - تعالى - دعاه فيهم ، بأن أصلهم ظاهرا كما ضلوا باطنا ، و
الحكم الفاصل عن يملكه فقال - تعالى - : « قال فإنها محرمة عليهم أربعين » .
يتيهون فى الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين ،

وقوله : « يتيهون » من التيه وهو الخيرة . يقال : تاه بتيه وبتوه إذا
ضل الطريق . ووقع فلان فى التيه . أى : فى مواضع الخيرة .
وقوله : « فلا تأس » ، أى : فلا تحزن عليهم من الأسمى وهو الحزن . بقا
أسمى - كتعب - أى : حزن . فهو أسين مثل حزين . وأسأ على مصي
- من باب عدا - أى : حزن . قال امرؤ القيس :

وقرفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسمى وتحمل
أى : يقولون لا تهلك نفسك حزنا وتحمل بالصبر .

والمعنى : قال الله - تعالى - لنبيه موسى مجيبا لدعائه : يا موسى إن الأرض
المقدسة محرمة على هؤلاء الجبناء العصاة مدة أربعين سنة ، يسرون خلا
فى الصحراء تائبين حيارى لا يستقيم لهم أمر ، ولا يستقر لهم قرار ، فلا تح
عليهم بسبب هذه العقوبة ؛ فإننا ما عاقبناهم بهذه العقوبة إلا بسبب خروج
عن طاعتنا . وتمددم على أوامرنا ، وجبنهم عن قتال أعدائنا ، وسوء أد
مع أنبيائنا .

قال الألوسى . قوله : « محرمة عليهم » ، أى : لا يدخلونها ولا يملكونها
والتحريم تحريم منيع لا تحريم تعبد ، وجوز أن يكون تحريم تعبد والأول أ
وقوله « أربعين سنة » متعلق بقوله : « محرمة فيسكون التحريم مؤقتا لا مؤبدا

فلا يكون مخالفا لظاهر قوله - تعالى - « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » . والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحد منهم هذه المدة ، لكن لا بمعنى أن كلهم يدخلونها بعدها ، بل بعضهم ممن بقي - يجوز له دخولها - فقد روى أن موسى سار بمن بقي من بني إسرائيل - بعد انقضاء هذه المدة - إلى الأرض المقدسة .

وقوله : « يتيهون في الأرض » ، استئناف لبيان كيفية حرمانهم . وقيل حال من ضمير « عليهم » . وقيل : الظرف متعلق بقوله : « يتيهون » ، فيكون التيه مؤقتا والتحريم مطلقا يحتمل التأيد وعدمه (١) .

وقال الفخرى الرازى : « اختلف الناس في أن موسى وهارون - عليهم السلام - هل بقيا في التيه أولا ؟ فقال قوم : إنها ما كانا في التيه ؛ لأن موسى دعا الله أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين ، ودعوات الأنبياء مجابهة ، لأن التيه كان عذابا والأنبياء لا يعذبون .

وقال آخرون : إنها كانا مع القوم في ذلك التيه ، إلا أن الله - تعالى - سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم لجعلها بردا وسلاما . . . وإنه قد ماتا في التيه وبقي يوشع بن نون - وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته - وهو الذى فتح الأرض المقدسة - بعد انقضاء مدة التيه .

وقيل بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة (٢) .

هذا ، وزى من المناسب في هذا المقام أن تعرض بشيء من التفصيل للمسائل الآتية :

أولا : الرد على اليهود في دعواهم أن الأرض المقدسة - فلسطين - ملك لهم

(١) تفسير الألوسى - بصرف تلخيص - ص ٦٠ من ١٠٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ص ١١ من ١٩٩ .

مستقدين إلى قوله - تعالى - : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » .

ثانيا : الحكمة في كون عقابهم أربعين سنة يتيمون في الأرض .

ثالثا : ما يؤخذ من هذه الآيات من العبر والعظات .

وللإجابة على المسألة الأولى نقول : للمفسرين أقوال في المراد من الكتابة

في قوله - تعالى - « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » أشهرها قولان :

أولهما : أن معنى « كتب الله لكم » : أمركم بدخولها ، وفرضه عليكم

كما أمركم بالصلاة والزكاة . فالكتب هنا مثله في قوله - تعالى - « كتب عليكم

الصيام » ، أي : فرض عليكم . وهذا قول قتادة والسدي .

والثاني : أن معنى « كتب الله لكم » قدرها لكم وقضى أن تكون مساكن

لكم دون الجبارين ، وهذا القضاء مشروط بالإيمان ، وطاعة الأنبياء ، والجهاد

في سبيل نصره الحق ، فإذا لم يكونوا كذلك - وهم لم يكونوا كذلك فعلا -

لم يتحقق لهم التمكين في الأرض المقدسة . ولذا بعد أن أغرام نبيهم موسى

- عليه السلام - بدخولها ، حذرهم من الجبن والعصيان فقال لهم : « ولا

ترقدوا على أديباركم فتقلبوا خامسين » .

قال الألوسي : « وترتيب الخيبة والحسران على الارتداد يدل على اشتراط

الكتب بالمجاهدة المترتبة على الإيمان قطعا^(١) . » .

وقال ابن عباس : كانت هبة من الله لهم ثم حرمها - سبحانه - عليهم

بشؤم تمردهم وعصيانهم . » .

وقال الفخرى الرازي : إن الوعد بقوله « كتب الله لكم » مشروط بقيد

الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط^(٢) . » .

والخلاصة أن الكتابة في قوله - تعالى - « كتب الله لكم » : إما أن

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٠٦

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٩٧

تكون تكليفية على معنى : أن الله - تعالى - كتب عليكم وفرض أن تدخلوها مجاهدين مطيعين لنبيكم ، فإذا خالفتم ذلك حقت عليكم العقوبة .

ولما أن تكون كتابة قدرية . أى : قضى وقدر - سبحانه - أن تكون لكم من آمنتم وأطعتم وبنو إسرائيل ما آمنوا وما أطاعوا ، بل كفروا وعصوا الحرمها - سبحانه - عليهم .

وبذلك ترى أن دعوى اليهود بأن الأرض المقدسة ملك لهم ، بدليل قوله - تعالى - : كتب الله لكم ، لا أساس لها من الصحة . ولا يشهد لها عقل أو نقل .

والإجابة على المسألة الثانية نقول : اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يجعل عقوبته لقوم مناسبة لما اجترحوا من ذنوب وآثام ، وبنو إسرائيل لطول ما ألفوا من ذل وإستعباد ، هانت عليهم نعمة الحرية . وضعف عندهم الشعور بالعزة . وأصبحت حياة الذلة مع القعود ، أحب إليهم من حياة العزة مع الجهاد ولهذا عندما أمرهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخول الأرض المقدسة اعتذروا بشتى المعاذير الواهية ، وأكدوا له عدم قترابهم منها مادام الجبارون فيها . وقالوا : إنا ها هنا قاعدون .

فأقتضت حكمة الله - تعالى - أن يحرمهم منها جزءا جينهم وعصيانهم وان يعاقبهم بما يشبه القعود ، بأن يحكم عليهم بالتيهان فى بقعة محدودة من الأرض ، يذهبون فيها ويجيئون وهم حيارى لا يعرفون لهم مقرا . وأن يستمروا على تلك الحالة أربعين سنة حتى ينشأ من بينهم جيل آخر سوى ذلك الجيل الذى استمر الذل والهوان .

قال ابن خلدون فى مقدمته ويظهر من مساق قوله - تعالى - ، قال فاتنا محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض ومن مفهومه : أن حكمة ذلك التيه مقصودة ، وهى فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر ، وأفسدوا من عصيتهم ، حتى نشأ فى ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف القهر

ولا يسام بالمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ، ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يأتي فيها فنا . جيل ونشأة جيل آخر . فسبحان الحكيم العليم . . . ، (١) .

هذا ، ولصاحب المنار كلام حسن في حكمة هذه العقوبة ، ترى من المناسب لإثباته هنا ، فقد قال - رحمه الله - في ختام تفسيره لهذه الآيات :

« إن الشعوب التي تنشأ في مهد الاستبداد ، وتساس بالظلم والاضطهاد ، تفسد أخلاقها ، وتذل نفوسها .. وإذا طال عليها أمد الظلم تصير هذه الأخلاق موروثه وممكنة ، حتى تكون كالغرائز الفطرية ، والطبائع الخلقية ، وإذا أخرجت صاحبها من بيتها ، ورفعت عن رقبتها نيرها ، ألقته يزرع بطبعه إليها ويتفلسف منك ليتحجم فيها ، وهذا شأن البشر في كل ما بالفؤنه ، ويجرون عليه من خير وشر ، وإيمان وكفر .. »

أفسد ظلم فرعون فطرة بني إسرائيل في مصر ، وطبع عليها بطابع المهانة والذل . وقد أراهم الله - تعالى - من الآيات الدالة على وحدانيته وقدرته وصدق رسوله موسى - عليه السلام - ، وبين لهم أنه أخرجهم من مصر لينقذهم من الذل إلى الحرية . . . وإلكنهم كانوا مع هذا كله إذا أصابهم ضرر يتطيلون بموسى ، ويذكرون مصر ويحنون لإيها . . .

وكان الله - تعالى - يعلم أنهم لا تطاوعهم أنفسهم المهينة على دخول أرض الجبارين ، وأن وعده - تعالى - لأجسادهم إنما يتم على وفق سنته في طبيعة الاجتماع البشرى ، إذا هلك ذلك الجيل الذي نشأ في الوثنية والعبودية . . . ونشأ بعده جيل جديد في حرية البداوة ، وعدل الشريعة ، ونور الآيات الإلهية ، وما كان الله ليهلك قوماً بدونهم ، حتى يبين لهم حجته عليهم ، ليعلموا أنه لم يظلمهم وإنما يظلمون أنفسهم .

(١) مقدمة ابن خلدون . نقل عن تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٤٢ .

وعلى هذه السنة العادلة أمر الله - تعالى - بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة ، فأبوا وإستكبروا ، فأخذهم الله ذوبهم . وأنشأ من بعدهم قوما آخرين ..

فعلينا أن نعتبر هذه الأمثال التي ضربها الله لنا، وأن نعلم أن إصلاح الأمم من بعد فسادها بالظلم والإستبداد وإنما يكون بإنشاء جيل جديد يجمع بين حرية البداوة وإستقلالها وعزتها، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها (١) وللإجابة على المسألة الثالثة - وهي ما يؤخذ من هذه الآيات من عظات وعبر - نقول : إن هذه الآيات الكريمة قد إشتملت على لون حكيم في أسلوب الدعوة إلى الله - تعالى - ، فقد بدأت بتذكير بني إسرائيل بأجدهم ، وبعض نعم الله عليهم ، اتخرس فيهم الشعور بالعزة ؛ ولتغريمهم بالاستجابة لما أمر به - سبحانه - :

كما إشتملت على تحذيرهم من مغبة الجبن والمخافة ، لأن ذلك يؤدي إلى الخسران .

وفرق ذلك فقد صورت تصويرا معجزا طيبة بني إسرائيل على حقيقتها وكشفت عن خور عزيمتهم ، وسقوط همتهم . وسوء إختيارهم لأنفسهم . مما جعلهم أهلا للعقوبات الرادعة وفي كل ذلك تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لحقه من اليهود المعاصرين له من أذى ، وتحذير لهم من السير على طريقة آبائهم المعوجة ، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي حلت بأسلافهم .

قال الإمام ابن جرير : عند تفسيره للآيات الكريمة - : ودنا - أيضا - من الله - تعالى - تعريف - لنيبه - صلى الله عليه وسلم - بتنادي هؤلاء اليهود في النفي ، وبعدهم عن الحق ، وسوء إختيارهم لأنفسهم ، وشدة خلافهم لأنبيائهم وبعدهم إلتابهم إلى الرشاد ، مع كثرة نعم الله عندهم ، وتتابع آياته وآلائه

(١) تفسير المنار - ٦ - ص ٣٣٧ - بتعريف ناخيس -

عليهم ، مسلماً بذلك نبيه - صلى الله عليه وسلم - عما ينزل به من مجادلاتهم في ذات الله ، بقول الله - له : لا تأس على ما أصابك منهم ، فإن الذهاب عن الله ، والبعد عن الحق ، وما فيه لهم من الخطف في الدنيا والآخرة ، من عاداتهم وعادات أسلافهم ، وأوائلهم ، وتميز بما لاقى منهم أخوك موسى - عليه السلام . (١)

وقال الإمام ابن كثير : وهذه القصة تضمنت تقرير اليهود ، وبيان فضائلهم ، ومخالفتهم لله ورسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد ، فضمنت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجاللتهم ومقالتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم كليم الله وصفه من خلقه في ذلك الزمان . وهو يمدم بالنصر والظفر بأعدائهم . هذا ، مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من الفرق له ولجنوده في أليم وهم ينفرون ، لتقر به أعينهم - وما بالهدم من قدم - . ثم يتكلمون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم . وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام وإفترضوا فضيحة لا يغطها الليل ، ولا يسترها الذيل .

وقال - رحمه الله - قبل ذلك : وما أحسن ما أجاب به الصجابة - رضى الله عنهم - يوم بدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين إستشارهم في قتال قريش . فقد قالوا فأحسنوا . . .

لقد قال المقداد : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، ولكن نقول لك : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ... ، (٢)

كذلك يؤخذ من هذه القصة أن معصية الله ورسوله تؤدي إلى الخسران ، فإن بنى إسرائيل لما جبنوا عن دخول الأرض المقدسة ، وعصوا أمر نبيهم ،

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ بتصرف وتلخيص .

عاقبهم الله بالتيه مدة أربعين سنة ، وصارت قصتهم عسيرة للمعتبرين ،
وموعظة للمتقين .

وبعد أن ساق - سبحانه - جوانب متعددة من أحوال أهل الكتاب ،
وما جبلوا عليه من أخلاق سيئة ... أتبع ذلك بقصة ابني آدم ، فقال
- تعالى - :

« واتلُ عليهم نبأ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ ، إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرَ . قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقَبَلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ
لَأَقْتُلَنَّكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِغْيِي
وَأَعْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ
لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَفَعَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى
أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ
النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ
إِنْ كَثُرَ آ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) . »

قال أبو حيان في البحر ، مناسبة هذه الآيات لما قبلها ، هو أن الله لما ذكر
تعدد ذنوبهم ، أسهل وعصيانهم أمره في النهوض لقتال الجبارين ، أتبع ذلك بذكر

قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتفوا في العصيان أول عاصره .
وأنهم انتهوا في خور الطبيعة ، وطلع النفوس والجبن والفرع إلى غايه بحيث
قالوا لنهيم الذي ظهرت على يديه حوارق عظيمة إذ ذهب أنت وربك
فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، وانتهى قابيل إلى طرف قبيض منهم من الجسارة
والهتوب أن أقدم على أكبر المعاصي بعد الشرك وهو قتل النفس التي حرم الله
قتلها ، بحيث كان أول من سن القتل ، وكان عليه وزره ووزر من عمل به
إلى يوم القيامة . فاشتبهت القصةان من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه ،
ومن حيث المعصية بهما وأبضا فتقدم قوله في أوائل الآيات :

« إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم وتبين أن عدم إتباع بني
إسرائيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سببه الحسد وقصة بني آدم
أفطوت على الحسد : وأن بسببه وقعت أول جريمة قتل على ظهر
الأرض (١) .

وقوله : « وائل ، من التلاوة . وأصل التلاوة القراءة المتتابعة الواضحة
في مخارج حروفها ، وفي النطق بها .

والمراد بابني آدم ولداه وهما قابيل وهايل .

قال القرطبي : واختلف في ابني آدم . فقال الحسن البصري : ابنا من صلبه
كانا رجلين من بني إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود -
وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقرابانين ، ولم تمكن القرابين إلا في بني إسرائيل
قال ابن عطية : وهذا وهم ، وكيف يحول صورة الدفن أحد من بني إسرائيل
يقتدى بالغرب ؟ والصحيح أنهم ابناه لصلبة . هذا قول الجمهور من المفسرين
وهما قابيل وهايل (٢) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ص ٤٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٣ .

والضمير في قوله : « عليهم » ، يعود على بني إسرائيل الذين سبق لهم الحديث عنهم . أو على جميع الذين أرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهدايتهم ويندخل فيه بنو إسرائيل دخولاً أولياً ، لإعلامهم بما هو في كتبهم ، حيث وردت هذه القصة في التوراة .

وقوله : « بالحق » ، متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر « اتل » ، أي : اتل عليهم تلاوة ملتبسة بالحق والصدق .

والقربان : اسم لما يتقرب به إلى الله - تعالى - من صدقة أو غيرها ، ويطلق في أكثر الأحوال على الذبايح التي يتقرب إلى الله - تعالى - بذبحها .

قال أبو حيان : وقد طول المفسرون في سبب تقرب هذا القربان - من قبيل وهابيل - وملخصه : أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى ، وكان آدم يزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن الآخر ، ولا يحل الذكر نكاح توأمته : فولد مع قبيل أخت جميلة ، وولد مع هابيل أخت دون ذلك . فأبى قابيل إلا أن ينزج توأمته لا توامة هابيل ، وأن يخالف سنة النكاح ونازع قابيل . هابيل في ذلك ، فأنفقا على أن يقدما قربانا - فأيهما قبل قربانه تزوجها - ، والقربان الذي قرباه هو زرع ابقايل - وكان صاحب زرع - ، وكبش لهابيل - وكان صاحب غنم - ، فتقبل من أحدهما وهو هابيل ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل . وكانت علامة التقبل أن تأكل نار نازلة من السماء القربان المتقبل ، وتترك غير المتقبل (١) .

والمعنى : واتل - يا محمد - على هؤلاء البعثة الحسدة من اليهود ، وعلى الناس جميعاً قصة قابيل وهابيل ، وقت أن قربا قربانا لله - تعالى - ، فتقبل الله - عز وجل - قربان أحدهما - وهو هابيل - ، لصدقه وإخلاصه ، ولم يتقبل من الآخر - وهو - قابيل - بسوء نيته وعدم تقواه .

ثم حكى - سبحانه - ما دار بين الأخوين من حوار فقال : « قال لأنتلنك أى قال قابيل متوعداً أخاه هابيل : لأقتلنك بسبب قبول قربانك ، دون قربانى فانت ترى . أن هذا الأخ الظالم قد توعد أخاه بالقتل - وهو من أكبر الكبائر - دون أن يقيم الأخوة التى بينهما وزناً ودون أن يهتم بحرمه الدماء ، وبحق غيره فى الحياة والذى حمله على ذلك الحسد له على مزيه لقبول .

وقد أكد تصميمه على قتله لأخيه بالقسم المطوى فى الكلام والذى ، تدل عليه اللام ، وفون التوكيد الثقيلة أى والله لأقتلنك بسبب قبول قربانك . وهذا يحكى القرآن الكريم ما رده به الأخ البار التقوى هابيل على أخيه الظالم الحاسد قابيل : فيقول : إنما يتقبل من الله المتقين ،

أى : قال هابيل لقابيل ناصحاً ومرشداً : إنما يتقبل الله الأعمال والصدقات من عباده المتقين الذين يحشرونه فى السر والعلن ؛ وليس من سواهم من الظالمين الحاسدين لغيرهم على ما آتاهم الله من نعم ، فمليك أن تكون من المتقين لكى يقبل منك الله .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف كان قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين ، جواباً لقوله : « لأقتلنك ، ؟ قلت : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذى حمله على توعيده بالقتل قال له ؟ إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لامن قبلى ، فلم تقتلنى ؟ ومالك لاتعاب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان . وفيه دليل على أن الله - تعالى - لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق ، (١) .

ثم انتقل الأخ التقى من وعظ أخيه بتطهير قلبه ، إلى تذكيره بحقوق الأخوة وما تقتضيه من بروتسامح فقال - كما حكى القرآن عنه - : لئن بسطت لى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي لأكلك لأنتلنك لئى أخاف الله رب العالمين ، وبسط اليد : مدها والمراد هنا : مدها بالاعتداء .

والمعنى : لئن مددت إلى - يا أخى - يدك لتقتلنى ظلماً وحسداً ، ما أنا بباسط
يدى إليك لأقتلك ، فإن القتل - وخصوصاً بين الأخوة - جريمة منكورة ،
تأبأها شرايع الله - تعالى - ، وتنفر منها العقول السليمة .

وإذا كان الأخ الظالم قابيل قد أكد تصميمه على قتل أخيه هايل بجملته
قسامية وهى « لأقتلك » ، فإن هايل قد أكد عدم قتله له بجملته قسيمة - أيضاً
وهى ، لئن بسطت يدك إلى لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ، .
فأنت ترى ان الجملة الكريمة تصور أكمل تصوير ما بين الأخيار
والأشرار من تضاد .

قال الألوسى : قيل : كان هايل أقوى من قابيل . ولكنّه تخرج عن قتله
واستسلم له خوفاً من الله - تعالى - ، لأن المدافعة لم تكن جائزة فى ذلك
الوقت ، وفى تلك الشريعة . . . أو تحرباً لما هو الأفضل والأكثر ثواباً وهو
كونه مقتولاً ، لا قاتلاً . . . (١)

وقوله : « إني أخاف الله رب العالمين » جملة تعليلية مسوقة لبيان سبب
إمتناع هايل عن بسط يده إلى أخيه قابيل .

أى : إني أخاف الله رب العالمين أن يرانى باسطاً يدى إليك بالقتل .
وقد أكد خوفه من الله - تعالى - بأن المؤكدة للقول ، وبذكره له - سبحانه
بلفظ الجلالة ، المشعر بأنه هو وحده صاحب السلطان ، وبوصفه له عز وجل
بأنه رب العالمين ، أى : منشئ الكون ومن وما فيه ، وصاحب النعم التى
لا تحصى على خلقه .

وفى هذه الجملة الكريمة إرشاد لقابيل لحشية الله على أتم وجه ، وتعريض
بأن القاتل لا يخاف الله .

ثم أنتقل هايل من وعظ أخيه بتطهير قلبه ، وبتذكيره بما تقتضيه الأخوة

من بر وتسامح إلى تخويفه من عقاب الآخرة فقال: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتسكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين»:

وقوله: «أن تبوء بإثمي وإثمك»، أي ترجع وتقر: من البوء وهو الرجوع والازوم، يقال: بوء إليه: أي: رجع، وبؤت به إليه أي رجعت والآية الكريمة تعليل آخر لامتناعه عن بسط يده إلى أخيه، ولم تعطف على ما قبلها، للإيدان باستقلالها في العلية، ولدفع توهم أن تسكون جزء علة لا علة تامة:

والمعنى: «إني أريد، بامتناعي عن التعرض لك ببسط يدي، أن تبوء بإثمي وإثمك»:

أ: «ترجع إلى الله بإثم قتلك لإيائي، وإيأتمك الذي قد كان منك قبل قتلي، والذي بسببه لم يتقبل قربانك» فتسكون، بسبب الإثمين، مز أصحاب النار، في الآخرة، وذلك، أي: كينوتك من أصحاب النار، جزاء الظالمين الذين ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم.

قال الإمام الرازي: «فإن قيل: كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يمضي الله، فكذلك لا يجوز له أن يريد من غيره أن يمضي الله، فلم قال: «إني أريد أن تسوء بإثمي وإثمك»؟

جواب: أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: «وإن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن تتصد قتلي في وقت أكون غافلاً عنك وعاجزاً عن دفعك، فحينئذ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلا إذا قتلك ابتداء بمجرد الظن والحسبان. وهذا مني كبيرة ومعصية وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا، وبين أن يكون أنت، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لالي.

ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة، وعلى هذا الشرط لا يكون حراماً...»

ويحوز أن يكون المراد : إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلى . ولا شك أنه يحوز للظالم أن يريد من الله عقاب ظالمه (١) .

وقال صاحب الانتصاف : فأما إرادته - أي إرادته هابيل - لإثم أخيه وعقوبته - في قوله - تعالى - « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ، - فعناه : إني لا أريد أن أقنطك فأعاقب . ولما لم يكن بد من إرادة أحد الأمرين إما لإثمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما لإثم أخيه بتقدير أن يستسلم ، وكان غير مرء للأول ، اضطر إلى الثاني .

فهو لم يرد لإثم أخيه عينه ، وإنما أراد أن الإثم هو المدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناه أن يبوء الكافر بقتله وبمعالجه في ذلك من الإثم ، ولا يمكن لم يقصد هو لإثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله ، (٢) .

وإلى هنا نرى أن هابيل قد استعمل في صرف أخيه عن جريمة القتل وسائل متنوعة ، فهو أولاً أرشده إلى أن الله - تعالى - إنما يتقبل الأعمال من المتقين ، فإذا أراد أن يتقبل قربانه فعليه أن يكون منهم ،

وأرشده ثانياً إلى حقوق الآخرة وما تقتضيه من محبة ومودة وتسامح .
وأرشده ثالثاً إلى أنه لا يتمتع من بسط يده إليه إلا الخوف من الله رب العالمين .

وأرشده رابعاً إلى أن ارتكابه جريمة القتل سيؤدى به إلى عذاب النار يوم القيامة ، بسبب قتله لأخيه ظلماً وحسداً .
فإذا كان رَفَعُ هذا النصيح الحكيم ، والإرشاد القويم في نفس ذلك الإنسان الحاسد الظالم ؟

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٠٧ - بتصرف وتلخيص -

(٢) حاشية تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢٥

لقد بين الله ذلك بقوله : فطوعت له نفسه قتل أخيه فاصبح
من الخاسرين .

قال القرطبي : قوله . فطوعت له نفسه . . . أى : سولت وسهلت نفسه
له الأمر . وشجسته وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل . يقال : طاع الشيء
يطوع أى : سهل وانقاد . وطوعه فلان له أى سهله ، (١) .

والمعنى : أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له - بعد هذه المواضع - قتل
أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فى دنياه وفى أخراه .

أصبح من الخاسرين فى دنياه لأنه قتل أخاه ، والأخ سند لأخيه وعون
له ، لما بينهما من رحم قوية ، ورابطة متينة .

وأصبح من الخاسرين فى آخرته ، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم
وأشنعها ، وقد توعد الله مرتكبها بال غضب واللعنة والعذاب العظيم .

والتعبير بقوله - تعالى - . فطوعت ، تعبير دقيق بليغ ، فإن هذه الصيغة
- صيغة التفعيل - تشير إلى أنه كانت هناك بواعث متعددة تتجاذب نفسه ،
كانت هناك بواعث الشر التى تدعوه إلى الأقدام على قتله وأخيرا تغلبت دوافع
الشر على دوافع الخير فقتل أخاه .

وقد صور الإمام الرازى هذا المعنى تصويرا حسنا فقال :

قال المفسرون : فطوعت ، أى : سهلت له نفسه قتل أخيه ، وتحقيق
الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان وكونه من اعظم
الكبائر ، فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله ، فيكون هذا الفعل كالشيء
العاصى المتمرد عليه الذى لا يطيعه بوجه البتة . فإذا أوردت النفس انواع
وساوسها ، صار هذا الفعل سهلا عليه ، فسكان النفس جعلت بوساوسها العجيبة
هذا الفعل كالطبيع له ، بعد ان كان كالعاصى المتمرد عليه ، فهذا هو المراد
بقوله : فطوعت له نفسه قتل أخيه ، (٢)

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٨ (٢) تفسير الفخر الرازى ج ٦٦ ص ٢٠٧

هذا ، والآية السكرية بعد كل ذلك ، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها، إذ الباعث عليها هو الحسد ، ومن حيث الصلة بين القاتل والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضى المحبة والموودة والتراحم ، ومن حيث ذات الفعل ، فإنه أكبر جريمة بعد الإشرak بالله - تعالى -

قال الألوسى : أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل ، . وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : : إنما لنجد ابن آدم القاتل ، يقاسم أهل النار العذاب . عليه شطر عذابهم ، (١) ثم حكى القرآن بعض ما حدث بعد قتل الأخ أخاه فقال : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يرارى سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوازى سوءة أخى فأصبح من النادمين ، وقوله : « فبعث ، من البعث بمعنى الإرسال . وهو هنا مستعمل في الإلهام بالطيران إلى ذلك المكان بحيث يراه قابيل .

والغراب : طائر معروف . قالوا : والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الطيور أو الحيوان ، لأنه يتشامم به في الفراق والاعتراب . أو لأن من عادة الغراب دفن الأشياء .

وقوله : « يبحث في الأرض ، أى : يندس التراب بمنقاره ورجليه بحيث يستخرجه من الأرض ، ليحفر ما يشبه الحفرة .

والتعبير بالمضارع ، للإشارة إلى أن البحث قد مكث وقتاً ، وكان مجال استمرار .

وقوله : « ليريه ، إما متعلق بقوله « بعث » فيكون الضمير في الفعل لله - تعالى - أو متعلق بقوله : « يبحث » فيكون الضمير للغراب .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٥

قال القرطبي : قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر ثم حضر فدفعه - فتعلم قابيل ذلك من الغراب - وكان ابن آدم هذا أول من قتل . وقيل أن الغراب بحث الأرض على طعمه - أي : أكله - ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأنه عادة الغراب فعل ذلك ، فقتله قابيل بذلك على موارة أخيه ، (١)

« والسواة » ما تسوء رؤيته من الجسد . والمراد بها هنا : جميع جسده الميت وقيل : المراد بها . العورة ، لأنها تسوء ناظرها . وحصلت بالذكور مع أن المراد موارة جميع الجسد للاهتمام بها . لأن سترها أكد .

وهذه الآية الكريمة مرتبطة بكلام يسبقها لم يذكره القرآن الكريم لفهمه من السياق .

والتقدير : أن القاتل بعد أن ارتكب جريمته ، ورأى جثته أخيه أمامه لمقاتلة في العراء . تحير ماذا يفعل فيها حتى لا يتركها عرضة لنمش السباع والطيور . فبعث الله غرابا يبحث ، أي : يحفر وينبش بمنقاره ورجليه متعمقا ، في الأرض ، ليريه ، أي : ليعلم ذلك القاتل ويعرفه ، كيف يوارى سوءه أخيه ، أي : كيف يستتر في القراب جسم أخيه بعد أن فارقت الحياة ، وأصبح عرضة للتغير والتعفن .

وقوله - تعالى - : (قال يا وئيتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى) بيان لما اعترى هذا القاتل من تحسر وندم .

وكلمة (يا وئيتي) أصلها : يا وئيتي . وهي كلمة جزع وتحسر . تستعمل عند وقوع المصيبة العظيمة . كأن المتحسر ينادى وئيتي ويطلب حضورها ، بعد تنزيلها منزلة من ينادى . ولا يكون ذلك إلا في أشد الأحوال المألولة كالويل : ومعناها الفضيحة والبلية والهلاك .

أى : قال القاتل لأخيه ظلما وحسدا بجزع وحسرة - بعد أن أرى غرابا يحفر حفرة ليدفن فيها شيئا - قال يا ويلتى ، أى : يا فضحيتى وويلتى أقبل فهدا وقتك ، لأنى قد نزلت بي أسبابك .

وقوله : « أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى ، أى : أضعت عن الحيلة التى تيجلى مثل هذا الغراب فأستر جسدي أخى فى التراب كما دفن الغراب بمنقاره ورجليه فى الأرض ما أراد دفنه ١٤ والاستفهام فى « أعجزت .. » ، للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب ، مع أنه إنسان فيه عقل ، والغراب طائر من أخس الطيور .

وقوله : « فأوارى ، معطوف على قوله : « أن أكون ، .

وقوله : « فأصبح من النادمين ، تذييل قصد به بيان ما أصاب قابيل بعد أن قتل أخاه عدوانا وحسدا ، ولم يعرف كيف يسترجعته إلا من الغراب .
والندم : أverb الفاعل على فعل صدر منه .

قال الراغب : الندم والندامة التحصر من تغير رأى فى أمر فانت . قال تعالى - : « فأصبح من النادمين ، . وأصله من منادمة الحزن له وملازمته إياه - ، (١) .

والمعنى : فأصبح قابيل الذى قتل أخاه هابيل بغيا وحسدا من النادمين على ما أقترف من فواحش تدل على جهله ، وبغيه ، وتمسك الختمد من نفسه .

قال صاحب المنار : والندم الذى ندمه - قابيل - هو ما يعرض لكل إنسان عقب ما يصدر عنه من الخطأ فى فعله إذا ظهر له أن فعله كان شراله لا خيرا . وقد يكون الندم توبة إذا كان سببه الخوف من الله ، والتأم من تعدى حدوده ، وهذا هو المراد بحديث «الندم توبة» - رواه أحمد والبخارى فى تاريخه والحاكم والبيهقى .

وأما الندم الطبيعي الذي أشرنا إليه فلا يعد وحده توبة . وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعاً : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل - أي نصيب - من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل ، (١) .

ثم بين - سبحانه - بعد أن ساق ما جرى بين ابني آدم - ما شرعه من شرائع تردع المعتدي ، وتبشر المتقى فقال - تعالى - : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . .)

وأصل معنى الأجل : الجنائية التي يخشى منها آجلاً . يقال : أجل الرجل على أهله شراً يأجله - بضم الجيم وكسر ها - أجلاً إذا جناه أو أثاره وهيجه ، ثم استعمل في تعليل الجنائيات كما في قولهم : من أجلك فعلت كذا . أي بسببك ، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعاليل .

والجار والمجرور (من أجل) متعلق بالفعل (كتبنا) واسم الإشارة (ذلك) يعود إلى ما ذكر في تضاعيف قصة ابن آدم من أنواع المفاسد المترتبة على هذا القتل الحرام .

والمعنى : بسبب قتل قبيل لأخيه هايل حسداً وظلماً ، ومن أجل ما يترتب على القتل بغير حق من مفسدات (كتبنا) أي فرضنا وأوجبنا (على بني إسرائيل) في التوراة ما يردع المعتدي وما يبشر المتقى .

قال الجمل : قال بعضهم : إن قوله : (من أجل ذلك) من تمام الكلام الذي قبله - أي أنه متعلق بقوله : (فأصبح من النادمين - والمعنى : فأصبح من النادمين من أجل ذلك . يعني من أجل أنه قتل أخاه هايل ولم يواره . ويروي عن نافع أنه كان يقف على قوله : من أجل ذلك فيجمله من تمام الكلام الأول ، ولكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله (من أجل ذلك) ابتداء كلام متعلق بقوله (كتبنا) فلا يوقف عليه (٢) .

(١) تفسير الناره ج ٦ ص ٣٤٧ .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٨٥ - بتصرف وتلخيص .

و د من ، هنالسيبية . أى : بسبب هذه الجناية شرعنا ماشرعنا من أحكام لدفع الشر وإشاعة الخير .

وعبر - سبحانه - عن السببية . بمن لبيان الابتداء في الحكم . وأنه اقترن بوقوع تلك الجريمة النكراء التي ستكون آثارها سيئة إذا لم تشرع الأحكام لمنعها . وقدم الجار والمجرور على ما تعلق به وهو : كتبنا ، لإفادة الحصر أى : من ذلك ابتدئ . المكتب ومنه نشأ لا من شيء آخر .

وعبر - سبحانه - بقوله : كتبنا ، للإشارة إلى أن الأحكام التي كتبها ، قد سجلت بحيث لا تقبل المحو أو التبديل ، بل من الواجب على الناس أن يلتزموا بها . ولا يفرطوا في شيء منها .

وخص بنو إسرائيل بالذكر مع أن الحكم عام - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأفسس مكتوبا ، وكان قيل ذلك قولا مطلقا ، ولأنهم أكثر الناس سفكا للدماء ، وقتلا للمصلحين ، فقد قتلوا كثيرا من الأنبياء . كما قتلوا أكثر المرشدين والصحفين ، ولأن الأسباب التي أدت إلى قتل قابيل لهايل من أهمها الحسد ، وهو رذيلة معروفة فيهم ، فقد حملهم حسدهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الكفر به أنهم يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم ، كما حملهم على محاولة قتله ولكن الله - تعالى نجاه من شرورهم .

وما أشبههم في قتلهم للذين يأمرونهم بالخير بقابيل الذي قتل أخاه هايل ؛ لأنه أرشده إلى ما يصلحه .

وقوله - تعالى - : ، أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، بيان لما كتبه - سبحانه - من أحكام تسمد الناس متى اتبعوها .

والماضي : بسبب قتل قابيل لأخيه هايل ظلما وعدوانا ، كتبنا في التوراة على بني إسرائيل (أنه) أى : الحال والشأن (من قتل نفسا) واحدة من النفوس الإنسانية (بغير نفس) .

أى : بغير قتل نفس يوجب الإقتصاص منه ، أو فساد فى الأرض ، أى .
 أو بغير فساد فى الأرض يوجب إهدار الدم - كالردة وزنا المحصن - فكأنما
 قتل الناس جميعا ، لأن الذى يقتل نفسا بغير حق ، يكون قد إستباح دما
 مصونا قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه ، ومن إستباح هذا الدم فى نفس
 واحدة ، فكأنه قد إستباحه فى نفوس الناس جميعا ، إذ النفس الواحدة تمثل
 النوع الإنسانى كله . « ومن أحياءها فكأنما أحيى الناس جميعا ، أى : ومن
 تسبب فى إحيائها وصيانتها من العدوان عليها ، كأن إستفادها مما يؤدى بها إلى
 الهلاك والأذى الشديد ، أو ممكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق .
 من فعل ذلك فكأنما تسبب فى إحياء الناس جميعا .

وفى هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب فى صيانة الدماء ، وحفظ
 النفوس من العدوان عليها ، حيث شبهه - سبحانه - قتل النفس الواحدة بقتل
 الناس جميعا ، وإحياءها بإحياء الناس جميعا .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف شبه الواحد بالجميع ، وجعل
 حكمه كحكمهم ؟ قلت : لأن كل إنسان يدلى به بما يدلى به الآخر من الكرامة
 على الله ، وثبوت الحرمة . فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة
 وهى العكس . فلا فرق إذأ بين الواحد والجميع فى ذلك .

فإن قلت : فما الفائدة فى ذكر ذلك ؟ قلت : تعظيم قتل النفس وإحيائها فى
 القلوب ، ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ، ويترغبوا فى المحاماة على حرمتها
 لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا ، عفا
 ذلك عليه فشطه - عن القتل - وكذلك الذى أراد إحياءها (١) .

وقال الإمام ابن كثير : قال الحسن وقتادة فى قوله - تعالى - « إنه من قتل
 نفسا ... الخ » . هذا تعظيم لتماطى القتل . قال قتادة : عظيم والله وزرها
 وعظيم والله أجرها . وقيل للحسن : هذه الآية لتساكيا كانت لبني إسرائيل

فقال : إى والذى لآله غيره - هى لنا - كما كانت لهم . وما جعل - سبحانه -
دماهم أكرم من دماتنا (١) . .

وعلى هـ - ذا التفسير الذى سرنا عليه يكون المراد بالنفس فى قوله ، أنه
من قتل نفسا ، : العموم . أى : نفسا يحرم قتلها من بنى الإنسان .

وبعضهم يرى أن المراد نفس الامام العادل ، لأن القتل فى هذه الحالة يؤدى
إلى اضطراب أحوال الجماعة ، وإشاعة الفتنة فيها . قال القرطبي : روى عن
ابن عباس أنه قال : المعنى : من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا
ومن أحياه بأن شد عضده ونصره ، فكأنما أحيى الناس جميعا ، (٢) .

ويبدو لنا أن تفسير النفس بالعموم أولى ، لأنه هو الذى عليه جمهور
العلماء ، ولأنه أدهى لحفظ الدماء الانسانية ، وإعطائها ما تستحقه من
صيانة واحترام .

وقوله . . بغير نفس ، متعلق بالفعل قبله وهو قتل ، . وقوله ، أوفساد ،
مجرور عطفا على نفس المجرورة بإضافه غير إليها . . .

و د ما ، فى قوله ، فكأنما ، كافة مهيئة لوقوع الفعل بعدها .
وقوله - تعالى - : . ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم فى
الأرض لمسرفون ، بيان لموقف بنى إسرائيل القبيح مما جاءهم من هدايات على
أيدي أنبيائهم ومرشديهم .

أى : ولقد جاءت رسلنا لبنى إسرائيل بالآيات البينات ، والمعجزات
الواضحات ، . ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك ، أى : بعد الذى كتبناه عليهم من
شرائع ، وبهدى . الرسل إليهم بالبينات ، فى الأرض لمسرفون ، أى :
لمجاوزون الحد فى ارتكاب المعاصى والآثام ، إذ الأسراف مجاوزة حدود الحق

(١) تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٣٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٤٦

والعدل بدون مبالاة أو اهتمام بهما . وأكذ - سبحانه - جملة ، ولقد جاءتهم
رسلنا ، بالقسم ، لسكالم العناية بمضمونها ، وليبان أن الرسل - عليهم السلام -
ما قصرُوا في إرشاد بني إسرائيل إلى ما يسعدهم ويهديهم ، فقد جاء وهم بالشرائع
البيّنة الواضحة التي تحمل في نفسها دليل صلاحها . والتعبير ، بجاءتهم ، يشير
إلى أن الرسل - عليهم السلام - وصلوا إليهم ، وصاروا قريبين منهم ، بحيث
يروّهم ويحاطبونهم ولا يتركون أمراً بهمهم إلا يبينوه لهم .

وجملة « ثم إن كثير منهم ... » معطوفة على جملة ، ولقد جاءتهم ... ،
وكان العطف « ثم » ، المفيدة هنا للتراخي في الرتبة : الإشارة إلى الفرق
الشاسع بين ما جاءتهم به الرسل من بينات وهدايات ، وبين ما كان عليه بنو
إسرائيل من جحود وعناد وإفساد في الأرض .

وإسم الإشارة « ذلك » يعود إلى المذكور من مجي الرسل إليهم بالبينات
ومن كتابة الشرائع عليهم .

وفي وصف الكثيرين من بني إسرائيل بالاسراف احتراص في الحكم
وإنصاف للقلة التي آمنت منهم ، وهذا من عدالة القرآن الكريم في أحكامه ،
ودقته في تعبيراته .

وذكر - سبحانه - أن اسراف الكثيرين منهم ، في الأرض ، مع أنه
لا يكون إلا فيها ، للايدان بأن فسادهم وإسرافهم في القتل والمعاصي لم يكن
فيما بينهم خشب ، بل اقتشر شره في الأرض ، وسرى إلى غيرهم من سكانها
المنتشرين فيها . وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد حكمت لنا ما دار بين
ابني آدم من محاورات أدت إلى قتل أحدهما للآخر ظلماً وحسداً ، إذ الحسد
يأكل القلوب ، ويشعلها بالشركا تشتعل النار في الحطب ، وبسببه ارتكبت
أول جريمة قتل على ظهر الأرض ، وبسببه كانت أكثر الجرائم في كل زمان
ومكان . كما حكمت لنا أن بني إسرائيل - مع علمهم بشناعة جريمة القتل -
قد أسرفوا في قتل الأنبياء والمصلحين مما يدل على قسوة قلوبهم ، وفي كل ذلك

تسليية للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأصحابه عما كانوا يلاقونه من اليهود المعاصرين لهم من عناد ومكر وأذى .

وبعد أن ذكر سبحانه - تغليظ الإنم في قتل النفس بغير حق، وتعظيم الأجر لمن عمل على أحيائها، أتبع ذلك ببيان الفساد المييح للقتل، فقال - تعالى - :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) » .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه الحكم فيهم ...

وقال آخرون : نزلت في قوم من المشركين ..

وقال آخرون : بل نزلت في قوم من عربنة وعكل - بضم العين وسكون القاف - ارتدوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله ، فعن أنس أن رهطاً من عكل وعربنة أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، وإنما استوطننا المدينة - أي وجدناها رديئة المناخ - فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدود وراع - أي : بعداد من الإبل ومهم راع - ، وأمرهم أن يخرجوا فيها . فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى بهم

إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الخرة حتى ماوا ، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ...

ثم قال ابن جرير : وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه - صلى الله عليه وسلم - لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، بعد الذي كان من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمرنيين ... (١) .

والذي يراه ابن جرير أولى هو الذي تطمئن إليه النفس ، فإن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يحسارون النظام القائم للأمة ، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة ... سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم ؟ إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقوله : سبحانه « يحاربون » من المحاربة . والمحاربة : مفاعلة من الحرب وهي ضد السلم ، والأصل في معنى كلمة الحرب : الأخذ والسلب . يقال : حربه ، إذا سلبه ماله ، والمراد بالمحاربة هنا : قطع الطريق على الآمنين بالاعتداء عليهم بالقتل أو السلب أو ما يشبه ذلك من الجرائم التي حرّمها الله - تعالى - :

ومحاربة الناس لله - تعالى - على وجه الحقيقة غير ممكنة ، لتزعمه سبحانه - عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تُقتال أو تُقتال ؛ ولأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في وجهة ومكان والله منزّه عن ذلك ، فيكون التعبير مجازاً عن المخالفة لشرع الله ، وإرتكاب ما يفضيه أو المعنى : يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ؛ فيكون الكلام على تقدير حذف مضاف .

وصدر - سبحانه - الآية بلفظ « وإنما » المفيد للقصر ، لتأكيد العقاب ،

ولبيان أنه عقاب لاهوادة فيه ، لأنه حد من حدود الله - تعالى - ، على تلك الجريمة النكراء التي تقوض بنيان الجماعة ، وتهدم أمنها ، وتوازى كيانها ، وتبعث الرعب والخوف في قلوب أفرادها .

وعبر - سبحانه - عن يحارب أوليائه وشرعه بأنهم يحاربون له ولرسوله لزيادة التشنيع عليهم ، ولبيان أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى عليهم . يكون محاربا لله ولرسوله ومستحقاً لفضيه - سبحانه - وعقوبته .

وقوله : « ويسعون في الأرض فساداً ، مطوف على قوله : يحاربون ... » .

وقوله : « ويسعون » من السعى وهو الحركة السريعة المستمرة . والفساد : ضد الصلاح . فكل ما خرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافماً ، يقال إنه قد فسد .

والسعى في الأرض بالفساد المراد به هنا : قطع الطريق على الناس ، وتهديد أمنهم ، والتعرض لهم بالأذى في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم . . .

وقوله : « فساداً » مفعول لأجله أى : يحاربون ويسعون لأجل الفساد . أو هو حال من فاعل « يسعون » بتأويله بمفسدين ، أو ذوى فساد :

وقوله : « أن يقتلوا أو يصلبوا » الخ ، خبر عن المتداً الذي هو جزاء ، والمعنى : « لما جزاء » أى : عقاب « الذين يحاربون الله ورسوله » أى : يخالفونهما ويعصون أمرهما ، ويعتدون على أوليائهما « ويسعون في الأرض فساداً » أى : يعملون بسرعة ونشاط في الأرض لا من أجل الإصلاح وإنما من أجل الإفساد فيها عن طريق تهديد أمن الناس « والاعتداء على أموالهم وأنفسهم . . جزاء هؤلاء » أن يقتلوا ، والتقتيل هو القتل ، إلا أنه ذكر بصيغة التضعيف لإفادة الشدة في القتل وعدم التهاون في إيقاعه عليهم . لكونه حق الشرع وللإشارة إلى الاستمرار في قتلهم ماداموا مستمرين في الجريمة فكلمة كان منهم قتل قتلوا .

« أو يصلبوا ، والتصليب : وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على مكان مرتفع بحيث يرى بعد القتل ليكون عبرة لغيره ، ورد عاله عن ارتكاب المعاصي والجرائم . قالوا : ويكون الصلب لمدة ثلاثة أيام . وقيل : لمدة يوم واحد . وجيء هنا أيضا بصيغة التضعيف لإفادة التشديد في تنفيذ هذه العقوبة . إثبات أنه لا هوادة فيها .

« أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي : تقطع مختلفة ، فقوله « من خلاف » حال من أيديهم وأرجلهم أي : لا تكون اليد والرجل المقطوعتان من جانب واحد بل تكونان من جانبيين مختلفين .

« أو ينفوا من الأرض ، أي ، يطردوا من الأرض التي إنفقوا فيها على لإجرام إلى أرض أخرى ليتشتت شملهم ، ويتفرق جمعهم ، مع مراقبتهم التضييق عليهم . وفسر بعضهم النفي بالحبس في السجون ، لأن فيه إبعادا لهم تفريحا لجمعهم .

وإسم الإشارة في قوله - تعالى - « ذلك لهم خزي في الدنيا ، يعود إلى عقاب المذكور في الآية من القتل والصلب .. الخ

والخزي : الذل والفضيحة أي ذلك العقاب المذكور لهم خزي في الدنيا . ذل وفضيحة وعار عليهم ، لأنه كشف أمرهم ، وهتك سترهم ، وجعلهم مرة لغيرهم .

هذا هو عقاب الدنيا ، أما عقاب الآخرة فقد بينه - سبحانه - بقوله : « لهم في الآخرة عذاب عظيم ، أي : لهم في الآخرة عذاب عظيم في شدته الأمامه جزاء ما أقتروا من جرائم .

وقوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ، بيان لحكم هؤلاء المحاربين إذا ما تابوا قبل القدرة عليهم .

أي نفذوا - أيها المسلمون - هذه العقوبات على هؤلاء المحاربين لأولياء الله أولياء رسوله ، والساعين في الأرض بالفساد ، ماداموا مستمرين في غيرهم

وعدوانهم ، إلا الذين تابوا ، منهم من قبل أن تقدرُوا عليهم ، أى : من قبل أن تتمكنوا من أخذهم ، بأن أقومكم حائمين ناديين ، فأعدوا أن الله غفور رحيم ، أى واسع المغفرة والرحمة بمآده .

هذا وهناك مسائل تتعلق بهاتين الآيتين من أهمها ما يأتي :

١ - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في أن المحاربة في الأمصار وفي القرى وفي الصحراء على السواء ، فحينما تحققت إخافة المسلمين ، كان الفاعلون لتلك الإخافة محاربين لله ورسوله ، ويجب إنزال العقاب بهم ، لقوله - تعالى - :
 « ويسعون في الأرض فسادا ، بكل هذه الأماكن من الأرض .

وعلى هذا رأى سار الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن قطع الطريق لا يتصور في داخل المصر ، إلا يمكن الإغاثة عند الاستغاثة ويد السلطان مبسوطة في داخل الأمصار والقرى وإنما يتصور قطع الطريق في الصحراء وخارج المدن والقرى .

والذي نراه متفقاً مع الآية الكريمة أنه حينما تحقق الوصف - وهو محاربة الأئمنين ، واستلاب أموالهم ، والاعتداء على أرواحهم - كانت الحاربة ، ولزمت العقوبة التي تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم .

قال القرطبي : واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية ، وكابرم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة (١)

قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفي ذلك مرة . وقالت طائفة حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق ، وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة .

(١) نائرة : أى هاجمة . يقال : نارت نائره في الناس بمعنى : هاجت هاجمة .

قال ابن المنذر: كذا هو ، لأن كلا يقع عليه إسم المحاربة . والكتاب على العموم .

وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر وإنما تكون خارجة عن المصر .. (١) .

وقال ابن العربي : والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والفقر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض . ولكن إسم الحاربة يفتاؤها ومعنى الحاربة موجود فيها . ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره ، فإنه سلب وغيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدا ، (٢)

٣ إختلف للفقهاء في معنى التخيير في قوله - تعالى - ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يشفوا من الأرض ... ،

فقال قوم من السلف : الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزاء . فخرج المحاربون لقطع الطريق ، وقدر الإمام عليهم ، فهو تخيير بين أن يوقع بهم أى نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة : القتل ، الصلب ، التقطيع ، النقي ، حتى ولو يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، ماداموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس ، فالمسألة متروكة لتقدير الحاكم ، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسبا لجرم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستمرى الشر في الأمة .

قال ابن كثير : قال ابن أبي صلحة عن ابن عباس في شهر السلاح في قبة الإسلام . وأخاف السبيل ثم ظفر به الإمام وقدر عليه ، فأمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، وكذا قال : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، كما رواه ابن جرير عن أنس - وهو مذهب المالكية - .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٩٥ .

ومستند هذا القول أن ظاهره ، أو ، للتخيير كما في نظر ذلك من القرآن ، كما في قوله - تعالى - في كفارة الفدية : ، فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . . . ، فأوهنا للتخيير ، وكذلك في الآية التي معنا ، (١) .

وقال قوم آخرون من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام ونوزيها على ما يليق بها من الجنائيات . أي : أن ، أو ، لتتوبع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم . فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا ، وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا ، وإذا أخذوا المال لحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا تجمعوا واففقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض .

وهذا الرأي قال ابن عباس وقتادة والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والأحناف ، والحنابلة .

قال ابن كثير : وقال الجمهور : بهذه الآية منزلة على أحوال . فمن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . . .

ثم قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره أن عبدا لله بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فسكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العربيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل . . . قال أنس : فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال جبريل : من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرته ورجله بإخافته ومن قتل فاقطعه . ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ، (٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٩ - بتلخيص يسير -

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١

وقال الفخر الرازي : والنبي يدل على ضعف القول الأول وجهان :
الأول : أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من
الاقتصار على النبي ، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد
من الآية التخيير .

والثاني : أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقدم بالمعصية ولم
يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، فثبت أنه لا يجوز
حمل الآية على التخيير ، فيجب أن يضمم في كل فعل على حدة فعلا على حدة ،
فصار التقدير : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال
والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ،
أو ينفوا من الأرض أن أخافوا السبيل . . . (١) .

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي الثاني يستدلون بأدلة ثقلية - سبق بيانها -
كما يستدلون بأدلة عقلية منها ما ذكره الإمام الرازي ، ومنها أن العقل يقضي
أن يكون الجزاء مناسبا للجناية بحيث يزداد بإزديادها ، وينقص بنقصها ،
وليس من المعقول أن تكون جريمة الاتفاق على الإرهاب بدون تنفيذ ،
متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والسلب ... إذا فالعدالة توجب
توقيع العقوبة .

ومنها أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري
على ظاهره إذا كانت سبب الوجوب واحدا كما في كفارة البين وكفارة
الغدية أما إذا كان السبب مختلفا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره - كما هنا - ،
ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه ، وذلك لأن قطع الطريق
متنوع ، وبين أنواعه تفاوت الجريمة ، فقد يكون باستلاب المال فقط ، وقد
يكون بالقتل فقط ، وقد يكون بهما . . . ومادام الأمر كذلك وجب أن
يكون العقاب مختلفا ، ووجب أن يحمل ظاهر النص على غيره التخيير ، بأن
يحمل على بيان الحكم لكل نوع .

قالوا : ونظير ذلك قوله - تعالى - ، قلنا ياذا القرين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا ، فإنه ليس الغرض التخيير وإنما الغرض : أي يمكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم ، والاحسان إلى من آمن وعمل صالحا . وإنما قلنا : ليس الغرض التخيير ، لأنه لا يمكن أن يكون له الحق في أي الأمرين من غير مرجح لأحدهما في الاعتبار ، إذ منطق العدالة يقتضي أن يكون العذاب لمن فسق وجحد ، وأن يكون الإحسان لمن آمن واستقام .

قال بعض العلماء : : وإن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأي الثاني يحدد جرائم معينة ، ويعتبرها موضوع قطع بفعلها أو بالشروع فيها وهي القتل والسرقه . وأن الجرائم لا تخلو عن ذلك ، ولذلك كانت العقوبات مترددة بين القطع والقتل ، وأنه يكون نمة تفلّظ إذا ارتكبت الجريمة ما .

إن كان الشروع بالتجمع وإتخاذ الأسباب ، فإن العقوبة تكون بمنع الجريمة من الوقوع بإتخاذ أسباب الوقاية بالنفي من الأرض ، ولذلك كان التنويع ، وكان تحريج حرف ، أو ، على ذلك الأساس ، ليكون التكافؤ بين الجريمة والعقوبة ، وإن لم تكن جريمة كانت الوقاية .

أما الرأي الأول فهو يتجه إلى أن عقوبة الحرابة لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ، ومنع الناس من السير والاستمتاع بأموالهم وحراباتهم الشخصية . وظاهر هذا الرأي أنه لا ينظر إلا إلى ذات الحرابة التي هي التخويف والإرهاب ، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها فعلا ، ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقه كالرأي الثاني .

ويرى أن العقوبات في جملتها هي علاج ذلك الشر ، وحسم مادته ، والقضاء على التمكين لمن يهجم بها كآفة من وقعوا فيه ، ولذلك يجب إطلاق يدولى الأمر واعتبار تلك العقوبات في يده كالدواء بين يدي الطبيب ، يخر من أصنافه ما يراه أنجح في علاج الآفة التي صابت الجسم الاجتماعي .

وإننا نرى الرأي الثاني بالنسبة لتنويع العقاب ، ونرى الرأي الأول بالنسبة

لتعميم الجرائم التي تفسد المجتمع . فإذا كانت عصابة تعمل لجمع الرجال على النساء وتخطف النساء لذلك الغرض ، أو كانت عصابة لتجميع المواد المخدرة المحرم ديناً وقانوناً وتناولها ، فإنهم سيكونون كقطاع الطريق ، ويدخلون في باب الحراية (١) . . .

٣ - تل الآبة بظاهاها على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة ، ولا يكون العقاب الديني سوى طهرة لهم ولو كانوا مسلمين لقوله - تعالى -
 ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

قال القرطبي : لقوله : ذلك لهم خزي في الدنيا ... ، لشناعه المحاربة ، وعظم ضررها وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ... لأنه إذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم ، وانقطت أكسابهم ، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم ، وفتح أبواب التجارة التي أباها لعباده ، وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة بن الصامت في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته له » .

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، ولكن يعظم عقابه لعظم ذنبه ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضه وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله - تعالى - « أن يغفر هذا الذنب .. » (٢) .

(١) تفسير الآية السكرية لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . مجلة لواء الإسلام الممدد السابع . السنة العشرين .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٧ .

٤ - دل قوله - تعالى - : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، على أن توبة المحاربين قبل الظفر بهم ، تسقط عنهم حد المحاربين المذكور في الآية ، إلا أن كثيراً من الفقهاء قالوا إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليهم .

قال القرطبي : قوله - تعالى - : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » : استثنى - جل شأنه - التائبين قبل أن يقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : « فاعلموا أن الله غفور رحيم » . أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط ، وظاهر الآية أن من تاب بعد القدرة عليه فتوبته لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدم ... (١) :

وقال الألويسي : قوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » ، استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله - تعالى - كما ينسب عنه قوله « فاعلموا أن الله غفور رحيم » . وأما ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حداً ، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصاً ؛ فإنهم إن شأوا عفوا ، « وإن أحبوا استوفوا » (٢) .

ويرى ابن جرير وابن كثير أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود .

فقد قال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في ذلك - : « وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي ، قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه ، أو بجماة معه ، قبل القدرة عليه ، توضع عنه تبعات الدنيا التي كانت أيام حربه وحرابته ، من حدود الله ، وغرم لازم ، وقرود وقصاص ، إلا ما كان قائماً في يده من

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٥ .

(٢) تفسير الألويسي ج ٦ ص ١٢٠ .

أموال المسلمين والمعاهدين فيرد على أهله، (١).

وقال ابن كثير : وقوله - تعالى - : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...» أما على قول من قال إنها في أهل الشرك ، فظاهر . - أرى : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم جميع الحدود المذكورة . - وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحم القتل والصلب وقطع الرجل .

وهل يسقط قطع اليد؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة .

ثم ساق آثارا في هذا المعنى منها : ما رواه ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارث بن بدر النخعي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض محارب - فمكلم رجالا من قريش فمكلموا عليا فيه فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الهمداني نخلفه في داره ثم أتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين : رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، فقرأ حتى بلغ : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...» فقال علي : اكتب له أمانا... (٢).

وبعد ، فهذه بعض الأحكام التي تتعلق بقضاع الطريق الذين سماهم الله - تعالى - محاربي الله ورسوله ، وسمى الفقهاء عملهم حرابة .

وقد رأينا أن الله - تعالى - قد عاقبهم بتلك العقوبات الرادعة في الدنيا . وأعد لهم العذاب العظيم في الآخرة ، ماداموا مستمرين في عدوانهم وتهديدهم لأمن الناس ، واستلابهم لأموالهم .

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأهراضهم ، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل ،

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٢٥

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٢

ويفتقد أبنائها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها ، لا بد أن
تضطرب كلتها ، ويهون أمرها ، وتنتزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها ،
لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل
من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم ، حتى يعيشوا آمنين
مطمئنين ، مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم وديارهم بدون خوف أو إزعاج .
وقد قال القرطبي في هذا المعنى : « ولذا أخاف المحاربون السبيل ،
وقطعوا الطريق ، ووجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعواهم ، ووجب على
المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين ، فإن انهزموا لم يتبع
منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل واخذ مالا ، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ
ويقام عليه ماوجب جنايته .. (١) » .

وبعد أن بين - سبحانه - سوء عاقبة المحاربين له ورسوله صلى الله عليه وسلم
وأخرج منهم من تاب إياه - سبحانه - قبل القدرة عليه ... بعد كل
ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين أمرهم فيه بتقواه ، وبالتقرب إليه
بالعمل الصالح فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، وَجَاهِدُوا فِي
سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) » .

وقوله : « اتقوا » من التقوى بمعنى صيانة النفس عن كل ما يبغضه
الله - تعالى - .

وقوله : « وابتغوا » من الابتغاء وهو الاجتهاد في طلب الشيء ،
و« الوسيلة » على وزن فعيلة بمعنى ما يتوصل به ويتقرب به إلى الله
- تعالى - ، من فعل : اطاع ، واجتناب المعاصي ، مأخوذة من وصل إلى
كذا ، أي . تقرب إياه بشيء . وقيل : الوسيلة الحاجة .

قال الراغب : الوسيلة : التوصل إلى الشيء . برغبة ، وهي أخص من

الوسيلة ، لتضمنها معنى الرغبة ، وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سيده
بالعلم والعبادة وتحمي مكارم الشريعة ، وهي كالقربة . والواصل : الراغب
إلى الله - تعالى . (١) .

والمعنى : أيها الذين آمنوا بالحق الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم ،
اتقوا الله ، أي : خافوه وصوفوا أنفسكم عن كل ما لا يرضيه ، وابتغوا
إليه الوسيلة ، : أي : أطلبوا باجتهاد ونشاط الزلني والقربى إليه عن طرقة
مداومتكم على فعل الطاعات ، والنزود من الأعمال الصالحات ، واجتنار
المعاصي والمنكرات .

، وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ، أي : وجاهدوا أنفسكم بكفها عم
الآهواء ، وكذلك جاهدوا أعداءكم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، رجا
أن تفوزوا بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

وقد ناداهم - سبحانه - بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم
وتوجيه عقولهم إلى ما يستدعيه الإيمان من طاعة وإخلاص .

وقوله : ، إليه ، متعلق بالفعل قبله وهو ، ابتغوا ، . أو بلفظ ، الوسيلة
لأنها بمعنى المتوسل به ، وقدم الجار والمجرور لإفادة التخصيص .

أي . أطلبوا برغبة وشدة ما يقربكم إلى الله من الأعمال الصالحة
ولا تقربوا إلى غيره إلا في ظل طلب رضاه - سبحانه .

أو : أطلبوا متوجهين إليه - سبحانه - حاجتكم ، فإن بيده مقادير
السموات والأرض ، ولا تطلبوها متوجهين إلى غيره .

وقد جاء لفظ الوسيلة في الأحاديث النبوية على أنه اسم لأعلى الدرجات
في الجنة ، وهذا المعنى متلاق مع أصل المعنى ، وهو التقرب إلى الله والتوجه
إليه وحده بالطاعات ، لأن من يفعل ذلك ينال من الله - تعالى -
أسمى الدرجات .

وقد ساق الامام ابن كثير جملة من الأحاديث في هذا المعنى فقال ماملخصه
والوسيلة : القربة . كذا قال ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة .
وغير واحد .

قال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه .

والوسيلة أيضاً : علم على أعلى ، منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم - وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش . وقد
ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم - : من قال حين سمع النداء - أى الأذان - : اللهم رب هذه
الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة .

. وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي - صلى الله
عليه وسلم - يقول : ، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ،
فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرأ ، ثم سلوا الى الوسيلة فإنها منزلة
في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو . فن سأل
الوسيلة حلت له شفاعتى ، (١) .

والمأمل في هذه الآية الكريمة يراها قد أرشدت المؤمنين إلى ما يسعدهم
بأن ذكرت لهم ثلاث وسائل وغاية ، أو ثلاث مقدمات ونتيجة .

أما الوسائل الثلاث أو المقدمات الثلاث فهي : تقوى الله ، والتقرب إليه
بما يرضيه ، والجهاد في سبيله .

وأما الغاية أو النتيجة لكل ذلك فهي الفلاح والنفوز والنجاح .

ولو أن المسلمين تمسكوا بهذه الوسائل حق التمسك لو صلوا إلى ما يسعدهم
في دنياهم وفي آخرتهم .

هذا ، وللعلماء كلام طويل في التوسل والوسيلة ، نرى أنه لا بأس من ذكر جانب منه .

قال الامام ابن تيمية : إن لفظ الوسيلة والتوسل ، فيه إجمال واشتباه ، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كل ذي حق حقه . فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه : وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه فإن كثيرا من إضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشترك في الالفاظ ومعانيها ، حتى تجد أكرم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب .

إن لفظ الوسيلة ورد في القرآن ومن ذلك قوله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة

والوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه . هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات .

فجاء الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

ولفظ الوسيلة ورد - أيضا - في الأحاديث الصحيحة كقوله - صلى الله عليه وسلم - : سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد .

ثم قال : والتوسل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والتوجه به في كلام الصحابة ، يريدون به التوسل به وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الأقسام به والسؤال به .

وحينئذ فلفظ التوسل به - صلى الله عليه وسلم - يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

أما المعنيان الصحيحان فأحدهما التوسل بالإيمان به وبطاعته ، والثاني :

دعاؤه وشفاعته ... ومن هذا قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بهم نبينا - العباس - فاسقنا أي بدعاؤه وشفاعته .

والتوسل بدعاؤه وشفاعته كما قال عمر - هو توسل بدعاؤه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس .

فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته .

وأما المعنى الثالث الذي لم ترد به سنة فهو التوسل به بمعنى الأقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره . ولا يعرف في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن من ليس قوله حجة . (١) .

قال الآلوسی ما ملخصه : وإستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصلحين ، وجعلهم وسيلة بين الله - تعالى - وبين العباد والقسم على الله - تعالى - بهم ، بأن يقال : اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا . ومنهم من يقول للغائب أو لذيبت من عباد الله الصالحين : يا فلان أَدع الله أن يرزقني كذا وكذا . ويزعمون أن ذلك من إبتغاء الوسيلة ... وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل .

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء . منه لا شك في جوازه إن كان المطلوب منه حيا ، ولا يتوقف على أفضلية من الطالب ، بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد صح أنه

(١) من كتاب الوسيلة « للإمام ابن تيمية » نقل عن تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٦٨

صلى الله عليه وسلم - قال لعمر لما استأذنه في العمرة : لانفسنا يا أخى من دعائك . .

ولم يرد عن أحد من الصحابة - وهم أحرص الناس على كل خير - أنه طلب من ميت شيئا .

وأما القسم على الله - تعالى - بأحد من خلقه مثل أن يقال : اللهم إني أقسم عليك أو أسألك بفلان إلا ما قضيت لي حاجتى ، فمن ابن عبد السلام جواز ذلك في النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه سيد ولد آدم . ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء ، لأنهم ليسوا في درجته .

ومن الناس من منع التوسل بالذات ، والقسم على الله بأحد من خلقه مطلقا ، وهو الذى ترشح به كلام ابن تيمية ، ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وغيرهما من العلماء الأعلام . ثم قال بعد كلام طويل :

وبعد هذا كله فأنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله - تعالى - بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - حيا وميتا ، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته - تعالى - مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية لعدم رده وقبول شفاعته فيكون معنى القائل : إلهى أتوسل بجاه نبيك - صلى الله عليه وسلم - أن تقضى لي حاجتى ، أى : إلهى أجمل محبتك له وسبيله في قضاء حاجتى . بل لا أرى بأسا - أيضا - في الأقسام على الله - تعالى - بجاهه - صلى الله عليه وسلم - بهذا المعنى .

ثم قال : وأن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله - تعالى - من الأولياء ، الأحياء منهم والأموات وغيرهم . مثل يا سيدي فلان أغثنى . وأيس ذلك من التوسل المباح في شيء . واللائق بمحال المؤمن عدم التفوه بذلك ، وأن لا يحوم حول سماه ، وقد عده بعض العلماء شركا ، وإن لا يكنه فهو قريب منه .

فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله - تعالى - القوى الغنى
الفعال لما يريد (١) .

وبعد أن حض - سبحانه - عباده المؤمنين على تقواه والتقرب إليه بصالح
الأعمال لكي ينالوا الفلاح والنجاح . عقب ذلك ببيان ما أعدّه للكافرين
من عذاب أليم فقال - تعالى - :

« إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه
ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب
أليم (٣٦) يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها، ولهم
عذاب مقيم (٣٧) . »

والمعنى : « إن الذين كفروا ، بأيأتنا ، وجحدوا الحق الذى جاءتهم به
رسلنا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ، أى : لو أن لهم جميع ما فى الأرض من
أموال وخيرات ومنافع ، ومثله معه ، أى : وضعفه معه ، وقدموا كل ذلك
ليفتدوا به ، أى : ليخلصوا به أنفسهم ، من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ،
أى : ما قبله الله منهم ، لأن سنته قد اقتضت أن تكون نجات الإنسان من العذاب
يوم القيامة متوقفة على الإيمان والعمل الصالح ، لا على الأموال وما يشبهها من
حطام الدنيا مهما عظم شأنها ، وأكثر عددها .. ولهم عذاب أليم أى : شديد
فى آلامه وأوجاعه . »

فآية الكريمة تبين ما أعدّه الله - تعالى - يوم القيامة للكافرين بأيأته من
عذاب أليم ، لن يصرفه عنهم صارف مهما قدموا من ثمن ، أو بذلوا من أموال
وقوله « لو أن لهم .. إلخ » هذه الجملة الشرطية وجوابها خبر إن فى قوله :
« إن الذين كفروا .. » .

وصدرت الآية السكينة بأداة التوكيد «إن» الرد على ما ينكره الكافرون من وقوع عذاب عليهم يوم القيامة ، فقد حكي القرآن عنهم أنهم قالوا : ونحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين .

والمراد بقوله : «لو أن لهم . . .» أى : لو أن لكل واحد منهم منفردا ، ما فى الأرض جميعا ومثله معه ، وقدمه يوم القيامة ليخاص نفسه من العذاب ، ما قبل منه ذلك الذى قدمه . وفى ذلك ما فيه من ثبوت العذاب عليهم . ووقوعه بهم لا محالة . وقوله : «جميعا» ، توكيد للوصول وهو «ما» فى قوله : «ما فى الأرض» ، أو حال منه . وقوله : «ومثله» معطوف على «إسم أن وهو» ، «ما» الموصولة .

وقوله : «معه» ، ظرف واقع موقع الحال من المعطوف ، والضمير يعود إلى الوصول . وجاء الضمير المجرور فى قوله «ايقتدوا به» بصيغة الإفراد ، مع أن الذى تقدمه شيثان وهما : ما فى الأرض جميعا مثله . الإشارة إلى أنهما لتلازمهما قد صارا بمنزلة شىء واحد . أو لإجراء الضمير مجرى إسم الإشارة . بأن يؤول المرجع المتعدد بالذكور أى ايفتدوا بذلك المذكور من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم .

ونفى - سبحانه - قبول الفدية منهم بقوله : «ما تقبل منهم» لإفادة تأكيد هذا النفي وإستبعاده ، إذ أن صيغة «التقبل» تدل على تكافى القبول . أى : أنه لا يمكن قبول الفداء منهم مهما قدموا من أموال ، ومهما بذلوا من محاولات فى سبيل الوصول لغرضهم .

قال الفخر الرازى : والمقصود من هذا الكلام التثليل المزوم العذاب لهم ، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه (١) .

رى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوقى بالرجل من أهل النار يقال له : يا بن آدم كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال له . أ رأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به ؟

فيقول : نعم فيقال له : قد كنت سنت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك
بأقنه شيئاً . فيؤمر به إلى النار (١) .

وقوله - تعالى - : « يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها
ولهم عذاب مقيم ، بيان لدوام نزول العذاب بهم بعد بيان شدة آلامه وأوجاعه
أى : يريد هؤلاء الكافرون ، أن يخرجوا من النار ، بعد أن ذقوا عذابها
وآلامها ، وما هم بخارجين منها ، أبداً ، بسبب ما ارتكبوه في الدنيا من
قبائح ومنكرات : ولهم عذاب مقيم ، أى : دائم ثابت لا ينقطع .

فأنت ترى هاتين الآيتين قد بينتا سوء عاقبة الكافرين ، بعد أن رغب
- سبحانه - المؤمنين في التقرب إليه بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك لكي يزداد
المؤمنون إيماناً ، ولكي ينصرف الناس عن الكفر والفسوق والعصيان ، إلى
الإيمان والطاعة والاستجابة لتعاليم الله الواحد القهار .

وبعد أن بين - سبحانه - عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ، ودعا
المؤمنين إلى التقرب إليه بالعمل الصالح . وبين سوء عاقبة الكافرين ... بعد
أن بين كل ذلك ، أعقبه ببيان عقوبة السرقة فقال - تعالى - :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ
اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ
يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكٌ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعَبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) »

قال الجمل ما ملخصه : قوله - تعالى - : « والسارق والسارقة ... إلخ ،
شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى .

(١) رواه البخارى في باب « من نوقش الحساب عذب ، ومن كتاب الرقاق »

وقرأ الجمهور : والسارق والسارقة بالرفع وفيها وجهان : أحدهما - وهو مذهب سيبويه والمشهور من أقوال البصريين - أن السارق مبتدأ محذوف الخبر . والتقدير : فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم السارق والسارقة . أى : حكم السارق ، ويكون قوله ، فاقطعوا ، بيانا لذلك الحكم المقدر . فإبعد الفاء مرتبط بما قبلها ، ولذلك أتى بها فيه لأنه هو المقصود . ولو لم يؤت بالفاء لتوم أنه أجنبي ، والكلام على هذا جملتان : الأولى خبرية والثانية أمرية .

والثاني ، وهو مذهب الأخفش وجماعة كثيرة - أنه مبتدأ - أيضا - والخبر الجملة الأمرية من قوله ، فاقطعوا . . . وإنما دخلت الفاء في الخبر ، لأنه يشبه الشرط ، إذ الألف واللام فيه موصولة بمعنى الذى والتى والصفة صلتها ، فهى فى قوة قولك والذى يسرق والتى تسرق فاقطعوا . . . (١)

والمعنى : (والسارق ، أى : من الرجال ، والسارقة ، أى : من النساء) فاقطعوا ، أيديهما ، أى فاقطعوا بكل منهما الذكر إذا سرق قطعت يده . والأُنثى إذا سرقت قطعت يدها

والخطاب فى قوله : فاقطعوا ، لولاة الأمر الذين اليوم يرجع تنفيذ الحدود وجمع - سبحانه - اليد فقال : أيديهما ، ولم يقل يديهما بالثنائية ، لأن فصحاء العرب يستثقلون إضافة المثنى إلى ضمير الثنائية .

وقوله ، جزاء بما كسبنا نكالا من الله ، بيان لسبب هذه العقوبة ، وللحكمة التى من أجلها شرعت

أى : اقطعوا أيديهما جزاء لما بسبب فعلهما الخبيث ، وكسبهما السيء ، وخيانتهم القبيحة ، ولكي يكون هذا القطع لأيديهما نكالا ، أى : عبرة وزجرا من الله - تعالى - لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة .

يقال : نكل فلان بفلان تنكيلا أى : صنع به صنيعا يحذر غيره .

والإسم النكال وهو ما نكلت به غيرك . وأصله من النكل - بالكسر - وهو التقييد الشديد ، وحديدة اللجام ، لكونهما ما نعين وجمعه انكال .

وسميت هذه العقربة نكالا ، لأنها تجعل غير من نزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع ليد ، وفضيحة لأمره .
وقوله : « والله عزيز حكيم ، أى : والله - تعالى - غالب على أمره ، حكيم في شرائعه وتكليفه .

قال صاحب المنار ما ملخصه . وقد كافت العرب بدوما وحضرها نفهم الكثير من وضع أسماء الله - تعالى - في الآيات بحسب المناسبة .

ومن ذلك ما نقل الأصفهى أنه قال : كنت أقرأ سورة المائدة ، ومعنى أعرابي ، فقرأت هذه الآية فقلت : « والله غفور رحيم ، سهوا . فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ فقلت : كلام الله . قال : أعد فأعدت « والله غفور رحيم ، ثم تنبث فقلت : « والله عزيز حكيم » فقال : الآن أصبت . فقلت له . كيف عرفت ؟ فقال : يا هذا ، عزيز حكيم ، فأمر بالقطع ، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع .

فقد فهم الأعرابي الأسمى أن مقتضى العزة والحكمة ، غير مقتضى المغفرة والرحمة ، وأن الله - تعالى - يضع كل إسم موضعه من كتابه . ، (١)

ثم فتح - سبحانه - لعباده باب التوبة فقال - تعالى - : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، .

أى : فن تاب إلى الله - تعالى - توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها في المعاصي التي من أكبرها السرقة ، وأصلح عمله بالطاعات التي تمحو السيئات ، فإن الله يتوب عليه ، أى : يقبل توبته ، ويغسل حوبته ، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه - فتح لعباده باب التوبة والإنابة .

فآية الكريمة ترغب العصاة من السراق وغيرهم في التوبة إلى الله ، وفي الرجوع إلى طاعته حتى ينالوا مغفرته ورحمته .

ثم ساق - سبحانه - ما يدل على شمول قدرته ، ونفاذ إرادته ، بصيغة الاستفهام التقريرى فقال - تعالى - : « ألم تعلم أن الله ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ، أى : ألم تعلم أيها العاقل أن الله - تعالى - له ملك السموات والأرض ، بحيث يتصرف فيهما وفي غيرهما من خلقه تصرع الممالك في ملكه بدون مدافع أو منازع .

فلاستفهام هنا لتقرير العلم وتأكيد . أى إنك تعلم أيها العاقل ذلك علما متيقنا ، فاعمل بمقتضى هذا العلم ، بأن تكون مطيعا لخالقك في كل ما أمر ونهى وبأن تدعو غيرك إلى هذه الطاعة .

وقوله : « يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، تأكيد لشمول قدرته ونفاذ إرادته ، أى : هو - سبحانه - المالك لكل شيء ، والخالق لكل شيء وهو صاحب السلطان المطلق في خلقه ، فله - سبحانه - أن يعذب من يشاء تعذيبه وله أن يرحم من يشاء رحمته

قال الألوسى : « وكان الظاهر لحديث سبقت رحمته غضبى ، تقديم المغفرة على التعذيب وإنما عكس هنا ، لأن التعذيب للدسر على السرقة ، والمغفرة للتائب منها . وقد قدمت السرقة فى الآية أولا ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق .

أو لأن المراد بالتعذيب القطع ، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله - تعالى - والأول فى الدنيا والثانى فى الآخرة ، فجاء به على ترتيب الوجود . أو لأن المقام مقام الوعيد .

أو لأن المقصود وصفه - سبحانه - بالقدرة ؛ فى تعذيب من يشاء أظهر من القدرة فى مغفرته . لأنه لا إباء فى المغفرة من المغفور ، وفى التعذيب إباء . بين (١)

وقوله : « وألقه على كل شيء - قنبر ، تذييل مؤكد لما قبله ، ومقرر لشمول قدرته - سبحانه - على كل شيء . »

هذا ، وقد تكلم العلماء عن معنى السرقة ، وعن شروط إقامة حدها ، وعن طريقة إثباتها . . . وعن غير ذلك من المسائل المتطرفة بها ، تكلموا عن كل ذلك باستفاضة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير .

ونرى أنه لا بأس من ذكر خلاصة لبعض المسائل التي تحدثوا عنها فقوله :
١ - عرف الفقهاء السرقة شرعا بأنها أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصا من المال على طريق الاستخفاء من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة .

٢ - وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، لعموم هذه الآية .

ولكن جمهور الفقهاء يرون أنه لا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق قدراً معيناً من المال ، وقد تفاوتت أنظارهم في هذا القدر .

فالأحناف يرون أنه لا تقطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً ، أو فيما قيمته عشرة دراهم . ومن حججهم مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقطع فيما دون عشرة دراهم ، »

والمالكية والشافعية يرون أنه لا تقطع إلا في ربع دينار أو قيمته ذلك . ومن حججهم ماروى عن عائشة أنها قالت : « تقطع يد السارق في ربع

دينار فصاعداً ، »

قال القرطبي : وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ، » فبين أنه إنما

أراد بقوله « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ، فلا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار أو في ثلاثة دراهم . . .

وقال أحمد : إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فالقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . . .

وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري : لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا ، أو في دينار ذهباً عينا أو وزناً . ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك صاحبه .. ثم قال : وتقطع اليد من الرسغ . . . ولا خلاف في أن النبي هو التي تقطع أولاً ، (١) .

٢ - وقد اشترط لفقهاء في المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق أن يكون مالا محرزا ، أي مصوناً محفوظاً معنياً بحفظه بعناية اللاتفة بمثله :

قال القرطبي : الحرز هو ما نصب عادة لحفظه أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء . بحسب حاله . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لامقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم . وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز . وفي الموطأ لما تك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقطع في ثمر معلق - أي في ثمر على الأشجار - ولا حريرة جبل - أي فما يحرس بالجبل - فإذا أواه المراح أو الجرين فاقطع فيما بلغ ثمن الجن .

كذلك اشترطوا عدم الشبهة في المال المسروق . لقوله - صلى الله عليه وسلم - ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، ،

فلا يقطع من سرق مالا له فيه شركة ، أو سرق من مدينه مثل دينه ، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده . ولا الأب إذا سرق من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة .

كذلك اشترطوا في المسروق الذي يجب فيه الحد أن يكون مالا متقوماً ، أي ، مما يتموله الناس ، ويعدونه لمقاصدهم المختلفة ، فلا تقطع يد السارق إذا سرق شيئاً نافعاً ، أو سرق شيئاً مما لا يتمول كالتراب والطين والماء وما يشبه ذلك .

كذلك إشتراطوا فيه ألا يكون مما يحرم تناوله أو إستعماله . فإذا كان مما يحرم تناوله أو إستعماله كالخمر أو الخنزير أو أدوات اللهو والمجون فإنه في تلك الاحوال لا تقطع يد السارق .

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شرعت العقوبات الشديدة لزجر العصاة والمفسدين والخائنين ... إلا أنها لا تطبق هذه العقوبات إلا على الذين يستحقونها ، وفي أضيق الحدود ، وبأدق الشروط ، عملاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ادروا الحدود بالشبهات ما إستطعتم » .

ولو أن المسلمين ساروا على هدى شريعة الله لتألوا الأمان والاطمئنان في دنياهم ، والفوز والرضا من الله - تعالى - في أحرام .

٤ - كذلك أخذ أكر الشافعية والحنابلة من قوله - تعالى - : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » ، أن التوبة تمنع إقامة الحد .

قالوا : لأن هذه الآية قد إقترنت بقوله - تعالى - : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » فكانت مخصصة للعموم في الأمر بالقطع ، وإلا ما إقترنت به ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة أن التوبة تجب ما قبلها ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »

ويرى الأحناف والمالكية أن التوبة لا تسقط الحد ، لأن الأمر بالقطع عام يشمل التائب وغير التائب ، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحد كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية .

قال ابن كثير : قوله - تعالى - « فن تاب من بعد ظلمه .. إلخ » أي : من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله : إن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه . فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو رد بدلها . وهذا عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : متى قطع رقة - تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها .

وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله أتى بسارق قد سرق شملة فقال : ما إخاله قد سرق . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : : إذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم أتوني به . . . فقطع فأتى به فقال : تب إلى الله ، فقال : تب إلى الله . فقال : : تاب الله عليك . - أي : قبل توبتك . . .

وروى ابن ماجه عن ثلبة الأنصاري : أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنني سرقت جملاني فلان فطهرني . فأرسل اليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إنا أمة قدنا جملا لنا . فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك . أردت أن تدخل جسدني النار . . .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نغديها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقطعوا يديها . فقطعت يدها النبي . فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأزل الله - تعالى - : : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . الآية . . . (١)

هذه خلاصة لبعض المسائل والأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة ، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الفقهاء في كتبهم ، وإلى ما كتبه بعض المفسرين في تفاسيرهم (٢)

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من تكاليف قويمه ، وشرائع حكيمه ، تهدي من اتبعها إلى السعادة في الدنيا والآخرة . . . أتبع ذلك بالحديث عن بعض الوسائل الخبيثة التي أتبعها اليهود وأشباههم لسكيد الدعوة الإسلامية ، فذكر

(١) تفسير ابن كثير - ٢ - ص ٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي - ٦ - ص ١٥٩ وما بعدها

تلاعهم بأحكامه - تعالى - ، ومحاولتهم فتنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند نقاضهم أمامه ، وحذر - سبحانه - رسوله من مكرم وساق له ما يسليه ويشرح صدره ، فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ . وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ، سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّعْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) » .

وردت أحاديث متعددة في سبب نزول هذه الآيات الكريمة ، ومن ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدكروا له أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما نجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نعمضهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ؛ فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يميل نحو المرأة بقية الحجارة (١) . وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيهودي محموم مجلود - أي قد وضع الفحم الأسود على وجهه لتشكيل به - .

فدعاهم فقال . هكذا نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : لا والله . ولولا أنك تشدني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيم على الشريف والوضيع . فاجتمعنا على التحميم والجلد - مكان الرجم - .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم . قال : فأنزل الله - تعالى - : يا أيها الرسول لا يحزنك (٢) .

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وأولئك هم الظالمون . وأولئك هم الفاسقون ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ج ٨ ص ٢١٣ طبعة مصطفى الحلبي

سنة ١٣٤٥ هـ

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٢ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ

قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود . وكانت إحداهما قد
 هربت الأخرى في الجاهلية حتى ارتصوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته
 العريزة من الذليلة فديته خمسون وسقا . وكل قتيل قتلته الذليلة من العريزة
 فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 فقتلت الذليلة من العريزة قتيلًا ، فأرسلت العريزة إلى الذليلة أن ابشوا لنا
 بمائة وسق . فقالت الذليلة : وهل كان في حين دينهما واحد ، ونسبهما واحد ،
 وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا خوفاً منكم ،
 فأما إذ قدم محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا نعطيكم . فكادت الحرب تهيج
 بينهما . ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكماً
 بينهم . ثم ذكرت العريزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم
 منكم . ولقد صدقوا . ما أعطونا هذا إلا خوفاً منا . فندسوا إلى محمد من يخبر
 لكم رأيه . إن أعطاكم ما تريدون حكتموه ، وإن لم يعطكم لا تحكوه .
 فندسوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناساً من المنافقين ليخبروا لهم
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جاءوه أخبر الله رسوله بأمرهم كله
 وما أرادوا . فأنزل الله - تعالى - : « يا أيها الرسول لا يحزنك . . . » إلى قوله :
 « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، (١) »

قال ابن كثير - بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها - فهذه الأحاديث
 دالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم بما يوافق حكم التوراة .
 وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون باتباع
 الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحى خاص من الله - تعالى - إليه بذلك
 وسؤالهم إياه عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما توافقوا على كتابته وجوده
 وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة . فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه ،
 ظروفيهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ،

وعدو لهم إلى تحكيم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان عن هوى عنهم وشهوهم لمرافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ، ولهذا قالوا : « إن أوتيتهم هذا فخذروه ، أى : إن حكم بالجلد والتجميم فاقبلوا حكمه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ، أى : وإن لم يحكم بذلك فاحذروا من قبوله واتباعه ، (١) .

وبمضالعتنا لهذه الأحاديث التي وردت في سبب نزول الآيات ، زارها جميعها قد وردت بأسانيد صحيحة وفي كتب السنة المعتمدة ، وأن بعضها قد حكى أن الآيات نزلت في شأن القضية التي تحاكم فيها اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضها قد حكى أنها نزلت في قضية دماء . ولا تعارض بين هذه الأحاديث ، فقد يكون هذان السببان قد حصلتا في وقت واحد ، أو متقارب ، فنزلت هذه الآيات فيهما معا . وقد قرر العلماء أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول الآية الواحدة أو للطائفة من الآيات .

هذا ، وقد افتتحت هذه الآيات الكريمة ببدء من الله - تعالى - لرسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال - سبحانه - : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا ، .

قال القرطبي : قوله - تعالى - « لا يحزنك ، قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي . والحزن خلاف السرور . ويقال : حزن الرجل - بالكسر - فهو حزن وحزين ، (٢) .

والمعنى : يا أيها الرسول الكريم إن ربك يقول لك : لا تهتم ولا تبال بهؤلاء المنافقين ، وبأولئك اليهود الذين يقعون في الكفر بسرعة ورجبه ، ويقولون بأفواههم آمنا بك وصدقناك ، مع أن قلوبهم خالية من الإيمان ، ومليئة بالنفاق

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨١

والفسوق والعصيان . . . لانهم - أيها الرسول الكريم - هؤلاء جميعا ، فإني فاصرك عليهم ، وكافيك شرهم .

وفي نداءه - صلى الله عليه وسل - بعنوان الرسالة « يا أيها الرسول . . . »
تشریف له وتكريم ، وإشعار بأن وظيفته كرسول أن يبلغ رسالة الله دون
أن يصرفه عن ذلك عناد المعاندين ، أو كفر الكافرين ، فإن تكاليف الرسالة تحتم
عليه الصبر على أذى أعدائه حتى يحكم الله بينه وبينهم .

والنهي عن الحزن - وهو أمر نفسي لا اختيار للإنسان فيه - المراد به
هنا : النهي عن لوازمه ، كالأكثر من محاولة تجديد شأن المصائب ، وتعميم
أمرها ، وبذلك تتجدد الآلام ، وتعز السلى .

وفي هذه الجملة الكريمة تسليمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتأنيس
لقلبه ، وإرشاد له إلى ما سيقع له من أعدائه من شرور حتى لا يتأثر بها
عند وقوعها .

وفي التفسير بقوله : « يسارعون في الكفر » . . . ذم لهم على إنحدارهم في
دركات الكفر بسرعة من غير موافاة ولا تدبر ولا تفكر . فهم يتفلقون
بمركات سريعة في ثنايا الكفر ومداخله دون أن يزعمهم وازع من خلق
أودين .

قال صاحب الكشاف : يقال : امرع فيه الشيب ، وأمرع فيه الفساد
بمعنى : وقع فيه سريعا . فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم
أنفسهم فيه على أمرع الوجوه ، بحيث إذا وجدوا فرصة لم ينظنوها ، (١)

وقال أبو السعود : والمسارة في الشيء : الوقوع فيه بسرعة ورغبة .
وإشار كلمة « في » ، على كلمة إلى ، للإيما . إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢٢ بتصرف يسير -

وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها ،
كإظهار موالاة المشركين ، وإبراز آثار الكيد الإسلام ونحو ذلك . (١)

وقوله : « من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، بيان لأوائك
المسارعين في الكفر ، والمنتقلين في دركاته من دركة إلى دركة .

وقوله « بأفواههم ، متعلق بقوله : « قالوا ، وقوله : « ولم تؤمن قلوبهم ،
جملة حالية من ضمير « قالوا ، .

وقوله : « ومن الذين هادوا ، معطوف على قوله : « من الذين قالوا آمنا
بأفواههم . . . ، وعليه فيكون الذين هادوا داخلين في الذين يسارعون في
الكفر .

أى أن المسارعين في الكفر فريقان : فريق المنافقين الذين قالوا آمنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، وفريق اليهود الذين تميزوا بهذا الاسم وإشتركوا
مع المنافقين في نفاقهم والمعنى : لانتم يا محمد بأولئك الذين يسارعون في الكفر
من المنافقين واليهود الذين من صفاتهم أنهم يظهرون الإيمان على أطراف
الستهم والحال أن قلوبهم خالية منه .

وعلى هذا المعنى يكون الكلام قد تم عند قوله - تعالى - « ومن الذين
هادوا ، ، ويكون ما بعده وهو قوله : « سماعون للكذب .. الخ » من أوصاف
الفريقين معا ، لانهم مشتركون في المسارعة في الكفر .

ومنهم من يرى أن قوله . تعالى - : « ومن الذين هادوا ، جملة مستأنفة
ليبين أحوال فريق آخر من الناس وهم اليهود ، وأن قوله - تعالى - بعد
ذلك سماعون للكذب . الخ ، من أوصاف هؤلاء اليهود ، وأن الكلام
قد تم عند قوله . تعالى - « ولم تؤمن قلوبهم ، وأن البيان بقوله : « من
الذين قالوا آمنا بأفواههم . ، لفريق المنافقين .

قال الفخر الرازي : قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين :

الأول : أن الكلام إنما يتم عند قوله : « ومن الذين هادوا ، ثم يبدأ الكلام من قوله « سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، وتقدير الكلام لا يجوز لك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود . ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين للكذب .

الثاني : أن الكلام تم عند قوله - تعالى - : « ولم تؤمن قلوبهم ، ثم ابتدأ من قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب ، وعلى هذا التقدير فقوله « سماعون ، صفة لمخدوف . والتقدير : « ومن الذين هادوا قوم سماعون ، (١) قال الجمل : الأولى والأحسن أن يكون قوله : « ومن الذين هادوا ، معطوفا على البيان وهو قوله : « من الذين قالوا آمنا ، فيكون البيان بشيئين المنافقين واليهود . أما على القول الثاني فيكون البيان بشيء واحد وهو المنافقون ، (٢).

وقوله : سماعون للكذب ؛ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، صفتان أخريان لأولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة .

وقوله : « سماعون ، جمع سماع . وهو صيغة مبالغة جرى بها لإفادتهم كثيرا السماع للكذب ، وأنهم لفساد نفوسهم يجدون لذة في الاستماع إليه من رؤسائهم وأحبارهم ، ومن هم على شاكلتهم في العناد والضلال واللام في قوله : « للكذب ، للتقرية أي : أنهم يسمعون الكذب كثيرا سماع قبول وتلذذ ، ويأخذونه من يقوله من أعداء الإسلام على أنه حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ٢٣٢

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٠٠

وقيل إن اللام للتعليل أي أنهم كثيرو السماع لكلام الرسول - صلى عليه وسلم - ولأخباره من أجل الكذب عليه . عن طريق تغيير وتماهوه على حسب ما نهوا نفوسهم المريضة

وقوله : « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، بيان لمسلك آخر من مسالك الخبيثة بعد بيان إحتفالهم بالأخبار الكاذبة ، وقبيلها بفرح وسرور

أي : أن هؤلاء المسارعين في الكفر من المنافقين واليهود من صناديقهم كثيرو السماع للأكاذيب التي يروجها أعداء الدعوة الإسلامية ضد كثيرو السماع والقبول والاستجابة لما يقوله عنها قوم آخرون من أعدائهم يحضروا مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكبرا وعتوا .

ويجوز أن يكون المعنى : أنهم كثيرو السماع للكذب عن محبة ورغبة وأنهم كثيرو السماع لما يقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - لينقلوه إلى آخرين - من أشباههم في الكفر والعتاد - ولم يحضروا مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنفة وبغضا فانت ترى أن القرآن قد وصفهم بما يواظمون عليه حيث استجبوا الكذب على الصدق ، كما وصفهم بضعف نفوسهم حيث صاروا مطايا لغيرهم يطيعون أمرهم ، ويبلغون أخبار المسلمين ، عيون على المسلمين ليبلغوا أخبارهم إلى زعماء الكفر والنفاق .

وإلى هذين المعنيين أشار صاحب الكشف بقوله : ومعنى « سماعون للكذب » : قالون لما يفتريه الأخبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتوحيه كتابه ، من قولك : الملك يسمع كلام فلان ، ومنه سمع الله لمن حده

وقوله : « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يعني اليهود الذين لم يصبوا إلى مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجاؤا عنه لما أفرط فيهم شدة البغضاء ، وتبالغ من العداوة ، أي : قالون من الأخبار ومن أوائك المنافر في العداوة الذين لا يتقدرون أن ينظروا إليك ، وقيل : « سماعون إلى رسوا

- صلى الله عليه وسلم - لأجل أن يكذبوا عليه ، بأن يسخروا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود وجوهم عيوفا ليلبثوهم ما سمعوا منه ، (١)

وقوله : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه ،

صفة أخرى للقوم الآخرين الذين لم يأثروا إلى مجالس الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنفة وبغضا . أو للمسارعين في الكفر من الفريقين

وقوله : « يحرفون ، من التحريف وأصله من الجرف وهو طرف الشيء ومعناه إمالة الكلام عن معناه ، وإخراجه عن أطرافه وحدوده

والكلم : لاسم جنس جمعى للفظ كلمة ومعناه الكلام

أى أن هؤلاء القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلسك نفورا منك ، أوهم والمسارعون في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم ودأبهم تحريف جنس الكلم عن مواضعه . فهو يحرفون كلامك يا محمد ، ويحرفون التوراة ، ويحرفون معاني القرآن حسب أهوائهم وشهواتهم ، ويحرفون الحق الذى جئت به تارة تحريفا لفظيا ، وتارة تحريفا معنويا ، وتارة بغير ذلك من وجوه التحريف والتبديل .

وقوله : « من بعد مواضعه ، أى : يحرفون الكلم من بعد إستقرار مواضعه

وبيان حلالها وحرامها

وعبر هنا بقوله « من بعد مواضعه ، وفي مواطن أخرى بقوله « عن مواضعه ، لأن المقام هنا للحديث عن الأحكام المستقرة الثابتة التى حاول أولئك المسارعون في الكفر تغييرها وإحلال أحكام أخرى محلها تبعا لأهوائهم كما حدث فى قضية الزنا وفى غيرها من القضايا التى تحاكوا فيها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكان من المناسب هنا التعبير بقوله : « من بعد

مواضعه، أى : من بعد إستقرار مواضعه وثبوتها ثبوتاً لا يقبل التحريف
التغيير أو الإهمال .

وقوله : « يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ، بين
فطقت به أفواه أولئك الذين لم يحضروا مجالس رسول الله من مكر وخ
وضلال ..

أى : أن أولئك القوم الآخريين الذين لم يحضروا مجلس رسول
صلى الله عليه وسلم - عناداً وتكبراً - لم يكتفوا بتحريف السكلم عن موا
م وأشياءهم ، بل كانوا إلى جانب ذلك يقولون لمطاياهم السامعين مهمم أو السا
من أجلهم : يقولون لهم عندما أرسلوهم إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ل
بينهم « إن أوتيتهم هذا فخذوه ، أى : إن أفتاكم محمد - صلى الله عليه وس
يمثل هذا الذى نقتيكم به - كالحلذ والتحميم بدل الرجم - فاقبلوا -
وخذوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه فاحذروا ، أى : وإن أفتاكم بغير ما أفت
به فاحذروا قبول حكمه ، وإياكم أن تستجيبوا له ، أو تملوا إلى ما قاله

واسم الإشارة هذا فى قوله : « يقولون إن أوتيتهم هذا ، يعود إلى ال
المحرف الذى تواضع أحبار اليهود على الإفتاء به تبعاً لأهوائهم ، كما حدث
فى قضية الزنا حيث غيروا حكم الرجم بحكم آخر هو الجلد والتحميم .

وفى ترتيب الأمر بالخذر على مجرد عدم إيتاء المحرف ، إشارة إلى تخ
الشديد من ميل أتباعهم إلى حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
يحذرونهم بشدة من الاستماع إلى ما يقوله لهم مما يخالف ما تواضعوا
من باطل .

وقوله : « إن أوتيتهم ، مفعول لقوله « يقولون » واسم الإشارة « ه
مفعول ثانٍ لأوتيتهم . والأول نائب الماعل وقوله : « فخذوه » جواب الش
ثم بين - سبحانه - سوء عاقبتهم فقال : « ومن يرد الله فتنة فلن يملك
صفحة »

من الله شيئاً ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، لهم في الدنيا خزي
ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، .

أى : ومن يقض الله بكفره وظلاله ، فلن تملك له - أيها الرسول الكريم -
شيئاً من الهداية لتدفع بها ضلاله وكفره ، أولئك الموصوفون بما ذكر من
الصفات الذميمة لم يرد الله - تعالى - أن يطهر قلوبهم من النفاق والضلال ؛
لأنهم استحبوا العمى على الهدى ، لهم في الدنيا خزي ، أى : فضيحة وهوان
بسبب ظهور كذبهم ، وفساد نفوسهم ، وانتشار تعاليم الإسلام التي يحاربونها
ويشيرون الأباطيل حولها وحول من جاء بها - صلى الله عليه وسلم - .

ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، وهو خلودهم في النار بسبب إجترأهم
السيئات ، ومحاربتهم لمن جاءهم بالحق والهدى والسعادة .

ثم كشف - سبحانه - عن رذيلة أخرى من رذائلهم المتعددة فقال
- تعالى - : « سماعون للكذب أكالون للسحت ، . . . »

والسحت : هو كل ما خبيث كسبه وقبح مصدره ، كالتعامل بالربا
وأخذ الرشوة وما إلى ذلك من وجوه الكسب الحرام .

وقد بسط الإمام القرطبي هذا المعنى فقال : والسحت في اللغة أصله
الهلاك والشدة .

قال - تعالى - « فيسحتكم بعذاب ، أى : - فيهلككم ويستأصلكم
بعذاب - ويقال للحائق : أسحت أى استأصل . وقال الفراء : أصل السحت
كلب الجوع . يقال رجل مسحوت المعدة أى : أكل ، فمكان بالمسترشى
وأكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذى بالمسحوت المعدة من التهم .
وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كل لحم نبت بالسحت
فالتار أولى به » قالوا يارسول الله وما السحت ؟ قال : « الرشوة في الحكم ، .

وقال بعضهم : من السحت أن يأكل الرجل بجاهه . وذلك بأن يكون له جاد عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ، (١) .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين واليهود من صفاتهم - أيضا - أنهم كثيرون لسباع للكذب ، وكثيرون الأكل للبال الحرام بجميع صورته وألوانه . ومن كان هذا شأنه فلا تنتظر منه خيرا ، ولا تؤمل فيه رشدا .

وقوله : « سماعون . . » خبر لمبتدأ محذوف أى : هم سماعون . وكرر تأكيد لما قبله ، وتمهيدا لما بعده وهو قوله : « أكالون للسحت » .

وجاءت هاتان الصفتان - سماعون وأكالون - بصيغة المبالغة ، للإيدان بأنهم محبوبون حبا جما لما يأباه الدين والخلق الكريم . فهم يستمرون سماع لباطل من القول ، كما يستمرون أكل أموال الناس بالباطل :

إن اليهود بصفة خاصة قد اشتهروا في كل زمان بتقبل السحت ، وقد أُرشد الله - تعالى - نبيه إلى ما يجب عليه نحوهم إذا ما تخاكروا إليه فقال : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين » .

أى : فإن جاءك هؤلاء اليهود متحاكين إليك - يا محمد - في قضاياهم ، فأنت مخير بين أن تحكم بما أراك الله ، وبين أن تتركهم وتململم وتعرض عنهم . وإن تعرض عنهم ، فيما احتسكوا فيه إليك ، فاصدين مضرتك وإيذاءك فلا يقال بشيء من كيدهم . لأن الله حافظك وناصرك عليهم ، وإن اخترت الحكم في قضاياهم ، فليكن حكمك بالعدل الذى أمرت به ، لأن الله - تعالى - يحب العادلين في أحكامهم

والقاء في قوله : « فإن جاءوك . . » الإفصاح أى : إذا كان هذا حالهم

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٣ بتصرف وتلخيص

وتلك صفاتهم فإن جاءوك متحايين إليك فيما شجر بينهم من خصومات
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم .

وجاء التعبير بأن المفيدة للشك مع أنهم قد جاؤا إليه ، للايدان بأنهم كانوا
مترددين في التحاكم إليه - صلى الله عليه وسلم - وأنهم ما ذهبوا إليه إلا
ظنا منهم بأنه سيحكم فيهم بما يتفق مع أهوائهم ، فلما حكم فيهم بما هو الحق
كتبوا وندموا على محبتهم إليه .

قال أبو السعود : وقوله : « وإن تعرض عنهم ، بيان لحال الأمرين إثر
تخيره - صلى الله عليه وسلم - بينهم . وتقديم حال الإعراض ، للسارعة إلى
بيان أنه لا ضرر فيه ، حيث كان مظنة الضرر ، لما أنهم كانوا لا يتحايون
إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم ، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومه
بينهم شق ذلك عليهم ؛ فقتل عدوتهم ومضارتهم له ، فأمنه الله بقوله : « فقلن
يقهروك شيئا ، من الضر » (١) .

وكان التعبير بأن أيضا في قوله « وإن حكمت فاحكم بينهم ، للإشارة
إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - ليس حريصاً على الحكم بينهم بل هو زاهد فيه ،
لأنهم ليسوا طلاب حق وانصاف بل هم يريدون الحكم كما يهون ويشتهون ،
والدليل على ذلك أن التوراة التي بين أيديهم فيها حكم الله ، إلا أنهم جاءوا إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤملين أن يقضى بينهم بغير ما أنزل الله ،
فيظلموا ذلك بين الناس ، ويعلموا عدم صدقه في نبوته ، فلما حكم بما أنزل الله
خاب أملهم وانقلبوا صاغرين .

وقوله : « إن الله يحب المقسطين ، تدبيل مقرر لما قبله من وجوب الحكم
بينهم بالعدل إذا ما اختار أن يقضى بينهم .

(١) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٩

يقال : أقسط الحاكم في حكمه ، إذا عدل وقضى بالحق فهو مقسط أى عادل
ومنه قوله - تعالى - : إن الله يحب المقسطين .

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن .
وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، (١) .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي :
١ - أن أكل السحت حرام سواء أ كان عن طريق الرشوة أم عن أى
طريق محرّم سواها .

ولقد كان السابقون من السلف الصالح يتحرون الحلال . وينفرون من
الحرام ، بل ومن الشبهات ، وكانوا يرون أن تأييد الحق ودفع الباطل واجب
عليهم ، وأنه لا يصح أن يأخذوا عليه أجرا . . .

قال ابن جرير : شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى إليه جارية ، فغضب
مسروق غضباً شديداً وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ،
ولا أكلمه فيما بقي من حاجتك . سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعه
ليرد بها حقاً . أو يرفع بها ظلاماً ، فأهدى له ، فقبل ، فهو سحت . . .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل لحم
أنته السحت فالنار أولى به . قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم .
وعن الحكم بن عبد الله قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أهلك
فقل له : إياك والرشوة فإنها سحت . وكان أبوه على شرط المدينة ، (٢) .

قال بعض العلماء : والرشوة قد تكون في الحكم وهي محرمة على الرائي
والمرتضى . وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعن الرائي والمرتضى
والذي يمشى بينهما ، لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقاً من جهة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ج ٦ ص ٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٤٠ - بتصرف يسير -

أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يمرض عليه الحكم به . وإن حكم بالباطل كان فاسقاً من جهة أنه أخذ الرشوة . ومن جهة أنه حكم بالباطل .

وقد تنكون الرشوة في غير الحكم مثل أن يرشوا الحاكم ليدفع ظلمه عنه فمذه الرشوة محرمة على أخذها غير محرمة على معطيها ، فقد روى عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه ، . وروى عن جابر بن زيد والشعبي أنهما قالا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، .

وقد ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة ، أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره ، فلم يرق ذلك العباس وقال شعرا يتضمن التعجيب من هذا التصرف . فقال - صلى الله عليه وسلم - « أقطعوا لسانه » . فزادوه حتى رضى . فهذا نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو لإنتهاك عرضه ، (١)

٣ - استدلل بعض العلماء بقوله - تعالى - : « فإن جاءك فاحكم بيمينهم أو أعرض عنهم ، على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يخير في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم ، وأن حكم التخيير غير منسوخ ، لأن ظاهر الآية يفيد ذلك .

ويرى فريق من العلماء أن هذا التخيير قد نسخ بقوله - تعالى - بعد ذلك : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » . قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان أولاً يخيرهم أسر بعد ذلك لإجراء الأحكام عليهم . وقد رد القائلون بديمومت التخيير على القائلين بالنسخ بأن التخيير ثابت بقرنه الآية .

أما قوله : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » فهو بيان لكيفية الحكم عند اختياره له .

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٩٣ لفضيلة الأستاذ محمد علي السائس :

ويرى فريق ثالث من العلماء : أن التخيير ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل الذمة كبنى النضير وبنى قريظة ، فهو لا . كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخيرا بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم :

وقوله - تعالى - : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) ورد في أهل الذمة الذين لهم مالنا وعليهم ما علينا . وعلى هذا فلا نسخ في الآية .

قال الآلوسى : قال أصحابنا : أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والموارث وسائر العقود ، إلا في بيع الخمر والخنزير ، فإنهم يقرروا عليه ، ويمتنعون من الزنا كالمسلمين ، ولا يرجعون لأنهم غير محصنين . . وإختلف في منازحتهم ، فقال أبو حنيفة : يقرون عليها وخالفه - في بعض ذلك - محمد وزفر . وليس لنا عليهم إعتراض قبل التراضى بأحكامنا ؛ فتراضوا بها وترافعوا إلينا وجب لإجراء الأحكام عليهم . وتام التفصيل في الفروع .

٣ - أخذ العلماء من هذه الآية - أيضا - أن الحاكم ينفذ حكمه فيها حدة فيه لأن اليهود حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض قضاياهم ، فخاف فيهم بما أنزل الله ، ونفذ هذا الحكم عليهم .

قال بعضهم : إنه - صلى الله عليه وسلم - قد حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام - ولكن هذا الحكم كان قبل أن تنزل عليه الحدود . أما الآن وقد أكمل الله الدين ، وتقررت الشريعة ، فلا يجوز لأى حاكم أن يحكم بينهم بالأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم (١) .

هذا ، وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباهم بجملة من الصفات القبيحة ، وخير رسوله - صلى الله عليه وسلم - بين أن يحكم فيهم بشرع الله

وبين أن يعرض عنهم ... بعد كل ذلك أنكروا عليهم مسائلهم الخبيثة ، وعجب كل عاقل من حالهم فقال - تعالى - : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، .
 أى : أن أمر هؤلاء اليهود لمن أعجب العجب ، لأنهم يحكمونك - يا محمد - في قضاياهم مع أنهم لم يتبعوا شريعتك . ومع أن كتابهم التوراة قد ذكر حكم الله صريحا واضحا فيما يحكمونك فيه .

فلاستفهام في قوله : « وكيف يحكمونك ... » ، لتعجب من أحوالهم ، حيث حكموا من لا يؤمنون به في قضية حكمهم - بين أيديهم ، ظنا منهم أنه سيحكم بينهم بما إنفقوا عليه مما رضى أهواءهم وشهواتهم .

وقوله : « وعندهم التوراة ، جملة حالية من الواو في « يحكمونك ، والعامل بها في الاستفهام من التعجب .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت ، فيها حكم الله ، ما وضعه من الإعراب ؟ قلت : إما أن ينتصب على الحال من التوراة ، وهى مبتدأ والخبر ، عندهم ، ، وإما أن يرتفع خبرا عنها . كقولك : « وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله . وإما أن لا يكون له محل وتكون جملة مبينة ، لأن عندهم ما يفنيهم عن التحكيم كما تقول : عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره (١)

وقوله « ثم يتولون من بعد ذلك ، معطوف على « يحكمونك » ، وجاء العطف بضم المفيدة للتراخي للإشارة إلى التفاوت الكبير بين ما في التوراة من حق وبين ما عليه من باطل ومخادعة .
 وإسم الإشارة « ذلك » يعود إلى حكم الله الذى فى التوراة والذى حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أى : كيف يحكمونك يا محمد في قضاياهم والحال أنهم عندهم التوراة فيها

حكم الله واضحاً فيما نحاكموا إليك فيه ، ثم هم يعرضون من بعد تحكيمك ،
حكمتك الموافق لما قضى الله به في كتابهم التوراة .

وقوله : « وما أولئك بالمؤمنين ، تذييل مقرر لمضمون ما قبله . . .

ونفى الإيمان عنهم مع حذف متعلقه لقصد التعميم .

أى : وما أولئك الذين جاءوا يتحاكمون إليك من اليهود بالمؤمنين
لا بكتابهم التوراة . لأنهم لو كانوا مؤمنين به لنفذوا أحكامه ، ولا بك يا
لأنهم لو كانوا مؤمنين بك لا استجابوا لك فيما تأمرهم به وتنهائم عنه .

قال الفخر الرازى : قوله - تعالى - : « وكيف يحكمونك ... الخ
هذا تعجيب من الله لنيبه - عليه الصلاة والسلام - بتحكيم اليهود لإياه ؛
عليهم بما في التوراة من حد الزانى ، ثم تركهم قبول ذلك الحكم ، فعدلوا ؛
يعتقدونه حكماً حقيقياً إلى ما يعتقدونه باطلا طلباً للرخصة . فلا جرم ظهر جهلهم
وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه : أحدها : عدوهم عن حكم كتابهم . والثاني
وجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل . والثالث : إعراضهم ؛
حكاه بعد أن حكموه . فبين الله حال جهلهم وعنادهم لتلا يفتر بهم مفترأ :
أهل كتاب الله ، ومن المخافطين على أمر الله ، (١) .

وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشياهم بجملة من الصفات
القبیحة ، كسارعتهم في الكفر . وكثرة سماعهم للكذب ، وتحريفهم للآية
عن مواضعه ، وتهافتهم على أكل السحت . وبعد أن خير رسوله - صلى
عليه وسلم - في أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم إذا ما نحاكموا إليه ، و
أن يحجب كل عاقل من أحوالهم ... بعد كل ذلك ، شرع - سبحانه - في بيان
منزلة التوراة وفي بيان بعض ما اشتملت عليه من أحكام فقال - تعالى - :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا

لَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْيَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي
ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمِينَ بِالْمِينِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ،
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) .

فقوله - تعالى - : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... » ، بيان لشرف
التوراة قبل أن تمتد إليها الأيدي الأثيمة بالتحريف والتبديل .
ويدل على شرفها وعلو مقامها أن الله - تعالى - هو الذي أنزلها لا غيره ،
وأنه - سبحانه - جعلها مشتملة على الهدى والتور .

والمراد بالهدى : ما اشتملت عليه من بيان للأحكام والتكاليف والشرائع
التي تهدي الناس إلى طريق السعادة .
والمراد بالنور : ما اشتملت عليه من بيان للعقائد السليمة ، والمواعظ
الحكيمة ، والأخلاق القويمة .

والعنى إنا أنزلنا التوراة على نبيينا موسى - عليه السلام - مشتملة على
ما يهدي الناس إلى الحق من أحكام وتكاليف وعلى ما يضيء لهم حياتهم من
عقائد ومواعظ وأخلاق فاضلة .

ثم بين - سبحانه - بعض الوظائف التي جعلها للتوراة فقال : « يحكم
بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما إستحفظوا
من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ... » .

والمراد بقوله : « النبيون » ، من بعثهم الله في بني إسرائيل من بعد موسى
لإقامة التوراة .

وقوله : « الذين أسلموا ، صفة للثنيين . أى : أسلموا وجوههم لله و
له العبادة والطاعة .

وعن الحسن والزهرى وقتادة : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّ
أَسْلَمُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَكَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّينَ الَّذِي
بِالرَّجْمِ ، وَكَانَ هَذَا حَكْمَ التَّوْرَةِ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَعْظِيمًا لَهُ .

وقال ابن الأثيرى : هذا رد على اليهود والنصارى ، لأن بعضهم
يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى . فقال - تعالى - « يحكم بها النبي
الذين أسلموا ، يعنى أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية أو النسخة
بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكليفه ، (١) .

وقوله : « الذين هادوا ، أى : رجعوا عن الكفر . والمراد بهم
واللام للتعليل .

وقوله : « والربانيون ، معطوف على « النبيون » ، وهو جمع ربان
- كما يقول ابن جرير - العلماء ، والحكام ، البصراء بسياسة الناس
أمورهم ، والقيام بمصالحهم (٢) .

وقوله : « الأحبار ، معطوف أيضا على « النبيون » ،

قال القرطبى ما ملخصه : والأحبار : قال ابن عباس : هم الفقهاء
والخبر بالفتح والكسر - الرجل العالم وهو مأخوذ من التجبير بمعنى
والترزين ، فهم يهبرون العلم . أى : يبيفونه ، وهو محبر فى صدورهم . .
والباء فى قوله : « بما إستحفظوا من كتاب الله ، متعلقة بقوله «
وقوله ، إستحفظوا ، من الاستحفاظ بمعنى طلب الحفظ بعناية
إذ أن السنين والتناء لاطلب ، والضمير فى « إستحفظوا ، يعود على
والربانيين والأحبار .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٣ - طبعة عبد الرحمن محمد .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩ (٣) تفسير القرطبى ج ٦ ص

والمعنى : إنا أنزلنا التوراة فيها هداية للناس إلى الحق ، وضياء لهم من ظلمات الباطل ، وهذه التوراة يحكم بها بين اليهود أنبيأؤهم الذين أسلموا وجوههم لله ، وأخلصوا له العبادة والطاعة ، ويحكم بها أيضاً بينهم الربايون والأخبار الذين هم خلفاء الأنبياء . وكان هذا الحكم منهم بالتوراة بين اليهود ، بسبب أنه - تعالى - حملهم أمانة حفظ كتابه ، وتنفيذ أحكامه وشرائعه وتعاليمه .

ويصح أن يسكون قوله : بما است حفظوا ، متعلقاً بالربانيين والأخبار ، وأن يكون الضمير عائداً عليهم وحدهم . أى : على الربانيين والأخبار . ويكون الاستحفاظ بمعنى أن الأنبياء قد طلبوا منهم حفظه وتطبيق أحكامه .

والمعنى : كذلك الربانيون والأخبار كانوا يحكمون بالتوراة بين اليهود ، بسبب أمر أنبيائهم إياهم بأن يحفظوا كتاب الله من التغيير والتبديل .

وقوله : د وكانوا عليه شهداء ، ممتطوف على د است حفظوا ، .
أى : وكان الأنبياء والربانيون والأخبار شهداء على الكتاب الذى أنزله الله - وهو التوراة - بأنه حق ، وكانوا رقباء على تنفيذ حدرده ، وتطبيق أحكامه حتى لا يهمل شئ منها .

قال الفخر الرازى . قوله : د بما است حفظوا من كتاب الله ، : حفظ كتاب الله على وجهين :

الأول : أن يحفظ فلا ينسى . الثانى : أن يحفظ فلا يضيع .
وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين . أحدهما : أن يحفظوه فى صدورهم ويدرسوه بألسنتهم .

والثانى : ألا يضيعوا أحكامه ، ولا يهملوا شرائعه .
وقوله : د وكانوا عليه شهداء ، أى : هؤلاء النبيون والربانيون والأخبار كانوا شهداء على أن كل ما فى التوراة حق وصدق ومن عند الله . فلا جرم كانوا يعضون أحكام التوراة ويحفظونها من التحريف والتغيير ،^(١)

ثم أمر الله - تعالى - اليهود - ولاسيما علماءهم وفقهائهم - أن يحملوا خشبتهم منه وحده ، وألا يبيعوا دينهم بدنياهم فقال - تعالى - : « فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآتي ثمناً قليلاً . . . » .

والخشية - كما يقول الراغب - خوف يشوبه تعظيم ، وأكثر ما يكون ذلك على علم بما يخشى منه ، ولذلك خص العلماء بها في قوله : « إنما يخشى الله من عباده العلماء . . . » (١) .

وكان الراغب - رحمه الله - يريد أن يفرق بين الخوف والخشية . فهو يرى أن الخشية خوف يشوبه تعظيم ومحبة للمخشى ، بخلاف الخوف فهو أعم من أن يكون من مرهوب معظم محبوب أو مرهوب مبغوض مذموم .

والفاء في قوله « فلا تخشوا . . . » ، الإنصاح عن كلام مقدر .

والمعنى : إذا كان الأمر كما ذكر من أن الله - تعالى - قد أنزل التوراة لتنفيذ أحكامها ، وتطبيق تعاليمها . . . فمن الواجب عليكم يا معشر اليهود أن تقتدوا بأبيائكم وصلحائكم في ذلك ، وأن تستجيبيوا للحق الذي جاء به رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن تبعوا خشيتكم مني وحدي لا من أحد من الناس ، فأنا الذي بيدي نفع العباد وضرورهم .

وقوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، معطوف على قوله « فلا تخشوا الناس واخشون ، والاشتراء هنا المراد به الاستبدال .

والمراد بالآيات : ما اشتملت عليه التوراة من أحكام وتشريعات وبشارات بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بالثمن القليل : حظوظ الدنيا وشهواتها من نحو الرياسة والمال والجاه وما إلى ذلك من متع الحياة الدنيا .

أي : ولا تستبدلوا بأحكام آياتي التي اشتملت عليها التوراة احكاماً أخرى :

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٢٩ للراغب الأصفهاني .

تغارها وتخالفها ، لمكي تأخذوا في مقابل هذا الاستبدال ثمناً قليلاً من حظوظ الدنيا وشهواتها كالمال والجاه وما يشبه ذلك .

وليس وصف الثمن بالقلّة من الأوصاف المخصصة للسكرات ، بل هو من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل في مقابل استبدال الآيات ؛ لأنه لا يكون إلا قليلاً - وإن بلغ ما بلسغ من أعراض الدنيا - بالنسبة لطاعة الله ، والرجاء في رحمته ورضاه .

وهذا النهي الذي اشتملت عليه هاتان الجملتان الكريمتان : « فلا تخشوا » ، ولا تشتروا ، وإن كان مرجعها في الأصل إلى رؤساء اليهود وأخبارهم . . . إلا أنه يتناول الناس جميعاً في كل زمان ومكان ، لأنه نهى عن ردائل يجب أن يتعد عنها كل إنسان يتأني له الخطاب .

وإلى هذا المعنى أشار الألوسي بقوله : « فلا تخشوا الناس . . . خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات - إذ انتقل من الحديث عن الأخبار السابقين منهم إلى خطاب هؤلاء المعاصرين للنبي - صلى الله عليه وسلم - . ويتناول غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة » (١) .

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان سوء عاقبة من يفعل فعل اليهود ، فيحكم بغير شريعة الله فقال - تعالى - « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

أى : كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله - وقضى بغيره من الأحكام ، فأولئك هم الكافرون بما أنزله - سبحانه - ، لأنهم كتموا الحق الذي كان من الواجب عليهم إظهاره والعمل به .

والجملة الكريمة - كما يقول الألوسي - تدبيل مقرر لمضمون ما قبلها ، أبلغ تقرير ، وتحذير من الإخلال به أشد تحذير .
هذا ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي :

١ - سمو منزلة التوراة التي أنزلها الله - تعالى - على نبيه موسى - ع السلام ، فقد أضاف - سبحانه - إنزالها إليه ، فكان لهذه الإضافة من الدلالة على علو مقامها ، كما بين - سبحانه - شرفها الذاتي بذكر ما اشته عليه من هداية إلى الحق ، ومن نور يكشف للناس ما اشته عليهم من أديبهم ودينهم .

وهذا السمو إنما هو للتوراة التي لم تمتد إليها أيدي اليهود بالتحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان .

أما تلك التوراة التي بين أيديهم الآن ، والتي دخلها من التحريف ما د فهي غارية عن الثقة في كثير مما اشتملت عليه من قصص وأحكام .

٢ - قال الفخر الرازي : « دلت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبوية والربانيون والأخبار ، وهذا يقتضى كون الربانيين أعلى حالاً من الأخبار فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين ، والأخبار كأحد العلماء .

ثم قال : وقد احتج جماعة بأن شرع من قبلنا لازم علينا - إلا إذا قام الله على صيرورته منسوخاً - بهذه الآية ، وتقريره أنه - تعالى - قال في التوراة ونورا ، والمراد كونها هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه ، ولو ما فيها منسوخاً غير معتبر بالحكم بالكلية لما كان فيها هدى ونور ، ولا يتم أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه ذكر الهدى والنور ولو كان المراد منهما معا هو ما يتعلق بأصول الدين للزم التكرار ، وأما فإن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الأحكام النبر داخلة فيها ، لا نا - وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل أم لا - لكننا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها . (١)

٣ - استدلل العلماء بهذه الآية على أن الحاكم من الواجب عليه أن

أحكام الله دون أن يخشى أحدا سواه ، وأن عليه كذلك أن يتعد عن أكل المحرم بكل صورته وأشكاله ، وألا يغير حكم الله في نظير أي عرض من أعراض الدنيا ، لأن الله - تعالى - يقول : « فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا . »

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الكشاف بقوله : قوله : « فلا تخشوا الناس واخشون ، نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكومتهم ، وادهانهم فيها - أي ومصانعتهم فيها - وإمضاؤها على خلاف ما أمروا به من العدل، الخشية سلطان ظالم ، أو خيفة أذية أحد من الأقرباء والأصدقاء » وقوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرم أحياء اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا ، (١) » .

٤ - قال بعض العلماء : في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه ، حيث علق عليه الكفر هنا ، والظلم والفسق بعد . . . وكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به . والوجود له ، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء وأثروره عن عكرمة وابن عباس .

وعن عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . - أي أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه . فإن كفر المسلم قد يحمل على وجود النعمة - . . . ، (٢) .

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، : اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية والآيتان بعدها . فقيل في اليهود خاصة . وقيل : في الكفار عامة . وقيل : الأولى في هذه

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٣

(٢) تفسير القاسمي ج ١ ص ٢٠٠٠

الامة . والثانية في اليهود . والثالثة في النصارى . والكفر إذا نسب إلى المؤمن حمل على التشديد والتخليط ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة . والآذ إذ وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والنزدي الكفر . وعن ابن عباس : من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر . ومن أقربه ولم يحكم به فهو فاسق (١) .

وقال الألوسي ما ملخصه : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الله كافر غير مؤمن . ووجه استدلالهم بها أن كلمة « من » في قوله : « من لم يحكم ... » عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، فيدخل الفاسق المذنب أيضاً لأنه غير حاكم وغير عامل بما أنزل الله .

وأجيب عن شبهتهم بأن الآية متروكة الظاهر : فإن الحكم وإن كان له فعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا في كسر من لم يصدق بما أنزل الله - تعالى . . . (٢) .

والذي يبدو لنا أن هذه الجملة الكريمة عامة في اليهود وفي غيرهم ، فكل حكم بغير ما أنزل الله ، مستهيباً بحكمه - تعالى - أو منكرأ له ، يعد كاذباً لأن فعله هذا وجود وإنكار واستهزاء بحكم الله ، ومن فعل ذلك كان كاذباً أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به ، فإنه لا في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر .

ثم بين سبحانه - بعض ما اشتملت عليه التوراة من أحكامه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ... ،
فآية الكريمة معطوفة على ما سبقها وهو قوله - تعالى - : « إنا أنزلناه » .

(١) تفسير « صفوة البيان » ص ١٩٤ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١١٥ .

وقوله: (كتبنا) بمعنى فرضنا أو وجبنا وقررنا. والمراد بالنفس: الذات
 أى: أنزلنا التوراة على موسى لتكون هداية ونوراً لبني إسرائيل،
 وفرضنا عليهم (أن النفس بالنفس) أى: مقتولة أو مأخوذة بها إذا قتلها
 بغير حق. وأن (العين) مفعومة (بالعين) وأن (الأنف) مجدوع (بالأنف)
 وأن (الأذن) مقطوعه (بالأذن) وأن (السن) مقلوعه (بالسن) وأن
 (الجروح قصاص) أى: ذات قصاص، بأن يقتص فيها إذا أمكن ذلك. وإلا
 فلا يمكن القصاص فيه - ككسر عظم وجرح لحم لا يمكن الوقوف على
 نهايته - ففيه حكومة عدل.

وعبر - سبحانه - عما فرض عليهم من عقوبات في التوراة بقوله:
 (كتبنا) للإشارة إلى أن هذه العقوبات وملك الأحكام لا يمكن جردها أو
 محوها، لأنها مكتوبة والكتابة تزيد الكلام توثيقاً وقوة.

قال القرطبي ما ملخصه: قوله - تعالى - : (والمين بالعين والأنف
 بالأنف . . الخ) قرأ نافع وعاصم والأعمش وحزرة بالنصب في جميعها على
 المطف .

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا
 الجروح؛ فإنه بالرفع على القطع عما قبله والاستئناف به - أى أن الجروح
 مبتدأ وقصاص خبره .

وقرأ السكاني وأبو عبيد: والمين بالعين والأنف بالأنف والأذن
 بالأذن والسن بالسن، والجروح . . بالرفع فيها كلها

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير، عن عقيل
 عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم - قرأ (وكتبنا عليهم فيها
 أن النفس بالنفس والمين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن
 بالسن والجروح قصاص)

والرفع من ثلاث جهات، بالإبتداء والخبر. وعلى المعنى على موضع (أن

نس) ، لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس ، والوجه الثالث - قاله الزجاج -
ون عطفاً على المضمير في النفس . لأن الضمير في النفس في موضع رفع ،
في التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس ، فالأسماء معطوفة على (.) (١)

وقوله : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ترغيب في العفو والصفح .
والضمير في (به) يعود إلى القصاص . والتعبير عنه بالتصدق بالمبالغة
الحث عليه ، فإنه أدرى إلى صفاء النفوس ، وإلى فتح باب التسامح
الناس .

وقوله : (فهو) يعود إلى التصديق المدلول عليه بالفعل (تصدق) والضمير
قوله (له) يعود إلى العاقبة المتصدق وهو المجنى عليه أو من يقوم مقامه .
والمعنى : (فمن تصدق) بما ثبت له من حق القصاص ، بأن عفان الجاني
في هذا التصديق يكون كفارة لذنوب هذا المتصدق ، حيث قدم العفو مع
بئنه من القصاص .

وقيل إن الضمير في (له) يعود على الجاني فيكون المعنى : فمن تصدق بما
ت له من حق القصاص ، بأن عفا الجاني ، فإن هذا التصديق يكون كفارة
. أي لذنوب الجاني . بأن لا يؤاخذ به الله بعد ذلك العفو . وأما المتصدق
جره على الله .

وقدر جرح ابن جرير عودة الضمير إلى لعاقبة المتصدق وهو المجنى عليه أو
، دمه فقال : (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب : قول من قال :
، به : فمن تصدق به فهو كفارة له أي المجرور (لأنه لأن تكون الها . في
له (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون عائدة على من لم يجر له ذكر
بالمعنى دون التصريح ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق
به في سائر الصدقات ...) (٢) .

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٢ بتصريف وتلخيص .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، تذييل قصد به التحذير من مخالفة حكم الله .

أى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون لأنفسهم » ، حيث تركوا الحكم العدل واتجهوا إلى الحكم اجترار الظالم .

قال الرازى : وفيه سؤال وهو أنه - تعالى - . قال أولاً : « فأولئك هم الكافرون » ، وثانياً « هم الظالمون » ، والكافر أعظم من الظلم ، فلماذا ذكر أعظم التهديدات أولاً وأى فائدة في ذكر الأخف بعده ؟

وجوابه : أن الكافر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود له فهو كفر ، ومن حيث إنه يقتضى إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس . ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه - وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه ، (١) .

هذا ، وبما أخذ العلماء من هذه الآية ما يأتي :

١ - أن الآية السكينة - ككثير غيرها - تنمى على بنى إسرائيل إلهامهم لأحكام الله - تعالى - وثباتهم على ما يتفق مع أهوائهم .

قال ابن كثير : هذه الآية مما ويخت به اليهود أيضاً وقرعت عليه ، فإن هدم في نص التوراة أن النفس بالنفس . وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً ، فأقادوا التضرى من القرظى ، ولم يقيدوا القرظى من التضرى . وعدلوا إلى الدينة ، كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزانى المحصن ، وعـدلوا إلى ما أصلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار . ولهذا قال هناك « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً . وقال هنا في تنمة الآية « فأولئك هم الظالمون » ، لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، تخافوا وظلوا وتعدى بعضهم على بعض ...

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢ .

ثم قال : واستدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء زلى أن قبلنا شرع لنا بهذه الآية . وذلك إذا حكي مقررًا ولم ينسخ ، والحـ على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصرى : هي عا الناس عامة ... (١) .

٢ - استدل جمهور الفقهاء بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل ويؤبد ذلك مارواه النسائي وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم : أن الرجل يقتل بالمرأة ... وفي رواية للإ أن الرجل إذ قتل المرأة لا يقتل بها ، بل تجب ديبتها ... (٢) .

قال الآلوسى : واستدل بعموم ، أن النفس بالنفس ، من قال : يا بالكافر ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، ومن خالف استدل بقوله . والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والآنى بالآنى ، وبقوله - صلى وسلم - : لا يقتل مؤمن بكافر .

وأجاب بعض أصحابنا بأن النص تخصيص بالذكر فلا يدل ما عداه . والمراد بما روى الحرابي ... وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلماً يذمى ... (٣) .

٣ - استدل العلماء بجرىان القصاص في الأطراف لقوله - تعالى بالعين ، والآنف بالآنف إلخ ... ، إلا أنهم قالوا بوجوب إسقيفاء ما الجانى بدون تعد أو ظلم ، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ، اليسرى باليمنى

وقالوا : إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقأها الجانى متعمداً . فإن أـ ففيها نصف الدية : فإن أصاب العينين معاً خطأ ففيهما الدية كاملة .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير .

(٣) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ١٤٨ .

ويرى بعضهم أن في عين الأعور الدية كاملة ، لأن منفعتها بها كمنفعة ذى
هيئين أو قريبة منها

وقد توسع الإمام القرطبي في بسط هذه المسائل فارجع إليه إن شئت (١)
٤ - أخذ العلماء من هذه الآية أن الله - تعالى - رغب في العفو ، و - ض
عليه ، وأجزل المثوبة لمن يقوم به فقد قال - تعالى - : « فمن تصدق به فهو
كفارة له . . . أى : فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص ، فتصدقه كفارة
لذنبه . . . »

وقد وردت في الحظ على العفو نصوص كثيرة ، ومن ذلك قوله
- تعالى - : « فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، (٢) » وقوله - تعالى - : « والمكافئين
الغيط والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ، (٣) » .

وروى الإمام أحمد عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من رجل يرحم في جسده جراحة
فيصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به (٤) .

وروى ابن جرير عن أبي السفر قال : دفع رجل من قریش رجلاً من
الأنصار ، فاندقت ثيبيه . فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل
قال معاوية : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية . فقال
أبو الدرداء : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من مسلم
يصاب بشيء من جسده ، فيهبه إلا رفته الله به درجة وحط عنه به خطيئة .
فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال :
سمعت أذناى ووعاه قلبي . ثم سئل سبيل القرشى . فقال معاوية : دمروا له جمالاً (٥)

(١) راجع تفسير القرطبي الألويسى ج ٦ ص ١٩١ - ٢٠٩

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٤

(٤) تفسير كثير ج ٢ ص ١٦٤

(٥) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٠

ومن هذه الآية وغيرها نرى أن الإسلام قد جمع فيها شرع من عقوبات بين العدل والرحمة ، فقد شرع القصاص زجراً للمعتدى ، وإشعاراً له بأصول العقاب مسلط عليه إذا ما تجاوز حده ، وجبراً لخاطر المعتدى عليه وتمكيناً له من أخذ حقه عن اعتدى عليه .

ومع هذا المتمكين التام للمجنى عليه من الجاني ، فقد رغب الإسلام المحم عليه في العفو عن الجاني حتى تشجيع المحبة والمودة بين أفراد الأمة ، ووعد على ذلك بتكفير خطاياهم ، وإرتفاع درجاته عند الله - تعالى - .

وبعد أن بين - سبحانه - منزلة التوراة ، وما اشتملت عليه من هدايات وتشريعات ، أتبع ذلك ببيان منزلة الإنجيل وما اشتملت عليه من مواعظ وأحكام .. فقال - تعالى - :

« وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعَيْسىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مَصَدَّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًىٰ وَنُورٌ ، وَمَصَدَّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلَيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) » .

وقوله : « وقفينا .. » معطوف على قوله قبل ذلك « أنزلنا التوراة .. » وأصل القفو اتساع الأثر : يقال : قفاه بقفوه أى : اتبع أثره . والتقفية الاتباع يقال : قفيته بكذا أى أتبعته . وإنما سميت قافية الشعر قافية ؛ لأن تتبع الوزن . والقفا مؤخر الرقبة . ويقال : قفا أثره إذا سار وراءه واتبعه قال صاحب الكشاف : قفيته مثل عقبته ، إذا أتبعته . ثم يقال قفيتها وعقبته به ، فتصديه إلى الثانى بزيادة الباء .

فإن قلت فإين المفعول الأول فى الآية ؟ قلت هو محذوف . والظرف الذى هو د على آثارهم ، كالساد مسده ، لأن إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه .

والضمير في قوله : « على آثارهم ، يعود على النبيين في قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسدوا ... » (١) .

وقوله : « آثارهم ، جمع أثر وهو العلم الذي يظهر للحس . وآثار القوم : ما أبقوا من أعمالهم .

وقوله . « لما بين يديه ، أى : لما تقدمه ، لأن ما بين يدي الإنسان كأنه حاضر أمامه .

والمعنى وأتبعنا على آثار أولئك النبيين الذين أسدوا وجوههم لله ، وأخلصوا له العبادة ، والذين كانوا يحكمون بالتوراة - كموسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم - أتبعنا على آثارهم بهيسى ابن مريم ناهجا نهجهم في الخضوع والطاعة والإخلاص لله رب العالمين ، ومصداقاً للتوراة التي تقدمته ، ومنفذا لأحكامها إلا ما جاء نسخه في الإنجيل منها .

وفي التعبير بقوله « وقفينا على آثارهم ، إشارة إلى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن بدعة من الرسل ، وإنما هو واحد منهم ، جاء على آثار من سبقوه ، سالكا مسلكهم في الدعوة إلى عبادة الله وحده وإلى التحلى بمكارم الأخلاق .

وقوله : « على آثارهم ، تأكيد لمدلول فعل « وقفينا ، ، وإيماء إلى سرعة التقفية وفي التعبير بقوله « بهيسى ابن مريم ، إيدان بأنه محدث كجميع المحدثات ، وأنه قد ولد من أمه كما يولد سائر البشر من أمهاتهم ، وأنه لا نسب له إلا من جهتها ، فليس له أب ، وليس أبنا لله - تعالى - ، وإنما هو عبد من عباد الله أو جده بقدرته ، وأرسله - سبحانه - لدعوة الناس إلى توحيدته وعبادته .

وقوله : « مصداقاً ، حال من عيسى - عليه السلام - :

قال بعض العلماء : « ولو سائرنا الواقع عند النصارى في هذه الأيام ، لكان

لذكر كلمة التصديق في هذا المقام معنى أعمق من مجرد التصديق بأصل النزول بل بالتنفيذ ، لأن الإنجيل ليس فيه أحكام عملية كثيرة ، فأحكام الأمر كلها مأخوذة عند النصارى من التوراة ، وليس ثمة نص قاطع في الأناجيل التي بين أيدينا يغير ما جاء في التوراة من أحكام تتعلق بالأسرة ، ولا بأحكام العقوبات من حدود وقصاص .

ولقد رويت عبارات عندهم منسوبة للمسيح - عليه السلام - تدل على العمل بأحكام التوراة ، مثل قوله - عليه السلام - « ما جئت لأنقض التوراة أو أي التوراة .

وكلمة « بين يديه » ، تعبير قرآني ، للدلالة على أن التوراة كانت حاضرة قائمة وقت مجيء عيسى - عليه السلام - وعلما عنده ، وهو علم خال من التحريف والتبديل ، أوحى الله به إليه .

ولفظ بين يديه في دلالة على الأمر المهيأ القائم من الاستعارات الرائعة وهضمونها أن الأمر معلوم علما يقينا لعيسى ابن مريم - عليه السلام - كما المحسوس يكون موضوعا بين يديه (١) .

وقوله : « وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين » ، معطوف على « قفينا » .

وقد وصف الله - تعالى - الإنجيل الذي أعطاه لعيسى بخمس صفات :
أولها : أنه فيه « هدى » ، أي : فيه هداية للناس إلى الحق الذي متى اتبعوا سعدوا في دنياهم وآخرتهم .

وثانيها : أنه فيه « نور » ، أي : ضياء يكشف لهم ما التبس عليهم من أمور دينية ودينية .

(١) تفسير الآية السكرية للفضيلة الأستاذ للشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام العدد الثالث من السنة ٢٩ .

وثالثها : كونه « مصدقا لما بين يديه من التوراة ، أى أن الإنجيل مؤيد ومقرر لما جاءت به التوراة من أحكام وآداب وشرائع أنزلها الله فيها .
ورابعها كونه : « هدى ، أى : هو بذاته هدى فضلا على اشتغاله عليه .
وخامسها كونه : « موعظة للمتقين ، أى : تذكير لهم بما يرق له القلب ،
وتصفو به النفس ، وتنزجر به القلوب عن غشيان المحرمات .
وقوله « فيه هدى ، جملة مكونة من خير مقدم ومبتدأ مؤخر . وقوله
« ونور ، معطوف على قوله « هدى » . والجملة كلها فى موضع نصب على أنها
حال من الإنجيل .

أى : أعطينا عيسى الإنجيل حالة كونه مشتقاً على الهدى والنور .

وقوله : « ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، حال أيضا من الإنجيل .
ولا تكرر بين « مصدقا ، الأول وبين « مصدقا ، الثانية ، لأن الأولى لبيان
حال عيسى وأنه جاء يدعو الناس إلى التصديق بالتوراة وإلى تنفيذ أحكامها ،
والثانية لبيان حال الإنجيل وأنه جاء مقرر لما اشتملت عليه التوراة من
أحكام أنزلها الله ، وأن من الواجب على بنى إسرائيل أن يسيروا على هدى
هذه الأحكام إلا ما نسخ الإنجيل منها فملبهم أن يتبعوا أحكام الإنجيل فيها .
قال ابن كثير : وقوله : « ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، أى : متبها لها
غير مخالف لما فيها إلا فى القليل . ما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون
فيه . كما قال - تعالى - إخبارا عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : « ولا حل لكم
بعض الذى حرم عليكم . . . » ولهذا كان المشهور من قول العلماء : أن
الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة ، (١) .

وقوله : « وهدى وموعظة للمتقين ، معطوف على ما تقدم ومنتظم معه
فى سلك الحالية .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٤ .

وقال أولاد فيه هدى ، وقال ثانيا هدى ، لزيادة المبالغة في الذم بشأن الإنجيل ، فهو مشتمل على ما يهدى الناس إلى الحق والخير ، وه ذاته هدى ، لأنه منزل من عند الله ، ولأنه بشارة بنبي يرسل من بعد اسمه أحمد .

قال الفخر الرازى : « وأما كونه هدى ، مرة أخرى ، فلأن الإنجيل على البشارة بمجيء محمد - صلى الله عليه وسلم - سبب لاهتداء إلى نبوته . ولما كان أشد وجوه الاختلاف والمنازعة بين المسلمين اليهود ، والنصارى في ذلك ، لاجرم أعاد الله - تعالى - مرة أخرى تنبيه أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - . فهدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجا إلى البيان والتقرير .

وأما كونه موعظه : فلا اشتغال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزور البليغة المتأكدة . وإنما خصها بالمتقين ، لأنهم هم الذين ينتفعون بها ،^(١) وقوله - تعالى - : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . » أمر الله - تعالى - لاتباع سيدنا عيسى - عليه السلام - الذين وجدوا قبل بعثة - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكموا فيما بينهم بمقتضى أحكام الإنجيل تحريف أو تبديل . أما الذين وجدوا بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - الواجب عليهم أن يصدقوه ويتبعوا شريعته ، لأن الشريعة التي جاء بها - صلى الله عليه وسلم - نسخت ما قبلها من شرائع .

قال الألوسي ما ملخصه ، قوله : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله أمر مبتدأ لهم بأن يحكموا ويمموا بما فيه من الأمور التي من جملتها رسالته - صلى الله عليه وسلم - وما قررته شريعته الشريفة من أحكام . وأما الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكما بما أنزل الله ، بل هو

وتعطيل له إذ هو شاهد بفسخها وإتفاء وقت العمل بها ، لأن شهادته بصحة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدة بنسخها . واختار كونه أمراً مبتدأً الجبائي .

وقيل هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على قوله « وآتينا » .

أى : - وآتينا عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور - وقلنا ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . وحذف القول - لدلالة ما قبله عليه - كثير في الكلام . ومنه - تعالى - : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليهم » .

واختار ذلك على ابن عيسى .

وقرأ حمزة « وليحكم » - بكسر اللام وفتح الميم - بأن مضمرة - بعد لام كي - والمصدر معطوف على « هدى وموعظة » على تقدير كونها معللين آى : وآتينا ليحكم (١) .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، تذييل مقرر ومؤكد لوجوب الامتثال لأحكام الله - تعالى - .

أى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ، فأولئك هم المتمردون الخارجون عن جادة الحق ، وعن السنن القويم ، والصرائط المستقيم .

قال أبو حيان : قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، ناسب هنا ذكر الفسق ، لأنه خرج عن أمر الله - تعالى - إذ تقدم قوله : « وليحكم » ، وهو أمر كما قال - تعالى - للملائكة « اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » .

أى : خرج عن طاعته (٢) .

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٥٠ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٥٠ .

وقال صاحب المنار ماملخصه: وأنت إذا تأملت الآيات السابقة ظهر لك
كلمة التعبير بالكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق
الثالثة ...

ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع، وإزالة الكتاب مشتتلا على
دى والنور، والتزام الأنبياء وحكام العلماء بالعمل والحكم به ... فكان
المناسب أن يختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له،
ثرا لغيره عليه ... يكون كافرا به ... وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام
ا في أصل الكتاب الذى هو ركن الإيمان، بل في عقاب المعتدين على الأنفس
الأعضاء ... فن لم يحكم بحكم الله فى ذلك يكون ظلما فى حكمه .

وأما الآية الثالثة فهى فى بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب
رغيب فى إقامة الشريعة على الوجه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته ...
لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا فهم الفاسقون بالمعصية، والخروج
محيط تأديب الشريعة (١) .

وبعد أن تحدث - سبحانه - عن التوراة والإنجيل وأثنى عليهما، وأمر
بإحسانهما ... عقب ذلك بالحديث عن القرآن الكريم الذى أنزله على
رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال - تعالى - :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
سَيِّمْنَا عَلَيْهِ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
نَ الْحَقِّ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْنَاكُمْ
فِي وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ
يُجِزُّكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) .

قوله : ، وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، صدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه . . . ، معطوف على قوله قبل ذلك ، إنا أنزلنا التوراة

والمراد بالكتاب الأول : القرآن الكريم ، وأل فيه للعهد . والمراد بالكتاب الثاني : جنس الكتب السماوية المتقدمة فيشمل التوراة والإنجيل وأل فيه للجنس وقوله ، ومهيئنا عليه ، أى : رقيباً على ما سبقه من الكتب السماوية المحفوظة من التغيير ، وأميناً وحامياً عليها ؛ لأنه هو الذى يشهد لها بالصحة ويقرر أصول شرائعها .

قال ابن جرير : وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب . يقال : إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده : قد هيمن فلان عليه . فهو يهيمن هيمنة ، وهو عليه مهيمن ، (١) .

وقال صاحب الكشاف : وقرئ ، ومهيئنا عليه ، - بفتح الميم - أى هو من عليه بأن حفظ من التغيير والتبدل كما قال - تعالى - : لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه

والذى هيمن عليه هو الله - عز وجل . أى الحفاظ فى كل بلد ، لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون لتنبيه له كل أحد ، ولا اشمأزوا ، رادين ومنكرين (٢) .

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٦ .

(٢) تفسير الكشاف ج ٦ ص ٦٤٠ .

والمعنى : لقد أنزلنا التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب الجامع لسكل ما اشتملت عليه الكتب السماوية من هدايات وقد أنزلناه ملتبسا بالحق الذي لا يحوم حوله باطل ، وجعلنا مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، أى : مؤيدا لما فى تلك الكتب التى تقدمت من دعوة إلى عبادة الله وحده ، وإلى التمسك بمسكارم الأخلاق ... وجعلنا كذلك مهيمنا عليها ، أى : أميننا ورقبنا وحاكما عليها .

فأنت تربي أن الله - تعالى - قد اشار إلى سمو مكانة القرآن من بين الكتب السماوية بإشارات من أهمها :

أنه - سبحانه - لم يقل : وقفينا على آثارهم - أى على آثار الأنبياء السابقين - بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وآتيناه القرآن ... كما قال فى شأن عيسى ابن مريم ووقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل الخ ،

لم يقل ذلك فى شأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفى شأن القرآن الكريم ، وإنما قال : و أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ، الإشارة إلى معنى استقلاله وعدم تبعيته لغيره من الكتب التى سبقته ، والإيدان بأن الشريعة التى هذا كتابها هى الشريعة الباقية الخالدة التى لا تقبل الفسخ أو التغيير ... وأنه - سبحانه - لم يزد فى تعريف الكتاب الذى أنزله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - على تعريفه بلام العهد فقال : و أنزلنا إليك الكتاب للإشارة إلى كماله وتفوقه على سائر الكتب .

أى : أنه الكتاب الذى هو جدير بهذا الاسم ، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه ، لأنه الفرد الكامل من بين الكتب هذا الوجود .

وأنه - سبحانه - قد وصفه بأنه قد أنزله ملتبسا بالحق والصدق ، وأؤيد ومقرر لما اشتملت عليه الكتب السماوية من الدعوة إلى الحق والخير

وأنه - فضلا عن كل ذلك - أمين على تلك الكتب ، وحاكم عليها ، فأيده من أحكامها وأقوالها فهو حق ، وما لم يؤيده منها فهو باطل .

قال ابن كثير : جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر للكتب وخاتمها ، جعله أشملا وأعظما وأكثما ، لأنه - سبحانه - جمع فيه محاسن ما قبله من الكتب ، وزاد فيه من الكمال ما ليس في غيره ، فلماذا جعله شاهداً وأمينا وحاكما عليها كلها ، وتكفلا - سبحانه - بحفظه بنفسه فقال : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ، (١) » .

وقوله : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، أمر من الله - تعالى - لنتبه - صلى الله عليه وسلم - بأن يلتزم في حكمه بين الناس الأحكام التي أنزلها - سبحانه - .

والفاء في قوله : « فاحكم ، الإفصاح عن شرط مقدر .

أي : إذا كان شأن القرآن كما ذكرت لك يا محمد ، فاحكم بين هؤلاء اليهود وبين غيرهم من الناس بما أنزل الله من أحكام ، فإن ما أنزله هو الحق الذي لا باطل معه ، ولا تتبع في حكمك أهواء هؤلاء اليهود وأشباههم ، لأن اتباعك لأهوائهم يجعلك منحرفا ومائلا عما جاءك من الحق الذي لا مزية فيه ولا ريب . ولم يقل - سبحانه - « فاحكم بينهم » ، بل ترك الضمير وعبر بالموصول فقال : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، للتنبه على عليه ما في حيز الصلة للحكم ، لأن الموصول إذا كان في ضمن حكم تكون الصلة هي علة الحكم .

أي : التزم في حكمك بينهم بما يؤيده القرآن لأنه الكتاب الذي أنزله الله عليك .

قال بعض العلماء : « وهذا يفيد أن اليهود الذين عاصروا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن ، وأنه نسخ

ماقبله من الشرائع ، إل ما جاء النص بوجوب العمل به كالتفصيص ، أو ما
 ثبت أنه نسخ والمعمل عليه في الحالين هو القرآن وما جاء به الرسول
 - صلى الله عليه وسلم - . ولقد روى أنه - عليه السلام - ذكر أن موسى
 لو كان حيا ما رسمه إلا الإيمان به - عليه السلام - (١) .

والضمير في قوله ، « أهواهم » ، يعود إلى أولئك اليهود الذين كانوا
 يتحاذرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقصد الوصول إلى الحق ، وإنما يقصد
 الوصول إلى ما يسهل عليهم احتماله من أحكام .

قال الآلوسی : والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصور منه وقوع المنه
 عنه ، ولا يقال : كيف نهى - صلى الله عليه وسلم - عن اتباع أهوائهم
 وهو - عليه الصلاة والسلام - معصوم عن ارتكاب ما دون ذلك . وفيه
 الخطاب له - صلى الله عليه وسلم - والمراد سائر الأحكام (٢) .

وقوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . استئناف جيء به على
 أهل الكتاب على الاقبياد لحكمته - صلى الله عليه وسلم - بما أنزل الله إله
 من الحق .

والشرعة والمربعة بمعنى واحد . وهي في الأصل الطريق الظاهر الموص
 للبنا . والمراد بها هنا ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل
 أمرا ونهيا وفندا وإباحة . وسمى ما اشتمل عليه الدين من أحكام شرعية
 تشبيها بشرعة الماء . من حيث إن كلا سبب الحياة ، إذ أن الشريعة الدنية
 سبب في حياة الأرواح حياة معنوية . كما أن الماء سبب في حياة الأروا
 حياة مادية .

والمناهج : الطريق الواضح في الدين ، من نهج الأمر ينهج إذا وضح
 والعطف باعتبار جمع الأوصاف .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضية الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة . مجلة لواء الاما

العدد الرابع لسنة ٢١

(٢) تفسير الآلوسی ج ٦ ص ١٥٢

قال بعضهم . هما كلمتان بمعنى واحد والتكرير للتأكيد .

وقيل : ليستا بمعنى واحد . فالشريعة ابتدءا الطريق . والمنهاج الطريق للمستقيم .

وقوله : « منكم » متعلق بمحذوف وقع صفة لما عوَض عنه بتووين كل .

أى : لكل أمة من الأمم الحاضرة والماضية وضمنا شرعة ومنهاجا خاصين بها . فالأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى - عليهما السلام - ، كانت شرعتها ما في التوراة من أحكام . والأمة التي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث محمد - عليهما الصلاة والسلام كانت شرعتها ما في الإنجيل . وأما هذه الأمة الإسلامية فشريعتها ما في القرآن من أحكام ، لأنه مشتمل على ما جاء في الكتب السابقة عليه من أصول الدين وكتلياته التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وزاد عليها ما يناسب العصر الذي نزل فيه ، والعصور التي تلت ذلك إلى يوم القيامة .

وأهل الكتاب إما أمروا بأن يتحاكموا إلى كتبهم قبل نسخها بالقرآن الكريم ، أما بعد نزوله ونجى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما للرسالات السماوية ، فقد أصبح من الواجب عليهم الدخول في الإسلام ، وأتباع رسوله محمد - عليه الصلاة والسلام - في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وليس لأحد بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - إيمان مقبول إلا باتباعه وتصديقه في جميع أقواله وأعماله .

والاختلاف في الشرائع إنما يكون فيما يتعلق ببعض الأوامر والنواهي ، وبعض وجوه الحلال والحرام ، وبغير ذلك من فروع الشريعة . فقد يحرم الله شيئا على قوم عقوبة لهم ، ويجله لقوم آخرين تخفيفا عنهم ، كما قال - تعالى - : وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم

مننا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم
ك جزيناهم ببغيهم وإنما لصادقون ... ، (١) .

وكما قال - تعالى - حكاية عن عيسى - عليه السلام - : « ولا حل
لم بعض الذى حرم عليكم » ، (٢) .

أما ما يتعلق بأصول الشريعة ، وجوهر الدين ، وأساس العقيدة كالأمر
بإتق الله وحده ، والتجلى بمكارم الأخلاق ، فلا يتعلق به اختلاف فى أى
بيعة من الشرائع ، أو أى دين من الأديان .

وقد تكلم عن هذا المعنى الإمام ابن كثير فقال : قوله : « لكل جعلنا منكم
دعة ومنهاجاً » .. هذا لإخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به
له الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام ، المتفقة فى التوحيد . كما ثبت
بصحیح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« معاشر الأنبياء إخوة لعلات - أمهاتهم شتى - ودينهم واحد » . يعنى بذلك
وحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال
بالحق : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا
دون » . وأما الشرائع المختلفة فى الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشئ فى هذه
بيعة حرماً ثم يحل فى البيعة الأخرى . كما قال - تعالى - فى شأن شريعة
ي : « ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم » . وبالعكس ، قد يكون
شئ حلالاً فى هذه الشريعة ثم يحرم فى شريعة أخرى ، فيزاد فى الشدة
بذو دون هذه ، وذلك لما له - تعالى - فى ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة
مغنة ، (٣) .

وقال الألوسى ما ملخصه : وقوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » .
مطلب فيه - كما قال جماعة من المفسرين - للناس كافة الموجودين والمناضين

(١) - سورة الأنعام . ص ١٤٦

(٣) - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧

(٢) - سورة آل عمران الآية ٥٠

بطريق التغليب .. وإستدل بالآية من ذهب إلى أنها غير متعبدین بشرائع من قبلنا، لأن الخطاب يعم الأمم، واللام للاختصاص فيكون لكل أمة دين يخصها

والتحقيق في هذا المقام أننا متعبدون بأحكام الشرائع الباقية من حيث إنها أحكام شريعتنا لا من حيث إنها شريعة الأولين، (١).

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر قدرته، وبالغ حكمته فقال :
 « ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ...
 ومفعول المشيئة هنا محذوف للدلالة الجزاء عليه .

وقوله : « ولكن ليبلوكم .. » متعلق بمحذوف يستدعيه المقام .

والابتلاء : الاختيار والامتحان ليميز المطيع من العاصي .

والمعنى : لو شاء الله - تعالى - أن يجعل الأمم جميعاً أمة واحدة تدين بدين واحد وبشريعة واحدة ، لفعل ، لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء ولكن - سبحانه - لم يشأ ذلك ، وإنما شاء أن يجعلكم أمماً متعددة ليختبركم فيما آتاكم من شرائع مختلفة في بعض فروعها ولكنها متحدة في جوهرها وأصولها فيجازي من أطاعه بما يستحقه من ثواب ؛ ويجازي من خالف أمره بما يستحقه من عذاب .

وقوله : « فاستبقوا الخيرات ، حض منه - سبحانه - لعباده على الاجتهاد في فعل الطاعات .

أي : إذا كان الأمر كما وصفت لكم . فسارعوا إلى القيام بالأعمال الصالحة التي تسعدكم في الدنيا والآخرة ، وتنافسوا في تحصيلها بكل عزيمة ونشاط لتتألقوا رضا الله - تعالى - وجزيل مثوبته .

وقوله : « فاستبقوا ، بمعنى فانسأبقوا . وتضمنه معنى السبق والابتدأ

(١) تفسير الألوسي ج ٢ ص ٦٧

تعدى بنفسه من غير إلى كما في قوله - تعالى - « واستبقا الباب ، أى : حاول كل واحد منهما الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر .

وقوله « إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، إستئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات .

وقوله « فينبئكم ، أى فيخبركم والمراد بالأنباء والإخبار هنا المجازاة على الأعمال ، وإنما عبر عنها بالأنباء لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الأنبياء .

أى : إلى الله وحده مصيركم ومرجعكم ، فيخبركم عند الحساب بما كنتم تختلفون فيه في الدنيا ، ويجازيكم بما تستحقون : فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم منه - سبحانه - جزيل الثواب . وأما الذين طغوا وآثروا الحياة الدنيا فلهم منه شديد العقاب .

ثم كرر - سبحانه - الأمر لئيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بين اليهود وغيرهم بما أنزله الله - تعالى - وحذره من مكرهم وكيدهم فقال : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ... »

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنا إن أقبعناك اتبعك يهود ولم يخالفونا . وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاهم إلبك فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدق فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك . فأنزل الله فيهم : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... » إلى قوله : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (١) » .

وقوله : «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله . . . » ، في محل نصب عطفا على الكتاب في قوله : «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق . . . » .

وقوله : « أن يفتنوك » بدل لإشتمال من المفعول في « وأحذرهم » ، كأنه قيل : « وأحذرهم فتنهم كما تقول : أعجبتني زيد عليه .
والمراد بالفتنة هنا محاولة لإضلاله وصرفه عن الحكم بما أنزل الله .

والمعنى : « وأنزلنا إليك الكتاب يا محمد فيه حكم الله ، وأنزلنا إليك فيه أن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينهم هوا ولعبا ، وأحذرهم أن يضلوك أو يصدوك عن بعض ما أنزلناه إليك ولو كان أقل قليل ؛ بأن يصوروا لك الباطل في صورة الحق ، أو بأن يحاولوا حملك على الحكم الذي يناسب شهواتهم :

وقد كرر - سبحانه - على نبيه - صلى الله عليه وسلم - وجوب التزامه في أحكامه بما أنزل الله . لتأكيد هذا الأمر في مقام يستدعي التأكيد ، لأن اليهود كانوا لا يكفون عن محاولتهم فتنته - صلى الله عليه وسلم - وإغرائه بالميل إلى الأحكام التي تتفق مع أهوائهم ، ولأنه قد جاء في الآية السابقة ما قد يورم بأن لكل قوم شريعة خاصة بهم ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، وأن حكم القرآن ليس له صفة العموم فأراد - سبحانه - أن ينفي هذا الوهم نفيا واضحا وأن يؤكد أن شريعة القرآن هي الشريعة العامة الخالدة التي يجب أن يتحاكم إليها الناس في كل زمان ومكان . لأنها فسخت ما سبقها من شرائع .

وقوله - تعالى - « وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، فيس لأولئك اليهود الذين حاولوا إغراء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يقضى لهم بما يرضيهم لكي يتبعوه ، ونهى له - صلى الله عليه وسلم - ولاتباعه عن الاستجابة لأهواء هؤلاء اليهود ولو في أقل القليل عما يقنأ في مع الحق الذي أمره الله - تعالى - بالسير عليه والنقضاء بين الناس .

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة كل من يعرض عن حكم الله - تعالى -
ل: « فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » .

أى : فإن تولوا عن حكمك ، وأعرضوا عنك بعد تحاكمهم إليك وأرادوا
كم بغير ما أنزل الله ... فاعلم أن حكمة الله قد اقتضت أن يعاقبهم بسبب
ن هذه الذنوب متى إقترفوها بتوليهم عن حكم الله ، وإعراضهم عنك ،
صرافهم عن الهدى والرشاد إلى الفى والضلال ، لأن الأمة التى لا تخضع
لكام شرع الله ، وتسير وراء لذائذها ومعتها وشهواتها وأهواتها الباطلة ،
- أن يصيبها العقاب الشديد بسبب ذلك - .

وعبر - سبحانه - عما يصيبهم من عقاب بأنه بسبب إرتكابهم لبعض
وب ، للإشارة بأن لهم ذنوبا كثيرة بعضها كاف لإزالة العقوبة
- يده بهم - .

قال صاحب الكشاف : قوله « فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض
بهم » موضع ذلك ، وأراد أن لهم ذنوبا جمعة كثيرة المدد . وأن هذا الذنب
مع عظمه - بعضها واحد منها . وهذا الإبهام لتعظيم التولى واستمرارهم
رتكابه . ونحو « لبعض » فى هذا الكلام ما فى قول البيهقي : « أو يرتبط
النفوس حماما » ، أراد نفسه ، وإنما قصد تفخيم شأنهم بهذا الإبهام كأنه
: نفسا كبيرة أى نفس . فكما أن التشكير يعطى معنى التشكير وهو معنى
نية ؛ فكذلك إذا صرح بالبعض ، (١) .

وقوله : « وإن كثيرا من الناس لفاسقون » ، إعتراض تذييل مقرر
يون ما قبله ، ومتضمن تسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما لقيه من
ببه ولا سيما اليهود .

أى : وإن كثيراً من الناس لخارجون عن طاعتنا ، ومتمردون على أحكامنا ، ومتبعون لخطوات الشيطان الذى استحوذ عليهم ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة ، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم .

تم ختم - سبحانه - هذه الآيات الكريمة بتوبيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال : و أضحكم الجاهلية يبغون ، ...

فالهمزة هنا للاستفهام الإنكارى التوبيخى . والفاء للمطاف على مقدر يستدعيه المقام .

والمعنى : أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التى ترضى كل ذى عقل سليم ، ومنطق قويم .

وقدم - سبحانه - المفعول - أضحكم - لإفادة التخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب من أحوال أولئك اليهود الذين يريدون حكم الجاهلية .

إذ أن التولى عن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حكم آخر منكر عجيب ، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب .

والمراد بالجاهلية : الملة الجاهلية التى هى إتباعه الهوى ، والمداه فى الأحكام ، فيكون ذلك توبيخاً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب ؛ يبغون حكم الملة الجاهلية . وعدم الأخذ بشريعة المساواة . فسكون ذلك - أيضاً - تعبيراً لهم لاعتدائهم بأهل الجاهلية .

قال الآلوسى : فقد روى أن بنى النضير لما تحاكموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى خصومة قتيل وقت بينهم وبين بنى قريظة ، طلب

بعضهم من رسول الله أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل، قال - صلى الله عليه وسلم - : « ائمتلى بواحد - أى : متساوون - فقال و النصير : نحن لا نرضى بحكمك ، فنزلت هذه الآية ، (١) .

وقوله - تعالى - : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ، إنكاره - سبحانه - لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساو له .

أى : لا أحد أحسن حكما من حكم الله - تعالى - عند قوم يوقنون سحة دينه ، ويدعون لتكاليف شريعته ، ويقرون بوجدانيته ؛ ويقبعون بيباه ورسله .

قاللام في قوله : « لقوم ، بمعنى عند ، وهى متعلقة بأحسن ، ومفعول يوقنون ، محذوف أى قوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام . والجملة بالة متضمنة لمعنى الإنكار السابق .

وخص - سبحانه - الموقنين بالذكر ، لأنهم هم الذين يحصنون التدبر بأمره الله من أحكام ، ويتفقون بما اشتملت عليه من عدل ومساواة .

هذا ، وقد شدد الإمام ابن كثير التذكير على الذين يرغبون عن حكم ، إلى أحكام من عند البشر ، ووصف من يفعل ذلك بالكفر ، وأقوى جوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فقال - رحمه الله - :

« يتبكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله - المشتغل على كل غير الناهى عن كل شر - وعدل عنه إلى ما سواه من الآراء والأهواء الاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات .

ما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية
المأخوذة عن ملكهم ، جنكزخان ، الذي وضع لهم د الياسق ، وهو عبارة
عن كتاب بمجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ... فصارت في بنه
شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -
فن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ،
فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير .

قال - تعالى - ، أخرجكم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون ، أى : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به
وأيقن . وعلم أنه - سبحانه - أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقهم من الوالدة
بولدها ؟ فإنه - تعالى - هو العالم بكل شيء ، والقادر على كل شيء ، والعدل
في كل شيء .

روى الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أبغض الناس إلى الله - تعالى - من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلين ومن طلب
دم أمرى . بغير حق ليريق دمه (١) .

وإلى هنا نرى الآيات الكريمة قد كشفت ، باستفاضة ، عن المسالك
الحيثية التي سلكها اليهود وأشباهم لتكيد الإسلام والمسلمين .

فأنت تراها في مطلعها قد نادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا النداء
وأمرته بعدم المبالاة بما يصدر عن أولئك الذين يسارعون في الكفر من
مكر وخداع ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي تجعل كل عاقل ينفر من
الاقتراب منهم ، وخيرت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الحكم بينهم أو
الإعراض عنهم إذا ما تحاكوا إليه .

ووبخت اليهود على أعراضهم عن الأحكام العادلة التي أنزلها الله - تعالى -
ووصفت المرضين عن حكمه سبحانه بالكفر تارة والفسق تارة أخرى .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧ - بتصرف وتلخيص -

وبعد أن مدحت التوراة والإنجيل ، وبينت بعض ما اشتملا عليه من هدايات . . . عقب ذلك ببيان منزلة القرآن الكريم وأنه الكتاب الجامع في هدايته وفضله ونشريعاته لكل ما جاء في الكتب السابقة .

ثم حتمت بتكرير الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يلتزم في أحكامه بما أنزله الله ، وبتحذيره وتحذير أتباعه من خداع أعدائهم ومكرهم ، وتوعد كل من يرغب عن حكم الله إلى حكم غيره ، بسوء العاقبة ، وشديد العذاب .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الكتب السماوية : وعن وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعن المسالك الخبيثة التي استعملها اليهود ومن على ساكنهم لكيد الدعوة الإسلامية . . . بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين حذرهم فيه من موالاة أعدائهم فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَمَرَىٰ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَهَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِالْفِجْرِ جَهْدًا يُبَاهِيهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُصِيبِحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) » .

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة روايات منها :

مارواه السدي من أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أما أنا فأني ذاهب إلى ذلك اليهودي فأواليه واتهود معه لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فأني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأواليه واتنصر معه . فأنزل الله تعالى الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني قريظة فسألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي : إنه الذبح .

وقيل نزلت في عبادة بن أبي بن سلول فقد أخرج بن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن لي موالى من يهود كثير عددم . وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبادة بن أبي : إنى رجل أخاف ؛ الدوائر . لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لإليك دونه قال : قد قبلت . فأنزل الله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء** . . . إلى قوله : ناديين ، (١) .

والخطاب في قوله عز وجل : **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ، للمؤمنين جميعا في كل زمان ومكان ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والأولياء جمع ولي ويطلق بمعنى النصير والصديق والحبيب . . .

والمراد بالولاية هنا: مصافاة أعداء الإسلام والاستنصار بهم ، والتحالف معهم دون المسلمين .

أي : يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لا يتخذ أحد منكم أحدا من اليهود والنصارى وليةا ونصيرا ، أي : لا تصافوهم مصافاة الأحياب ، ولا تستنصروا بهم ، فإنهم جميعا يد واحدة عليكم ، يغفونكم الغوائل ، ويترصون بكم الدوائر ، فكيف يتوهم بينهم موالاة ؟
وقد نادى - سبحانه - المؤمنين بصفة الإيمان ، لحلمهم من أول الأمر

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٥٧ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٨

الانزجار عما نهوا عنه ، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات الفريقين اليهود والنصارى - من أقوى الزواجر عن موالاتهم :
 وقوله : « بعضهم أولياء بعض » ، جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي ، وتأكيده
 بـ « ب » اجتناب المنهى عنه .

أى لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء ، لأن بعض اليهود
 ياء لبعض منهم ، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم ، والكل يضمرون
 م البغضاء والشكر ، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم ، لسكنهم متفقون على كراهية
 سلام والمسلمين .

وقوله ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، تنفير من موالاته اليهود والنصارى
 النهى عن ذلك .

والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل رضا بدينهم ، والطعن
 دين الاسلام ، كانت كفرا وخروجاً عن دين الاسلام .

وإلى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله : قوله : « ومن يتولهم منكم فإنه
 م » ، أى : « ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، فإنه لا يتولى
 لأحد إلا وهو به وبدينه راض » . وإذا رضى دينه ، فقد عادى من خالفه
 خطه . وصار حكماً حكماً

وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بدينهم ، وإعماهى على سبيل
 مافاة والمصادقة كانت معصية تتلف درجاتها بحسب قوة الموالاته وبحسب
 تلافى أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالاته .

قال الفخر الرازى : قوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، قال ابن عباس :
 « كأنه مثلهم » . وهذا تغليظ من الله وتشديد فى وجوب مجانبه المخالف
 للدين .

روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضى
 عنه - إنى كاتبا نصرانيا ، فقال : مالك قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفيا

أما سمعت قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . قلت : له دينه ولى كتابته . فقال : لا أكرمهم إذ آهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله . ولا أدنهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به . فقال : مات النصراني والسلام .

يعنى : هب أنه مات فما تصنع بعد ، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره ، (١) .

وقوله : « إن الله لا يهدى القوم الظالمين » ، تعليل لسكون من يؤايبهم منهم . وتأكيده للنهى عن موالاتهم .

أى : إن الله لا يهدى القوم الظالمين لأنفسهم إلى الطريق المستقيم ، وإنما يخليبهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال ، والفسوق والعصيان ، بسبب وضعهم الولاية في غير مواضعها الحق ، وسيرهم في طريق أعداء الله .

وبعد هذا النهى الشديد عن موالات أعداء الله ، صور القرآن حالة من حالات المتناقضين بين فيها كيفية توليهم لأعداء الله ، وأشعر بسببه فقال : « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ... والدائرة : من الصفات الغالية التي لا يذكر معنا موصوفها . وأصلها داورة . لأنها من دار يدور . ومعناها لفة : ما أحاط بالشئ . والمراد بها هنا : المصيبة من مصائب الدهر التي تحيط بالناس كما تحيط للدائرة بما في داخلها :

والمعنى : فترى - يا محمد أولئك المتناقضين الذين ضعف لإيمانهم ، وذهب يقينهم ، يسارعون في مناصرة أعداء الاسلام مصارعة الداخل في الشئ ، قائلين فى أنفسهم أو للناصحين لهم بالثبات على الحق : اتركونا وشأننا فإننا نخشى أن تنزل بنا مصيبة من المصائب التي يدور بها الزمان كأن تمسنا أزمة مالية ، أو ضائقة اقتصادية ، أو أن يكون النصر فى النهاية لهؤلاء الذين نواليتهم فنحن نصادقهم ونصافيتهم لتتق شرهم ، ولننال عونهم عند الملهمات والضوائق :

قال الجمل : والفاء في قوله « فترى » إما للسببية المحضة : أى : بسبب أن الله لا يهدي القوم الظالمين المتصفين بما ذكر « ترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ... » ، وإما للعطف على قوله : « إن الله لا يهدي القوم الظالمين » من حيث المعنى .

والرؤية في قوله « ترى ... بصريّة » فتسكون جملة يسارعون حال . وقيل عليه فتسكون جملة يسارعون مفعولا ثانيا . والأول أنسب بظهور نفاقهم .

وقوله : يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . حال من ضمير يسارعون (١)

والتعبير بقوله : « في قلوبهم مرض » تعبير قوى راجع ، وصف القرآن به المنافقين وأشباههم في الكفر والضلال في مواطن كثيرة ، لأنه لما كانت قوة القلب تضرب مثلا للشبات والنماسك .. كان ضعف القلب الذي عبر عنه بالمرض يضرب مثلا للخور ، والتردد والتزلزل ، وإنهيار النفس ...

وهذه طبيعة المنافقين ومن على شاكلتهم في كل زمان ومكان . إنهم لا يمكن أن يكونوا صرحاء في انحيازهم إلى ناحية معينة ... وإنما هم يترددون بين الناحيتين ، ويلتمسون الحظوة في الجانبين - فهم كما يقال : يصلون خلف على وياكلون على مائدة معاوية - وأبلغ من كل ذلك وصف الله لهم بقوله : مذئذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء

والتعبير بقوله - سبحانه - ترى .. تصوير للحال الواقعة منهم بأنها كالمرئية المكشوفة التي لا تخفى على العقلاء البصراء .

وفي ذلك تسليح للرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحذير له ولاصحابه من مكر أولئك الذين في قلوبهم مرض .

والتعبير بقوله : « يسارعون فيهم » يشير إلى أنهم لا يدخلون ابتداء

في صفوف الأعداء ، وإنما هم منغمرون فيهم دائماً ، ولا يخرجون عن دائرتهم بل ينتقلون في صفوفهم بسرعة ونشاط من دركة إلى دركة ، ومن إثم إلى إثم وقوله - تعالى - حكاية عنهم : « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، بيان لما اعتذروا به من معاذير كاذبة يدل على سقوط همهم ، وقلة ثقتهم بما وعد الله به المؤمنين من حسن العاقبة .

ولذا فقد رد الله عليهم بما يكبتهم . وبما يزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم فقال تعالى : « فحسب الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ناديين ، .

وعسى : لفظ يدل على الرجاء والطمع في الحصول على المأمول ، وإذا صدر من الله - تعالى - كان متحقق الوقوع لأنه صادر من أكرم الأكرمين الذي لا يخلف وعده ، ولا يخيب من رجاءه .

والفتح يطلق بمعنى التوسعة بعد الضيق كما في قوله : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء . . . » ويطلق بمعنى الفصل بين الحق والباطل . ومن ذلك قوله - تعالى - : « ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق » ويطلق بمعنى الظفر والنصر كما في قوله - تعالى - « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، .

ولفظ الفتح هنا يشمل هذه الأمور الثلاثة فهو وسعة بعد ضيق ، وفصل بين حق وباطل ، ونصر بعد جهاد طويل .

والمعنى : لاهتموا أيها المؤمنون بمسارعة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إلى صفوف أعدائكم وإرتماهم في أحضانهم خشية أن تصيبهم دائرة ، فلعل الله - عز وجل - بفضله وصدق وعده أن يأتي بالخير العميم والنصر المؤزر الذي يظهر دينه ، ويجعل كلمته هي العليا . . . أو يأتي بأمر من عنده لا أثر لكم فيه فيزلزل قلوب أعدائكم ، وينصركم عليهم ، لأعدائكم ، وشكهم في أن تكون العاقبة الإسلام والمسلمين . . .

ولقد صدق الله وعده ، ففضح المنافقين وأذهم ، وأنزل الهزيمة باليهود ، وأورث المؤمنين أرضهم وديارهم وأموا لهم

وقد جاء التعبير في قوله - تعالى - : « فعسى الله أن يأتي بالفتح بصيغة الرجاء ، لتعليم المؤمنين عدم اليأس من رحمة الله ، ومن مجيء نصره ، ولتعويدهم على أن يتوجهوا إليه - سبحانه - في مطالبهم بالرجاء الصادق ، والأمل الخالص .

قال الفخر الرازى : فإن قيل : شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين .

وقوله : « عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، ليس كذلك ، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله : « أو أمر من عنده » .

قلنا : قوله : « أو أمر من عنده ، معناه : أو أمر من عنده لا يكون للناس قبه فعل البتة ، كبنى النصير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر (١) .

والنصير في قوله : « فيصيبوا . . . » يعود على أولئك المنافقين الذين في قلوبهم مرض والجملة معطوفة على « أن يأتي . . . » داخل معه في حين خبر عسى

وعبر - سبحانه - عن تدميم بالوصف « نادمين ، لا بالفعل ، للإيذان بأنه ندم دائم تصحبه الحسرات والآلام المستعمرة ، بسبب ما وقعوا فيه من ظن فاسد ، وأمل خائب . . .

ثم حكى - سبحانه - ما قاله المؤمنون الصادقون على سبيل الإنكار لمسالك المنافقين الخبيثة ، وتوبيخهم على ضعف إيمانهم ، وهو أن نفوسهم فقال - تعالى : « ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم . . . »

قال الالوسي : قوله : « ويقول الذين آمنوا ، كلام مستأنف لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة : - وهي قراءة عاصم وحمره واليكساني بإنبات الواو مع الرفع ،

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو على أنه استئناف بياني ، كأنه قيل : فإذا يقول المؤمنون حينئذ ؟

وقرأ أبو عمرو ويعقوب : ويقول بالنصب عطفا على « فيصبحوا » (١) . وقوله : « جهد أيمانهم ، أي : أقوى أيمانهم وأغلظها . والجهد : الوسع والطاقة والمشقة . يقال جهد نفسه يجهدها في الأمر إننا بلغ بها أقصى وسعها وطاقتها فيه . والمراد : أنهم أكدوا الإيمان ووثقوها بكل ألفاظ التأكيد والتوثيق .

والمعنى : ويقول الذين آمنوا بعضهم لبعض مستنكرين ما صدر عن المنافقين من خداع وكذب . ومتعجبين من ذبذبتهم ولتوائهم : يقولون مشيرين إلى المنافقين : أهؤلاء الذين أقسموا بالله مؤكدين لإيمانهم بأقوى المؤكدات وأوثقها ، بأن يكونوا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعنا في ولايتهم ونصرتهم ومعوتهم ؟ . . .

فلاستفهام للإنكار والتعجب من أحوال هؤلاء المنافقين الذين مردوا على الخداع والكذب .

وقد ذكر صاحب الكشاف وجها آخر في معنى ويقول الذين آمنوا فقال : فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟ قلت : إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبا من حالهم ، واعتباطا بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص ، أهؤلاء الذين أقسموا ، لكم بأغلظ الإيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار . وإما أن يقوله لليهود ، لأنهم - أي المنافقون - حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكي الله عنهم ، ولئن قوتلتم لننصركم ، - ثم خذلوا (٢) :

(١) تفسير الالوسي ج ٦ ص ١٥٩ .

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٢٤ .

وعلى كلا الوجهين فالجملة الكريمة تنهى على المنافقين كذبهم وجبنهم ،
سحب الناس من طباعهم الذميمة ، وأخلاقهم المرذولة .

وقوله : « حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ، أى : فسدت أعمالهم
ملك فصاروا خاسرين فى الدنيا والآخرة .

ويحتمل أن تكون هذه الجملة مما حكاها الله - تعالى - من قول المؤمنين
تمل أنها من كلام الله - تعالى - وقد ساقها على سبيل الحكم عليهم بفساد
لهم ، وسوء مصيرهم .

هذا ، وقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على ضروب من تأكيد النهى
مؤالاة أعداء الله - تعالى - بأصاليب متعددة .

منها : النهى الصريح كما فى قوله - تعالى - : « لا تتخذوا اليهود والنصارى
أولياء » .

ومنها : بيان علة النهى كما فى قوله : « بعضهم أولياء بعض » .

ومنها : التصريح بأن من يؤايلهم فهو منهم وذلك فى قوله : « ومن يتوكلهم
كهم فإنه منهم » .

ومنها : تسجيل الظلم على من يؤايلهم كما فى قوله : « إن الله لا يهدى
م الظالمين » .

ومنها : الإخبار بأن مؤايلتهم من طبيعة الذين فى قلوبهم مرض قال
إلى - : « قترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم » .

ومنها : نطق أطباع الموالين لهم وتبشير المؤمنين بالفوز قال - تعالى - :
« سى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » .

ومنها : الإخبار عن حال الموالين لهم بقوله : « حبطت أعمالهم
بجوا خاسرين » .

وهنا قد يرد سؤال وهو : إن الآيات الكريمة وما يشبهها من الآيات
آية تؤكد النهى عن مؤالاة غير المسلمين ومودتهم فهل هذا النهى على إطلاقه ؟

والجواب عن ذلك أن غير المسلمين أقسام ثلاثة :

القسم الأول وهم الذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم ، ولا يعملون لحساب غيرهم ؛ ولم يبدؤوا منهم ما يفضى إلى سوء الظن بهم وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا مانع من مودتهم والإحسان إليهم كما في قوله - تعالى - : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » (١) .

والقسم الثاني : وهم الذين يقاتلون المسلمين ، ويسبئون إليهم بشئ الطرق وهؤلاء لا تصح مصافقتهم ، ولا تجوز موالاتهم ، وهم الذين عناهم الله في الآيات التي معنا وفيما يشبهها من آيات كما في قوله - تعالى - : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (٢) .

والقسم الثالث : قوم لا يعملون العداوة لنا . ولكن القرآن تدل على أنهم لا يحبوننا بل يحبون أعداءنا ، وهؤلاء يأمرنا ديننا بأن نأخذ حذرنا منهم دون أن نعدى

ومهما تكن أحوال غير المسلمين ؛ فإنه لا يجوز لولى الأمر المسلم أن يوكل إليهم ما يتعلق بأسرار الدولة الإسلامية . أو أن يتخذهم بطانة له بحيث يطلعون على الأمور التي يؤدي إفشاؤها إلى خسارة الأمة في السلم أو الحرب . وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين من ولاية اليهود والنصارى ، عقب ذلك بنداء آخر وجهه إليهم ، وبين لهم فيه أن موالات أعداء الله قد تجر إلى الارتداد عن الدين ، وأنهم إن ارتدوا فسوف يأتي الله بقوم آخرين لن يكونوا مثلهم ، وأن من الواجب عليهم أن يجعلوا ولايتهم لله ورسوله وللمؤمنين فقال - تعالى - :

(٢) سورة المتعنة آية ٩

(١) سورة المتعنة آية ٨

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمِمَّا رَاكُمُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) » .

قوله - تعالى - « مَنْ يَرْتَدَّ ، من الارتداد . ومعناه : الرجوع إلى الخلف
ومنه قوله - تعالى - « رُدُّوْهَا عَلَيَّ ، أَي : ارجعوها علي . وقوله : « الَّذِينَ
الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ ، .

والمراد بالارتداد هنا : الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر والضلال ،
والخروج من الحق الذي جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غيره
من الأباطيل والأكاذيب ...

قالوا : وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن من الذين دخلوا في الاسلام
من سرت عنه إلى غيره من الكفر والضلال ، وقد كان الأمر كما أشارت الآية
الكريمة ؛ فقد ارتد عن الاسلام بعض القبائل كقبيلة بني حنيفة - قوم مسيلة
الكداب - وقبيلة بني أسد ، وقبيلة بني مدلج ... وغيرهم .

وقد تصدى سيدنا أبو بكر ومن معه من المؤمنين الصادقين للمرتدين
فكسروا شوكة الردة ، وأعادوا لكلمة الاسلام هيبتها وقوتها ...

قال الألوسي مابطله : هذه الآية من السكائات التي أخبر عنها القرآن
قبل وقوعها - وقد وقع الخبر به على وفقها فيكون معجزاً - فقد روى أنه
ارتد عن الاسلام إحدى عشرة فرقة .

ثلاث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم : « بنو مدلج ، ورئيسهم الأسود العنسي ... و « بنو حنيفة ، قوم مسيلة الكذاب ... و « بنو أسد ، قوم ظليحة بن خويلد الأسدي ... وسبع في عهد أبي بكر وهم : فزارة ، وغطفان ، وبنو سليم ، وبنو يربوع ، وبعض بني نعيم ، وكنده ، وبنو بكر ابن وائل

وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر وهي قبيلة غسان قوم جيلة بن الأيهم،^(١)

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يتخذ أحد منكم أعداء الله وليا ونصيراً لأن ولايتهم تنفضى إلى مضر تكم وخسرافكم ... بل وإلى ردتكم عن الحق الذي آنتم به ، ومن يرتدد منكم عن دينه الحق إلى غيره من الأديان الباطلة فلن يضر الله شيئاً ، لأنه - سبحانه - سوف يأتي بقوم آخرين غلظين له ، ومطيعين لأوامره ، ومستجيدين لتعاليمه ... بدل أولئك الذين ارتدوا على أديارهم ، وكفروا بعد إيمانهم . قال - تعالى - : « وإن تولوا يفتبدل قوماً غيركم ثم لا يكرنوا أمثالكم ، »^(٢)

ولفظ « فسوف ، جى . به هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل ، إذا ما ارتد بعض الناس على أديارهم .

وقد وصف الله - تعالى - أولئك القوم الذين يأتي بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم ، وصفهم بعدد من الصفات الحميدة ، والسجايا الكريمة .
وصفهم - أولاً - بقوله : « يحبهم ويحبونه ، :

وحبة الله - تعالى - للؤمنين هي أسمى نعمة يتعشقونها ويتطلعون إليها ، ويرجون حصولها ودوامها ... وهي - كما يقول الألوسي - حبة تليق بشأنه على المعنى الذي أراده ...

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٦٠

(٢) سورة محمد . الآية الأخيرة

ومن علاماتها : أن يوقمهم - سبحانه - لطاعته ، وأن ييسر لهم الخير في كل شئونهم .

ومحبة المؤمنين لله - تعالى - معناها : التوجه إليه وحده بالعبادة ، واتباع نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - في كل ما جاء به ، والاستجابة لتعاليمه برغبة وشوق

وقوله : « يحبهم » ، جملة في محل جر صفة لقوم . وقوله ، وبجونه ، معطوف على « يحبهم » .

وقدم - سبحانه - محبته لهم على محبتهم له ، لشرافها وسبقها ، إذ لو لا محبته لهم لما وصلوا إلى طاعته .

وصفهم ثانياً - بقوله : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ، وقوله : « أذلة » ، جمع ذليل ، من تذال إذا تواضع وحنأ على غيره ، ليس المراد بكونهم أذلة أنهم مهانون ، بل المراد بالمبالغة في وصفهم بالرفق لين الجانب للمؤمنين .

وقوله : « أعزة » ، جمع عزيز وهو المتصف بالعزة بمعنى القوة والامتناع . إن أن يظلم أو يقهر ومنه قوله - تعالى - « وعزنى في الخطاب » ، أى : لمبني في الخطاب

والمعنى : إن من صفات هؤلاء القوم الذين يأتى الله بهم بدل الذين كفروا مد لإيمانهم ، أنهم أرقاء على المؤمنين ، عاطفين عليهم متواضعين لهم ، تفيض بهم حنوا وشفقة بهم وأنهم في الوقت نفسه أشداء على الكافرين ، نظرون إليهم نظرة العزيز الغالب ، لا نظرة الضعيف الخانع .

وهذه - كما يقول ابن كثير - صفات المؤمنين الكمل . أن يكون أحدم نواضعا لأخيه ووليه ، متمزراً على خصمه وعدوه كما قال - تعالى - : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . . . » ، ومن صفات

الرسول صلى الله عليه وسلم - : د أنه الضحوك القتال ، فهو ضحوك لا ولياته
قتال لأعدائه ، (١) .

وقال صاحب الكشاف : فإن قلت : هلا قيل أذلة للمؤمنين أعرزة على
الكافرين ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما : أن يضمن الذل معنى الخنو والعطف
كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع . والثاني : أنهم مع شرفهم
وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - يخاضون لهم أجنتهم ، (٢) .

وقال الطيبي : إن قوله - تعالى - د أعرزة على الكافرين ، جرى به التكميل ،
لأنه لما وصفهم قبل ذلك بالتذلل ، ربما يتوهم أحد أذلاء محقرين في أنفسهم
فدفع ذلك الوهم بأنهم مع ذلتهم على المؤمنين أعرزة على الكافرين على حد
قول القائل :

جلوس في مجالسهم رزان وإن ضيف ألم بهم خفاف

ثم وصفهم - ثالثا - بقوله : د يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ،
وقوله : د يجاهدون ، من المجاهدة وهي بذل الجهد ونهاية الطاقة من أجل الوصول
إلى المقصد الذي يسعى إليه الساعى .

وقوله : د في سبيل الله ، أى في سبيل إعلاء دين الله ، وإعزاز كلمته

وليس في سبيل الهوى أو الشيطان .

واللومة : هي المرة الواحدة من اللوم . وهو بمعنى اعتراض المعترضين ،

ومخالفة المخالفين وعدم رضاهم عن هؤلاء القوم .

والمعنى : أن من صفات هؤلاء القوم - أيضا - أنهم يبذلون أقصى جهدهم
في سبيل إعلاء كلمة الله والعمل على مرضاته ، وأنهم في جهادهم وجرهم بكلمة
الحق ، وحرصهم على ما يرضيه - سبحانه - لا يخافون لوما قط من أى لائم
كائن من كان . لأن خشيتهم ليست إلا من الله وحده .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) تفسير الكشاف ج ٦١ ص ٦٤٨ .

وعبر - سبحانه - بلومة - بصيغة الإفراد والتذكير ، للمبالغة في نفى الخوف عنهم سواء أصدر اللوم لهم من كبير أم من صغير . وسواء أكانت اللومة شديدة أم رقيقة ...

فهم - كما يقول الزمخشري - : صلاب في دينهم ، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين لإنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسافر المحمّاة ، لا يربّهم قول قاتل ، ولا اعتراض معترض ، ولا لومة لائم والجملة على هذا معطوفة على ، يجاهدون في سبيل الله . ويحتمل أن تكون الواو للحال . أي أنهم يجاهدون وحالهم في الجهادة خلاف حال المنافقين الذين كانوا إذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أوليائهم اليهود ، فلا يعملون شيئاً مما يملون أنه يلحقهم فيه لوم جنتهم ، وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافونه لومة لائم ، (١) .

وقد ذكر المفسرون أقوالاً متعددة في المراد بهمؤلاء القوم الذين وصفهم الله - تعالى - بتلك الصفات السكرية ، والذين يأتي بهم بدل أولئك الذين يرتدون على أعقابهم .

قال بعضهم : المراد بهم أبو بكر ومن معه من المؤمنين الذين قاتلوا المرتدين وقال آخرون : المراد بهم الأنصار الذين نصرُوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأيدوه .

وقال مجاهد : المراد بهم أهل البين ... وقيل غير ذلك .

والذي نراه أنهم قوم ليسوا بخصوصين بزمن معين أو بلد معين ، أو أشخاص معينين ، وإنما هم كل من تنطبق عليهم هذه الصفات الجليلة . فكل من أحب الله وأحبه الله ، وتواضع للمؤمنين وأغاظ على الكافرين . وجاهد في سبيل الله دون أن يخشى أحداً سواه فهو منهم ، أما ذواتهم فيعلمها الله وحده ، لأنه لم يرد نص صحيح يعتمد عليه في بيان المراد هؤلاء القوم .

وأسم الإشارة في قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يعود على ما تقدم ذكره من أوصاف القوم .

أى : ذلك الذى أعطيناهم من صفات كريمة فضل الله وإحسانه ، يؤتيه من يشاء لإبتائه من عباده ، والله - تعالى - واسع الفضل والجود والطاء ، عليهم بأحوال خلقه ، لا تخفى عليه خافية من شئونهم .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب المجاهدة في سبيل إعلاء كلمة الله عن طريق قتال أعدائه - سبحانه - أو عن طريق الجهر بكلمة الحق ، أو عن طريق لإحقاق الحق وإبطال الباطل - دون أن يخاف المجاهد لومة لائم .

ولقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من الأحاديث في هذا المعنى ومن ذلك :

ما رواه الإمام أحمد عن أبى ذر : أمرنى خليل - صلى الله عليه وسلم - بسبع : أمرنى بحب المساكين والدينو منهم ، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقه ، وأمرنى أن أصل الرحم وأن أدبرت ، وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا ، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرأ ، وأمرنى أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم كنز تحت العرش ، .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يا نعن أخذكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده . فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم .

وعنه - أيضا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا : وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : أن يرى أمرا لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة . ما منعتك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول مخافة الناس . فيقول : إياى أحق أن تخاف (١) .

وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى سوى التي ذكرها الإمام ابن كثير ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه . وأن لا نارح الأمر أهله . وأن نقول بالحق حينما كنا . لا نخاف في الله لومة لائم ، (١) .

ثم بين - سبحانه - من يجب موالاتهم ، بعد النهي عن تولي من يجب معاداتهم فقال : **«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ .**

أى : **«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ، الْمَفِيضُ عَلَيْكُمْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَالْمَرْجُو وَحْدَهُ فِي الشَّدَائِدِ وَالْكَرُوبِ ، وَرَسُولُهُ ، الَّذِي أَخْرَجَكُمْ - بِإِذْنِهِ تَعَالَى - مِنْ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ تَوْحِيدٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ هُمْ مِنْكُمْ وَأَتَمُّ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، فِي مَوَاقِعِهَا بِخُشُوعٍ وَإِخْلَاصٍ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، لِمُسْتَحِقِّهَا بِسَمَاحَةٍ وَطَيْبِ نَفْسٍ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ ، أَيْ : خَاشِعُونَ مُتَوَاضِعُونَ لَهُ ، وَيُسَوِّوْا مَرَاتِنَ أَوْ مَنَاتِنَ .**

وقوله : **«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ، جَمَلَةٌ مِنْ مَبْتَدَأِ خَيْرٍ . وَقَوْلُهُ : «وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْخَبَرِ .**

قال صاحب الكشاف : ومعنى **«إِنَّمَا ، وَجُوبٌ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِالْمَوَالَاةِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ : «وَرَسُولُهُ ، جَمَاعَةٌ فَهَلَّا قِيلَ «إِنَّمَا أَوْلِيَاؤُكُمْ ؟ قُلْتُ : أَسْأَلُ الْكَلَامَ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ، فَجَعَلْتُ الْوَالِيَةَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، ثُمَّ نَظَّمْتُ فِي سَلْكِ إِثْبَاتِهَا لَهُ ، إِثْبَاتَهَا لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ . وَلَوْ قِيلَ : «إِنَّمَا أَوْلِيَاؤُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَامِ أَصْلٌ وَتَبَعٌ . . . (٢)**

والمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وليس فردا معيناً منهم .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الأحكام ج ٩ ص ٩٦ .

قالى - تعالى - : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، (١)

وما ورد من آثار تفيد أن المراد بالذين آمنوا شخصا معيناً وهو على ابن أبي طالب - رضى الله عنه - لا يعتمد عليها ، لأنها كما يقول ابن كثير - لم يصح شئ منها بالكيفية لضعف أسانيدنا وجاهة رجالها ،

وقد توسع الإمام الرازى فى الرد على الشيعة الذين وضعوا هذه الآثار فارجع إليه إن شئت (٢) .

وقوله : الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، بدل من الذين آمنوا . وهما وصفان لهم سابقهما - سبحانه - على سبيل الثناء عليهم والمدح لهم . وقوله : وهم راكمون ، حال من فاعل الفاعلين - يقيمون ويؤتون - أى : يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم عاشعون خاضعون لله - تعالى - ؛ إذ الركوع قد يطلق بمعنى الخضوع لله - تعالى - :

قال الراغب : الركوع : الاعننا وتارة يستعمل فى الهيئة المخصوصة فى الصلاة ، وتارة يستعمل فى التذلل والتواضع إما فى العبادة وإما فى غيرها ،... (٣) ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة الذين يؤمنون بالله ورسوله والمؤمنين فقال : ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ، والحزب معناه الجمع من الناس يجتمعون على رأى واحد من أجل أمر حزبهم أى أهمهم وشغلهم .

والمعنى : ومن يتول الله ، - تعالى - بأن بطبعه ويتوكل عليه ، ويتول

(١) - سورة التوبة الآية ٧١

(٢) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٢٦ وما بعدها

(٣) المرادات فى غريب القرآن ص ٢٢

رسوله ، بأن يتبعه ويتأسى به ، ويتولد الذين آمنوا ، بأن يناصروهم ويشد
زرهم ويتعاون معهم على البر والتقوى ، من يفعل ذلك لاشك في حسن عاقبته
ظفروه بالفلاح والنصر ، فإن حزب الله هم الغالبون ، لغيرهم من الأحزاب
لأخرى التي استحوذ عليها الشيطان .

و من ، في قوله ومن يتول الله . . . شرطية ، وقوله : فإن حزب
الله هم الغالبون ، دليل على جواب الشرط .

أى : ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا يسكن من حزب الله المنتصر
لقوى ، فإن حزب الله هم الغالبون .

وقال - سبحانه - فإن حزب الله ، ولم يقل حزب الله ورسوله ، الإشارة
إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يعمل إلا بأمر من الله - تعالى -
رأته - صلى الله عليه وسلم - لا يستمد العون والنصرة إلا منه - سبحانه - .

قال بعض العلماء : وقوله - تعالى - فإن حزب الله هم الغالبون ، معناه :
فإنهم الغالبون .

فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى من ، دلالة على علة الغلبة .
وهو أنهم حزب الله . فكأنه قيل : ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله .
وحزب الله هم الغالبون . تنويها بذكرهم ، وتعظيما لشأنهم ، وتشريفا
لهم بهذا الاسم ، وتعريضا لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان ، (١) .

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد نهت المؤمنين نهيا شديدا عن
مخالفة أعداء الله ، لأن موالاتهم قد تجر إلى الارتداد عن الدين الحق ، ومن
يرتد عن الدين الحق فلن يضر الله شيئا ، لأنه - سبحانه - قادر على أن
يأتى بقوم آخرين صادقين في إيمانهم بدل أولئك الذين ارتدوا على أعقابهم .

كما نراها قد أرشدت المؤمنين إلى من تجب موالاتهم، وبشرتهم بالفلاح والنصر متى جعلوا ولايتهم لله ولرسوله وإخوانهم في العقيدة والدين .

ثم كرر - سبحانه - نهى المؤمنين عن موالات أعدائه وأعدائهم الذين استخفوا بتعاليم الإسلام ، وشعائر دينه فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا ،
 مِنَ الدِّينِ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفْرَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَلَعِبًا ،
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُلُونَ (٥٨) » .

قال الألويسي : أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس قال : كان رفاة ابن زيد ابن التابوت ، وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام وناقفا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما . فأنزل الله - تعالى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا ... الآية » (١) .

والدين : هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة . فهو عنوان عقل المتدين ، ورائد آماله ، وباعث أعماله . والذي يتخذ دين امرئ هزوا ولعبا ، فقد اتخذ ذلك المتدين بهذا الدين هزوا ولعبا .

وقوله : « هزوا ، أى سخريه . يقال : فلان هزى . من فلان إذا سخر منه ، واستخف به . وأصله هزأ ، فأبدلت الهمزة واوا لعمق ما قبلها .

وقوله : « لعبا ، أى ملهاة وعبثا . وأصله من لعب الطفل . يقال عن الطفل لعب - بفتح العين - إذا سال لعبا به .

والمعنى : يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان « لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم »

الذي هو سر سماعتكم وعزتكم «هزوا ولعبا، أى: اتخذوه مادة لسخرينهم
وتهمكهم، وموضعا لعيشهم وطووم.

و«من، فى قوله: «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
أولياء، ببيانة .

أى: صبيحة لأولئك الذين يستهزئون بدين الله ويجعلونه موضع عبثهم.
والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى .

وسموا بذلك؛ لأن أصل شرعهم ينتمى إلى كتاب منزل هو التوراة
والإنجيل .

وفى صفتهم بذلك هنا، توبيخ لهم، حيث إنهم استهزؤا بالدين الحق،
مع أن كتابهم ينههم عن ذلك .

والمراد بالكفار هنا المشركون الذين لا كتاب لهم .

وقرأ الجهود «الكفار»، بالنصب عطفًا عن «الذين اتخذوا دينكم»
المبين بقوله: «من الذين أوتوا الكتاب» .

وقرأ أبو عمرو والكسائى «الكفار» بالجر عطفًا على الذين أوتوا
الكتاب» .

وقوله: «أولياء»، أى: نصراء وأصفياء . وهو المفعول الثانى لقوله
«لا تتخذوا»، والآية الكريمة تنهى المؤمنين عن ولاية كل عدو لله - تعالى -
ولهم سواء أكان هذا العدو من أهل الكتاب أم من المشركين؛ لأن الجميع
يشتركون فى الاستهزاء بتعاليم الاسلام، وفى العبث بشعائره .

وقوله: «واتقوا الله إن كنتم مؤمنين»، تذييل قصد به استنهاض همهم
لامتثال أمر الله - تعالى -، وإلهاب نفوسهم حتى يتركوا موالاة أعدائهم
بسرعة ونشاط .

أى: واتقوا الله فى سائر ما أمركم به ومانهاكم عنه، فلا تضيعوا موالاةكم

في غير موضعها ، ولا تخالفوا الله أمراً . إن كنتم مؤمنين حقاً ، بمثلين صدقاً ، فإن وصفكم بالإيمان يحتم عليكم الطاعة التامة لله رب العالمين .

ثم ذكر - سبحانه - بعض مظاهر استهزاء أولئك الضالين بالدين وشعائره ، فقال - تعالى - : وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ، .

والمراد بالنداء للصلاة : الإعلام بها عن طريق الأذان .

قال القرطبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قاموا لا قاموا ، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا . وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم . فن أين لك صياح نثل صياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمىه من أمر . . . (١) .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : « وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً . . » ، قال : كان رجل من النصارى بالمدينة ، إذا سمع المنادى ينادي : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حرق الكاذب . فدخل خادمه ليلاً من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت . فاحترق هو وأهله ، (٢) .

وقيل : كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفسيراً للناس منها .

أى : وإذا ناديتهم - أيها المؤمنون - بضعكم بعضاً إلى الصلاة عن طريق الأذان ، اتخذ هؤلاء الضالون الصلاة والمناداة بها موضعاً لسخريتهم وعيشهم وتهكمهم .

واسم الإشارة في قوله : « ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » ، يعود إلى ما كان منهم من استهزاء وسخرية .

أى : ذلك الذي صدر عنهم من استهزاء وعبث سببه أنهم قوم سفهاء

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٢٩١ .

جهلاء ، لا يدركون الأمور على وجهها الصحيح ، ولا يستجيبون للحق الذي ظهر لهم بسبب عنادهم وأحقادهم .

قال ابن كثير : هذا تفسير من موالات أعداء الاسلام من الكفار والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الاسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي ، يتخذونها هزوا يستهينون بها ، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (١)

وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين تحذيرا شديدا من موالات أعدائهم .. عقب ذلك بتوبيخ أهل الكتاب على عنادهم وحسبهم ، ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي بنى عنها العقلاء وأصحاب المروءة فقال - تعالى - :

« قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبلنا وأن أكثركم فاسقون (٥٩) قل هل أتيتكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ، أولئك شر منكم كانوا وأضل عن سواء السبيل (٦٠) وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ، والله أعلم بما كانوا يكتمون (٦١) وترى كثيرا منهم يسارئون في الإثم والمدون وأكليم الشخث لبئس ما كانوا

يعملون (٦٢) لولا ينهائم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم
السحت لبئس ما كانوا يصنعون (٦٣) .

قال القرطبي : قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن يؤمن به من الرسل - عليهم السلام - فقال :
يؤمن بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله :
وتنحن له مسلمون ، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم
أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم ، ولادينا شراً من دينكم .
فزلت هذه الآية وما بعدها .

وتنقمون معناه : تسخطون . وقيل تسكروا . وقيل تشكرون . والمعنى
متقارب يقال : نقم من كذا ينقم ونقم ينقم والأول أكثر . . . وفي التنزيل
: وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ، . وانتقم الله منه أى :
طأبه : والاسم النعمة والجمع نقماء (٦٤) . .

والاستفهام - اللانكار والتهجيب من حالهم حيث يهيبون على المؤمنين
ما هو المدح والثناء والتكريم :

والمعنى : قل يا محمد على سبيل التوبيخ لأهل الكفاب، والتهجيب من أحوالهم
قل لهم : يا أهل الكتاب ، يا من كنا بكم عرفكم مواطن الذم ، هل تنقمون
منا ، أى : ما تعيبون وتشكرون وتكروهون منا ، إلا أن آمننا بالله ، الذى
يجب الإيمان به ، والخضوع له ، لأنه الخالق لكل شيء ، وآمننا بما أنزل
إلينا ، من القرآن الكريم وآمننا بما أنزل من قبل من كتب سماوية كالتوراة
والإنجيل والزرور وغير ذلك من الكتب التى أنزلها الله على أنبيائه قبل إنزال
القرآن الكريم .

ولا شك أن إيماننا بذلك لا يعاب ولا ينكر ، بل بمدح ويشكر ، ولكن
لأننا أكثركم فاسقون - أى : خارجون عن دائرة هذا الإيمان الحق -

كرهتم ما بذلك ، وأنكرتموه علينا ، وحسدتمونا على توفيق الله إيانا لما يحبه ويرضاه .

وقال الجمل ما ملخصه : وقوله : « إلا أن آمنا ، مفعول لقوله ، تنقمون ، بمعنى تكروهون .

وهو استثناء مفرغ . وقوله : « منا ، متعلق به . أى : ما تكروهون من جهتنا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا . . . وأصل نقم أن يتعدى بعلى . تقول : نقمت عليه بكذا . وإنما عدى هنا بمن ، لتضمنه معنى تكروهون وتتكرون . وقوله : « وأن أكثركم فاسقون ، يحتمل أن يكون فى محل رفع أو نصب أو جر فالرفع على أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أى : وفسقكم ثابت عندهم ، لأنكم علمتم أما على الحق وأنكم على الباطل إلا أن حب الرياسة وجمع الأموال مهلك على العناد .

والنصب على أن يكون معطوفا على قوله « أن آمنا . . . » ولكن الكلام منادى محذوف لفهم المعنى .

والتقدير : واعتقاد أن أكثركم فاسقون . وهو معنى واضح فإن الكفار تنقمون اعتقاد المؤمنين أنهم - أى الكفار - فاسقون . . . أى : مانعيوننا إلا لإيماننا بالله وبما أنزل إلينا . . . واعتقادنا أن أكثركم فاسقون .

وأما الجر فعلى أن يكون معطوفا على علة محذوفة . والتقدير : ما تنقموننا إلا لإيماننا بالله وبما أنزل . . . لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم شهواتكم ، (١) :

هذا ، ومن بلاغة القرآن الكريم ، وإنصافه فى الأحكام ، واحتراسه ، التعبير ، أنه لم يعمم الحكم بالفسق على جميعهم . بل جعل الحكم بالفسق نصيباً على الأكثرين منهم ، حتى يخرج عن هذا الحكم القلة المؤمنة من أهل الكتاب .

وشبيه بهذا قوله في آية أخرى : « منهم أمة مقتصدّة وكثير منهم ساء ما يعملون » .

قال بعض العلماء : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكمال المكابرة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا للنقمة ، مع كونه في نفسه موجبا لقبول الرضا ... وهذا مما تقصد العرب في مثله ، تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته ، فهو منتفأ أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس . فن الأول قول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيورفهم بين فلول من قراع الكتاب
وقول الآخر :

ففي كملت أخلاقه غير أنه جواد ، فما يبقى من المال باقياً

ومن الثاني هذه الآية وما يشبهها . أي : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا ، وهذا لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً ، إذ أليس هناك شيء ينقمونه ، وما دام الأمر كذلك ، فينبغي لهم أن يؤمنوا به ولا يكفروا . وفيه أيضاً تقرير لهم حيث قابلوا الإحسان بسوء الصنيع^(١) .

ثم تابع - سبحانه - التهكم بهم ، وتعجيب الناس من أفن رأيهم ، مع تكريمهم بسوء مصيرهم فقال : « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ... ؟ »

والمشار إليه بقوله : ذلك ، يعود إلى ما نقمه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله وبالسكتب السماوية . . وقيل يعود إلى الكثرة الفاسقة من أهل الكتاب المعبر عنها بقوله : « وأن أكثركم فاسقون » . وتوحيد اسم الإشارة لكونه يُشار به إلى الواحد وغيره . أو لتأويله بالمدكور ونحوه .

(١) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٥١ يسير وما بعده .

والخطاب لأهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل للكفار مطلقا ، وقيل
للمؤمنين .

والثوبة : مصدر ميمي بمعنى الثواب الثابت على العمل ، وأكثر إستعمالها
في الخير .

وقد أستعملت هنا بمعنى العقوبة على طريقة التهكم بهم كما في قوله - تعالى :
« فشرهم بهذاب أليم ، وهي منصوبة على أنها تمييز لقوله « بشر » .
وقوله : « من لعنه الله ، خبر لمبتدأ محذوف أى : هو من لعنه الله والمراد
اليهود لأن الصفات التي ذكرت في الآية لا تنطبق إلا عليهم .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين عابوا على المؤمنين لإيمانهم بالله
وبما أنزله من كتب سماوية . والذين قالوا لكم : ما تعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا
والآخرة منكم ، ولا ذينا شرا من دينكم . . . قل لهم على سبيل التبسكيت
والتنبيه على ضلالهم : هل أخبركم بشر من أهل ذلك الدين عقوبة عند الله
يوم القيامة ؟ هو من « لعنه الله ، أى أبعد من رحمته » وغضب عليه ، بأن
منع عنهم ضاهه « وجعل منهم القردة والخنازير ، بأن مسح بعضهم قردة وبعضهم
خنازير وجعل منهم من عبد الطاغوت ، أى : من عبد كل معبود باطل من
دون الله كالأصنام والأوثان وغير ذلك من المعبودات الباطلة التي أتبعوها
بسبب ظغيانهم وفساد نفوسهم .

فإن قيل : إن قوله - « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة . . . » يفيد
أن ما عابه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله فيه شر . إلا أن ما عليه اليهود
أشد شرا ، مع أن إيمان المؤمنين لا شر فيه ألبتة بل هو عين الخير
فكيف ذلك ؟

فالجواب ، أن الكلام مسوق على سبيل المشاكلة ، والمجازاة لتفكير اليهود
الفاسد ، وزعمهم الباطل ، فكأنه - سبحانه - يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم

إن هؤلاء اليهود - يا محمد - ينكرون عليكم إيمانكم بالله وبالكتب السماوية ويعتبرون ذلك شرا - مع أنه عين الخير - قل لهم على سبيل التبيكيت وإلزامهم الحججة :

لئن كنتم تعيبن علينا إيماننا وتعتبرونه شرا لا خير فيه - في زعمكم فشر منه عاقبة وما آلا ما أنتم عليه من لعن وطرده من رحمة الله ، وما أصاب أسلافكم من مسح بعضهم قردة ، وبعضهم خنازير ، وما عرف عنكم من عبادة لغير الله ... وشبيهه بهذه الآية في مجازاة الخصم في زعمه قوله - تعالى -
« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » (١) .

وقوله . « أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل » بيان لسوء عاقبتهم وفتح مكانهم . .

أى : أولئك المتصفون بما ذكر من الفسوق واللعن والطرده من رحمة الله أولئك المتصفون بذلك « شر مكاناً » من غيرهم وأكثر ضلالاً عن طريق الحق المستقيم من سوام ، فهم في الدنيا يشركون بالله ، ويتنكبون محارمه وفي الآخرة مآرام النار وبئس القرار .

وقوله « أولئك » مبتدأ وقوله « شر » خبره ، وقوله « مكاناً » تمييز محلول عن الفاعل .

وأثبت - سبحانه - الشرارة لمكانهم ليسكون أبلغ في الدلالة على كثرة شرورهم ، إذ أن إثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها للشيء نفسه . فكان شرهم قد أثر في مكانهم ، أو عظم وضخم حتى صار متجسماً .

وقوله : « وأضل » معطوف على « شر » مقرر له . والمقصود من صيغتي التفضيل في قوله : « أولئك شر مكاناً وأضل ... » الزيادة مطلقاً من غير نظر إلى مشاركة غيرهم في ذلك . أو بالنسبة إلى غيرهم من الكفار الذين لم يفجروا فجوراً ، ولم يحدوا على المؤمنين حقدهم .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض مظاهر نفاقهم وخذاعهم فقال :
« وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ... »

قال الآلوسى : نزلت كما قال قتادة والسدى - في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيظنون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقا .

والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه . والضمير في « جاءوكم » يهود على اليهود المعاصرين للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

أى : وإذا جاء إليكم - أيها المؤمنون - أولئك اليهود أظهروا أمامكم الإسلام ، وقالوا لكم آمنا بأفئدتكم على حق ، وحالهم وحققتهم أنهم قد دخلوا إليكم وهم متلبسون بالكفر ، وخرجوا من عندكم وهم متلبسون به - أيضا - فهم يدخلون عليكم ويخرجون من عندكم وقلوبهم كما هي لا تتأثر بالمواعظ التي يلقيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم قد نسوا قلوبهم ، وفسدت نفوسهم .

وقوله : « وقد دخلوا بالكفر ، وهم قد خرجوا به ، جملتان في موضع الحال من ضمير الجمع في « قالوا » .

والباء في قوله : « بالكفر » وقوله : « به » للبالغة . أى : دخلوا وخرجوا وهم متلبسون بالكفر من غير نقصان منه ولا تغيير فيه البتة .

قال الفخر الرازى : وذكر عند الدخول كلمة « قد » ، وذكر عند الخروج كلمة « هم » ؛ لأن الفائدة من ذكر كلمة « قد » تقريب الماضي من الحال . والفائدة من ذكر كلمة « هم » التأكيد في إضافة الكفر إليهم ، ونفى أن يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فعل ، أى : لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرا ، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر ، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم ، (١) .

ويبدو لنا أنه عبر عن دخولهم بقوله « وقد دخلوا بالكفر ، وعبر عن خروجهم بقوله : « وهم قد خرجوا به ، بإضافة ضميرهم مع قد ، الإشارة إلى أنهم عند خروجهم كانوا أشد كفراً ، وأقسى قلوباً منهم عند دخولهم ، .

وهذا شأن الجاحدين المنافقين ، لا تؤثر فيهم العظات مهما كانت بليغة ، ولا النذر مهما كانت قوية ، بخلاف قلوب المؤمنين فإن المواقف تزيدها يقيناً على يقينها ، وإيماناً على إيمانها . ألا ترى إلى قوله - تعالى - :

« وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ، (١) .

وقوله - تعالى - « والله أعلم بما كانوا يكتمون ، وعيد شديد لهم على كفرهم ونفاقهم .

أى : والله - تعالى - أعلم بما كانوا يخفونه من نفاق وخداع عند دخولهم وعند خروجهم ، لأنه - سبحانه - لا تخفى عليه خافية من أحوالهم .

ثم حكى - سبحانه - لونا آخر من ردائهم فقال : « وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ... ، والرؤية في قوله : « وترى ، بصرية .

والإثم : هو كل قول أو عمل لا يرضاه الله - تعالى - .
والعدوان : مجاوزة الحد في الظلم والتعدي . والسحت : هو المال الحرام كالرشوة وغيرها .

أى : وترى - أيها الرسول الكريم أو أيها السامع - كثيراً من هؤلاء اليهود ، يسارعون في ارتكاب الآثام وفي التعدي والظلم وأكل المال الحرام بدون تردد أو تريث . والتعبير بقوله : « وترى ، يفيد أن ارتكابهم لهذه

المنكرات لم يكن خافيا أو مستورا ، وإنما يتركبونها مجاهرة وعلانية ، لأن فضيلة الحياء قد نضبت من وجوههم .

والمسارعة في الشيء : المبادرة إليه بسرعة وخفة ونشاط ، وأكثر استعمالها في الخير كما قال - تعالى - « أولئك يسارعون في الخيرات ^(١) » ، يسارع لهم في الخيرات ، ^(٢) وقد استعملت هنا في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ، الإشارة إلى أنهم كانوا يقصدون على هذه المنكرات وكانهم يحقون فيها .

والتعمدية بحرف « في » ، تؤذن بأنهم مغمورون في الآثام ؛ وأنهم يتنقلون فيها من حال إلى حال أخرى شمر منها ، حتى لسكان السير في طريق الحق والصدق والفضيلة صار غير مألوف هتدم .

وقوله : « لبئس ما كانوا يعملون » ، تذييل قصد به تقييح أعمالهم التي ياباها الدين والخلق الكريم .

أى : لبئس شيئا كانوا يعملونه هذه المنكرات التي منها مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

وهذه الجملة هي حكم من الله - تعالى - عليهم بدم أعمالهم . وقد جمع - سبحانه - في حكمه بين صيغة الماضي « كانوا » ، وصيغة المضارع « يعملون » ، للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي ، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرهم ومستقبلهم بدون توبة أو ندم .

وقد أكد - سبحانه - هذا الحكم بالقسم ، وباللام الموطئة للقسم ، وبكلمة بئس الدالة على شدة الذم . أى : أقسم لبئس العمل الذي كان هؤلاء يعملونه من مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

(١) سورة المؤمنون . الآية ٦١

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٦

ثم وبخ - سبحانه - رؤساء هؤلاء اليهود على سكوتهم على المنكر فقال :
 « لولا ينهام الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ، . .
 و لولا ، هنا للحض على الفعل في المستقبل ، وللتوبيخ على تركه في الماضي
 فهي لتوبيخ علماء اليهود على تركهم فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 في الماضي ، ولحضهم على مباشرتها في المستقبل . وهي هنا بمعنى هلا .

والربانيون : كما يقول ابن جرير - جمع رباني . وهم العلماء الحكماء
 البصراء بسياسة الناس ، وتبديل أمورهم ، والقيام بمصالحهم .
 والأخبار - جمع خبر - وهم علماء اليهود وفقاهم المفسرون لما ورد
 في التوراة من أقوال وأحكام .

والمعنى : إن هؤلاء اليهود دأبهم المسارعة إلى انتراف الآثام وإلى أكل
 المال الحرام ، فهلا ينهام علماءهم عن هذه الأقوال الكاذبة الباطلة ، وعن
 تلك المسأكل الخبيثة التي أكلوها عن طريق السحت .

والسحت - كما سبق أن بينا - هو المال الحرام كالربا والزشوة . سمي سحتا
 من سحته إذا استأصله . لأنه مسحوت البركة أي مقطوعها . أولانه يذهب فضيلة
 الإنسان ويستأصلها . واليهود أرغب الناس في المال الحرام وأحرصهم عليه .
 وقد وبخ الله - تعالى - علماء اليهود وفقهائهم على عدم نهيمهم لهم عن
 قولهم الإثم وأكلهم السحت ، لأن هاتين الرذيلتين هما جماع الرذائل ، إذ القول
 الباطل الكاذب إذا ما تعود عليه الانسان هانت عليه الفضائل ، وقال في الناس
 ما ليس فيهم بدون نخرج أو حياء . . وأكل السحت يقتل في آكله المروءة
 والشرف ، ويجعله يستهين بحقوق الناس وأموالهم .

ولقد ألف علماء اليهود أكل أموال الناس بالباطل بدعوى أن هذا الأكل
 سيفخره الله لهم ، ألا ترى قول الله - تعالى - : فخاف من بعدم خاف
 ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيفقر لنا ، (١) . . .

(١) سورة الأعراف الآية ٦٨ وراجع تفسيرنا لها في كتابنا تفسير سورة

قال بعض العلماء : واقتصر - سبحانه - في توبيخ الربانيين على ترك نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت ، ولم يذكر العدوان - الذي ورد في الآية السابقة لإيماء إل أن العدوان يزجرهم عنه المسلمون ولا يلتجئون في زجرهم إلى غيرهم لأن الاعتماد في النصرة على غير المحيى عليه ضئف ، (١) .

وقوله : « لبئس ما كانوا يصنعون » ، تذييل قصد به ذم علماء اليهود بسبب تركهم لفضيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : « يصنعون » من الصنع وهو العمل بدقة ومهارة وإحكام . .
أى : والله لبئس الصنع صنعهم حيث تركوا نهى عامتهم عن قول الإثم وأكل السحت .

وقد تكلم المفسرون عن السر في أن الله - تعالى - ذم اليهود بقوله : « لبئس ما كانوا يعملون » ، وذم علماءهم وفقهاءهم بقوله : « لبئس ما كانوا يصنعون » .

وقد أجاد الكلام عن ذلك الإمام الرازى فقال والمعنى ، أن الله - تعالى - استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصى ، وذلك يدل على أن تارك النهى عن المنكر بمنزلة مرتكبه ، لأنه - تعالى - ذم الفريقين . . بل تقول : إن ذم تارك النهى عن المنكر أقوى ، لأنه - سبحانه - قال فى المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت « لبئس ما كانوا يعملون » وقال فى العلماء التاركين للنهى عن المنكر « لبئس ما كانوا يصنعون » والصنع أقوى من العمل ، لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار راسخا متمكنا ، فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ . وذنب التاركين للنهى عن المنكر ذنبا راسخا . والأمر فى الحقيقة كذلك ، لأن المعصية مرض الروح ، وعلاجه العلم باقته وبصغافته وبأحكامه ، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان كمثل المرض الذى شرب صاحبه الدواء إلا أن المرض بقى كما هو (٢)

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٦ ص ٢٤٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٣٩ .

وقال ابن جرير: كان العلماء يقولون: مافى القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها^(١).

وقال ابن كثير: روى الإمام أحمد عن جرير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مامن قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، هم أعز منه وأمنع، ولم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعباد.

وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب على بن أبي طالب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار. فلما تآمروا أخذتهم العقوبات. فروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم. واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا، ولا يقرب أجلا^(٢).

وبذلك نرى هذه الآيات الكريمة قد وبخت اليهود على حسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، ووصفتهم بجملة من الصفات الذميمة حتى يحذرهم المؤمنون، ويجعلوا ولاهم لله ورسوله ولاخوانهم فى العقيدة والدين.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك لونا آخر من سوء معتقد اليهود، وخبث طوبتهم، وسوء أدبهم مع الله - تعالى - فقال:

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ . كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) » .

قال ابن عباس: قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس: يا محمد إن ربك بخيل لا ينفق. فأنزل الله هذه الآية^(٣).

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٩٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٤ . (٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥ .

وقد أضاف - سبحانه - المقالة إلى اليهود جميعا ، لأنهم لم يشكروا على القائل ما قاله ورضوا به .

وقال عكرمة : إنما قال هذا فنحاص بن غازوراء وأصحابه . فقد كانت لهم أموال فلما كفروا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قل ما لهم ، فقالوا ما قالوا . وقيل : إنهم لما رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في فقر وقلة مال وسموا « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ، و... قالوا : إن إله محمد بخيل (١) » . وقوله - تعالى - حكاية عنهم : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ، إخبار من الله عن جراءة اليهود عليه - سبحانه - وسوء أدبهم ، وتوبيخ لهم على جحودهم نعمه التي لا تحصى .

وأرادوا بقولهم : « يد الله مغلولة » ، أنه - سبحانه - بخيل عليهم ، بحسب خيره عنهم ، مانع فضله عن أن يهل إليهم ، حابس عطاءه عن الاتساع لهم ، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا يذل معروف .

وأصل الغل - كما يقول الراغب - تدرع الشيء وتوسطه ، ومنه الغل للماء الجاري بين الشجر... والغل يختص بما يقيد به الشخص فيجمل الأعضاء وسطه ، وجمعه أغلال... (٢)

وليس المراد باليد هنا الجارحة المعروفة بهذا الاسم ، لأن الله - تعالى - منزه عن مشابهة الحوادث... وإنما غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن التقدير والعطاء .

والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال ، لا سيما في دفع المال وإنفاقه . فاطلقوا اسم السبب على المسبب ، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والكشف . فقيل للجواد فياض اليد ، مبسوط الكف ، وقيل للبخيل : مقبوض اليد ، كز الكف... .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٣

وقد وضع هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : « غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود ، ومنه قوله - تعالى - « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط . ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازا عنه . لأنهما كلامان معتقبان على حقيقة واحدة ، حتى إنه يستعمله في ملك لا يعطى عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وقبضها وبسطها . ولو أعطى الأقطع إلى المنسكب عطاء جزئيا لقالوا : ما أسط يده بالتوال ، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان معاقتين البخل والجود . وقد استعملوهما حيث لا تصح اليد كقول القائل :

جاء الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداء تلاءمه وهاده

ويقال : بسط اليأس كفيه في صدرى ، فجملت لليأس الذى هو من المعانى لا من الأعيان كفان .. ، .

وقد علق صاحب الانتصاف على قول صاحب الكشف « غل اليد وبسطها مجاز .. » فقال : والنسكته في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالبا ، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن ، فلما كان الجود والبخل معنيين لا يدر كان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل . عبر عنهما بلازمهما لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات (١) .

وقوله : « غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ، دعاء عليهم بالشفح المرير والبخل الشفيح بأن يخلق - سبحانه - فهم الشح الذى يجعلهم متبوزين من الناس ومن ثم كان اليهود أبخل خلق الله ، وحكم عليهم بالطرد من رحمة الله - تعالى - بسبب سوء أديهم منه - سبحانه - وجحودهم لنعنه .

(١) تفسير الكشف وحاشيته ج ١ ص ٦٥٥ .

وهذه الجملة تعليم من الله لنا بأن ندعو على من فسدت قلوبهم ، وأسأوا
الآدب مع خالقهم ورازقهم ، فقالوا في شأنه ما هو منزله عنه - تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا .

قال الألوسى ما ملخصه : ويجوز أن يكون المراد بغل الأيدي الحقيقة ،
بأن يغلوا في الدنيا أسارى - وفي الآخرة معذبين في أغلال جهنم . ومناسبة
هذا لما قبله حينئذ من حيث اللفظ فقط فيكون تجنيسا . وقيل من حيث
اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما نقوله : سبى سب الله دابره أى قطعه ، لأن
السب أصله القطع ... ،^(١) .

وقوله : « بل يدها مبسوطتان ، معطوف على مقدر يقتضيه المقام ،
وتكذيب لهم فيما قالوه من باطل .

والمعنى : كلا - أيها اليهود - ليس الأسر كما زعمتم من قول باطل ، بل
هو - سبحانه - الواسع الفضل ، الجزيل العطاء ، الذى ما من شئ إلا
عنده خزائنه .

فبسط يدها كناية عن الجود والفضل والأنعام منه - سبحانه -
على خلقه .

وعبر بالمشى فقال : « بل يدها .. » للإشارة إلى كثرة الفيض والأنعام ،
لأن الجواد السخى إذا أراد أن يباليغ في العطاء أعطى بكلتا يديه .

قال ابن كثير قوله : « بل يدها مبسوطتان ... » أى : بل هو الواسع
الفضل ... الذى ما يخلق من نعمة فنه وحده لا شريك له ... كما قال :
« وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلم كفار ، والآيات في
هذا كثيرة .

وقد روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : « إن يمين الله ملائ لا يمينها نفقة - أى لا ينقصها

الإففاق . . سبحانه - أي مليئة - الليل والنهار . أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يفض ما في يمينه . وكان عرشه على الماء ، وفي يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله - تعالى - : أنفق أنفق عليك ، (١) .

وقوله : « ينفق كيف يشاء » جملة مستأنفة واردة لتأكيد كمال جوده ، والدلالة على أنه ينفق على مقتضى حكيمته وعشيقته ، فهو - سبحانه - يبسط الرزق لمن يشاء أن يبسطه له ويقبضه عن من يشاء أن يقبضه عنه ، وقبضه الرزق عن من يشاء من خلقه لا ينفق سعة كرمه ، لأنه يعطي ويمنع على حسب مشيئته التي أقام بها نظام خلقه .

ثم بين - سبحانه - موقفهم الجحودي ما أنزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا » ..
أي : إن ما أنزلنا عليك يا محمد من قرآن كريم ، وما أطلعناك عليه من خفي أمور هؤلاء اليهود ، ومن أحوال سلفهم .. كل ذلك ليزيدن الكثيرين منهم كفرا على كفرهم ، وطغيانا على طغيانهم ، وذلك لأنهم قوم أكل الحقد قلوبهم ، واستولى الحسد على نفوسهم .

وإذا كان ما أنزلناه إليك يا محمد فيه الشفاء لنفوس المؤمنين ، فإنه بالنسبة لهؤلاء اليهود يزيدهم بغيا وظلما كفرا .

قال - تعالى - : « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » ، (٢) .

فالجملة السكرية بيان لموقف اليهود الجحودي من الآيات التي أنزلها الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهي في الوقت ذاته تسلية له - صلى الله عليه وسلم - عما يلقاه منهم .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

(٢) سورة الإسراء . الآية ٨٢

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بالقسم المطوى ، وباللام الموحدة له ،
وبنون التوكيد الثقيلة لكي ينتفي الرجاء في إيمانهم ، وليعلم لهم النبي - صلى
الله عليه وسلم - وأتباعه على أساس مسكون نفوسهم الخبيثة ، وقلوبهم
المريضة بالحسد والخذاع .

وقوله ، كثيرا ، هو المفعول الأول لقوله « وليريدن » ، فاعله ما الموصولة
في قوله « ما أنزل » ، وقوله ، طغيانا ، هو المفعول الثاني .

ثم زاد - سبحانه - في تسلية رسوله - صلى الله عليه وسلم - فأصدر
حكمه فيهم بدوام العداوة والبغضاء بين طوائفهم وفرقهم فقال : « وألقينا
بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، فالضمير في قوله « بينهم » يعود إلى
فرق اليهود المختلفة من فريسيين ، وصدوقيين وقرائين ، وكتبه ... وغير
ذلك من فرقهم المتعددة .

وقيل : الضمير يعود إلى طائفتي اليهود والنصارى .

والأول أرجح لأن الحديث في هذه الآية عن اليهود الذين وصفوا الله
- تعالى - بما هو منزه عنه .

والعداوة والبغضاء يرى بعضهم أنهما اسمان لمعنى واحد .

ويرى آخرون أن معنهما مختلف . فالعداوة معناها المناوأة الظاهرة ،
والبغضاء هي الكراهية التي تكون في القلب . فهما معنيان متغايران وإن كانا
متلازمين أحيانا . فلا عداوة من غير بغضاء ، ولكن قد يفترقان فتوجد
البغضاء من غير إعلان للعداوة .

قال أبو حيان : والعداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو مبغض وقد
يبغض من ليس بعدو . وقال ابن عطية . وكان العداوة شيء يشهد يكون عنه
عمل وحرب ، والبغضاء لا تتجاوز النفوس (١) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٥٢٤ .

والمعنى : وألقينا بين طوائف اليهود المتعددة العداوة الدائمة ، والبغضاء المستمرة ، فأنت تراهم كلماتهم مختلفة ، وقلوبهم شتى وكل فرقة منهم تلصق التناقض بالآخرى ، وهم على هذه الحال إلى يوم القيامة .

وما أظهره اليهود في هذا العصر من تعاون وتساند جعلهم ينشئون دولة لهم بفلسطين ، هو أمر مؤقت ، فإن هذه الدولة لن تستمر طويلا ، بل ستعود إلى أهلها المسلمين متى صدقوا في جهادهم ، ولاتبعوا تعاليم دينهم ...

قال الفخر الرازى : واعلم أن لإتصال هذه الآية بما قبلها ، هو أنه - تعالى - بين أن هؤلاء اليهود إنما ينكرون نبوته - صلى الله عليه وسلم - بعد ظهور الدلائل على صحتها ، لأجل الحسد . ولأجل حب الجاه والمال ... ثم إنه - تعالى - بين أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة ، لاجرم أنه - تعالى - كما حرمهم سعادة الدين ، فمكذلك حرمهم سعادة الدنيا . لأن كل فريق منهم بقى مصرا على مذهبه ومقاتله .. فصار ذلك سببا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم . ولانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضا ، ويحارب بعضهم بعضا ...

فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضا بين فرق المسلمين ، فكيف يمكن جعله عيبا على الكتابيين حتى يذموا عليه ؟

قلنا : - بدعة التفرق التي حصلت في المسلمين إنما حدثت بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين . أما في الصدر الأول فلم يكن شيء من ذلك حاصلًا بينهم لحسن جعل ذلك عيبا على الكتابيين في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن ، (١) .

وقوله : «كلما أوقدوا ناراً للحرب أطلقها الله ، أى : كلما أرادوا حرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين ، وهيئوا الأسباب لذلك ، وحاولوا

تفريق كلمتهم ، وإثارة العداوة بينهم . . . كلما فعلوا ذلك أفسد الله عليهم
خطتهم ، وأحيط مكرهم ، وألقى الرعب في قلوبهم .

والتعبير بهذه الجملة الكريمة جرى عليه العرب من أنهم كانوا إذا أرادوا
حرباً بالإغارة على غيرهم أو قعدوا ناراً يسمونها نار الحرب .

والتعبير هنا لذلك على سبيل المجاز ، إذ عبر - سبحانه - عن إثارة الحروب
بإيقاد نارها ، باعتبار أن الحروب في ذاتها وبما تشتمل عليه من مذابح بشرية
تشبه النار المستعرة في أخطارها ومصائبها .

وقوله : « ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين » تذييل مقرر
لما قبله من الصفات الذميمة التي دمع الله - تعالى - بها اليهود .

أى : أن حال هؤلاء اليهود أنهم يحتهدون في الكيد للإسلام وأهله ، وأنهم
يسعون سعياً حثيثاً للفساد في الأرض عن طريق إثارة الفتن ، وإيقاظ
الأحقاد بين الناس . . . والله - تعالى - لا يحب المفسدين بل يبغضهم ويمقتهم ،
لإيثارهم الضلالة على الهدى ، والشر على الخير .

وبهذا نرى الآية الكريمة قد ردت على اليهود في نسبتهم البخل إلى الله
- تعالى - ، وبينت أنه - سبحانه - هو الواسع الفضل ، الجزيل العطاء
وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم وأوضحت أنه - سبحانه -
يبغضهم لأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

واقدم بسطنا القول في مظاهر فسادهم في الأرض في غير هذا الموطن
فارجع إليه ، إن شئت (١) .

وبعد أن حكى - سبحانه - ما حكى من رذائل أهل الكتاب وخصوصاً
اليهود ، عقب ذلك بفتح باب الخير لهم متى آمنوا واتقوا فقال - تعالى - :

« ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم

(١) راجع كتابنا « بنو إسرائيل في القرآن » سنة ٢٠٢٤ من ص ٢٨٨ إلى ص ٣٠٤ .

ولادخلناهم جنات النعيم (٦٥) ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون (٦٦) .

والمعنى : ولو أن أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، آمنوا ، برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به من حق ونور ، واتقوا ، الله - تعالى - بأن صانوا أنفسهم عن كل مالا يرضاه ، لو أنهم فعلوا ذلك ، لسكفنا عنهم سيئاتهم ، بأن رفعنا عنهم العقاب ، وسترنا عليهم معاصيهم فلم نحاسبهم عليها ، ولادخلناهم جنات النعيم : في الآخرة .

قال الفخر الرازي : واعلم أنه - سبحانه - لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم عقب ذلك ببيان أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سمادات الآخرة والدنيا . أما سمادات الآخرة فهي محصورة في نوعين : أحدهما رفع العقاب ، والثاني : إيصال الثواب .

أما رفع العقاب فهو المراد بقوله : « لسكفنا عنهم سيئاتهم » . وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله : « ولادخلناهم جنات النعيم » .

وأما سمادات الدنيا فقد ذكرها في قوله بعد ذلك : « ولو أنهم أقاموا التوراة ... » (١) .

وكرر - سبحانه - اللام في قوله : « لسكفنا ... ولادخلناهم » ، لتأكيد الوعد . وفيه تنبيه إلى كثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، وإلى أن الإسلام يجب ما قبله من ذنوب مهما كثرت .

وفي إضافة الجنات إلى النعيم إشارة إلى ما يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا .

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤٦ - بتصرف وتاخييس -

وجمع - سبحانه - بين الإيمان والتقوى ، للإيذان بأن الإيمان الذي ينجي صاحبه ، ويرفع درجاته ، هو ما كان نابعا عن يقين وإخلاص وخشية من الله ، لا إيمان المنافقين الذين يدعون الإيمان وهو منهم برى .

والضمير في قوله : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل .. » يعود إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين فتح الله لهم باب الإيمان ليدخلوا فيه كي ينالوا رضاه .

والمراد بإقامة التوراة والإنجيل : العمل بما فيهما من إشارات بصدوق النبي - صلى الله عليه وسلم - وحضهم على الإيمان به عند ظهوره ، وتنفيذ ما اشتملا عليه من أحكام أيدتها تعاليم الإسلام ، وأصل الإقامة الثبات في المكان . ثم استعير إقامة الشيء لتوفية حقه .

والمراد بما أنزل إليهم من ربهم القرآن الكريم ، لأنهم مخاطبون به وليسوا خارجين عن دائرة التكليف التي دعا إليها .

قال - تعالى - « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ، أي : لأنذركم به يا أهل مكة ، ولأنذر به أيضا جميع من بلغه هذا الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم .

وقيل : المراد بما أنزل إليهم من ربهم . كتب أنبيائهم السابقين مثل كتاب شعيا ، وكتاب حزقيل ، وكتاب دانيال .. فإنها مشتملة أيضا على البشارة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بقوله : « لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » المبالغة شرح ما ينعم الله به عليهم من خيرات وأرزاق تعمهم من كل جهة . الجهات لا أن هناك فوقا وتحتا .

أي : لاكلوا أكلًا متصلا وفيرا ، ولعمهم الخير والرزق من كل جهة

بأن تعطيم السماء مطرها وبركتها ، وتعطيم الأرض نباتها وخيرها ، فيعيشوا في رغد من العيش ؛ وفي بسطة من الرزق

وفي ذلك دلالة على أن الاستقامة على شرع الله ، تأتي بالرزق الرغيد، ولقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في آيات كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - :
 « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ، (١) .

وقال - تعالى - حكاية عن هود أنه قال لقومه : « ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ، (٢) .

والمعنى : « ولو أنهم ، أي اليهود والنصارى ، أقاموا التوراة والإنجيل ، بأن عملوا بما فيهما من أقوال تدعوهم إلى الإيمان بالدين الحق الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وتركوا تحريف الكلم عن مواضعه .

ولو أنهم - أيضا - آمنوا بما « أنزل إليهم من ربهم ، من قرآن مجيد فيه هدايتهم وسعادتهم لو أنهم فعلوا ذلك لأنهم الرزق الواسع من كل ناحية ، ولعمهم الخير من كل جهة ، ولعاشوا آمنين مطمئنين

والمراد بالأكل الانتفاع مطلقا . وعبر عن ذلك به لكونه أعظم الانتفاعات ويستتبع سائرها .

ومفعول « أكلوا ، محذوف لقصد التعميم . أو الفصد إلى نفس الفعل كما في قولهم : فلان يهطى ويمنع ،

وقوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ، مدح للقلة التي تستحق المدح من أهل الكتاب ، وذم للكثيرين منهم الذين قبح عملهم ، وفسدت نفوسهم .

والأمة : الجماعة من الناس الذين يجمعهم دين واحد ، أو جنس واحد ،

(١) سورة الجن الآية ١٦

(٢) سورة هود الآية ٥٢

أو مكان واحد . . . ومقتضده من الاقتصاد وهو الاعتدال في كل شيء .
والمراد به هنا : السير على الطريق المستقيم الذي يوصل إلى الحق والخير، وهو
طريق الإسلام .

والمعنى : من أهل الكتاب جماعة مستقيمة على طريق الحق ، وهم قلة
آمنت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى جوار هذه الجماعة القليلة المستقيمة
عدد كبير من أهل الكتاب ساء عملهم ، وأعوج سلوكهم . وكان من حالهم
ما يشير العجب والدهشه .

والمراد بهذه الأمة المقتصدة من أهل الكتاب من دخل منهم في الإسلام
واتبع ما جاء به النبي - عليه الصلاة والسلام .

وبذلك نرى هاتين الآيتين قد بشرت أهل الكتاب بالسعادة الدنيوية
والآخروية متى آمنوا بالله تعالى - واتبعوا ما جاء به رسوله محمد
- صلى الله عليه وسلم - .

وبعد أن حكى الله - تعالى - في الآيات السابقة ما كان عليه أعداء
الإسلام - وخصوصاً اليهود - من محاولات لفتنة الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ، ومن دسائس حاكوا لعرقلة سير الدعوة الإسلامية ، ومن استهزاء
بتعاليم الإسلام ، ومن حقد على المؤمنين لإيمانهم برسول الله وكتبه ، ومن سوء
أدب مع خالقهم ورازقهم بعد أن حكى - سبحانه - كل ذلك ، أتبعه
بتوجيه نداء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره فيه بأن يمضى في تبليغ
رسالته إلى الناس دون أن يلتفت إلى مكر المكركبين ، أو حقد الحاقدين .
فإنه - سبحانه - قد حماه وعصمه منهم فقال :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني أنمار ، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينما هو جالس على رأس برّ قد دل رجله ، فقال الحارث من بني النجار : لأقتلن محمدا فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلت به . قال : فأتاه . فقال يا محمد . أعطني سيفك أشيمه - أي أراه - فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حال الله بينك وبين ما تريد .

فأنزل الله - تعالى - يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك .. الآية ، (١)

قال الفخر الرازي - بعد أن ذكر عشرة أقوال في سبب نزولها - واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمل الآية على أن الله - تعالى - آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلامهم مع اليهود والنصارى ، امتنع لِقَاء هذه الآية الواحدة على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها ، .. ، (٢)

وهذا الذي قاله الإمام الرازي هو الذي تسكن إليه النفس ، أي أن الآية الذكرمة ساقها الله - تعالى - لتثبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقوية قلبه وأمره بالمضى في تبليغ رسالته بدون خوف من أعدائه الذين حدثه عن مكرم به وكراهتهم له .. حديثا مستفيضا ، وقد بشره - سبحانه - في هذه الآية بأنه حافظه من مكرم ، وعاصمه من كيدهم .

وقوله : : بلغ ، من التبليغ بمعنى إيصاله الشيء إلى المطلوب إيصاله إليه .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٢ ص ٧٩ .

والمعنى : « يا أيها الرسول ، الكريمة المرسل إلى الناس جميعا ، بلغ ، أى : أوصل إليهم ، ما أنزل إليك من ربك ، أى : كل ما أنزل إليك من ربك من الأوامر والنواهي والأحكام والآداب والأخبار .. دون أن تخشى أحداً إلا الله . » وإن لم تفعل ، ما أمرت به من إيصال وتبليغ جميع ما أنزل إليك من ربك إلى الناس ، فما بلغت رسالته ، أى : وإن لم تبليغ كل ما أنزل إليك من ربك كنت كمن لم يبلغ شيئاً مما أوحاه الله إليه ، لأن ترك بعض الرسالة يعتبر تركاً لها كلها .

وقد عبر عن هذا المعنى صاحب الكشف بقوله : قوله : « وإن لم تفعل ، أى : وإن لم تبليغ جميعه كما أمرتك ، فما بلغت رسالته ، أى : فلم تبليغ إذا ما كلفت به من أداء الرسالة ، ولم تؤد منها شيئاً قط ، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض ، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا ، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها ، لإدلاء كل منها بما يدل به غيرها ، وكونها لذلك في حكم شيء واحد . والشئ الواحد لا يكون مبلغاً خير مبلغ ؛ مؤمناً به غير مؤمن به ... » (١) .

وفي نداءه - صلى الله عليه وسلم - بوصف الرسالة تشريف له وتكريم وتمييد لما يأمره به الله من وجوب تبليغ ما كلف بتبليغه إلى الناس دون أن يخشى أحداً سواه .

لأن الله - تعالى - هو الذى خلقه ورباه وتممه بالرعاية والحماية ، وهو الذى اختاره لحل هذه الرسالة دون غيره ، فمن الواجب عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ جميع ما أنزل إليه منه - سبحانه - .

قال الجمل : وقوله : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، ظاهر هذا التركيب

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٩٥٦ .

اتخاذ الشرط والجزاء ، لأنه يؤول ظاهراً إلى وإن لم تفعل فما فعلت ، مع أنه لا بد وأن يكون الجواب مغايراً للشرط لتحصل الفائدة ، ومعنى اتحداً اختل الكلام .

وقد أجاب عن ذلك ابن عطية بقوله أى : وإن تركت شيئاً فقد تركت الكل ، وصار ما بلغت غير معتد به فصار المعنى : وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمتك في العصيان وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئاً أصلاً ، (١)

وقال صاحب الانتصاف ما ملخصه : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبه بل إن عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول : لما كان الأمر كذلك استثنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء في الألفاظ وإن كان من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز يذكر الشرط عاماً بقوله : « وإن لم تفعل ، ولم يقل : فإن لم تبلغ الرسالة فما بلغت الرسالة ، حتى يكون اللفظ متغيراً ، وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن رونقاً ، وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء ، وهذا الفصل كاللباب من علم البيان ، (٢) .

هذا ، ومن المعلوم الذي لا يخفاء فيه عند كل مسلم ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ ما أمره به ربه البلاغ التام ، وقام به أتم القيام دون أن يزيد شيئاً على ما كلفه به ربه أو ينقص شيئاً .

وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من النصوص التي تشهد بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمثل أمر الله في تبليغ رسالته ، ومن

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) حاشية الكشاف ج ١ ص ٦٥٨ .

ذلك ما وراه الشيخان عن عائشة أنها قالت لمسروق : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم - كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقدم كذب .

واقه يقول : بأبها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... الآية . . .

ثم قال ابن كثير : وقد شهدت له - صلى الله عليه وسلم - أمته بإبلاغ الرسالة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ... فقد قال في خطبته يومئذ : أيها الناس ، إنكم مسئولون عني فإذا أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . . . (١)

وقوله : والله يعصمك من الناس ، وعد منه - سبحانه - بحفظ نبيه كيد أعدائه .

وقوله : يعصمك ، من العصم بمعنى الإمساك والمنع . وأصله - كما يقول ابن جرير - من عصام القرية ، وهو ما تربط به من سير وخيط . ومنه قول الشاعر :
وقلت عليكم مالك إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم
أى : سيعصمكم (٢)

والمعنى : عليك يا محمد أن تبلغ رسالة الله دون أن تخشى أحداً سواه ، والله - تعالى - يحفظك من كيد أعدائك ، ويمنعك من أن تعلق نفسك بشئ من شهواتهم واعتراضاتهم ، ويصون حياتك عن أن يعتدى عليها أحد بالقتل أو الإهلاك :

فالمراد بالعصمة هنا : عصمة نفسه وجسمه - صلى الله عليه وسلم - من القتل أو الإهلاك ، وعصمة دعوته من أن يحول دون نجاحها حائل . . . وهذا لا ينافي ما تمرض له - صلى الله عليه وسلم - من بأساء وضراء وأذى بدني ، فقد رماه المشركون بالحجارة حتى سالكت دماؤه ، وشج وجهه وكسرت رباعيته في غزوة أحد .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩ .

والمراد بالناس هنا : المشركون والمنافقون واليهود ومن على شاكلتهم في الكفر والضلال والعدا، إذ ليس في المؤمنين الصادقين إلا كل محب لله ورسوله .

ولقد تضمنت هذه الجملة الكريمة معجزة كهري للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد عصم الله - تعالى - حياة رسوله عن أن يصيبها قتل أو إهلاك على أيدي الناس مهما دبروا له من مكر وكيد

لقد نجاه من كيدهم عندما اجتمعوا لقتله في دار الندوة ليلة هجرته إلى المدينة . . .

ونجاه من كيد اليهود عندما هموا بإلقاء حجر عليه وهو جالس تحت دار من دورم . . .

ونجاه من مكرم عندما وضعت إحدى نسايم السم في طعام قدم إليه - صلى الله عليه وسلم - . . .

إلى غير ذلك من الأحداث التي تعرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعدائه ، ولكن الله - تعالى - نجاه منهم (١) . . .

وهناك آثار تشهد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحرص من بعض أصحابه ، فلما نزلت هذه الآية صرفهم عن حراسته

فقد أخرج الترمذي والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير عن عائشة قالت : كان رسول الله يحرص ليلا حتى نزلت واقفه يعصمك من الناس ، فأخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ، انصرفوا لقد عصمني الله ، (٢) .

وقوله : لأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، تذييل قصده تعليم عصمته - صلى الله عليه وسلم - وتثبيت قلبه أي : لأن الله - تعالى - لا يهدي القوم

(١) إذا أردت المزيد من ذلك فارجع إلى كتاب « أعلام النبوة » للماوردي .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٨ .

الكافرين إلى طريق الحق بسبب عنادهم وإيثارهم العمى على الرشد . . . ولا يرصلهم إلى ما يريدونه من قتلك ومن القضاء على دعوتك ، بل سينصرك عليهم ويجعل العاقبة لك .

وبعد هذا التثبيت والتكريم لنبية . أمره - سبحانه - أن يصارح أهل الكتاب بما هم عليه من باطل ، وأن يدعوهم إلى إتباع الحق الذي جاء به فقال - تعالى - :

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ اسْتَمُّ عَلَى شَيْءٍ حَقٍّ تَقِيْمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلِيُزِيدَنَّا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَيِّبَاتًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) » .

قال الألوسي : أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس قال : جاء جماعة من اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا محمد ألسنتك تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، ونؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : بلى ، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكنتم منها ما أمركم أن تبينوه للناس فبرئت من أحداثكم . قالوا : فإننا نأخذ بما في أيدينا ، فإننا على الحق والهدى ولا نؤمن بك ولا نقبلك . فأنزل الله : قل يا أهل الكتاب استم على شيء . . . الآية ، (١) .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى الذين امتدت أيديهم إلى كتبهم بالتغيير والتبديل . . . قل لهم : يا أهل الكتاب لستم على شيء ، يعتد به من الدين أو العلم أو المروءة ، حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . . .

أى : لستم على شيء يقام له وزن من أمر الدين حتى تمملوا بما جاء في التوراة والإنجيل ، من أقوال تبشر برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - وحتى تؤمنوا بما أنزل إليكم من ربكم من قرآن كريم يهدي إلى الرشيد : لأنكم مخاطبون به ، ومطالبون بتنفيذ أوامره ونواهيه ، ومحاسبون حساباً عسيراً على الكفر به ، وعدم الإذعان لما اشتمل عليه .

والتعبير بقوله - تعالى - : لستم على شيء ، فيه ما فيه من الاستخفاف بهم ، والتهوين من شأنهم ، أى : لستم على شيء يعتد به ألينة من أمر الدين . وذلك كما يقول القائل عن أمر من الأمور : هذا الأمر ليس بشيء يريد تحقيره وتصغير شأنه . وفي الأمثال ، أقل من لاشيء .

فالجملة السكرية تنفي عنهم أن يكون في أيديهم شيء من الحق والصواب ماداموا لم يؤمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي بشرت به التوراة والإنجيل وأنزل الله القرآن وهو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية السابقة .

وقوله : ، وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، جملة مستأنفة . مبينة لغلوم في العناد والجحود ، وناعية عليهم عدم انتفاعهم بما يشفي النفوس ، ويصلح القلوب ... والضمير في قوله ، منهم ، يعود إلى أهل الكتاب .

أى : وإن ما أنزلناه إليك يا محمد من هدايات وخيرات ليزيدن هؤلاء الضالين من أهل الكتاب طغياناً على طغيانهم ، وكفراً على كفرهم ، لأن نفوسهم لا تميل إلى الحق والخير وإنما تنحدر نحو الباطل والشر .

وقوله : ، فلاتأس على القوم الكافرين ، تذييل قصد به تسلية الرسول - صلى الله عليه وسلم - والفاء للإفصاح . والاسى . الحزن . يقال : أسى فلان على كذا بأسى أى إذا حزن .

أى : إذا كان شأن الكثيرين كذلك فلا تحزن عليهم ، ولا تتأسف على

القوم الكافرين؛ فإنهم هم الذين استجبوا العمى على الهدى، وفي المؤمنين غنى لك عنهم.

وليس المراد نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن الحزن والاسى، لأنها أمران طبيعيان لا قدرة للإنسان عن صرفهما، وإنما المراد نبيه على لواز مهما، كالإيثار من محاولة تجديد شأن المصائب، وتعظيم أمرها. وبذلك تتجدد الآلام، ويحزن القلب...

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أن الناس أمامه سواء، وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح، وأن الإيمان الحق يقطع ما قبله من عقائد زائفة، وأفعال سيئة فقال - تعالى - :

إن الذين آمنوا والذين هادوا، والصابئون والنصارى، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٩).

فآية الكريمة تبين أن أساس النجاة يوم القيامة هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وما يستتبع ذلك من أفعال طيبة، وأعمال صالحة...

وقد ذكر - سبحانه - في هذه الآية أربع فرق من الناس :

أما الفرقة الأولى فهي فرقة المؤمنين، وهم الذين عبر عنهم - سبحانه - بقوله : « إن الذين آمنوا... » أى : آمنوا بإيماناً صادقاً، بأن أذعنوا للحق الذى جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وأتبعوه فى كل ما جاء به .

وقد ابتدأ القرآن بهم لشرفهم وعلو منزلتهم، والإشعار بأن دين الإسلام دين قائم على أساس أن الفوز برضا الله لا ينال إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح، ولافضل لأمة على أمة إلا بذلك .

والفرقة الثانية فرقة الذين هادوا . أى اليهود . يقال : هاد وتهود إذا دخل فى اليهودية . وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام -

وقد قلبت الدال في كلمة يهوذا دالا في التعريب . أو سموا يهودا حين تابوا من عبادة العجل ، من هاد يهود هو دا بمعنى تاب و منه قوله - تعالى - ﴿إنا هدانا إليك ، أي : تبنا ورجعنا إليك .

والفرقة الثالثة فرقة الصابئين جمع صابئ . وهو الخارج من دين إلى دين . يقال صابيا الظلف والنايب والنجم - كهنع وكرم - إذا طلع .

والمراد بهم قوم يعبدون الملائكة ، أو الكواكب ويزعمون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم ، ولا تزال بقية منهم تعيش في تخوم العراق ، ومن العسير الجزم بحقيقة معتقدهم ، لأنهم أكثر الناس لعقائدهم ،

وأما الفرقة الرابعة فهي فرقة النصارى جمع نصران بمعنى نصراني قيل سموا بذلك لأنهم ادعوا أنهم أنصار عيسى - عليه السلام - وقيل سموا بذلك نسبة إلى قزوة الناصرة التي ظهر بها عيسى - عليه السلام - واتبعه بعض أهلها

والإيمان المشار إليه في قوله : « من آمن بالله واليوم الآخر . . . » يفسره بعض العلماء بالنسبة لليهود والنصارى والصابئين بمعنى صدور الإيمان منهم على النحو الذي قدره الإسلام ، فن لم تبلغه منهم دعوة الإسلام ، وكان ينتمى إلى دين صحيح في أصله بحيث يؤمن بالله واليوم الآخر ويقوم بالعمل الصالح على الوجه الذي يرشده إليه دينه ، فله أجره على ذلك عند ربه .

أما الذين بلغتهم دعوة الإسلام من تلك الفرق ولعنهم لم يقبلوها ، فإنهم لا يكونون ناجين من عذاب الله مهما ادعوا أنهم يؤمنون بغيرها ؛ لأن شريعة الإسلام قد نسخت ما قبلها ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أتباعي » .

ويفسرونه - أي الإيمان المشار إليه سابقا - بالنسبة للمؤمنين الذين عبر الله عنهم بقوله : « إن الذين آمنوا . . . » على أنه بمعنى الثبات والدوام والادعان ، وبذلك ينتظم عطف قوله - تعالى - « وعمل صالحا » على قوله

« آمن ، مع مشار كته هؤلاء المؤمنین لتلك الفرق الثلاث فيما يترتب على العمل الصالح من ثواب جزيل وعاقبة حميدة .

وبعض العلماء يرى أن معنى « من آمن . . . » ، أى : من أحدث عن هذه الفرق إيماناً بالنبي - - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به من عنده .

قالو : لأن مقتضى المقام هو الترغيب في دين الإسلام ، وأما بيان من مضى على دين آخر قبل نسخه فلا ملازمة له بالمقام ، فضلاً عن أن الصابئين ليس لهم دين تجوز رعايته في وقت من الأوقات .

وقوله : « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، بيان لحسن عاقبتهم ، وجزيل ثوابهم .

أى . فلا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة بل هم في مأمن منها ، ولا هم يحزنون على ما مضى من أعمارهم لأنهم أنفقوها في العمل الصالح .

هذا وقد قرأ جمهور القراء ، والصابئون ، بالرفع . وقرأ ابن كثير بالنصب . وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لتخريج قراءة الرفع التي قرأها الأكثرون ، ولعل خير هذه الوجوه ما ذكره الشيخ الجمل في قوله : « وقوله : إن الذين آمنوا ...

أى : إيماناً حقاً لا نقاقاً . وخير إن محذوف تقديره : فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

دل عليه المذكور . وقوله : « والذين هادوا ، مبتدأ . قالوا لعطف الجمل أو للاستئناف وقوله « والصابئون والنصارى ، عطف على هذا المبتدأ . وقوله ، فلا خوف عليهم ، ..

خبر عن هذه المبتدآت الثلاثة . وقوله : « من آمن باقته واليوم الآخر ، بدل من كل منها بدل بعض من كل فهو مخصص . فكأنه قال : الذين آمنوا من اليهود ومن النصارى ومن الصابئين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . فالإخبار عن اليهود ومن بعدهم بما ذكره شروطه بالإيمان لا مطلقاً . . . (١) .

وقد ذكر صاحب الكشاف وجها آخر فقال : قوله : « والصابئون » رفع على الإبتداء وخبره محذوف . والنية به التأخير عما في حيزه إن ، من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصابئون كذلك ...

ثم قال : فإن قلت ما التأخير والتقديم إلا لفائدة فما فائدة هذا التقديم ؟

قلت : فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بنيرهم ؟ وذلك لأن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلالا وأشدم غيا ، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها .
أى : خرجوا ... (١)

والخلاصة ، أن الآية الكريمة مسوقة للترغيب في الإيمان والعمل الصالح ببيان أن كل من آمن بالله واليوم الآخر ، وإتبع ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - واستمر على هذا الإيمان وهذا الاتباع إلى أن فارق هذه الحياة ، فإن الله - تعالى - يرضى عنه ويثيبه نوابها حسنا ، ويتجاوز عما فرط منه من ذنوب ، لأن الإيمان الصادق يجب ما قبله ، من عقائد زائفة ، وأعمال باطلة ، وأقوال فاسدة ...

وبعد أن فتح - سبحانه - باب الإيمان أمام أهل الكتاب وغيرهم لكي يدخلوه فينالوا رضاه ومثوبته ... عقب ذلك باستئناف الحديث عن أنواع أخرى من الرذائل التي عرفت عن نبي إسرائيل فقال - تعالى - :

« لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ، فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَكْمُلُونَ (٧١) » .

والمراد بالميثاق في قوله : « لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ، العهد الموثق الذي أخذه الله عليهم بواسطة أنبيائهم بأن يؤدوا ما كلفهم به من تكاليف ، وأن يتبعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ظهوره .

وقد أكد الله هذا الميثاق الذي أخذه عليهم بلام القسم وبقد المفيدة للتحقيق أى : بالله لقد أخذنا الميثاق على بني إسرائيل بأن يعبدوني ولا يشركوا بي شيئا ، وبأن ينفذوا ما كلفتهم به من المأمورات والمنهيات والشرائع والأحكام ..

وقوله « وأرسلنا إليهم رسلا ، معطوف على « أخذنا ، والتشكير في قوله : « رسلا ، للتكثير والتعظيم .

أى : أخذنا العهد المؤكد عليهم بأن يسيروا على الطريق المستقيم ، وأرسلنا إليهم رسلا ذوى عدد كثير ، وأولى شأن خطير ، لكي يتمدهم بالتبشير والانهذار ، ولكي يرشدوهم إلى ما يأتون وما يذرون من أمور دينهم .

فأنت ترى أن الله - تعالى - مع أخذ الميثاق عليهم لم يتركهم هملا ، بل أرسل إليهم الرسل ليعينوهم على تنفيذ ما جاء به .

ولم يذكر - سبحانه - هنا موضوع هذا الميثاق ، لاكتفاء بذكره في مواطن أخرى كثيرة . ومن ذلك قوله - تعالى - قبل ذلك في هذه السورة :

« ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وقال الله لاني معكم ، لئن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة . وآمنتم برسلي ، وعزرتوهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ... الآية ، (١) .

وقوله - تعالى - في سورة البقرة : « وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذو القربى واليتامى والمساكين ... الآية ، (٢) .

(١) - سورة المائدة الآية ١٢

(٢) - سورة البقرة الآية ٨٣

وقوله : «كلماء جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون» بيان لموقفهم الذميمة من الميثاق الذي أخذ عليهم ومن الرسل الكرام الذين أرسلهم الله لهدايتهم وسعادتهم .

أى : أخذنا الميثاق المؤكد عليهم ، وأرسلنا إليهم رسلا كثيرين لهدايتهم وليكنهم نقضوا الميثاق ، وعصوا الرسل ، فكانوا «كلماء جاءهم رسول ، بما لا تشتهيهم نفوسهم الشقية ، وبما لا تمتل إليه قلوبهم الردية ، ناصبوه العداة ؛ فسكذبوا بعض الرسل ، ولم يكتفوا مع البعض الآخر بالتكذيب بل أضافوا إليه القتل .

ولقد كذب اليهود جميع الرسل الذين جاؤا لهدايتهم ولم يؤمن بهم إلا قلة منهم ، وقتلوا من بين من قتلوا من الرسل بعد أن كذبوهم : زكريا ويحيى ، وحاولوا قتل عيسى - عليه السلام - كما حاولوا قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن الله - تعالى - نجحهم من مكرمهم وكيدهم .

قال صاحب الكشاف : وقوله : «كلماء جاءهم رسول ، جملة شرطية وقعت صفة لقوله : «رسلا» . والراجع محذوف : أى : رسول منهم ، بما لا تهوى أنفسهم ، أى بما يخالف هواهم ويضاد شهواتهم . . .

فإن قلت : أين جواب الشرط . . . قلت : هو محذوف يدل عليه «فريقا كذبوا وفريقا يقتلون» ، فكانه قيل . «كلماء جاءهم رسول منهم ناصبوه» (١) .

والتعبير بقوله : «كلماء جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون» يدل على أن حال بني إسرائيل بالنسبة المرسل يدور بين أمرين إما التكذيب لهم ، والاستهانة بتعاليمهم . . . وإما أن يجمعوا مع التكذيب قتلهم وإزهاق أرواحهم الشريفة . فكان التكذيب والقتل قد صارا سجتين

لهم لا تتخلفان في أى زمان ومع أى رسول ، وذلك لأن لفظ « كل يدل على العموم . » وما ، مصدرية ظرفية دالة على الزمان ، فكأنه - سبحانه - يقول : في كل أوقات مجىء الرسل إليهم كذبوا ويقتلون ، دون أن يفرقوا بين رسول ورسول أو بين زمان وزمان . . .

وقال - سبحانه - « بما لا تهوى أنفسهم ، للبالغة في ذمهم ، إذ هوى النفس ميلها في الغالب إلى الشهوات التي لا ينفي ، والرسول ما أرسلهم الله - تعالى - إلا لهداية الأنفس ، وكفها عن شهواتها التي يؤدي الوقوع فيها إلى المفاسد . . .

وبنو إسرائيل لا يكذبون الرسل ، ويقتلونهم إلا لأنهم جاءوهم بما يخالف هواهم ، ويتعارض مع آفائهم وشرهم ومطامعهم الباطلة . . .

وهكذا الأمم عندما تفسد عقولها ؛ وتسيطر عليها الأطماع والشهوات ، ترى الحسن قبيحا ، وتحارب من يهديها إلى الرشاد حتى لسكانه عدوها .

وقدم - سبحانه - المفعول به في قوله « فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ، للاهتمام بتفصيل أحوال بني إسرائيل السيئة ، وبيان ما لقيه الرسل الكرام منهم .

وعبر عن التكذيب بالفعل الماضي فقال : « فريقا كذبوا ، وعن القتل بالفعل المضارع فقال : « وفريقا يقتلون ، لحساية الحال الماضية التي صدرت من أسلافهم ، بتصوير ما حصل في الماضي كأنه حاصل وقت التكلم ، ولاستحضار جريمتهم البشعة في النفوس حتى لسكانها واقعة في الحال ، وفي ذلك ما فيه من النعي عليهم . والتوبيخ لهم والتعجيب من أحوالهم التي بلغت نهاية الشناعة والقيح . . .

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أنهم مع ما فعلوه مع رسلهم من التكذيب والقتل لم ينزجروا ، ولم يندموا . . . بلغ بهم الغرور والسفه أنهم ظنوا أن ما فعلوه شيئا هينا وأنه لن يكون له أثر في حياتهم . فقال - تعالى - : « وحسبوا أن

لأن تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم
الله بصير بما يعملون .

وقوله : « وحسبوا ... ، معطوف على قوله ، كذبوا ... ، وهو من
الحصبان بمعنى الظن وقوله : « فتنة ، من الفتن وهو إدخال الذهب في النار لتظهر
جودته . . والمراد بها هنا : الشدائد والمحن والمصائب التي تنزل بالناس .

وقوله : « فعموا وصموا ، من العمى الذي هو ضد الأبصار ، ومن الصمم
الذي هو ضد السمع . وقد استعير هنا للأعراض عن دلائل الهدى والرشاد
التي جاء بها الرسل .

والمعنى إن بني إسرائيل قد أخذنا عليهم العهد المؤكد ، وأرسلنا إليهم الرسل
لهداهم ، فكان حالهم أنهم كذبوا بعض الرسل ، وقتلوا البعض الآخر ...
ولم يكتفوا بهذا بل ظنوا - لسوء أعمالهم وفساد قلوبهم واستيلاء الغرور
والتكبر على نفوسهم - أنهم لن يصيبهم بلاء ولا عقاب بتكذيبهم للرسل
وقتلهم لهم ، فأمنوا عقاب الله ، وتنادوا في فنون البغي والفساد ، وعموا وصموا
عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل ، واشتملت عليها الكتب السماوية
« ثم تاب الله عليهم ، أي : قبل توبتهم بعد أن رجعوا عما كانوا عليه من فساد
« ثم عموا وصموا ، أي : ثم فكسوا على رؤوسهم مرة أخرى فعادوا إلى فسادهم
وحلالهم وعدوانهم على هدايتهم ، إلا عددا قليلا منهم بقي على إيمانه وتوبته
فأنت ترى أن الآية الكريمة منسوقة لبيان فساد معتقدات بني إسرائيل وما جعلت
عليه نفوسهم من جهود وغرور ... حيث ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم
ومسكرات تقشع لها الأبدان ... ومع كل ذلك حسبوا أن الله - تعالى -
لا يعاقبهم عليها ، لأنهم - كما يزعمون - أبناء الله وأحبأؤه ... وأنهم بعد أن
تاب الله عليهم تقضوا عهدهم معه وعادوا إلى عمام عن الدين الذي نجاههم به
رسلهم وإلى صممهم عن الاستماع إلى الحق الذي ألقوه إليهم .

وقوله : « ألا تكون ، قرأة أبو عمر والكسائي رحمة بضم النون على

اعتبار ، أن ، هي المخففة من الثقولة ، وأصله أنه لا تكون فتنة . تخففت ، وأن ، وحذف ضمير الشأن - وهو اسمها - . وحسبوا على هذه القراءة بمعنى علموا . وتطبيق فعل الحسبان بها وهي للتحقيق ، لتزيله منزلة العلم لتتمكن في قلوبهم . وقرأه الباقر بفتح النون على اعتبار أن ، أن ، فاصبة لتكون : وحسب على هذه القراءة على بابها من الشك والظن .

وسد مسد مفعولى حسب على القراءتين ما اشتمل عليه الكلام من المستند والمستند إليه وهو ، أن ، وما فى حيزها .

وقوله ، دفعوا ، معطوف على ، حسبوا ، وجىء بالفاء التى للسببية للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها .

أى ان عمادهم عن الطريق القويم ، وصممهم عن سماع الحق كان سببه ظنهم الفاسد ، واعتقادهم الباطل أن ما ارتكبه من قبائح لن يعاقبوا عليه فى الدنيا . ومن بديع إيجاز القرآن الكريم أن أو ما إلى عدم اهتمامهم بمصيرهم فى الآخرة ببيان أن ظنهم أنهم لن تنزل بهم مصائب فى الدنيا بسبب مفاسدهم ، هذا الظن هو الذى جعلهم يرتكبون ما يرتكبون من قبائح . . أما الآخرة فلا مكان لها فى تفكيرهم ، لأنهم قوم نساء يحرسون على الدنيا حرصا شديدا ، دون أن يعيروا الآخرة وما فيها من حساب ونواب وعقاب أى اهتمام .

وهذا شأن الأمم إذا ما استحوذ عليها الشيطان ، وتغلب عليها حب الشهوات وضعف الوازع الدينى فى نفوس أفرادها . . إنهم فى هذه الحالة يصير مهمهم مقصورا على تدبير شئون دنيهم ، فإذا ما وجدوا فيها ما كلهم وشربهم وملذاتهم اغتمضوا أعينهم عن آخرتهم ، بل وربما استهانوا وتهكروا بمن يذكروهم بها فتكون نتيجة إيثارهم الدنيا على الآخرة الشقاء والتعاسة .

وجىء بحرف العطف ، ثم ، المفيد للتراخى فى قوله ، ثم تاب الله عليهم للإشارة إلى أن قبول توبتهم كان بعد مفاسد عظيمة وقعت منهم أى : ثم تاب الله عليهم بعد أن كان منهم ما كان من منكرات وجرائم وإعراض عن الرشد والهدى .

وقوله : ثم عموا وصموا ، بيان لنقضهم لعهودهم مع الله ، وارتكاسهم في الذنوب والخطايا والمنكرات . . . ارتكاسا شديدا بحيث صاروا ليسوا أهلا لقبول التوبة منهم بعد ذلك .

أى : بعد أن قبل الله ثوبتهم من جرائمهم المنكرة . . عادوا إلى الانتكاس مرة أخرى فوقعوا في الذنوب والجرائم بإصرار وعناد ، فأصابهم ما أصابهم من عقوبات لم يتب الله عليهم بعدها .

وقوله : كثير منهم ، يدل من الضمير في قوله : عموا وصموا ، وهذا الإبدال في غاية الحسن . لأنه لو قال : عموا وصموا ، بدون هذا البديل لأوهم ذلك أنهم جميعا صاروا كذلك . فلما قال : كثير منهم ، دل على أن العمى والصمم قد حدث للكثيرين منهم ، وهناك قلة منهم لم تنقض عهدها مع الله - تعالى - بل بقيت على إيمانها وصدق توبتها .

وهذا - كما قلنا مرارا - من إنصاف القرآن للناس في أحكامه ، ودقته في ألفاظه ، واحتراسه فيما يصدر من أحكامه .

وقوله : « والله بصير بما يعملون » ، تذييل قصده بطلان حساباتهم المذكور . والبصر مبالغة في المبصر وهو هنا بمعنى العليم بكم ما يكون منهم من أعمال سواء أبصرها الناس أم لم يبصروها .

والمقصود من هذا الخبر لازم معناه ، وهو الإنذار والتذكير بأن الله لا يخفى عليه شيء . . وسبب حاجتهم على أعمالهم .

أى : والله - تعالى - عليم بما يعملونه علم من يبصر كل شيء دون أن تخفى عليه خافية ، وسيجازيهم على أعمالهم بما يستحقونه من عذاب أليم .
هذا ، وقد تكلم المفكرون عن وقد التوبة التي كانت بعد عمائم وصمهم وعن العمى والصمم الذي أصابهم بعد ذلك ، وقد أجمل الإمام الرازي كلامهم فقال :

والآية تدل على أن عماد وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين .
واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه :

الأول : المراد أنهم عموا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى - عليهم السلام - ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم بالإيمان : ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن أنكروا نبوته
وقلة منهم هي التي آمنت به .

الثاني : المراد أنهم عموا وصموا حين عبدوا العجل ، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم ، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت وهو ظاهريهم رؤية الله جرة .

الثالث : قال القفال : ذكر الله - تعالى - في سورة الإسراء ما يجوز أن يكون تفسيرا لهذه الآية فقال : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلمن علوا كبيرا » (١) .

والذي نراه أن تحديد عماد وصممهم وتوبتهم بزمان معين أو بجرمة أو جرائم معينة تابوا بعدها ، هذا التحديد غير مقنع .

ولعل أحسن منه أن نقول : إن القرآن النكريم يصور ما عليه بنو إسرائيل من صفات ذميمة ، وطبائع موهجة ، ومن نقض للعهود والمواثيق فبه أخذ الله عليهم العهود فنقضوها ، وأرسل إليهم الرسل فاعتدوا عليهم ، وظنوا أن عدوانهم هذا شيء هين ولن يهيبهم بسببه عقاب دنيوي ، فلما أصابهم العقاب الدنيوي كالحط والوباء والهزائم . . . بسبب مفاسدهم ، تابوا إلى الله فقبل الله توبتهم ورفع عنهم عقابه ، فمادوا إلى عماد وصممهم - إلا قليلا منهم - وارتكبوا ما ارتكبوا من منكرات بتصميم وتكرار فأصابهم - سبحانه - بفتن لم يقب عليهم منها . وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، (٢)

(١) تفسير البخري الرازي ج ١٢ ص ٥٧

(٢) سورة النسكوت الآية ٤٠

وبعد أن بين - سبحانه - أنماطا من قبائح اليهود ومن صفاتهم الذميمة . . .
 شرع في بيان قبائح النصارى وضلالانهم . . . وأرشدهم إلى طريق الحق
 والصواب ، وحذرهم من السعي في طريق الغواية والعدا فقال - تعالى - :

« لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ، وقال المسيح
 يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم
 الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار (٧٢) لقد كفر
 الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم
 ينتهوا عما يقولون لَمَسَّنَّ الذين كفروا منهم عذاب أليم (٧٣) أفلا
 يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفورٌ رحيم (٧٤) ما المسيح ابن مريم
 إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ وأمه صديقةٌ كأننا بآكلانِ الطعام
 انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أنى يؤفكون (٧٥) » .

قال الفخر الرازى : أعلم أنه - تعالى - لما استقصى الكلام مع اليهود ،
 شرع ههنا في الكلام مع النصارى ، فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا : إن الله
 هو المسيح ابن مريم .

وهذا هو قول اليعقوبية ؛ لأنهم يقولون : إن مريم ولدت لإله . ولعل
 معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله - تعالى - جل في ذات عيسى واتحد
 بذات عيسى . . . (١) .

واللام في قوله : « لقد كفر . . . » ، وائحة جوابا لقسم مقدر .
 والمراد بالكفر : ستر الحق وإنكاره ، والافتقار في الباطل والضلال .
 أى : أقسم لقد كفر أو أئتك النصارى الذين قالوا كذبا وزورا : إن الله
 المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح ابن مريم .

وقد أكد - سبحانه - كفرهم بالقسم المقدس ؛ لأنهم غالوا في إطراء عيسى وفي وضعه في غير موضعه ، كما غالت اليهود في الكفر به وفي وصفه بالأوصاف التي هو يرى منها .

ثم حكى - سبحانه - مقاله عيسى في الرد على من جعلوه إلهًا فقال :
 « وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم . . . » .

٦ أى : وقال المسيح مكذبًا لمن وصفه بالآلوهية : يابني إسرائيل اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا ، فهو ربي الذي خلقتني وتمهدني بالترقية والرعاية ، وهو ربي - أيضا - الذي أنشأكم وأوجدكم ورزقكم من الطيبات .

والواو في قوله : « وقال المسيح . . . » للحال . والجملة حالية من الواو التي هي فاعل « قالوا » .

أى : قولوا ما قالوا ، والحال أن عيسى قد تبرأ مما قالوه . وقال لبني إسرائيل حين إرساله إليهم : اعبدوا الله ربي وربكم .

وقوله : « ربي وربكم » ، تنبيه إلى ما هو الحجة القاطعة على فساد قولهم المذكور ؛ لأن عيسى لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية لله - تعالى - لأنه - سبحانه - هو الخالق له ولهم ولكل شيء .

ثم حكى - سبحانه - مقاله عيسى محذرا من الإشراك فقال : « لأنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأماواه النار وما للظالمين من أنصار » .
 وهذه الجملة تعليل للأمر بعبادة الله وحده . والضمير المقترن بإن ضمير الشأن والمراد بتحريم الجنة على المشرك : منعه من دخولها ، لإشراكه مع الله آلهة أخرى .

والمأوى : المسكن الذي يأوى إليه الإنسان . أى يرجع إليه ويستقر فيه .
 أى : قال المسيح لبني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، لأنه أى الحال والشأن « من يشرك بالله » ، شيئا في عبادته - سبحانه - « فقد حرم الله عليه الجنة » ، أى : منعه من دخولها ، بسبب شركه وكفره ، وجعل « مأواه النار » ،

أى : جعل مستقره ومكانه النار بدل الجنة ، وما للظالمين من أنصار وينصرونهم بأن يتقدموا بما فيه من بلاء وشقاء وعذاب مقبم .

فالجملة الكريمة تحذير شديد من الإشراف بالله ، وبيان لما سيثول إليه حال المشركين من تعاسة وشقاء .

وجمع - سبحانه - بين العقوبة السلبية للمشركين وهى حرمانهم من الجنة وبين العقوبة الإيجابية وهى استقرارهم فى النار ، الإشارة إلى عظيم جرمهم حيث أشركوا بالله ، وتقولوا عليه الأقاويل الباطلة التى تدل على جهلهم وسفاهتهم .

والمراد بالظالمين : المشركون الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فتكون أُل للهدى .

ويجوز أن يراد بهم كل ظالم بسبب إشرافه وكفره ويدخل فيه هؤلاء دخولا أوليا فتكون أُل للجنس .

وقال - سبحانه - وما للظالمين من أنصار ، بصيغة الجمع لأنصار ، وبالتأكيد من المفيدة للاستغراق ، للإيدان بأنه إذا كان الظالمون لن يستطيع الأنصار مجتمعين أن ينصروهم فمن باب أولى لن يستطيع واحد أن ينصرهم .

أى : ما لهم من أحد كأننا من كان أن يتقدمهم من عقاب الله بأى طريقة من الطرق .

وهذه الجملة الكريمة يحتمل أن تكون من كلام عيسى الذى حكاها الله عنه - كما سبق أن ذكرنا - ويحتمل أن تكون من كلام الله - تعالى - وقد ساقها - سبحانه - لتأكيد ما قاله المسيح من أمره لقومه بعبادة الله وحده ، ولتقرير مضمونه المفيد للتحذير من الإشراف .

وقوله - تعالى - ولقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة . . . بيان لما قالت طائفة أخرى من طوائف النصارى الذين يتفردون فى العقائد والنحل ، ويتجمعون على الكفر والضلال ، فهم شيع شتى ، وفرق متباينة ، كل شعبة منهم تكفر الأخرى وتعارضها فى معتقداتها .

قال الفخر الرازي ماملخصه : في تفسير قول النصارى وإن الله ثالث ثلاثة ، طريقان : الأول أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة . والذي يؤكد ذلك قوله - تعالى - للسمع ، أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، فقوله : ثالث ثلاثة ، أى : أحد ثلاثة آلهة . أو واحد من ثلاثة آلهة

والطريق الثاني . أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم : أب ، وابن ، وروح القدس . وهذه الثلاثة إله واحد ، كما أن الشمس اسم يقناول القرص والشعاع والحرارة ، وعنوا بالآب الذات . وبالابن الكلمة .

وبالروح الحياة . وأنبتوا الذات والكلمة والحياة ، وقالوا : إن الكلمة التي هي كلام الله اختلعت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخر أو اللبن . فزعموا أن الآب إله ، والابن إله ، والروح إله ، والكل إله واحد .

ثم قال الإمام الرازي : واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل ، فإن الثلاثة لا تكون واحدا ، والواحد لا يكون ثلاثة ، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فسادا وأظهر بطلانا من مقالة النصارى ، (١) :

وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين قالوا من النصارى إن الله ثالث ثلاثة هم النسطورية والمرقسية (٢) .

ومعنى ثالث ثلاثة : (واحد من ثلاثة . أى : أحد هذه الأعداد مطلقا وليس الوصف بالثالث ، فقد ذكر النحاة أن اسم الفعل الموصوف من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما لك أن تستعمله على وجوه منها : أن تستعمله مع أصله الذي صيغ هو منه ، ليقبذ أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لا غير . فتقول : رابع أربعة أى : واحد من أربعة وليس زائدا عليها ، ويجب حينئذ إضافته إلى أصله .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٦٠

(٢) حاشية الجبل على الجبالين ج ١ ص ٥١٣

وقوله : « وما من إله إلا إله واحد ، بيـان للاعتقاد الحق بعد ذكر الاعتقاد الباطل .

وقد جاءت هذه الجملة بأقوى أساليب القهر وهو اشتغالها على « ما ، و « إلا ، . مع تأكيد النفي بمن المفيدة لاستفراق النفي .

والمعنى : لقد كفر الذين قالوا كذبا وزورا إن الله واحد من آلهة ثلاثة ، والحق أنه ليس في هذا الوجود إله مستحق للعبادة والخضوع سوى إله واحد وهو الله رب العالمين ، الذي خلق الخلق بقدرته ، ورباهم بنعمته . وإليه وحده مرجعهم وإليابهم .

ثم بين - سبحانه - سوء طائفة هؤلاء الضالين الذين قالوا ما قالوا من ضلال وكذب فقال - تعالى - : « وإن لم ينهوا عما يقولون ليمس الذين كفروا منهم عذاب أليم ، .

وهذه الجملة الكريمة معطوفة على قوله : « لقد كفر ... » . والمراد بانتهائهم : رجوعهم عما هم عليه من ضلال وكفر .

والمراد بقوله : - عما يقولون ، : أى عما يعتقدون وينطقون به من زور وهتان .

أى : لقد كفر أولئك الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة كفرا شديدا بينا ، والحق أنه ليس في الوجود سوى إله واحد مستحق للعبادة ، وإن لم يرجع هؤلاء الذين قالوا بالتثليث عن عقائدهم الزائفة وأقوالهم الفاسدة ويحتصموا بعروة التوحيد « ليمس الذين كفروا منهم ، أى « لبيصين الذين استمروا على الكفر منهم عذاب أليم .

فالجملة الكريمة تحذير من الله - تعالى - لهم عن الاستمرار في هذا القول الكاذب . والاعتقاد الفاسد الذى يتنافى مع العقول السليمة ، والأفكار القويمة .

وقوله : « ليمس ... » جواب لقسم محذوف ، وهو ساد مسد جواب

الشرط المحذوف في قوله « وإن لم ينتهوا... »، والتقدير : واقع إن لم ينتهوا... ليمسن ..

وأكد - سبحانه - وعيدهم بلام القسم في قوله « ليمسن... » ، ردأهل اعتقادهم أنهم لا تمسهم النار، لأن صلب عيسى - في زعمهم - كان كفارة عن خطايا البشر .

وعبر بالمس للإشارة إلى شدة ما يصيبهم من آلام : لأن المراد أن هذا العذاب الأليم يصيب جلدكم وهو موضع الإحساس فيهم لإصابة مستمرة ، كما قال - تعالى - في آية أخرى : « كلما فضجت جلودكم بدلناكم جلودا غيرها لطفوقرا العذاب... » (١) .

وقال - سبحانه - « ليمسن الذين كفروا... » ، بالتعبير بالظاهر دون الضمير للإشارة إلى سبب العذاب وهو كفرهم ؛ لأن التعبير بالموصول يشير إلى أن الصلة هي سبب الحكم .

ومن في قوله « منهم » ، يصح أن تكون تمييزية أي : ليمسن الذين استمروا على الكفر من هؤلاء النصارى عذاب أليم ، لأن كثيراً منهم لم يستمروا على الكفر ، بل رجعوا عنه ودخلوا في دين الإسلام .

ويصح أن تكون بيانية . وقد وضع ذلك صاحب الكشاف بقوله : ومن في قوله : « ليمسن الذين كفروا منهم... » للبيان كالتي في قوله « فاجتنبوا الرجس من الأوثان... » .

والمعنى : ليمسن الذين كفروا من النصارى خاصة « عذاب أليم » ، أي نوع شديد الألم من العذاب .. كما تقول : أعطني عشرين من الثياب . تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون... ، (٢) .
وبعد هذا التهيب الشديد للكافرين من العذاب الأليم ، فتح لهم - سبحانه -

(١) سورة النساء : الآية ٥٦ .

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٦٤ .

باب رحمته ، حيث رغبهم في الإيمان ، وأنكر عليهم تقاعسهم عنه بعد أن ثبت بطلان ما هم عليه من عقائد فقال - تعالى - : « أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم » .

والاستفهام هنا يتضمن حضمهم على التوبة والرجوع إلى الحق وتوبيخهم على ما كان منهم من ضلال . والتعجيب من استمرارهم على كفرهم وعقائدهم الفاسدة التي لا يقبلها عقل سليم ، ولا تصور قويم .

والفاء للعطف على مقدر يقتضيه الكلام . أي : أيسمعون ما يسمعون من الحق الذي يزهق باطلهم ، ومن النذر التي ترقق القلوب ... فلا يحلمهم ذلك على التوبة والرجوع إلى الله وطالب مغفرته ، والحال أنه - سبحانه - عظيم المغفرة واسع الرحمة لمن آمن وعمل صالحا .

إن لإصرارهم على كفرهم بعد تفنيده وإبطاله ، وبعد تحذيرهم من سوء عاقبة الكافرين ... ليدل على أنهم قوم ضالون خاسرون يستحقون أن يكونوا محل عجب الناس وإمهالهم ...

قال أبو السعود : وقوله « والله غفور رحيم » جملة حالية من فاعل « يستغفرونه » مؤكدة الإنكار والتعجب من لإصرارهم على الكفر وعدم مصارعهم إلى الاستغفار .

أي : والحال أن الله - تعالى - « بالغ في المغفرة » فيغفر لهم عند استغفارهم ويمتنعهم من فضله « (١) » .

وقال ابن كثير : هذا من كرمه - تعالى - وجوده ولطفه ورحمته بخلقه . مع هذا الذنب العظيم ، وهذا الإفتراء والسكذب والإفك ، يدعوم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . كما قال « والله غفور رحيم » فيغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم « (٢) » .

ثم بين - سبحانه - حقيقة عيسى عليه السلام - وحقيقة أمه مريم حتى

(١) تفسير أبو الهيثم ج ٧ ص ٥٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن الكريم ص ٢٧٧ .

يزيل عن ساحتهما ما افتراه عليهما المفترون فقال - تعالى: - ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمة صديقة كأننا يأكلان الطعام . .
وقوله ، صديقة ، صيغة مبالغة في التمسك بفضيلة الصدق مثل شرب
ومسك مبالغة في الشرب والمسك .

قال الراغب : والصديق من كثر منه الصدق ، وقيل : بل يقال لمن لم يكذب قط ، وقيل : بل لمن لا يأتي منه الكذب لتعوده الصدق ، وقيل ، لمن صدق بقوله واعتقاده وحق صدقه بفعله . . قال تعالى : أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . . فالصديقون هم قوم دون الأنبياء في الفضيلة . . . (١)

والمعنى : إن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، قد قالوا منكرا وزورا ، إذ ليس الألوهية إلا لله وحده . . وليس المسيح عيسى ابن مريم سوى بشر من البشر ورسول مثل الرسل الذين سبقوه كنوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من الرسل الذين مضوا دون أن يدعى واحد منهم الألوهية . . وأما أم عيسى مريم فما هي إلا أمة من إماء الله كسائر النساء ديدنها الصدق مع خالقها - عز وجل - أو التصديق له في سائر أمورها . . وهما - أي عيسى وأمه مريم - عبدان من عباد الله كأننا يأكلان الطعام ، ويشربان الشراب . . ويتصرفان كما يتصرف سائر البشر فكيف ساغ لكم - يا معشر النصارى - أن تصفوهما بأنهما إلهين مع أن طبيعتهما الظاهرة أمامكم تتنافى تنافيا تاما مع صفات الألوهية : إن وصفكم لهما بالألوهية لدليل واضح على فساد عقولكم ، وضلال تفكيركم ، وعظيم جهلكم . . .

وقوله ما المسيح ابن مريم إلا رسول ، جملة مشتتة على قصر موصوف على صفة ، وهو قصر إضافي ، أي أن المسيح مقصور على صفة الرسالة لا يتجاوزها إلى غيرها وهي الألوهية . فالقصر قصر قلب لرد اعتقاد النصارى في عيسى أنه الله ، أو أنه جزء من الله ، أو أنه أحد آلهة ثلاثة .

وقوله : « قد خلقت من قبله الرسل ، صفة للرسل وهو عيسى أريد بها بيان أنه مساو للرسل الكرام الذين سبقوه في تبليغ رسالة الله إلى الناس ، وأنه ليس بديعاً في هذا الوصف وإذا فلاشبهة للذين زعموا أنه إله ، لأنه لم يحيى بشيء زائد على ما جاء به الرسل .

وقوله . . . وأمه صديقة ، معطوف على قوله : « ما المسيح ابن مريم إلا رسول ، والقصد من وصف مريم بذلك مدحها والثناء عليها » ونفى أن يكون لها وصف أعلى من ذلك ، فهي ليست إلها ، كما أنها ليست رسولاً ،

ولذا قال ابن كثير : « دلت الآية على أن مريم ليست بنبيه - كما زعمه ابن حزم وغيره - من ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ونبوة أم عيسى ونبوة أم موسى - استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال - قال تعالى - « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى (١) » .

وقوله : « كانا يأكلان الطعام ، جملة مستأنفة لبيان خواصهما الآدمية بعد بيان منزلتهما السامية عند الله - تعالى -

وقد اختيرت هذه الصفة لهما من بين صفات كثيرة كالمشرب والملبس . . . لأنها صفة واضحة ظاهرة للناس ، ودالة على احتياجهما لغيرهما في مطالب حياتهما ، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون إلها . . .

وقال صاحب الكشف : « لأن من احتاج إلى الاعتناء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفص ، لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة . . . وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف كغيره من الأجسام وحاشا للإله أن يكون كذلك (٢) »

ففي هذه الجملة السكرية رد على ما زعمه النصارى في شأن عيسى وأمه

بأبلغ وجه وأحكمه ، ولذا عجب الله - تعالى - رسوله وكل من يصلح
للخطاب من جهلهم وبعدهم عن الحق مع وضوحه وظهوره فقال : « أنظر كيف
فبين لهم الآيات ، ثم انظر أنى يؤفلون ، أى : بصرفون . يقال أفكك بأفكك
إذا صرفه عن الشيء . »

أى : انظر - يا محمد - كيف نبين لهم الأدلة المتنوعة على حقيقة عيسى
وأمه بيانا واضحا ظاهرا ، ثم انظر بعد ذلك كيف ينصرفون عن الإصاحبة
إليها والتأمل فيها لسوء تفكيرهم ، ولإستيلاء الجهل والوهم والعناد على عقولهم .
فالجلتان الكريمتان تعجيب لسكل عاقل من أحوال النصارى الذين زعموا
أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن الله ثالث ثلاثة ... مع أنه - سبحانه -
أقام لهم الأدلة المتعددة على بطلان ذلك .

وكرر الله - سبحانه - الأمر بالنظر المبالغة في التعجيب من أحوالهم
الغريبة وجىء بهم المفيدة للتراخى في قوله « ثم انظر أنى يؤفكون ، لإظهار
ما بين وضوح الآيات وإنصرافهم عنها من تفاوت شديد أى : أن بيانا الآيات
أمر بديع في بابه بحيث يجعل كل عاقل يستجيب لها ، ويخضع لما تدعو إليه
من هدايات وخيرات ... وإنصراف هؤلاء الضالين عنها - مع وضوحها
وتعاذد ما يوجب قبولها - أمر يدعو إلى العجب الشديد من جهلهم . وضلالهم
وسوء تفكيرهم . »

ثم تابع - سبحانه - حديثه عن ضلال أهل الكتاب وجهالهم فأمر
رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوجههم على عنادهم وغفلتهم وأن
يواصل دعوتهم إلى الدين الحق فقال - تعالى - :

« قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِأَعْيُنِكُمْ حَصْرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ
هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ
الْحَقِّ . وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ،
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) . »

والاستفهام في قوله « أتعبدون ، لإنكار واقمهم والتعجيب عما وقع منهم ،
وتوبيخهم على جهلهم وغفلتهم .
و « ما » في قوله « ما لا يملك » يجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي وأن تكون
نسكرة موصوفة . والجملة بعدها صلة فلا محل لها من صفة فحلها النسب .
وقوله « يملك » من المملك بمعنى حيازة الشيء . والتمكّن من التصرف فيه
بدون عجز .

والمعنى : قل يا محمد هؤلاء الضالين من النصارى وأشباههم في الكفر
والشرك . قل لهم : أتعبدون معبودات غير الله - تعالى - هذه المعبودات لا يملك
أن تصيدكم شيء . من الضرر كالمرض والفقر ، ولا يملك أيضاً أن تنفعكم بشيء
من النفع كبسط الرزق ودفع الضرر وغير ذلك مما أنتم في حاجة إليه
فالمراد بما لا يملك : كل ما عبد من دون الله من حجر أو وثن أو غيرهما
فتسكون « ما » للعموم وليست كناية عن عيسى وأمه بحسب

وقد سار على هذا المعنى ابن كثير فقال : يقول - تعالى - منكرأ على من
عبد غيره من الأصنام والأوثان والأنداد ، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من
الالهوية فقال - تعالى - « قل ، أي يا محمد هؤلاء العابدين غير الله من سائر
فروق بني آدم ، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ، أتعبدون من دون الله ما لا
يملك لكم ضراً ولا نفعاً ... » (١) .

ويرى كثير من المفسرين أن المراد بقوله : « ما لا يملك » عيسى - عليه
السلام - أو هو وأمه لأن الكلام مع النصارى الذين قال بعضهم : إن الله هو
المسيح ابن مريم . وقال آخرون منهم : إن الله ثالث ثلاثة ، فتسكون الآية
دليلاً آخر - بعد الأدلة السابقة - على فساد أقوال النصارى في عيسى وأمه
صميم .

والمعنى : قل يا محمد هؤلاء النصارى أتعبدون من دون الله عيسى وأمه

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٢ .

وهما لا يستطيعان أن يضراكم بشيء من الضرر في الأَنْفُسِ والأَمْوَالِ، ولأن ينفعكما بشيء من النفع كما يجاد الصحة والخصب والسبعة، لأن الضر والنفع من الله وحده وكل ما يستطيعه البشر من المضار أو المنافع هو بتمسكين الله لهم وليس بقدرتهم الذاتية .

وأُوتِرَتْ « ما ، على » من ، لتحقيق ما هو المراد من كونهما بمنزلة من الألوهية رأساً؛ ببيان انتظامها في مسلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ولا شك أن من صفات الرب أن يكون قادراً على كل شيء ، فقول النصاري بأن الله هو المسيح ابن مريم أو هو ثالث ثلاثة ، قول ظاهر البطلان واضح الفساد .

وعلى كلا القولين فالآية الكريمة تنفي أن يكون هناك إله سوى الله - تعالى - يستحق العبادة والخضوع ، لأنه - سبحانه - هو المالك لكل شيء ، والخالق لكل شيء ، « أله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » .

وقدم - سبحانه - الضر على النفع فقال : « ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ، لأن النفوس أشد تطلعا إلى دفعه من تطلعا إلى جاب الخير ، ولأنهم كانوا يعبدون غير الله - تعالى - وهمم الأكبر أن هذا المعبود يستطيع أن يقربهم إلى الله زلفى ، وأن يمنع عنهم المصائب والأضرار .

وقوله : « والله هو السميع العليم ، في عمل نصب على الحال . من فاعل » تعبدون ، أي تعبدون آلهة سوى الله لا تملك ضرركم أو نفعكم وتتركون عبادة الله والحال أن الله وحده هو السميع لكل ما تنطقون به ، العليم بجميع أحوالكم وأعمالكم ، وسيحاسبكم على ذلك ، وسيجازيكم على أقوالكم الباطلة وعقائدكم الزائفة ، بما تستحقون من عذاب اليم .

ثم أرشدهم - سبحانه - إلى طريق الحق ، ونهاهم عن الغلو الباطل فقال : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم . . . والغلو مصدر غلا في الأمر : إذا تجاوز الحد . وهو نقض التقصير .

وقد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغلو حتى في الدين ، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ، (١) .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله ، (٢) .

وروى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : هلك المنتظون . قالها ثلاثة ، (٣) والمنتظون هم المتشددون المتجاوزون للحدود التي جاءت بها تعاليم الإسلام .

وقد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى - عليه السلام - . أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى الزنا وافتروا عليه وعلى أمه افتراء شديداً . . . وأما النصارى فقد وصفوه بالالوهية فوضعوه في غير موضعه الذي وضعه الله فيه وهو منصب الرسالة . . . وكما غالوا في شأن عيسى - عليه السلام - فقد غالوا أيضاً في تمسكهم بمقائدهم الزائفة ، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على بطلانها وفسادها . وقوله ، غير الحق ، منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف . أى : لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق . أى : غلوا باطلا .

وقوله : ، ولا تتبعوا أهواء قوم ، . . . ، معطوف على قوله : ولا تغلوا . . . قال الفخر الرازى : الأهواء - ههنا - المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة .

قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه . قال : ، ولا تتبع

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ حديث رقم ٢٢٥ طبعة الحلبي .

(٢) صحيح البخاري باب واذكر في الكتاب مريم من كتاب الإنبياء ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب العلم ج ٨ ص ٥٨ .

الهُوى فيضلك عن سبيل الله ، وقال : ، واتبع هواه فتردى ، وقال : وما ينطق
 عن الهوى ، وقال : ، رأيت من اتخذ إلهه هواه . .
 وقال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في الشر لا يقال : فلان هوى
 الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه .
 وقيل : سمي الهوى هوى لأنه هوى بصاحبه في النار . وأشد في ذم
 الهوى :

إن الهوى هو الهوان بعينه فإذا هويت فقد اقيت هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواى على هواك . فقال
 ابن عباس : كل هوى ضلالة .^(١)

والمعنى : قل يا محمد لأهل الكتاب الذين تجاوزوا الحدود التي تفرها
 الشرائع والعقول السليمة ، قل لهم يا أهل الكتاب : لا تعلموا في دينكم غير
 الحق ، أى : لا تتجاوزوا حدود الله تجاوزاً باطلاً ، كأن تعبدوا سواه مع
 أنه هو الذى خلقكم ورزقكم ، وكان تصفوا عيسى بأوصاف هو برى منها .

وقل لهم أيضاً : ، ولا تتبعوا أهواء قوم ، أى : ولا تتبعوا شهوات
 وأقوال قوم من أسلافكم وعلماؤكم وبرؤسائكم ، قد ضلوا من قبل ، أى :
 قد ضلوا من قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريفهم للكتب السماوية
 وتركهم لتعاليمها جرياً وراء شهواتهم وأهوائهم ، وأضلوا كثيراً ، أى أنهم لم
 يكتفوا بضلال أنفسهم بل أضلوا أناساً كثيرين سوامهم ممن قلدهم ووافقهم على
 أكاذيبهم وقوله : ، وضلوا عن سواء السبيل ، معطوف على قوله : قد ضلوا
 من قبل . .

أى أنهم قد ضلوا من البعثة النبوية الشريفة ، وضلوا من بعدها عن سواء
 السبيل ، أى : عن الطريق الواضح الذى أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٦٣ .

وهو طريق الإسلام، وذلك لأنهم لم يتبعوه - صلى الله عليه وسلم - مع معرفتهم بصدقة؛ بل كفروا به حسداً له على ما آتاه الله من فضله .

فأنت ترى أنه - تعالى - قد وصفهم - كما يقول الإمام الرازي - بثلاث درجات في الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى أنهم الآن ضالون كما كانوا ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقابه من هذه الحالة . ويحتمل أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق^(١) .

هذا ، وما أخذه العلماء من هذه الآية السكرية أن الغلو في الدين لا يجوز وهو مجاوزة الحق إلى الباطل . وقد سقنا من الآثار ما يشهد بذلك عند تفسيرنا لصدر الآية السكرية .

قال صاحب الكشاف ما ملخصه دلت الآية على أن الغلو في الدين غلو أن غلو حق ، وهو أن يفحص عن حقائقه ، ويفتش عن أبعاد معانيه ، ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون وغلو باطل ، وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه . كما يفعل أهل الأهواء والبدع والضلال^(٢) .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض الذائل التي شاعت في بني إسرائيل ، والتي بسببها استحقوا اللعن والطرده من رحمة الله فقال - تعالى - :

«لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ

(١) تفسير النضر الرازي ج ١٢ ص ٦٤ .

(٢) تفسير الكشاف ١ - ٦٦٦

الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي
العذاب هم خالدون (١٠) ولو كانوا يؤمنون بالله والتبى وما أنزل إليه
ما اتخذوا م أولياء، ولكن كثيرا منهم فاسقون (٨١) .

وقوله « لعن » من اللعن بمعنى الطرد من رحمة الله . فالملعون هو المحروم
من رحمة - سبحانه - ولطفه وعنايته .

والمعنى : لعن الله - تعالى - الذين كفروا من بني إسرائيل بأن طردهم
من رحمة ، على لسان نبيين كريمين هما داود وعيسى - عليهما السلام -

وقد جاء الفعل « لعن » بالبناء للمجهول ، لأن الفاعل معلوم وهو الله
- تعالى - ، ولأن الأنبياء ومنهم داود وعيسى لا يلعنون احدا إلا بإذن
الله - سبحانه - .

وقوله : « من بني إسرائيل » في محل نصب على الحال من الذي كفروا ،
أو من فاعل « كفروا » وهو واو الجماعة .

وقوله : « على لسان داود وعيسى ابن مريم » متعلق بلعن . أى : لعنهم
- سبحانه - في الزبور والإنجيل على لسان هذين النبيين الكريمين اللذين
كان أولهما - بحسب منصب الرسالة - قائدا مظفرا تادم إلى النصر بعد
الطريفة ... وكان ثانيهما وهو عيسى - عليه السلام - رسولا مسلما جاءهم
ليحل لهم بعض الذين حرم عليهم

قال الآلوسى : لعنهم الله - تعالى - في الزبور والإنجيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم بأن أنزل في هذين الكتابين « ملعون من يكفر من بني
إسرائيل بالله أو بأحد من رسله .

وقيل : إن أهل آيلة لما اعتدوا في السبت قال داود : اللهم ألبسهم اللعن
مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين . فسخطهم الله قرده .

وأصحاب المائة لما كفروا بهيسى قال : اللهم عذب من كفر من المائة هذا بما لم تعذبه أحدا من العالمين ، وألعنهم كما لعنت أصحاب السبت^(١) .
وقوله : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » بيان لسبب لعنهم وطردهم من رحمة الله .

واسم الإشارة « ذلك » يعود إلى اللعن المذكور .
أى : ذلك اللعن للكافرين من بنى إسرائيل سببه عصيانهم لله ولرسوله ، وعدوانهم على الذين يأمرونهم بالقسط من الناس .
أى أن لعنهم لم يكن اعتباطاً أو جزافاً ، وإنما كان بسبب أقوالهم القبيحة وأفعالهم المنكرة ، وسلوكهم السيء

وقوله : « ذلك بما عصوا » جملة من مبتدأ وخبر . وقوله : « وكانوا يعتدون » معطوف على صلة ما وهو « عصوا » فيكون داخلًا في حيز السبب الذي أدى إلى لعنهم والجملة المنكوتة من اسم الإشارة « ذلك » وما بعدها مستأنفة واقعة موقع الجواب لسؤال تقديره ، لماذا لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل . . . ؟

وقد أفاد اسم الإشارة مع باه السببية ومع وقوع الجملة في جواب سؤال مقدر ، أفاد مجموع ذلك ما يشبه القصر .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذا المعنى بقوله : قوله « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

أى : لم يكن ذلك اللعن الشنيع إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر^(٢) ، وغير - سبحانه - من عصيانهم بالماضي فقال « ذلك بما عصوا » الإشارة إلى استقرار العصيان في طبائعهم ، وثباته في نفوسهم وجوارحهم ، وغير عن عدوانهم بالمضارع ، الإيذان بأنه مستمر قائم ، فم لم يتركوا

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٢١١ .

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٧ .

نبيا إلا وآذره ، ولم يتركوا مصلحا إلا واعتدرا عليه فاعتادهم على
المصلحين مستر كل زمان ومكان :

ثم فسّر - سبحانه - عصيانهم وعدوانهم بقوله : كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، .

وقوله : يتناهون ، من التناهى .

قال الفخر الرازى : وللتناهى ههنا معنيان :

أحدهما - وهو الذى عليه الجمهور - أنه نفاعل من النهى . أى : كانوا

لا ينهى بعضهم بعضا .

روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من رضى عمل

قوم فهو منهم . ومن كثر سواد قوم فهو منهم ،

والمعنى الثانى فى التناهى أنه بمعنى الانتهاء عن الأمر ، وتناهى عنه إذا

كف عنه ، (١)

والمفسر : هو كل ما تنكره الشرائع والعقول من الأقوال والأفعال .

أى أن من ، يظهر عصيان الكافرين من بنى إسرائيل وتهديمهم مما أدى إلى

المنكرات . واجترأح السيئات ، بل كانوا يرون المنكرات ترتكب فيسكتون

عليها بدون استنكار مع قدرتهم على منعها قبل وقوعها

وهذا شر ما تصاب به الأمم فى حاضرها ومستقبلها : أن تفسو فيها

المنكرات والسيئات والزواجر ، فلا يجد من يستطيع تغييرها وإزالتها . . .

وقوله : لبئس ما كانوا يفعلون ، ذم لهم على كثرة ولوغهم فى المعاصى

والمنكرات ، وتعجب من سوء فعلهم .

واللام فى قوله : لبئس ، لام القسم ، فكأنه - سبحانه - قال : أقسم لبئس

ما كانوا يفعلون ، وهو ارتكاب المعاصى والعدوان وترك الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر .

قال صاحب الكشاف: قوله: «ابئس ما كانوا يفعلون»، للتعجيب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم. فيا حيرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر، وقلة عبئهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب.

فإن قلت ما معنى وصف المنكر بفعله، ولا يكون المنهى بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوي وتهياً فتنكر... (١).

هذا، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لانهما قوام الأمم، وسياج الدين، ولاصلاح لأمة من الأمم إلا بالقيام بحقهما.

وقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية عدداً من الأحاديث في هذا المعنى.

ومن ذلك ما جاء في تصحيحين عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وروى الإمام أحمد في معنى الآية عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم أو في أسواقهم وواكلهم وشاربهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون.

قال ابن مسعود: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكئاً مجلساً فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أضراً - أي تحملاً - على التزام الحق وتعطفوهم عليه.

وروى الترمذى عن حذيفة بن اليمان - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
لذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أوليو شركن الله أن
يث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم :

وروى الامام أحمد عن عدى بن عميرة - رضى الله عنه - قال : سمعت
بول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الله لا يهذب العامة بعمل الخاصة حتى
يا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه . فإذا فعلوا ذلك
العامة والخاصة .

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال يارسول الله ، متى فترك الأمر
مروف والنهى عن المنكر ؟ قال : إذ ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم فلننا :
سول الله ، وما الذى ظهر فى الامم قبلنا ؟ قال الملك فى صغاركم ، والفا حشة
كباركم ، والعلم فى رذالتكم (١) أى فى فسافتكم .

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى
، المنكر . فعلى الأمة الاسلامية أن تقوم بحقهما حتى تكون مستحقة بمدح
- تعالى - لها بقوله : وكنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
نهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... (٢) .

ثم حكى - سبحانه - ما كان يقوم به اليهود فى العهد النبوى من تحالف
المشركين ضد المسلمين فقال : ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا .
أنى : ترى - أيها الرسول الكريم - كثيراً من بنى إسرائيل المعاصرين لك
لون الكافرين وبخالفونهم عليك ؛ بسبب حسدهم لك على ما آتاك الله
فضله وبسبب كراهتهم للإسلام والمسلمين .

والذى يقرأ تاريخ الدعوة الاسلامية يرى أن اليهود كانوا دائماً يضعون
- ائيل فى طريقها ، ويناصرون كل محارب لها ، ففى غزوة الأحزاب انضم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) -سورة آل عمران الآية ١١٠

فأضمر في قوله ، كانوا ، يعود إلى أولئك الكثيرين من أهل الكتاب من حملهم حقدهم وبغضهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولاتباعه هلى لاة الكافرين .

والمراد بالنبي : موسى - عليه السلام - وبما أنزل إليه التوراة ، لأن يث مع الكافرين من بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أتباع موسى .
رقيل المراد به النبي : - صلى الله عليه وسلم - والمراد بما أنزل إليه : القرآن أى : ولو كان هؤلاء اليهود يؤمنون بالله إيماناً حقيقاً ، ويؤمنون بنبيهم موسى صدقاً ، ويؤمنون بالتوراة التى أنزلها الله عليه إيماناً سليماً ، ولو كانوا بين هذا الايمان الصادق ، لكفوا عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصفياء ،
تحريم موالاة المشركين متأداة في التوراة وفي كل شريعة أنزلها الله على من أنبيائه .

وقوله : ولكن كثير امنهم فاسقون ، استدراك لبيان حالهم ، وليبيان موالاتهم للكافرين وعدائهم للمسلمين .

أى : ولكن كثيراً من هؤلاء اليهود فاسقون . أى : خارجون عن الدين ، إلى الأديان مباطلة ، فدفعهم هذا الفسق وما صاحبه من حقد وعناد على لاة الكافرين ومعاداة المؤمنين .

وقد كرر - سبحانه - وصف الكثيرين منهم بالصفات الذميمة ، إنصافاً التى آمنت ، وتمييزاً لها عن تلك الكثرة الكافرة الفاسقة .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد بينت ما عليه الكافرون من بني إسرائيل صفات ذميمة ، أفضت إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله ، حتى يحذرهم مون ، ويحسبوا سلوكهم السي - ، وخلقهم القبيح .

وبعد هذا الحديث الطويل الذى طوفت فيه سورة المائدة مع أهل الكتاب ة عامة ومع اليهود بصفة خاصة ، والذي تحدثت خلاله عن علاقة المؤمنين عن اليهود التى أخذها الله عليهم وموقفهم منها ، وعن دعاوهم الباطلة

وكيف رد القرآن عليها ، وعن أخلاقهم السيئة ، وعن مسالكهم الخبيثة لكي يد الإسلام والمسلمين ، وعن المصير السيء الذي ينتظرهم إذا ما استمروا على كفرهم وضلالهم ، وعن المنهاج القويم الذي استعمله القرآن معهم في دعوتهم إلى الدين الحق ... بعد هذا الحديث الطويل معهم في تلك الموضوعات وفي غيرها ... نرى سورة الكريمة في نهاية المطاف تحدثنا عن أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وعن أقربهم مودة لهم فتقول :

« لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمتنا فاكثبنا مع الشاهدين (٨٣) وما لنا لا نُؤمنُ باللهِ وما جاءنا من الحقِّ ونطمعُ أن يدخلنا ربنا مع القومِ الصالحين (٨٤) فأنابهم اللهُ بما قالوا جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها وذلك جزاءُ المحسنين (٨٥) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحابُ الجحيم (٨٦) » .

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: بعث النجاشي وفدا إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فأسلموا ، قال : فأنزل الله فيهم : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ... إلى آخر الآية ، قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم النجاشي ، فلم يزل مسلما حتى مات . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أخاكم النجاشي قد مات ففصلوا عليه ، فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة والنجاشي بالخبيثة .

ثم قال ابن جرير بعد أن ساق روايات أخرى في سبب نزول هذه الآيات

صواب في ذلك من القول عندي ، أن الله - تعالى - وصف صفة قوم
 ١ : إنا نصارى ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يخدم أقرب الناس
 دة لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماءهم ، وقد يجوز أن يكون
 يد بذلك أصحاب النجاشي ، ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة
 مني فأدرتهم الإسلام فأسلموا ، لما سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، ولم
 تسكبروا عنه (١) .

فقوله - تعالى - لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين
 ركوا جملة مستأنفة لتقرير ما قبلها من آيات سجلت على اليهود كثيرا
 الصفات القبيحة ، والمسالك الخبيثة .

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بلام القسم ، اهتماما ببيان تحقق مضمونها .
 والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويصح أن يكون لكل من
 ملح للخطاب ، الإيذان بأن حالهم لا يخفى على أحد من الناس .

والمعنى : أقسم لك يا محمد بأنك عند مخالفتك للناس ودعوتهم إلى الدين
 ق ، ستجد أشدهم عداوة لك ولأتباعك فريقين منهم : وهما اليهود والذين
 ركوا ، لأن عداوتهم منشؤها الحقد والحسد والعناد والغرور . . . وهذه
 ذائل متى تمكنت في النفس حالت بينها وبين الهداية والإيمان بالحق .

وقوله : أشد الناس ، مفعول أول لقوله : لتجدن ، ومفعوله الثاني
 يهود ، وقوله : عداوة ، تمييز .

قال الآلوسي : والظاهر أن المراد من اليهود العموم ، أي من كان منهم
 نيرة الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهود المدينة وغيرهم ، ويؤيده
 أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى
 عليه وسلم - : ما خلا يهودي بمسلم إلا لم يقتله ، وقيل المراد بهم يهود
 ينة وفيه بهد ، وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم الذين أشركوا

والمراد من الناس - كما قال أبو حيان - الكفار : أى لتجدن أشد الكفار
عداوة هؤلاء .

ووصفهم - سبحانه - بذلك لشدة كفرهم ، وأنهما كهم فى إتباع الهوى ،
وقرهم إلى التقليد ، وبعدمهم عن التحقيق ، وتمرنهم على التمرد والاستعصاء
على الأنبياء ، وقد قيل : إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم إبطال الشر إلى
من يخالفهم فى الدين بأى طريق كان وفى تقديم اليهود على المشركين إشعار
بتقدمهم عليهم فى العداوة ... (١) .

وقوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ... »
معلوف على ما قبله لزيادة التوضيح والبيان .

أى : لتجدن يا محمد أشد الناس عداوة لك ولأتباعك - اليهود - والذين
أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة ومحبة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى .

قال ابن كثير : أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى
منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة : وما ذلك إلا فى قلوبهم - من
لين عريكة - إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال - تعالى -
« وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورحمة وربانية ... » وفى كتابهم :
« من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً
فى ملتهم ... » (٢) .

وقال الجمل : فإن قلت : كفر النصارى أشد من كفر اليهود لأن النصارى
يتنازعون فى الألوهية فيدعون أن لله ولداً ، واليهود يتنازعون فى النبوة
فيشكرون نبوة بعض الأنبياء فلم ذم اليهود ومدح النصارى ؟

قلت : هذا مدح فى مقابلة ذم وليس مدحاً على إطلاقه ، وأيضاً

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١٧ .

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ١

كلام في عداوة المسلمين وقرب مودتهم لا في شدة الكفر وضعفه (١).

وقوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ، لتليل
ب مودة النصارى للمؤمنين .

والقسيسين ، جمع قسيس . وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه ، وهم
النصارى والمرشدون لهم .

والرهبان : جمع راهب كركبان جمع راكب . وتطلق كلمة رهبان على
رد كما تطلق على الجمع . والراهب هو الرجل العابد الزاهد المنصرف عن
يأ ، مأخوذ من الرهبة بمعنى الخوف . يقال : رهب فلان ربه رهبه ،
: خافه .

والمعنى : ولتجدن يا محمد أقرب الناس مودة لك ولاتباعك الذين قالوا إنا
رى ، وذلك لأن منهم للقسيسين الذين يرغبون في طلب العلم ويرشدون
هم إليه ، ومنهم الرهبان الذين تفرغوا لعبادة الله وانصرفوا عن ملاذ
يا وشهواتها وأيضا فلأن هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى من صفاتهم أنهم
متكبرون عن إتباع الحق والاتباع له إذا فهموه . أو أنهم متواضعون
موا مغرورين أو متكبرين .

وفي ذلك تعريض باليهود والمشركين ، لأن غرورهم واستكبارهم جعلهم
رفون عن الحق . فاليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار ، وأن النبوة
، أن تكون فيهم ، والمشركون يرون أن النبوة يجب أن تكون في أغنيائهم
ماتهم ، وقد حملهم هذا الغرور على الكفر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
م وجدوا أكثر أتباعه من الفقراء .

قال الألوسي : وفي الآية دلائل على أن صفات التواضع والإقبال على العلم
بل والإعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت .

ثم حكى - سبحانه - ما كان منهم عند سماعهم لما أنزل الله - تعالى - على رسوله من هدايات فقال : ، وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . . ، والمراد بالرسول : محمد - صلى الله عليه وسلم - وبما أنزل لإيمه : القرآن الكريم .

والجملة الكريمة معطوفة على قوله : ، وأنهم لا يستكبرون ، . والضمير في قوله : سمعوا ، يعود على الذين قالوا إنا نصارى بعد أن عرفوا الحق وأنوابه . أى ، أن من صفات هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى زيادة على ما تقدم ، أنهم إذا سمعوا ما أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قرآن تأثرت قلوبهم ، وخشعت نفوسهم . وسالت الدموع من أعينهم بغزارة وكثرة . من أجل ما عرفوه من الحق الذى بينه لهم القرآن الكريم بهدأنا كانوا غافلين عنه . وفى التعبير عنهم بقوله : ، ترى ، الدالة على الرؤية البصرية التى هى أقوى أسباب العلم الحسى ، مبالغة فى مدحهم ، حيث يراهم الرأتى وهم على تلك الصورة من رقة القلب ، وشدة التأثر عند سماع الحق .

فلقد كانوا يحسون أنهم فى ظلام وضلال . . . فلما سمعوا الحق أشرفت له نفوسهم ودخلوا فى نوره وهدايته ، وأعينهم تتدفق بالدموع من شدة تأثرهم به . وحجبهم له .

وقوله ، ، تفيض ، من الفيض وهو انصباب عن امتلاء : يقال فاض الإناء إذا امتلأ حين سال من جوانبه :

وقد أجاد صاحب الكشف فى تصوير هذا المعنى فقال : فإن قلت : ما معنى قوله : ، تفيض من الدمع ، قلت : معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض ، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه . فوضع الفيض الذى هو من الإمتلاء موضع الإمتلاء ، وهو من إقامة المسبب مقام السبب . أو قصدت المبالغة فى وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها . أى : تسيل من الدمع من أجل البكاء . من قولك : دعت عينه دمعاً .

فإن قلت : أى فرق بين من ومن فى قوله : « ما عرفوا من الحق » قلت : الأولى لابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه ، والثانية لتبيين الموصول الذى هو ما عرفوا وتحتل معنى التمييز على أنهم عرفوا بعض الحق ، فأبكام وبلغ منهم ، فكيف إذا عرفوه كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة ؟ (١)

ثم حكى - سبحانه - ما قالوه بعد سماعهم للحق فقال : يقولون ربنا آمنا فآكتبنا مع الشاهدين ، .

أى : يقولون بعد أن سمعوا الحق : يا ربنا إننا آمننا بما سمعنا إيماناً صادقاً فآكتبنا مع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - التى آمنت به وشهدت بصدق رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وبصدق كل رسول أرسلته إلى الناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك عنهم ما علمه منهم من إصرارهم على الدخول فى الدين الحق ، فقال . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ، .

فآلية الكريمة من تمة قولهم .
والاستفهام هنا لإنكار انتقاء الإيمان منهم مع قيام موجباته ، وظهور أماراته ، ووضوح أدلته وشواهد .

والمعنى : وأى مانع يمنعنا من الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد ، وبما جاءنا على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من قرآن يهدى إلى الرشده ، ومن توجيهات توصل إلى السعادة ونحن نطمع أن يدخلنا ربنا - بسبب إيماننا - مع القوم الذين صلحت أنفسهم بالعقيدة السليمة ، وبالعبادات الصحيحة ، وبالأخلاق الفاضلة ، وهم أتباع هذا النبي الأسمى محمد - صلى الله عليه وسلم - . فأنت تراهم بعد أن استمعوا إلى القرآن تأثرت

نفوسهم به تأثراً شديداً فاضت معه أعينهم بالدمع . . . ثم بعد ذلك التمسوا
 من الله - تعالى - أن يكتبهم مع الأمة الإسلامية التي تشهد على غيرها يوم
 القيامة . . . ثم بعد ذلك استبشروا واستبعدوا أن يعوقهم معوق عن الإيمان
 الصحيح مع قيام موجباته . . . وهذا كله يدل على صفاء نفوسهم ، وطهارة
 قلوبهم ومساواتهم إلى قبول الحق عند ظهوره بدون تردد أو تقاعس :

وقولهم - كما حكى القرآن عنهم - « ونطمع أن يدخلنا . . . » يدل على
 قوة لإيمانهم ، وصدق بقيمتهم . لأنهم مع هذا الإقبال الشديد على الدين الحق ،
 والمسارعة إلى العمل الصالح ، لم يجزموا بحسن طاعتهم ، بل التمسوا من الله
 - تعالى - الطمع في مغفرته ، وفي أن يجعلهم مع القوم الصالحين من أمة محمد
 - صلى الله عليه وسلم - .

وهكذا المؤمن الصادق يستصغر عمله بجانب فضل الله ونعمه ، ويقف من
 جزائه وثوابه - سبحانه - موقف الخوف والرجاء .

ولقد كان ما أعده الله - تعالى - لهؤلاء الأصفياء من ثواب شيئاً عظيماً ،
 عبر عنه - سبحانه - بقوله : « فأنابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها
 الأنهار خالدون فيها ؛ وذلك جزاء المحسنين » .

أى : فكافأهم الله - تعالى - بسبب أقوالهم الطيبة الدالة على لإيمانهم
 وإخلاصهم ، جنات تجري من تحت بساقيها وأشجارها الأنهار « خالدون »
 فيها ، أى : باقين في تلك الجنات بقاء لا موت معه ، وذلك العطاء الجزيل الذي
 منحه الله لهم جزاء المحسنين ، أى : المؤمنين المخلصين في أقوالهم وأعمالهم .

والمراد بقوله « بما قالوا » : ما سبق أن حكاها عنهم - سبحانه - من
 أقوالهم : « ربنا آمننا فاكنتنا مع الشاهدين . . . » ورتب الثواب المذكور على
 القول : لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم ، على صدق بقيمتهم ، والقول
 إذا اقتزن بذلك فهو الإيمان .

قال الآلوسى : قوله . . . فأنابهم الله بما قالوا . . . أى بسبب قولهم أو بالذى قالوه عن إعتقاد ، فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الإعتقاد يكون المراد به المقارن له ، كما إذا قيل : هذا قول فلان ، لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد .

وقيل : إن القول هنا مجاز عن الرأى والاعتقاد والمذهب كما يقال : هذا قول الامام الأعظم أى : هذا مذهبه وإعتقاده . . . وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم : ربنا آمننا . . . وقولهم . وما لنا لا نؤمن . . . (١) وقد بينت هذه الآية الكريمة أنه - سبحانه - قد أجابهم إلى ما طلبوا ، بل أكرم مما طلبوا ، فقد كانوا يطمعون فى أن يكونوا مع القوم الصالحين ، وأن يكتبهم مع الشاهدين . . . فأعظام - سبحانه - جنات تجري من تحتها الأنهار . . . وسماهم محسنين . والإحسان أعلى درجات الإيمان ، وأكرم أوصاف المتقين .

هذا جزاء الذين سمعوا ما أنزل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأمنوا به ، وقالوا ما قالوا مما يشهد بصفاة قلوبهم . . . أما الذين سمعوا فأعرضوا ووجدوا فقد بين - سبحانه - مصيرهم السىء بقوله : . . . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم . . .

أى : والذين كفروا ووجدوا الحق الذى جاءهم ، وكذبوا بآياتنا الدالة على وحدانيتنا وصدق رسلنا ، فأولئك أصحاب الجحيم ، أى : النار الشديدة الإعتقاد . يقال : جحمت فلان النار إذا شدد إيقادها .

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد مدحت أولئك الذين قالوا إنا نصارى . لأنهم تأثروا بالقرآن عند سماعه ، فدخلوا فى الدين الحق بسرعة ورجبة ، فأكرمهم الله غاية الإكرام ، وهذا ينطبق على كل نصرانى يتهج بهمهم ، ويسلك مسلكهم ، فيدخل فى الدين الحق كما دخل هؤلاء المحسنون . . .

أما الذين كفروا وكذبوا بآيات الله وحججه فأولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير .

ثم وجه - سبحانه - نداءه إلى المؤمنين نهام فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم ، وأمرهم أن يتمتعوا بما رزقهم من رزق طيب حلال فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَمْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) » .

قال صاحب المنار - بدأ الله - تعالى - هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام والنسك . . .

ثم جاء بهذا السياق الطويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم ، فكان أوفى وأتم ما ورد في القرآن من ذلك ، ولم يتخلله لإقليل من الأحكام . . . وهاتان الآيتان وما بعدهما عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التي بدئت بها السورة . . .

وإنما لم نجعل آيات الأحكام كلها في أول السورة ، ونجعل الآيات في أهل الكتاب مفصلاً بعضها ببعض في باقيها . لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن من حيث هو مثاني تتلى دائماً للاهتداء بها ، لا كتاباً فنياً ولا قانوناً يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين :

« علي أن نظمه وترتيب آياته يدهش أصحاب الأفهام الدقيقة بحسنه وتنسيقه كما ترى في مناسبة هاتير الآيتين لما قبلهما مباشرة . . . »

ذلك أنه - تعالى - ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا ، وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين وراهباناً ، فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الراهبانية ويظن الميالون للتشرف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم

إلى الله - تعالى - ، وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات . . . وقد
أنزل الله - تعالى - هذا الظن ، وقطع طريق تلك الرغبة بقوله : يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . (١) .

هذا ، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين راويات متعددة
منها ما أخرجه الترمذى وابن جرير عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى -
صلى الله عليه وسلم - فقال : لى إذا أكلت لاقتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتى
فحرمت على اللحم . فأنزل الله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا . . .
الآية (٢) .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال ، كان : أناس من أصحاب النبى -
صلى الله عليه وسلم - هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية ، يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . . ، وعن أبى فلابة قال : أراد
أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ، ويتركوا
النساء ويترهبوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاظط فيهم المقالة ، ثم
قال إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ،
فأولئك بقاياهم فى الديار والصوامع . أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا
واعتصموا ، وإستقيموا . قال : ونزلت فيهم : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا . . .
الآية ، وعن أبى طلحة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى رهط من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات
الدنيا ، ونسبح فى الأرض كما تفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتبع النساء ، فن أخذ بسنتى فهو منى ،
ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى . . .

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ١٨ بتصرف وبتلخيص

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧

وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان ؛ لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله ونواهيه .

والمراد بقوله : « لا تحرموا .. » : لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات ، بأن تأخذوا على أنفسكم عهداً بعدم تناولها أو الانتفاع بها . . .
فالنهي عن التحريم هنا ليس منصباً على الترك المجرد ، فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره . . . وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهداً بذلك .
والمراد بالطيبات : الأشياء المستطابة المستطابة المحللة التي تقوى بدن الإنسان وتعينه على الجهاد في سبيل الله ، من طعام شهى ، وشراب سائغ . وملبس جميل

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً ، لا تحرموا على أنفسكم شيئاً من الطيبات التي أحلها الله لكم ، فإنه - سبحانه - ما أحلها لكم إلا لما فيها من منافع وفوائد تعينكم على شئون دينكم ودنياكم .
وقوله : « ولا تعتدوا » ، تأكيد للنهي السابق . والتعدى معناه : تجاوز الحدود التي شرعها الله - تعالى - عن طريق الإصراف أو عن طريق التقتير ، أو عن طريق الاعتداء على حق الغير ، أو عن أى طريق يخالف ما شرعه الله - تعالى - .

وقوله : « إن الله لا يحب المعتدين » ، في موضع التعليل لما قبله .
أى : لا تحرموا - أيها المؤمنون - على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإصراف ، أو بالتقتير ، أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه - سبحانه - لا يحب الذين يتجاوزون حدود شريعته ، وسنن فطرته ، وهدى نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

وبعد أن نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات ، أمر بتناولها والتمتع بها فقال : « وكلا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، وانقروا الله الذي أنتم به مؤمنون ، . .
والأمر في قوله ، وكلا ، الإباحة . وقيل إنه للتدب . ويرى بعضهم أنه

الوجوب لأن من الواجب على المؤمن ألا يترك أمراً أباحه الله تعالى - تركاً مطلقاً ، لأن هذا الترك يكون من باب تحريم ما أحله الله .

أى : وكلاهما - أيها المؤمنون - من الرزق الحلال الطيب الذي رزقكم الله لإياه ، وتفضل عليكم به . . . واتفقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ، بأن تصونوا أنفسكم عن كل ما يفضيه ، وتلتزموا في ما كلكم ومشربكم وملبسكم وسائر شئونكم حدود شريعته ، وتوجهيات رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

والمراد بالأكل هنا التمتع بألوان الطيبات التي أحلها الله ، فيدخل فيه الشرب مما كان حلالاً ، وكذلك يدخل فيه كل ما أباحه - سبحانه - من متعة طيبة تميل إليها النفوس وتشتهيها .

وعبر عن مطلق التمتع بما أحله الله بالأكل ، لأنه أعظم أنواع المتع ، وأهم ألوان منافع الإنسان التي عليها قوام حياته .

وقد زكى - سبحانه - طلب التمتع بعبادته وخيره بأمور منها : أنه جعله مما رزقهم لإياه ، وأنه وصفه بكونه حلالاً وليس محرماً ، وبكونه طيباً وليس خبيثاً . . .

والما كول أو المشروب أو غيرهما متى كان كذلك اتجهت نفس المؤمن إليه بارتياح وطمانينة . واجتهدت في الشكر لوأهب النعم على ما أنعم وأعطى . قال الألوسي : قوله : د وكلاهما رزقكم الله حلالاً طيباً ، أى : كلاهما ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله - تعالى - . فحلالاً مفعول به لكلاهما . ود مما رزقكم ، حال منه وقد كان في الأصل صفه له ، إلا أن صفة المنكرة إذا قدمت صارت حالاً . . . والآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التأكيد . وهو خلاف الظاهر في مثل ذلك .

وقوله : د واتفقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ، استدعاء إلى التقوى وامتنان الوصية بوجه حسن .

والآية ظاهرة في أن أكل اللذائذ لا ينافي التقوى . وقد أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثريد اللحم ومدحه ، وكان يجب الحلوى... (١)

وقال القرطبي : قال علماؤنا : في هذه الآية وما شابهها ، والأحاديث الواردة في معناها ، ورد على غلاة المزهدين ، وعلى كل أهل البطالة من المتصوفين ، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه .

قال الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح... ولذلك رد النبي - صلى الله عليه وسلم - التبتل على ابن مظعون ، فقُبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسنة لأمته ، واتباعه على منهاجه الآتية الراشدون...

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له : إن لي جاراً لا يأكل الفالودج فقال له ولم ؟ قال : يقول ، لا يؤدي شكره . فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ قال : نعم . فقال الحسن : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج... (٢)

والخلاصة أن هاتين الآيتين تنهيان المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم ، ونأمرانهم بالتمتع بها بدون إسراف أو تقتير ، مع خشيتهم لله - تعالى - وشكره على ما وهبهم من نعم .

وذلك لأن ترك هذه الطيبات يؤدي إلى ضعف العقول والأجسام ، والإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أقوياء في عقولهم وفي أجسامهم وفي سائر شؤونهم ، لأن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - كما جاء في الحديث الشريف .

ولأن دين الإسلام ليس دين رهبانية ، وفي الحديث الشريف : إن الله

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦٢ بتصرف وتلخيصه .

يعيشى بالرهبانية،^(١) وإنما دين الإسلام دين عبادة وعمل ، فهو لا يقطع ما بد عن الحياة ، ولكنه يأمره أن يعيش عاملا فيها غير منقطع عنها .
وإن التفاضل بين المؤمنين يكون باستقامة النفس ، وسلامة العبادة وكثرة إصالح النفع للناس . . . ولا يكون بالانقطاع عن الدنيا ، وتحريم طبيعتها في أهلها الله - تعالى . -

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تؤيد معنى هاتين الآيتين الكريمتين .
أما الآيات فمنها قوله - تعاقه - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ،^(٢)
ومنها قوله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا أكلوا من طيبات ما رزقناكم
أشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ،^(٣)

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : جاء
لثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبی - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته
لما أخبروا كأنهم تقالوها - أى عدوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر
لا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أزوج أبدا .

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنتم الذين قاتم كذا وكذا
ما والله إنى لأخشاكم لله وأنفاكم له . لكفى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ؛
أزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى ،^(٤) .

(١) تفسير الآلوسى ج ٧ ص ٩

(٢) سورة الاعراف الآية ٣١

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢

(٤) أخرجه البخارى في باب الترغيب في النكاح من كتاب النكاح ج ٧ ص ٢

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤ ص ١٢٩

ورحم الله الحسن البصرى فقد قال : إن الله - تعالى - أدب عباده فأحسن
أدبهم فقال - تعالى - ، لينفق ذو سعة من سعته ، ما عاب قوماً وسع عليهم الدنيا
فينعموا وأطاعوا ، ولا عذر قوماً زواها عنهم فعضوه ، (١) .

فعل المؤمن أن يحتب نحرهم الطيبات التي أحلها الله له ، وأن يتمتع بها
بدون إسراف أو تقتير ، وأن يداوم على شكر الله على نعمه وآلائه ، وأن
يجعل جانبا من هذه النعم الاحسان إلى الفقراء والمحتاجين .

قال الفخر الرازى : لم يقل - سبحانه - : ، وكلوا ما رزقكم الله ، ولكن
قال : وكلوا مما رزقكم الله . . . وكلمة ومن ، للتبويض . فكأنه قال : اقتصروا
في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات ، لأنه إرشاد
إلى ترك الإسراف كما قال : ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، (٢) .

ثم بين - سبحانه - كفارة اليمين ، وأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثرُوا
منها ، فقال - تعالى - .

« لا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَاسْكِنُوا يَوْمَ أَخَذْتُمْ
الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١٩) .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت بها الذين آمنوا انحرموا
طيبات ما أحل الله لكم . . . في القوم الذين كانوا حرموا على أنفسهم
النساء واللحم : قالوا : يا رسول الله . كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟
فأنزل الله - تعالى - قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم

(١) تفسير الكشاف ج ٢ ص ٦٧٢

(٢) تفسير فخر الرازى ج ٤ ص ٧٢

بما عقدتم الإيمان ... الآية (١) واللغو من الكلام - كما يقول الراغب: ما لا يعتد به منه ، وهو الذي يورد لا عن رؤية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصفير وبحرها من الطيور ... وقد يسمى كل قبيح لغوا . قال - تعالى -
 • وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، ، (٢) .
 (٣) ولغو اليمين : أن يحلف الحالف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك .

اللغو
 كبريت

ويرى بعضهم أن لغو اليمين هو الذي يجري على اللسان بدون قصد ، كقولك لا والله ، وبلى والله .

وقد رجح هذا القول ابن كثير فقال ما ملخصه . واللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله وبلى والله . وهو من ذهب الشافعي . وقيل هو في الهزل . وقيل في المعصية : وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد ... والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله : ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان ، (٤) .

وقوله : «عقدتم» من العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء لتوثيقه وهو تقيض الحل : وقرأ حمزة والكسائي «عقدتم» بالتخفيف . وقرأ ابن عامر «عاقدتهم» .

لقد

والمراد بعقد الإيمان توكيدها وتوثيقها قصدا ونية ،

لقد

والمعنى : لا يؤخذكم الله - أيها المؤمنون - فضلا منه وكرما على اللغو في اليمين ، وهو ما يجري على ألسنتكم بدون قصد . ولكن يؤخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتعميدكم الإيمان وتوثيقها بالقصد والنية ، إذا حنتم فيها ، بأن تعمدتم الكذب في أيمانكم .

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٩ .

فالمراد بعدم المؤاخذه في قوله ، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، عدم العقاب في الدنيا بالكفارة ولا في الآخرة بالعقوبة .

والمراد بالمؤاخذه في قوله ، ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، : العقوبة الآخروية عند جمهور الفقهاء . ويرى الشافعي أن المراد بها الكفارة التي تجب على الخائث .

وقوله ، في أيمانكم ، متعلق باللغو . وما في قوله ، بما عقدتم ، مصدرية أي : ولكن يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها . ويحتمل أن تكون موضوعة للعائد محذوف . أي ولكن يؤاخذكم بالذي عقدتم الأيمان عليه وأنتم كاذبون في أيمانكم .

وقوله ، فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، بيان لكيفية الكفارة والضمير في قوله : فكفاراته يعود على الخائث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر .

أي : فكفارة الخائث . ولا مانع من عودته إلى الخائف إذا حثت في يمينه فيكون المعنى : فكفارة الخائف إذا حثت في يمينه إطعام عشرة مساكين ... لأن الشخص الخائث في يمينه هو الذي يجب عليه التكفير عن حثه .

والكفارة من الكفر بمعنى الستر ، وهي اسم للفعل التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تسترها وتمحوها ، لأن الشيء المحمى يكون كالشيء المستور الذي لا يرى ولا يشاهد .

وكلمة « أوسط » يرى بعضهم أنها بمعنى الأمتل والأحسن ، لأن لفظ الأوسط كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى ومنه قوله - تعالى - قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، (١) أي : قال أحسنهم عقلا وأمثلهم فكرا ونظرا . ويرى آخرون أن الأوسط هنا بمعنى المتوسط ، لأن هذا هو الغالب في استعمال هذه الكلمة ، أي يطعمهم لأن أفخر أنواع الطعام ولا من أردته ولكن من الطعام الذي يطعم منه أهله في الغالب .

المراد بعدم المؤاخذه في قوله ، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، عدم العقاب في الدنيا بالكفارة ولا في الآخرة بالعقوبة .

المراد بالمؤاخذه في قوله ، ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، : العقوبة الآخروية عند جمهور الفقهاء . ويرى الشافعي أن المراد بها الكفارة التي تجب على الخائث .

وقوله ، فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، بيان لكيفية الكفارة والضمير في قوله : فكفاراته يعود على الخائث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر .

والمعنى : لقد تفضل الله عليكم - أيها المؤمنون - بأن رفع عنكم العقوبة والكمارة في الإيمان اللغو ، ولكنه - سبحانه - يؤخذكم بتعقيدكم الإيمان وتوثيقها إذا ما حثتم فيها ومتى حث أحدكم في يمينه ، فن الواجب عليه لتكفير هذا اليمين ومحو لئمه أن يطعم عشرة مساكين طعاما يكون من متوسط ما يطعم منه أهله في الجودة والمقدار ، أو أن يكسو هؤلاء المساكين العشرة كساء مناسباً ساتراً للبدن أو أن يحرر رقبة بأن يعتق عبداً من الرق فيجعله حراً .

قال الجمل ما ملخصه : وقوله : : فسكفاته لإطعام ، مبتدأ وخبر
وقوله : إطعام مصدر مضاف لمفعوله ، وهو مقدر بحرف وفعل مبني للفاعل أي فسكفاته أن يطعم الخائث عشرة ، وفاعل المصدر محذوف كثيراً .

وقوله : : من أوسط ، في محل نصب مفعول ثان لإطعام ؛ ومفعوله الأول عشرة أي : فسكفاته أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون أهليكم وقوله : ما تطعمون مفعول أول ومفعوله الثاني محذوف أي : تطعمونه أهليكم (١) .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد خير الخائث في يمينه بين أمور ثلاثة يختار إحداها ، فإذا لم يستطع إحداها ، فقد بين سبحانه له حكماً آخر فقال : : فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، .

أي : فن لم يجد ما يكفر حثه في يمينه من إطعام أو كساء أو تحرير رقبة فعليه حينئذ أن يصوم ثلاثة أيام ، تطهيراً لنفسه ، وتكفيراً عن ذنبه ، وتقوية لإرادته وعزمته .

ولم الإشارة في قوله : : ذلك كفارة أي بآياتكم إذا حلقتم وبعود إلى المذكور من الإطعام والكساء وتحرير الرقبة والصوم .

أي : ذلك الذي شرعناه لكم كفارة لإيمانكم إذا حلقتم وهو حثتم فيها ، وخالفتم طريق الحق الذي أمركم الله تعالى بإتباعه .

وقوله : « واحفظوا أيمانكم » أمر من الله تعالى لعباده بأن يصونوا أنفسهم عن الخنث في أيمانهم ، وعن الإكثار منها لغير ضرورة ، فإن الإكثار من الحلف بغير ضرورة يؤدي إلى قلة الحياء من الله تعالى ، كما أن الحلف الكاذب يؤدي إلى سخطه سبحانه على الخالف وبفضه له .

وقوله : « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » ، تفيد قصد به التذكير بنعم الله حتى يداوم الناس على شكرها وطاعة واهبها عز وجل .
 أي : مثل هذا البيان البديع الجامع لوجوه الخير والفلاح ، بين الله لكم آياته المشتملة على الأحكام الميسرة ، والتشريعات الحكيمة ، والهدايات الجليلة لعلكم بذلك تستمروا على شكر الله وطاعته ، وتواظبوا على خشيته ومراقبته فتنالون ما وعدكم من فلاح وسعادة .

هذا ، ومن الأحكام التي أخذها الملباد من هذه الآية ما يأتي :

١ - أن اليمين اللغو لا مؤاخذه فيها . أي : لا عقوبة عليها في الآخرة ولا كفارة لها في الدنيا لقوله تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » .
 ونعني بها - كما سبق أن أشرنا - أن يقول الرجل من غير قصد الحلف لا والله وبلى والله .

ومع هذا فن الأفضل للدؤمن ألا يلبجأ إلى الحلف إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ؛ لأن الإكثار من الحلف يسقط مهابة الإنسان ، وقد يفضى به إلى الاستهانة بالآداب الحميدة التي شرعها الله .

قال تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله » .

٢ - أن اليمين التي يحلفها الخالف بالقصد والنية وهو كاذب فيها ، يستحق صاحبها العذاب الشديد من الله - تعالى - ، وهي التي يسميها الفقهاء باليمين الغموس ، أي التي تغمس صاحبها في النار - قال - تعالى - « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » .

أى : بما صممتم عليه منها وفصدتموه وأتمم حائشون فيها .

قال القرطبي ما ملخصه : خرج البخارى عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الإشراف . قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب فيها .

وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك .

وقد اختلف في اليمين الغموس فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها . . . لأن هذا الخائف قد جمع بين الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله . . فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ، لأنها تنمس صاحبها فى النار .

حكم المحرمين
الغمرس

كفارته

مستند

وقال الشافعى : هى يمين منعقدة ، لأنها مكتسبة بالقلب ، معقدة بخبر ، مفردة باسم الله - تعالى - ، وفيها الكفارة .

والصحيح الأول : وهو قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأهل العراق وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة (١) :

٣ - أن دأر ، فى قوله - تعالى - : د فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . . لتخيير .

وقال أبو حنيفة: يجزئه - أي: إذا أطعم واحدا عشر مرات أغنى عن إطعام العشرة - لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لو واحد أجزأه... (١).

والكسوة التي تصلح لكفارة اليمين بلا حظ. فيها أن تكون سائغة في الجملة وهي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

قال الشافعي: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قيم أو سراويل - أجزأه ذلك.

وقال مالك وأحمد: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصل فيه، إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه.

وقال أبو حنيفة: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ القيمة، لأن الغرض سد حاجة المحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له.

والنوع الثالث الذي به تكون كفارة اليمين: تحرير رقبة أي: إعتاقها من الرق، والمراد بالرقبة جملة الإنسان.

قال الرازي: المراد بالرقبة: الجملة قيل: الأصل في هذا المجاز أن الأسير في الحرب كانت تجمع يده إلى رقبته بحبل. فإذا أطلق حل ذلك الحبل. فسمى الإطلاق من الرقة فك الرقة. ثم جرى ذلك على العتق. وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال: تجزئ الكفارة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة.

فإن قيل: أي فائدة في تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لأعماله؟ قلنا له وجوه، أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب. لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداية

(١) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٧٦.

دفع القيمة
من لا تجزئ
في غير ذلك

فمنه الرقة
١٠٠
١٠٠
١٠٠
١٠٠

ضرائر
تصريح
بإطعام
من يستند

بالإغلاظ . وثانيتها : قدم الإطعام لأنه أسهل ، لكون الطعام أعم وجودا ،
والمقصود منه التنبيه على أنه - تعالى - يراعى التخفيف والتسهيل في التكليف .
وثالثتها : أن الإطعام أفضل ، لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون
هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر . أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه
وكسوته (١) .

٤ - يرى مالك والشافعي أن قوله : تعالى : « فصيام ثلاثة أيام ، يصدق
على الصيام المتتابع والمتفرق ، فلو صام الحالف ثلاثة أيام متفرقة أجزأه ذلك ،
لأن المتتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

ويرى أبو حنيفة وأحمد صوم الثلاثة أيام متتابعة ، فقد قرأ أبي بن كعب
وعبد الله بن مسعود ، فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وقرأتهما لا تتخلف
عن روايتهما .

وقال ابن كثير : واختلاف العلماء هل يجب فيها المتتابع أو يستحب ولا يجب
ويجزى . التفريق ؟ قولان : أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب
الإيمان . وهو قول مالك ، لإطلاق قوله : « فصيام ثلاثة أيام ، وهو صادق
على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله : « دفعة من أيام آخر ، ونص
الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب المتتابع كما هو مذهب الحنفية
والحنابلة لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنه كان يقرأها ، فصيام ثلاثة
أيام متتابعات ، وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود .
وهذه ، إذ لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل من أن يكون خير واحد
أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال
حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار . إن شئت أعتقت .

وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فن لم يجسد فصيام ثلاثة أيام
متتابعات (١) . . .

ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل ، لأن قراءة أبي وحديث حذيفة
يزكيانه ، ولأنه رأى عدد كبير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود .

• — أخذ بعض العلماء من قوله - تعالى - : فكفارته إطعام عشرة
مساكين . . . الخ ، أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث ؛ لأن السبب في
الكفارة هو الحنث ، وما دام لم يتحقق فإنه لا كفارة .

وقال آخرون يجوز أن تتقدم الكفارة عند نية الحنث ، وتقوم النية
مقام الحنث بالفعل .

وقد تسكلم عن هذه المسألة الإمام القرطبي فقال ما ملخصه : اختلف العلماء
في تقديم الكفارة على الحنث أنجزى . أم لا على ثلاثة أقوال .

أحدها : يجزى . مطلقا وهو مذهب أربعة وعشرين من الصحابة ، وجمهور
الفقهاء ، وهو مشهور مذهب مالك ، فقد قال أبو موسى الأشعري : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : « وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير . » رواه
وأخرجه أبو داود .

ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة ، لقوله - تعالى - : ذلكم كفارة
لإيمانكم إذا حلفتم ، فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها .
وأیضا فإن الكفارة بدل عن اليمين فيجوز تقديمها قبل الحنث .

وثانيها : قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزى . بوجه لما رواه مسلم عن عدى
بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حلف على

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩١ بتلخيص يسير .

يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير - زاد النسائي - وايدكفر
عن يمينه .

ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن
هناك ما يرفع فلامعنى لرفعها . . وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح
اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات .

وثالثها : قال الشافعي : تجزى بالإطعام والعتق والكسوة ولا تجزى
بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته . ويجزى في غير ذلك تقديم
الكفارة ، (١)

٦ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - وأحفظوا أيمانكم ، أن من الواجب
على المؤمن أن يقلل من الإيمان فلا يبلجها إليها إلا عند الضرورة ، وأن
يحرص على أن يكون صادقا فيها حتى لا يحتاج إلى التفكير عنها ؛ وأن يبادر
إلى التفكير عنها إذا كانت المصلحة تستدعي الحثث فيها ، لما سبق أن ذكره
القرطبي من حديث أبي موسى الأشعري وحديث عدي بن حاتم .

ولما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت
إليها ، وأن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

هذا وقد ساق صاحب المنار في نهاية تفسيره لهذه الآية بحوثاً تتعلق
بالإيمان فقال ما ملخصه :

(١) لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى - وأسمائه وصفاته ، لما
رواه الشيخان من حديث ابن عمر : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ،
وروي عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يحلف بآبيه فقال : إن
الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

روى أحمد والبخارى وأصحاب السنن عن ابن عمر أيضا قال : كان أكثر ما يحلف به النبي صلى الله عليه وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب ...

وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم غير الله وكذلك الكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به ...

(ب) ثم قال ويجوز الحنث للمصلحة الراجحة فقد روى الشيخان وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - وفي رواية فكفر على يمينك وآت الذي هو خير ، ...

وينقسم الحلف باعتبار المحلوف عليه إلى أقسام .

١ - أن يحلف على فعل واجب وترك حرام ، فهذا تأكيد لما كلفه الله لئلا يهمل فيحرم الحنث ويكون لأنه مضاعفا .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب عليه الحنث ، لأنه يمين معصية على ترك فريضة من الفرائض ، أو حق من الحقوق الواجبة عليه .

٣ - أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه ، فهذا طاعة فيندب له الوفاء ويكره الحنث كذا قال بعضهم . والظاهر وجوب الوفاء كما قالوا في النذر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه ، فيستحب له الحنث ويكره التماذي كذا قالوا . وظاهر الحديث وجوب الكفارة والحنث مطلقا .

٥ - أن يحلف على ترك مباح وقد اختلفوا فيه : فقال ابن الصباغ : أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال .

أى أن الحالف يوازن بين مقدار الضرر الذى سيقرب على الاستمرار فى الترك ، والخير الذى يجلبه الحنث ، فإن رجح أحدهما معنى فيه ...

(ج) ثم قال : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأيمان - بحسب صيغتها وأحكامها - ثلاثة أقسام :

أحدها : ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء ، ونحو ذلك ، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح الأقوال ... فى الحديث : ، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ، :

الثانى : اليمين بالله كقول القائل : والله لأفعلن كذا . فهذه يمين منعقدة فيها التكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين .

والثالث : أيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله ، ومقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق كقوله إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله ...

فهذه الأيمان للعلماء فيها أقوال أظهرها أنه إذا حنث فيها لزمته كفارة يمين كما قال - تعالى - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . ، وقال تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...

(د) ثم ختم صاحب المنار مباحثه بقوله : واليمين الغموس التى يهضم بها الحق أو يقصد بها الغش والخيانة ، ان يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام ، بل لابد من التوبة وأداء الحقوق والاستقامة . قال - تعالى - ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعدثبونها ، وتذوقوا سوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ، (١) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم إذا ما احتشوا في أيمانهم ، وحضتهم على حفظ أيمانهم ، لكي ينالوا من الله - تعالى - الرضا والفلاح .

وبعد أن نهى الله المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم ، وأمرهم بأن يتمتعوا بما رزقهم من خير بدون إسراف أو تقتير ، وبين لهم حكم ما عقده من أيمان ... بمد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء ثانياً لإيهم بين لهم فيه مضار الخمر وأشباهاها من الرذائل ، وأمرهم باجتنابها ، فقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَمْلِكُونَ (٩٠) إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مَنتهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) . »

قال الفخر الرازي : أعلم أن هذا النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع - فقد أمر الله المؤمنين بعد تحريم الطيبات . . . ثم بين حكم الأيمان المعقدة .

ووجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه - تعالى - قال فيما تقدم : ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، إلى قوله : « وكلاهما رزقكم الله حلالاً طيباً ، . ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر ، لا جرم أنه - تعالى - بين أهمها غير داخلين في المحلات بل في المحرمات (١) .

والخمر - بمعنى المصدر - هو الستر ، ولذلك يقال لما يستر به الرأس عند النساء خمار . والخمر - بمعنى الاسم - ما يضر العقل ويستره ، ويمنعه من التقدير السليم :

قال القرطبي: والخمر مأخوذة من خمر، إذا ستر، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره. ومنه: خمروا آيئتمكم أي: فغطوها...

وقيل: لأنها سميت الخمر خمرًا، لأنها تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وخمر الرأى، أي ترك حتى يقين فيه الوجه.

وقيل: لأنها سميت الخمر خمرًا، لأنها تخالط العقل. من الخامرة وهي الخالطة. ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس - يفتح الخاء وضمها - أي: اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر (١).

والميسر: القمار - بكسر القاف - وهو في الأصل مصدر ميمي من يسر كالموعد من وعد. وهو مشتق من اليسر بمعنى السهولة. لأن المسال يحمي، والسكاسب من غير جهد. أو هو مشتق من يسر بمعنى جزأ، ثم أصبح علما على كل ما يتقارم عليها كالجزور ونحوه.

قال القرطبي: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقاسرون عليه، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء. فكأنه موضوع التجزئة. وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزى. لحم الجزور... ويقال للضاربين بالقداخ والمتقارمين على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك (٢). والمراد بالميسر ما يشمل كل كسب يحمي. بطريق الحظ المبني على المصادفة فالعب بالترد على مال يسمى قارا، واللعب بالشرط نج على مال يسمى قارا وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تملك المال بالمخاطرة وبتطبيق الحظ المبني على المصادفة.

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٣

وتحريم الميسر تحريم لذات الفعل . فالفعل في ذاته حرام ، والكسب من طريقه حرام .

والانصاب : جمع نصب ، وتطلق على الأصنام التي كانت تنصب للعبادة لها أو على الحجارة التي كانت تخصص للذبح عليها تقرباً للأصنام .

والأزلام : جمع زلم . وهي السهام التي كانوا يتقاسمون بها الجزور أو البقرة إذا ذبحت . فسهم عليه واحد ، وسهم لثان وهكذا إلى عشرة . وأهـي السهام التي كانوا يكتبون على أحدها : أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي ، ويتركون الثالث غفلاً من الكتابة فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو غير ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها ، فإن خرج أمرني ربي أقدموا على ما يريدونه ، وإن خرج نهاني ربي أمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو النهي .

وقد نهى الله - تعالى - في أوائل هذه السورة عن الاستقسام بالأزلام فقال : وإن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق . . . (١) .

وقوله : رجس ، أي قدر تأباه النفوس الكريمة ، والعقول السليمة لغذارته ونجاسته .

قال الفخر الرازي : والرجس في اللغة كل ما يستفذر من عمل . يقال : رجس الرجل رجساً إذا عملاً عملاً قبيحاً . وأصله من الرجس - بفتح الراء - وهو شدة الصوت . يقال : سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد . فكان الرجس هو العمل الذي يكون قوی الدرجة كامل الرتبة في القبح ، (٢) .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات منها : ما جاء في

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٧٩

صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزات في آيات من القرآن ، وفيه قال . وإتيت على نفر من الأنصار فقالوا : تعال نطعمك ونسديك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر - قال فأتيتهم في حش - أي بستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم . قال : فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار . قال . فأخذ رجل - من الأنصار - لحى جل فضرني به ففرح أنفي ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأنزل الله - تعالى - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . . الآيات ، (١) .

ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار . شربوا حتى ثملوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا ، جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل فلان بي أخى فلان - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - ، والله لو كان يرء وفا رحبًا ما فعل بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر . . . إلى قوله : فهل أتم منتهون ، (٢) .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا ، إيمانًا حقًا ، وإنما تعاطى د الخمر ، أى : الشراب الذى يخامر العقل ويخالطه ويمنعه من التفكير السليم د والميسر ، أى القمار الذى عن طريقه يكون تملك المال بالحظ المبنى على المصادفة والمخاطرة د والأنصاب ، أى : الحجارة التى تذبح عليها الحيوانات تقربًا للأصنام . . . والأزلام ، أى : السهام التى عن طريقها يطلب الشخص معرفة ما قسم له من خير أو شر . . . هذه الأنواع الأربعة د رجس من عمل الشيطان ، أى :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤ .

مستقدرة تماها النفوس الكريمة ، وتأبأها العقول السليمة ، لأنها من تزيين الشيطان الذى هو عدو الإنسان ، ولأ يريد له إلا ما كان شيئاً قبيحاً .

قال - تعالى - : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء . . . » .

والفاء فى قوله « فاجتنبوه » الإفصاح . والضمير فيه يعود على الرجس الذى هو خبر عن تلك الأمور الأربعة وهى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .
أى : إذا كان تعاطى هذه الأشياء الأربعة رجساً وقدرا ينأى عنه العقلاء فاجتنبوه لعلكم بسبب هذا الاجتناب والترك لذلك الرجس تناولون الفلاح والظفر فى دنياكم وآخرتكم .

والنداء بقوله : « يا أيها الذين آمنوا . . . » ، عام لجميع المؤمنين . وقد ناداهم - سبحانه - بهذه الصيغة لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم ، حتى يستجيبوا لما فودوا من أجله ، وهو إجتنا تلك الرذائل وتركها تركاً تاماً .

وقوله : « رجس » ، خبر عن هذه الرذائل الأربعة . وصح الإخبار به - مع أنه مفرد - عن متعدد هو هذه الأربعة ، لأنه مصدر يستوى فيه القليل والكثير ، وشبهه بذلك قوله - تعالى - : « إنما المشركون نجس » .

وقيل : لأنه خبر عن الخمر ، وخبر المعطوفات عليها محذوف ثقة بالمذكور

وقيل : لأن فى الكلام مضافاً إلى تلك الأشياء ، وهو خبر عنه . أى :
إنما شأن هذه الأشياء أو تماطيا رجس .

وقوله : « من عمل الشيطان » ، فى محل رفع على أنه صفة لقوله : « رجس » ، أى : رجس كائن من عمل الشيطان ، لأنه تاجم عن تزيينه وتسويله ، إذ هو خبيث والخبيث لا يبدع ولا إلى الخبيث فالمراد من إضافة العمل إلى الشيطان المبالغة فى كمال قبح ذلك العمل .

وعبر بقوله : « فاجتنبوه » ، للمبالغة فى الأمر بترك هذه الرذائل ، فكأنه سبحانه يقول لا آمركم فقط بترك الرذائل ، بل آمركم أيضاً بأن تتكفروا

أتم في جانب وهذه المنكرات في جانب آخر . فالأمر هنا منصب على الترك وعلى كل ما يؤدي إلى اقتراف هذه المنكرات كخالطة المرتكبين لها ، وغشيان مجالسها . الخ .

ثم أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر ببيان مفسدهما الدنيوية والدينية فقال تعالى : **لَئِنَّمَا يَرِيدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَهْدِيكُمْ إِلَى الْفِتْنِ أَلَيْسَ بِالضَّالِّينَ** .

أى : **لَئِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ ، بِتَزْيِينِهِ الْمُنْكَرَاتِ لَكُمْ ، أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، بَأَنْ يَقْطَعَ مَا بَيْنَكُمْ مِنْ صِلَاتٍ ، وَيُثِيرَ فِي نَفْسِكُمُ الْأَحْقَادَ وَالضَّغَائِنَ بِسَبَبِ تَعَاظِيكُمْ لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا مَا اسْتَوْلَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَقْلِهِ أَزَالَتْ رَشْدَهُ ، وَأَفْقَدَتْهُ وَعِيَهُ ، وَتَجْعَلُهُ قَدْ يَسِيءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَيَعْتَدِي عَلَى صَدِيقِهِ وَجَلِيْسِهِ ... وَذَلِكَ يُوْرثُ أَشَدَّ أَلْوَانِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ .**

ولأن تعاطى الميسر كثيرا ما يخسر ماله على مائدة الميسر . والمال كما نعلم شقيق الروح ، فإذا ما خسرته هذا المقامر صار عدوا لمن سلب ماله منه عند المقامرة ، وأصبح يضمه له السوء ... وقد يؤدي به الحال إلى قتله حتى يشقى غيظه منه ، لأنه قد جعله فقيرا بانسا مجردا من أمواله بعد أن كان مالكها ... وفي ذلك ما فيه من تولد العداوة والبغضاء وإيقاد نار الفتنة والشروع بين الناس .

فقوله تعالى : **لَئِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ،** إشارة إلى مفسدهما الدنيوية .

أما مفسدهما الدينية فقد أشار إليها سبحانه بقوله : **وَيَهْدِيكُمْ إِلَى الْفِتْنِ** . ويهدكم عن ذكر الله وعن الصلاة

أى : ويريد الشيطان أيضا بسبب تعاطيكم للخمر والميسر - أى يهدكم ،

أى يشغلكم ويمنعكم ، وعن ذكر الله ، أى : عن طاعته ومراقبته والتقرب إليه ، وعن الصلاة ، التى هى الركن الثانى من أركان الإسلام . . . وذلك لأن شارب الخمر يمنعه ما حصل به من نشوة كاذبة ، ومن فقدان لرشده . . . عن طاعة الله وعن أداء ما أوجبه عليه من صلاة وغيرها . . .

ولأن متعاطى الميسر بسبب استحلاله لكسب المال عن هذا الطريق الخبيث ، ويسبب فقدانه للعاطفة الدينية السليمة . . . صار لا يفكر فى القيام بما أوجبه الله عليه من عبادات .

ورحم الله الألوسى ، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : «وجه صد الشيطان لهم عن ذكر الله وعن الصلاة بسبب تعاطيهم للخمر والميسر أن الخمر تغلبه السرور بها والطرب على النفوس ، والاستغراق فى الملاذ الجسدية ، تلهى عن ذكر الله تعالى - وعن الصلاة .

وأن الميسر إن كان اللاعب به غالبا ، انشردت نفسه ، ومنه حب القلب والقهر والكسب عما ذكر ، وإن كان مغلوبا حصل له من الانقباض والقهر ما يحشه على الاحتياى لأن يصير غالبا فلا يخطر بقلبه غير ذلك .

وقد شاهدنا كثيرا ممن يلعب بالشطرنج يجرى بينهم من اللجاج والخلف السكاذب والغفلة عن ذكر الله تعالى ما ينفر منه الفيل وتكبوا له الفرس ويحار لشتماعته الفهم وتسرد رقعة الأعمال (١) .

وجمع - سبحانه - الخمر والميسر مع الانصاب والأزلام فى الآية الأولى ثم أفردهما بالذكر فى هذه الآية ، لأن الخطاب للدؤمين ، والمقصود نهيم عن الخمر والميسر ، وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة فى القبح والمفسدة ، أى

أن يجيء الانصاف والازلام مع الخمر والميسر إنما هو لتقبيح تعاطيهما، وتأكيد حرمتها، حتى لسكان متعاطي الخمر والميسر يفعل أفعال أهل الجاهلية، وأهل الشرك بالله - تعالى - وكأنه - كما يقول الرمخشري - : لامباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب ، وبين من شرب خمرا أو قامر .

وخص الصلاة بالذكر مع أنها لون من ألوان ذكر الله ، تعظيما لشأنها ، كما هو الحال في ذكر الخاص بعد العام ، وإشعارا بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان ، لما أنها عماد الدين ، والفارق بين المسلم وبين الكافر .

والاستفهام في قوله « فهل أنتم منتهون » لإنتكار استمرارهم على الخمر والميسر بعد أن بين لهم ما بين من مضارهما الدنيوية والدينية ، ولخصهم على ترك تعاطيهما فوراً ، أى : انتهوا سريعاً عنهما فقد بينت لكم ما يدعو إلى ذلك .

ولقد لبى الصحابة - رضی الله عنهم - هذا الأمر فقالوا : « انتهينا يارب ؛ انتهينا يارب ، وألقوا ما عندهم من خمر في طرقات المدينة ... »

ثم أكد - سبحانه - وجوب هذا الانتهاء بأن أمر بطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا . » أى : اجتنبوا - أيها المؤمنون - هذه الرذائل ، وانتهوا عنها فقد بينت لكم مضارها ، « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » في جميع ما أسرا به ونهيا عنه « واحذروا » مخالفتها . لأن مخالفة أوامرهما تؤدي إلى الحسرة والخسران وأمر - سبحانه - بطاعته وبطاعة رسوله مع أن طاعة رسوله طاعة له - سبحانه - لتأكيد الدعوة إلى هذه الطاعة ، ولتكريم الرسول صلى الله عليه وسلم - حيث جعلت طاعته مجاورة لطاعة الله - تعالى - .

وقوله : « فإن توليتم فاعلموا أنما على رسوانا البلاغ المبين » ، تأكيد للتحذير السابق ، وتنبيه إلى سوء عاقبة العاصين لأمر الله ورسوله .

وجواب الشرط محذوف والتقدير: أطعوا الله وأطيعوا الرسول - أيها المؤمنون - واحذروا مخالفة أمرهما ، فإن توليتم وأجرضتم عن طاعتكما ، فقد وقعتم في الخطيئة ، وستعاقبون عليها عقابا شديدا ، واعلموا أنه ليس على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - سوى التبليغ الواضح البين عن الله - تعالى - أما الحساب والجزاء ، والثواب والعقاب فمن الله وحده .

فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد ذكرت أنواعا من التأكيدات ، وألوانا من التهديدات التي تدعو إلى اجتناب الخمر والميسر اجتنابا تاما ، وتركهما تركا لا عودة بعده إليهما .

وقد وضح صاحب الكشف هذا المعنى بقوله : « أكد - سبحانه - تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد :
منها : تصدير الجملة بإيما .

ومنها : قرنها بعبادة الأصنام ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - « شارب الخمر كعابد الوثن » .

ومنها : أنه جعلهما رجسا كما قال - تعالى - : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »
ومنها : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان ، لا يأتي منه إلا الشر
البحث .

ومنها : أنه أمر بالاجتناب وظاهر الأمر للوجوب .

ومنها : : أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا ، كان الارتكاب خيبة وخسرانا .

ومنها : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض - وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .

ومنها : قوله « فهل أنتم منتهون » فهو من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف

متهون أم أنتم على ما كنتم عليه . كأن لم توعظوا ولم تنجزوا ، (١) .

هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتي :

١ - أن هذه الآيات الكريمة هي آخر ما نزل في القرآن لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً ، لأن التعبير بالإنتهاء والأمر به فيه إشارة إن تمهيدات سابقة للتحريم .

قال القرطبي : تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة ، فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل في شأن الخمر قوله - تعالى - : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها لئم كبير ومنافع للناس . . . (٢) أي : في تجارتهم . فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة فيما فيه لئم كبير ، ولم يتركها بعض الناس . وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك لئمها فنزلت هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . . (٣) فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة ، حتى نزلت : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . الآية . فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر . . . (٤) .

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع أنه قال : لما نزلت آية البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر . . . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر . ثم نزلت آية النساء : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . . فقال - صلى الله عليه وسلم - : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر . ثم نزلت آية المائدة : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . فحرمت عند ذلك . . .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٥ - بتصرف ٤ - ير -

(٢) سورة النساء الآية ٤٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

ولما سمع عمر قوله - تعالى - « فهل أنتم متهنون » قال : إنتمينا يارب (١) ولا شكك في أن تدرج القرآن في تحريم الخمر يدل دلالة واضحة على رحمة الله - تعالى - بعباده المؤمنين ، وتربية حكيمة حتى يقلعوا عما تعودوا بسهولة ويسر . ، وذلك لأن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفوس ويكفي للدلالة على حب العرب لها قول أنس بن مالك : حرمت الخمر وما يكن للعرب عيش أعجب منها . وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر .

ولقد كان موقف الصحابة من هذا التحريم لما يحبونه ويشتهونه ، يمثل أسمى ألوان الطاعة والاستجابة لأمر الله - تعالى - ، فعندما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما عندهم منها في الطرقات ، بل وحطموها الأواني التي كانت توضع فيها الخمر .

أخرج البخاري عن أنس قال : كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة وكان خمر يومئذ الفضيخ - أي : قمع البسر . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم متاويبا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت .

قال : فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها . قال : فخرجت فهرقتها فخرت في سلك المدينة (٢) .

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن أنس بن مالك قال : بينما أنا أدير السكر على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضا وأبي ذبابة حتى مالت رؤسهم من خليط بسر وتمر ، فسمعنا منادياً ينادي إن الخمر قد حرمت . قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج ، حتى أهرة الشراب ، وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا ، ولأغسل بعضنا ، ثم خرجنا إلى المسجد ، وإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ دياًها الذين آمنوا إلى

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ١٧ .

(٢) البخاري في باب : صب الخمر من كتاب « المظالم والنصب » ج ٣ ص ١٧٣ .

الخمر والميسر ... إلى قوله ، فهل أنتم متهون

فقال رجل لفتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وقال رجل لأنس أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم . وحدثني من لم يكذب : والله ما كنا نكذب ، ولا ندرى ما الكذب (١) .

وأخرج ابن جرير - أيضاً - عن أبي بريدة عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً ، إذ قمت حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ، يأبى الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... الآيات ، فجئت إلى أصحابي ، فقرأتها عليهم ، إلى قوله : فهل أنتم متهون ، قال : وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً ، وبقي بعض الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته (٢) العليا ، كما يفعل الحجام . ثم صبوا ما في باطنهم ، فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا ، (٣) .

وهكذا نرى أن قوة الإيمان التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه عن طريق تعاليمه الحكيمه ، وتربيته السامية ... قد تغلبت على ما أحجته النفوس وأزالته من القلوب ما ألفته الطباع إلفاً شديداً ...

٢ - أن كلمة خمر اسم خامر العقل وغطاء من الأشربة المسكرة ، سواء أكانت من عصير العنب ، أم من الشمعير ، أم من التمر ، أم من غير ذلك وكلها سواء في التحريم قل المشروب منها أو كثر ، سكر شاربها أو لم يسكر ، وأن على الشارب حد الشرب في الجميع .

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٧ .

(٢) قوله : « فقال بالإناء » الفل قال هنا بمعنى أخذ أو قل : والمعنى أنه أخذ الإناء الذي يشرب فيه الخمر فضرب به تحت شفته العليا حتى جرحها كما يجرح الحجام حين يريد حجامته . والقصد من ذلك قهر نفسه والتصميم على التكف عن شرب الخمر كفاً بآنا . والباطنية : إناء يوضع فيه الخمر .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤ .

وبهذا القول قال جمهور العلماء : ومن أدلتهم النقلية ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء : العنب والتمر والحنظلة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ما أسكر فهو حرام . .

وأخرج كذلك عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعتاب إلا قليلا . وعامة خمرنا البسر والتمر ، (١) .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أن ما أسكر من هذه الأشربة المأخوذة من التمر أو الحنظلة أو الشعير أو العنب . . . يسمى خمرًا .

ومن أدلتهم العقابية أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة خمر ، فقد عرفنا أنها سميت بهذا الاسم لخامرتها العقل وستره ، فبكل ما خامر العقل من الأشربة وجب أن يطلق عليه لفظ خمر سواء أكان من العنب أم من غيره .

ويرى الأحناف ووافقهم بعض العلماء كإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى : أن كلمة خمر لا تنطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره كالشراب الذي من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرًا بل يسمى نبيذًا .

ومن حججهم أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذة من ماء العنب ، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط . وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا ؛ لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس .

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال : حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء . . .

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة ج ٧ ص ١٣٦ .

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع النمر والبسر ، فدل ذلك على أن ابن عمر - وهو عربي - ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين .

ويقول الأحناف ومن وافقهم : إن الأحاديث التي استشهد بها الجمهور على أن الخمر اسم لكل مسكر من عصير العنب أو غيره . . . هذه الأحاديث لبيان الحكم الشرعي ، والخزرة بالقياس لتحقيق علّة الحرمة وهي الإسكار في القدر المسكر من هذه الأشياء .

وقد ائتمنى على هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أحكام أخرى تتعلق بنجاسة هذه الأشياء ، وبوجوب إقامة الحد على شاربيها . . . الخ . وتفصيل هذه الأحكام يرجع فيه إلى كتب الفقه وأصوله .

هذا ، وقد رجح المحققون من العلماء ما ذهب إليه الجمهور ، وضعفوا ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم .

قال ابن العربي : وتعلق أبو حنيفة بأحد حديث ليس لها خطم ولا أذمة فلا يلتفت لإيها . والصحيح ما رواه الأئمة أن أنسًا قال : « حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل ، وعمامة خمرها البسر والنمر » ،

واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم - أي : أواني الخمر - ، وبأدروا إلى الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر ، (١) - أي : وأقرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك .

وقال الآلوسي : وعندني أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده فهو حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ، ويقع طلاقه ، ونجاسته غليظة . وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النقيع - وهو نبيذ العسل - فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

وروى أبو داود : دهنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر .

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .
والأحاديث متضاربة على ذلك .

وامعرى إن اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات ما عدا الخمر ،
ورغبتهم فيها ، فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير . وقد وضعوا
لها أسماء - كالغبرية والأكسير - ونحوهما ، ولذا منهم أن هذه الأسماء تخرجها
من الحرمة ، وتبيح شربها للأمة - وهيئات هيئات - فالأمر وراء ما يظنون ،
وإنافه وإنا إليه راجعون (١) .

٣ - قال القرطبي ما ملأ الله : « فهم الجمهور من تحريم الخمر ، وأستخبات
الشرع لها ، وإطلاق الرجم عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها .

وخالفهم في ذلك - ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي ،
وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها ظاهرة وأن المحرم إنما
هو شربها ...

والصحيح ما عليه الجمهور لأن وصفها بأنها « رجس » يدل على نجاستها ،
فإن الرجم في اللسان النجاسة ...

وقوله : « فاجتنبوه » يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشئ .
بوجه من الوجوه ... وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب .

روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم
راوية خمر ، - أى قربة خمر - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« هل علمت أن الله حرمها » قال : لا . قال : فسار رجلا فقال له رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - « ديم ساررتة » ؟ قال : أمرته أن يبيها ، فقال : « إن
الذى حرم شربها حرم بيعها » ...

ثم قال القرطبي : وهذه الآيات تدل على أن كل طهو دعا قليله إلى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر ، ووجب أن يكون حراما مثله ... (١) .

٤ - هذه الآيات السكرية تدل على تأكيد تحريم الخمر وما ذكر معها من رذائل ، كما تدل على ما تزدى إياه من مفساد ومضار ، وما يحيق بمر تسكيها من سوء عاقبة ...

وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات جملة من الأحاديث في هذا المعنى ، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعنت الخمر على عشرة أوجه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقها وباتعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

وقال ابن وهب ... قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمانان بما أعطى .

وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل خمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلواته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار ... (٢) .

هذا جانب من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات السكرية ، ومن الأحاديث التي وردت في حرمة الخمر وفي سوء مصير شاربيها .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٨ - بتصرف وتلخيص .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٢ .

وقد أتبع - سبحانه - ذلك ببيان حكم من شربها ومات قبل أن ينزل
تحريمها فقال - تعالى - :

« ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا
ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا و آمنوا ، ثم اتقوا
و أحسنوا ، والله يحب المحسنين (٩٣) » .

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات متقاربة في معناها، ومن
ذلك ما رواه الترمذي عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - وهم يشربون الخمر . فلما نزل نحر بما قال ناس من أصحاب
الرسول - صلى الله عليه وسلم - : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
قال : فنزلت : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ... الآية » .

وعن ابن عباس قال : قالوا يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ، لما نزل نحرهم الخمر ، فنزلت : ليس على الذين آمنوا ... الآية » .

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ... أنه بعد أن نزل قوله
- تعالى - « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... الآيات ، قال الناس :
يا رسول الله ، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون
الخمر ويأكلون الميسر ؛ وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان ؟ فأنزل
الله - تعالى - : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما
طعموا ... الآية » (١) .

قال القرطبي : وهذه الآية وتلك الأحاديث نظائر سؤا لهم عن مات إلى
القبلة الأولى فنزلت ، وما كان الله ليضيع إيمانكم ، .

ومن فعل ما أبيض له حتى مات على فعله ولم يكن له ولا عليه شيء ، لا لائم

ولامؤاخدة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينفي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والحز في بطنه وقت إباحتها، فلما أن يكون ذلك القاتل غفل عن دليل الإباحة فلم يحظر له، أو يكون لقلبه خوفه من الله - تعالى -، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخدة ومعاقبة لأجل شرب الحز المتقدم، فرفع الله التوهم بقول: **دليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا... الآية، (١).**

وقال الألويسي: **وقيل إن هذه الآية نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا ضربى التزمب كعثنان بن مظعون وغيره... والأول هو المختار، (٢).**

وقوله - تعالى - **فبما طعموا، أى: ذاقوا، مأخوذ من الطعم - بالفتح - وهو قد ذوق الشيء والتلذذ به، سواء أكان ما كروا أم مشروبا وهو المراد هنا.**

قال القرطبي: **وأصل هذه الكلمة فى الأكل. يقال: طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد تجوز فى ذلك فىقال: لم أظعم خبزا ولا ماء ولا نوما، (٣).**

والمعنى: **دليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح، أى: حرج أو إثم، فيما طعموا، أى فيما تناولوه من خمر أو ما يشبهها من محرّمات قبيل أن يحرمها الله - تعالى - وكذلك للإثم ولا حرج على من مات قبل التحريم.**

وقوله: **إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات، تحريم للمؤمنين على الازدياد من الإيمان والتقوى والعمل الصالح.**

أى: **إذا ما اتقوا الله وخافوه و تلقوا أوامره بالقبول، وثبتوا على الإيمان، وأكثروا من الأعمال الصالحات..**

وقوله: **ثم اتقوا وآمنوا، معطوف على ما قبله.**

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٣ (٢) تفسير الألويسي ج ٦ ص ٢١١

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦

أى : ثم استمروا على تقواهم وامتلاء قلوبهم بنخسية الله ، والإيمان الحق به - سبحانه - ففكر بالتقوى والإيمان هنا لبيان أنه يجب استجراؤهم ومواظبتهم على ذلك ، مع تمسكهم بما يقتضيه الإيمان والتقوى من فعل الخير وابتعاد من الشر .

وقوله : « ثم اتقوا واحسنوا ، معطوف على ما قبله - أيضا - لتأكيد معنى الاستمرار على هذه التقوى طول مدة حياتهم مع إحسانهم إلى أنفسهم بالإكثار من العمل الصالح ، وإلى غيرهم بما يستطيعونه من إسداء الخير إليه .
وقوله : « والله يحب المحسنين ، تذييل قصد به تأكيد ما قبله من الحض على الإيمان والتقوى والإحسان ، ومدح المتمسكين بتلك الصفات الحميدة .
أى : والله - تعالى - يحب المحسنين إلى أنفسهم بإلزامها بالوقوف عند حدود الله ، والاستجابة له فيما أمر أو نهى أو أحل أو حرم . . . برغبة وسارعة ، وإلى غيرهم بمد يد العون إليهم .

فآية السكرية من مقاصدها ببيان جانب من مظاهر رحمة الله بعباده ، ورافته بهم ؛ حيث بين لهم : أن من شرب الخمر أو لعب الميسر أو فعل ما يشبههما من محرّمات ، ثم مات قبل أن ينزل الأمر بتحريم هذه الأشياء . . . فإن الله - تعالى - لا يؤاخذة على ذلك . لأن المؤاخذة على الفعل تبدأ من وقت تحريمه لا من قبل تحريمه .

وكذلك الحال بالمسببة لمن وقع في هذه الأشياء قبل أن تحرم فإن الله لا يؤاخذة عليها ، وإنما يؤاخذة عليها بعد نزول تحريمها . . . وهذا من فضل الله على عباده ، ورحمته بهم .

هذا ، وقد تعددت أقوال المفسرين حول مسألتين تتعلقان بهذه الآية السكرية .

أما المسألة الأولى فهي : كيف شرط الله في رفع الجناح أى الإثم عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى ، مع أن الجناح مرفوع عن المباح من هذه الأشياء حتى عن الكافرين ؟

وقد قالوا في الإجابة على ذلك : إن تعليق نفي الجناح أى الإثم بهذه الأحوال ليس على سبيل إشتراطها ؛ فإن نفي الإثم عن الذى يتناول المباح قبل أن يحرم لا يشترط بشرط ، وإنما تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال - وهى التقوى والإيمان . . . - وارد على سبيل المدح لهم ، وإشناء عليهم ؛ وللدلالة على أنهم جديرون بهذه الصفات ، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم حتى يوقنوا بأن من تعاطى شيئاً من المحرمات قبل تحريمها فلا يؤاخذة الله على ذلك ، وإنما يؤاخذها إذا تعاطاها بعد تحريمها .

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف بقوله : « قيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة : يا رسول الله !! كيف يا أخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويا كلون مال الميسر؟ فنزلت الآية » ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح . . . إلخ ، يعنى أن المؤمنين لا جناح عليهم فى أى شئ طعموه من المباحات إذا ما إتقوا المحارم ، ثم إتقوا وآمنوا وأحسنوا ، على معنى : أن أولئك كانوا على هذه الصفة بناء عليهم وحمداً لأحوالهم فى الإيمان والتقوى والإحسان . ومثاله أن يقال لك : هل على زيد جناح فيما فعل ؟ فنقول : وقد علمت أن ذلك أمر مباح : ليس على أحد جماح فى المباح إذا لم تقم المحارم ، وكان مؤمناً محسناً . تريد : أن زيدا تقى مؤمن بحسن ، وأنه غير مؤاخذ بما فعل ، (١) .

وقال أبو السعود ما ملخصه : ما عدأ إتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة ، لا تدخل لها فى إتقاء الجناح . وإنما ذكرت فى حيزه إذا ، شهادة باتصاف الذين سئلوا عن حالهم بها ، ومدحاً لهم بذلك ، وحمداً لأحوالهم . فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذ كانوا فى طاعته تعالى : مع ما لهم من الصفات الحميدة بحيث كلما أمروا بشئ تلقوه بالامتثال ، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر فى حياتهم لعدم تحريمها إذ ذك ، ولو حرما فى عصرهم لا تقوما بالمرّة ، (٢) .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٦ (٢) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ٥٧

وأما المسألة الثانية التي كثرت أقوال المفسرين فيها فهي : تكرر التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح ، ومرة مع الإيمان ، ومرة مع الإحسان ؟ وقد ذكر القرطبي في ذلك أربعة أقوال فقال :

الأول : أنه ليس في ذكر التقوى تكرر ، والمعنى : إنقوا شربها وآمنوا بتحريمها ، أو دام إنقاؤها وإيمانهم ، أو على معنى إضافة الإحسان إلى الإنقاء .

والثاني : إنقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم إنقوا بعد تحريمها شربها ، ثم إنقوا فيما بقي من أعمالهم وأحسنوا العمل .

الثالث : إنقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثاني ثم إنقوا الكبائر ، وإزدادوا إيماناً ، والمعنى الثالث ، ثم إنقوا الصفات وأحسنوا أي تنفلوا .

الرابع : قال ابن جرير : الإنقاء الأول : هو الإنقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق ، والدينونة به العمل . والإنقاء الثاني : الإنقاء بالثبات على التصديق ، والثالث : الإنقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل ، (١) .

والذي يبدو لنا أن ما قاله ابن جرير أقرب إلى الصواب ، وأن تكرر التقوى إنما هو لتأكيد وجوب إمتلاء قلب المؤمن بها ، وإستمراره على ذلك حتى يلقي الله . فإن المؤمن مداومته على خشيته - سبحانه - يتدرج من الكمال إلى الأكمل حتى يصل في إيمانه وتقواه إلى مرتبة الإحسان والتي تترقى إلى أعلى عليين ، والتي عرفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ولقد بين لنا القرآن في مواطن كثيرة أن المؤمن يقوى لإيمانه ويزداد ، بكثرة تدبره لما أنزله الله من شرائع وهدايات . . . ومن ذلك قوله - تعالى -

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦ .

« وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ، (١) .

وقال تعالى - « وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ، ليستيقن الذين أتوا الكتاب وبزاد الذين آمنوا إيمانا (٢) .
وبذلك نرى الآية الكريمة قد طمأننت المؤمنين إلى أن الله - تعالى - لن يؤاخذهم بما تعاطوه من محرمات قبل تحريرها . وأن الواجب عليهم أن يستمروا على مراقبتهم له ، وخشيتهم منه حتى يلقوه - عز وجل - .

وبعد أن حذر الله - تعالى - المؤمنين من تعاطي المنكرات كالخمر والميسر وبين لهم حكم من مات قبل تحرير هذه الأشياء ... بعد كل ذلك بين - سبحانه - بشيء من التفصيل بعض الأحكام التي تتعلق بالصيد . . فقال تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلُوا نَسْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بِمَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) » .

قال الألوسي : هذه الآية - كما خرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان - نزلت في عمرة الحديبية ، حيث ابتلام الله - تعالى - بالصيد وهم محرمون ، فسكانت الوحوش تنشام في رحالهم ، وكانوا متمكنين من صيدها أخفا بأيديهم ، وطمعنا برماحهم فموا بأخذها فنزلت ... (٣)

وقوله : « ليلوا نكم ، أي : ليخبرنكم وليمتحننكم من الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ،

(١) سورة التوبة : الآيتان ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٣) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٢١ .

ولفظ الصيد في قوله : د من الصيد ، مصدر بمعنى المصيد أى ، ما يصطادونه والمعنى : يا أيها الذين آمنوا اختبرن الله سبحانه - إيمانكم ومبلغ قوته بأن يرسل إليكم وأنتم محرمون شيئاً من الصيد الذى تحبونه ، بحيث يكون في متناول أيديكم ورماحكم .

وقوله : ليبلونكم الله ، جراب قسم مجذوف ، والتقدير : والله ليما ملنكم سبحانه معاملة المختبر ليقدين المطيع من العاصي :

وأكد - سبحانه - هذا الخبر بلام القسم ونون التوكيد ، للإشارة إلى أهمية هذا الاختبار حتى يسارعوا إلى طاعته - سبحانه وامثال أمره .

والتنوين في قوله د بشىء ، للتقليل والتحقير . وإنما امتحنوا بهذا الشيء الصغير ، تنبيهاً إلى أن من يثبت ويمصم نفسه عن ارتكاب هذه الأشياء الصغيرة فإنه لن يثبت أمام التكالييف الكبيرة .

ويمكن أن يقال ، إن التنوين هنا للتعظيم باعتبار أجزاء الأليم المترتب على الاعتداء على الصيد في حال الإحرام .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت ما معنى التقليل والتصغير في قوله : بشىء من الصيد ؟

قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التى تدحض عندها أقدام الثابتين - كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال - وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل آيلة من صيد السمك ، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عندما هو أشد منه . . . (١) .

وقوله : د بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ، هو موضع الاختبار و د من ، في قوله د من الصيد ، لبيان الجنس . أو التبعض ، لأن المراد صيد البر دون البحر ، وصيد الاحرام دون صيد الإحلال .

ومعنى د تناله أيديكم ورماحكم ، تستطيع أيديكم أن تأخذ هذا الصيد

بسهولة ويسر إذا كان صغيرا وقريبا منكم ، وتستطيع رماحكم أن تناله إذا كان كبيرا أو بعيداً بعدا نسبيا منكم

وخص الأيدي والرماح بالذكر ، لأن معظم التصرفات التي تتعلق بالصيد تكون بالأيدي ، ولأن معظم الآلات التي تستعمل في الصيد تكون بالرماح .
وقوله : « ليعلم الله من يخافه بالغيب ، تعليل قصد به بيان الحكمة من وراء الإبتلاء والاختبار .

والمراد بالعلم في قوله : « ليعلم الله . . . » إظهار ماعله أذلا من أهل طاعته ومعصيته ، حتى يتميز الخبيث من الطيب .

والمعنى : اختبرناكم أيها المؤمنون بنوع من البلايا - وهو تحريم مصيد البر صغارا وكبارا - وأنتم عمون أو في الحرم ، ليظهر ماعله أذلا - سبحانه - من أهل طاعته ومعصيته ، وبذلك يتميز للناس الخبيث من الطيب ، ويعرف الشخص الذي يخاف الله ويراقبه - مع أنه لم ير الله - سبحانه من الشخص الذي لا يخاف الله ولا يراقبه .

ويجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف ، أي : ليعلم أولياء الله من يخافه بالغيب .

قال الجمل : وقوله « بالغيب » ، حال من فاعل يخافه ، أي : يخاف الله حالة كونه غائبا عن الله . ومعنى كون العبد غائبا عن الله ، أنه لم ير الله تعالى .

أو حال من المفعول . أي : يخاف الله حال كونه - تعالى - ملتبسا بالغيب عن العبد ، أي غير مرئي له (١) .

وقوله : « فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ، بيان لسوء عاقبة المخالف لأوامر الله ، والمتجاوز لحدوده .

واسم الإشارة « ذلك » ، يعود إلى ما بينه - سبحانه - لعباده من أحكام . والمعنى : لقد اختبرناكم - أيها المؤمنون - بما اختبرناكم به ، ليمتيز قوى الإيمان من ضعيفه ، فن تعدى منكم حدود الله بعد هذا البيان والإعلام ،

فله عذاب شديد الآلام ، عظيم الإهانة ، لأن التعدي بعد الإنذار ، دليل على عدم المبالاة بأوامر الله ، ومن لم يبال بأوامر الله ساءت عاقبته ، وقبح مصيره . هذا ولقد نجحت الأمة الإسلامية - وخصوصاً سلفها الصالح - في هذا الاختبار ، فقد تجتنب أبناؤها وهم محرمون أو في الحرم نصيد البر مهما أعرام قربه منهم ، وحبهم له على صيده والانتفاع به ...

بيننا أخفق بنو إسرائيل فيما يشبه هذا الاختبار ؛ فقد نهام الله - تعالى - عن الصيد في يوم السبت ، فكانت الأسماك تظهر لهم في هذا اليوم لمتجانفاً من الله لهم ، فما كان منهم إلا أن تحالوا على صيدها ، بأن حبسوها في يوم السبت ليصيدوها في غيرها ... فاستحقوا من الله اللعنة والمسوخ ... واستحققت الأمة الإسلامية أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

ثم نبى - سبحانه - المؤمنين نهيًا صريحًا عن قتل الصيد وهم حرم ، وبين ما يجب على القاتل .. وكرر تحذيره ونهديه لمن يتعدى حدوده فقال - تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْتَمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، هَذَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ هَادٍ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) » .

قال القرطبي : قوله - تعالى - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... » ، هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنى . وهذا النهى هو الإبتلاء المذكور في قوله - تعالى - قبل هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلَاؤَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ... الآية » . وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بمكة ، فقتل حمار وحش فنزلت هذه الآية (٩٥) .

والمراد بالصيد هنا المصيد ، لأنه هو الذى يقع عليه القتل .

وقوله : حريم ، جمع حرام . وهذا اللفظ يتناول المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما وإن كان فى الحل ، كما يتناول من كان فى الحرم وإن كان حلالا .

قال ابن جرير : « والحرم جمع حرام ، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد . تقول : هذا رجل حرام ، وهذه امرأة حرام : فإذا قيل محرم ، قيل للمرأة محرمة . والإحرام : هو الدخول فيه . يقال : أحرم القوم : إذا دخلوا فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم . فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون » (١) .

والصيد المنهى عن قتله هنا : صيد البر ، لأن صيد البحر قد أحله الله بعد ذلك بقوله : « أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية » .

والنهي كما يتناول قتل صيد البر بإزهاق روحه بأى طريق من طرق الإزهاق ، يتناول - أيضا - قتله بطريق التسبب كالإشارة إليه مثلا . . . ويتناول كذلك حظر الصيد نفسه ، لقوله - تعالى - فى مطلع هذه السورة : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير على الصيد وأنتم حرم » .

ولقوله - تعالى - بهذه الآية النهى معنا : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » .

فالنهى فى قوله - تعالى - « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب كما يتناول أى عمل يؤدي إلى صيد الحيوان .

ولمّا كان النهى فى الآية منصبا على القتل ، لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد ، إذ الصائد يريد قتل المصيد لكي يأكله فى الغالب .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى المصيد الذى يحرم صيده على الحرم .

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٤٠ .

فذهب بعضهم إلى أن المراد به ما يصاد مطلقا سواء أكان ما كولا أم غير ما كول ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه ، وذلك لأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول

- وهذا الرأي قال الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء .
ويرى الشافعية أن المراد به المأكول فقط ، لأن الصيد إنما يطلق على ما يحل أكله لحسب

وقد اتبني على هذا الخلاف أن من قتل وهو محرم سبعا ، فالأحناف يرون أنه يجب عليه الجزاء الذي فصلته الآية والشافعية يرون أنه لا يجب عليه ذلك .

قال الإمام ابن كثير : قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

هذا تحريم منه - تعالى - لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعي يجوز قتلها ، والجمهور على تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والجدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، - وفي رواية الحية بدل العقرب - ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور : الذئب والسميع والنمر والفهد ، لأنها أشد ضررا منه (١)

وقوله : « ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم . . . » بيان لما يجب على المحرم في حال قتله للصيد .

قال الألوسي ما ملخصه : والمعنى : « ومن قتله ، كائنا « منكم » حال كونه « متعمدا » أي : ذاكرا لإحرامه علما بجزامة قتل ما يقتله ، ومثله من قتله خطأ

والفاء في قوله «جزاء» مثل ما قتل من النعم ، جزائية إذا اعتبرنا «من» شرطية وهو الظاهر ، وإذا اعتبرناها موصولة تكون زائدة لشبه المبتدأ بالشرط . . .

وقوله «جزاء» بالرفع والتنوين - مبتدأ ، و«مثل» مرفوع على أنه صفة ، والخير محذوف . أى : فعلية جزاء بمائل لما قبله . . . وهذا قرأ الكوفيون ويعقوب . وقرأ باقي السبعة برفع «جزاء» بدون تنوين - ويحرم «مثل» بالإضافة . . .

وقد خرجت هذه القراءة بتخریجات منها : أن تعتبر الإضافة بيانية أى : جزاء هو مثل ما قتل . . . (١) .

وظاهرة الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد ، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال ذكرها القرطبي فقال ما ملخصه :

قوله - تعالى - : «ومن قتله منكم متعمدا جزاء» مثل ما قتل من النعم ، ذكر - سبحانه - المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

الأول : ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلطوا في الخطأ لثلاثهم .

الثاني : أن قوله «متعمدا» خرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة .

الثالث : أنه لا شيء على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد . في إحدى روايته - وطاؤوس وداود وأبو ثور . . .

الرابع : أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ...

قال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ... فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال : دهى صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ، ولم يقل عمدا ولا خطأ .

الخامس : أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد - ، لقوله - تعالى - بعد ذلك : ومن عاد فينتقم الله منه ، قال : ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة . قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ... ، (١) .

ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعي ومالك أقرب إلى الصواب ، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية ، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود ، لأن العمد هو الذي يرتب عليه ذلك دون الخطأ ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات ، إذ من المعروف أن من قتل صيدا إنسان عمدا أو خطأ في غير الحرام فعليه جراؤه ، فهذا حكم عام في جميع المتلفات . وما دام الأمر كذلك كان الجراء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدا أم خطأ .

وقد اختلف العلماء - أيضا في المراد بالمثل في قوله - تعالى - : ومن قتله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل من النعم ، .

فجمهور الفقهاء يرون أن المراد بالمثل النظمير . أي أن الجزاء يسكون بالمماثلة بين الصيد المقتول وبين حيوان يقاربه في الحجم والمنظر من النعم وهي الإبل والبقر والغنم .

ومن حججهم أن الله أوجب مثل المصيد المقتول مقيدا بكونه من النعم ،

فلا بد أن يسكون الجزاء مثلاً من النعم ، وعليه فلا تصح القيمة لأنها ليست من النعم . . .

قال ابن كثير : وفي قوله - تعالى - : « فجزاء مثل ما قتل من النعم ، دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثل . قال : وهو مخير إن شاء تصدق بشمته . وإن شاء اشترى به هدياً .

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع . فإنهم حكموا في النعمة بيده ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بمنز . . . وأما إذا لم يكن الصيد مثلنا فقد حكم ابن عباس فيه بثمان يحمل إلى مكة ، (١) .

ثم بين -- سبحانه -- بعد ذلك طريق معرفه الجزاء ، ومآله ، وأنواعه ، فقال -- تعالى -- : « يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة . أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً .

والضمير في قوله : به ، يعود على الجزاء المماثل للصيد المقتول . وقوله : هدياً ، حال من جزاء ، أو منصوب على المصدرية . أى يهديه هدياً .

والهدى : لاسم لما يذبح في الحج لإهدائه إلى قفرا . مكة . وقوله : بالغ الكعبة ، صفة لقوله : هدياً ، لأن إضافته لفظية . وقوله : « أو كفارة » معطوف على جزاء . وأو للتخيير ، وكذلك في قوله : « أو عدل ذلك صياماً » .

والعدل - بالفتح - ما عادل الشيء من غير جنسه . وأما بالتكسر - من جنسه . وقيل هما بيان ومعتاهما المثل مطلقاً .

والمعنى الإجمالى للآية الكريمة : بأبها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً ، لا تقتلوا

الصيد وأتم محرمون ، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مماثل الصيد المقتول ومقارب له في الخلقة والمنظر ، أو في القيمة ، وهذا الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلان منكم تتوافر فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحق والصواب ، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد هدياً بالغ الكعبة ، أى : يصل إلى الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ، أو يكون على قاتل الصيد كفارة ، هى طعام مساكين ، بأن يطعمهم من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول بحيث يطفى لكل مسكين نصف صاع زبر أو صاعاً من غيره ، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً ، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوماً كاملاً .

وإذا لم يوجد للصيد المقتول مماثل كالصغور وما يشبهه فعليه قيمته ، يشتري بها طعاماً لكل مسكين مد ، أو يصوم عن كل مد يوم .

ويهدأ بزى أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاء من النعم مماثل للصيد المقتول في الخلقة والمنظر أو عليه ما يساوى قيمة هذا الجزاء طعاماً ، أو عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً . . . وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء .

ما أبو حنيفة فيرى - كما سبق أن أشرنا - أن المماثلة إنما تعتبر ابتداءً بحسب القيمة ، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو ، فإن بلغت قيمته قيمة هدى ينحدر الجاني بين أن يشتري بها هدياً يهدى إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء ، وبين أن يشتري بها طعاماً للمساكين ، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

والمراد من الكعبة هنا الحرم ؛ وإنما خصت بالذكر تعظيماً لها . قال بعض العلماء : ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته ، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدوة على كل رتبة ، فالأصل بلاريب شراء هدى وذبحه في الحرم ، فإن تعذر ذلك كان الطعام ، فإن تعذر كان الصيام . . .

هذا هو الظاهر عند الحنفية . وروى عنهم قالوا بالتخيير إذا عرفت القيمة بين الذبح عند الكعبة وبين إطعام المساكين ، وبين الصوم .

وعندي أن الترتيب حسب القدرة أوضح وذلك هو رأى أحمد وزفر .
والمذاهب الأخرى تلتقى في الجملة مع المذهب الحنفى بيد أنها تعتبر المبالغة في الأوصاف .

وعندي أن المذهب الحنفى أوضح وأسهل تطبيقاً ، وأدق في تعرف المثل وقد اضطررنا إليه عند إستبدال الطعام بالذبح ، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة ، (١)

هذا ، وقوله - تعالى - « ليزوق وبال أمره » ، تعليل لا يجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد .

وقوله « ليزوق » من الذوق وهو إدراك المذعومات باللسان لمعرفة ما فيها من حلاوة أو مرارة أو غير ذلك . والمراد به هنا : إدراك ألم العذاب على سبيل الإستعارة .

والبال في الأصل : الثقل والشدة والوخامة . ومنه طعام وبيل إذا كان ثقيلاً على المعدة . ومرعى وبيل وهو الذى يتأذى به بعد أكله . . .
والمراد به هنا : سوء عاقبة فعله .

والمعنى : شرعنا ما شرعنا من جزاء على المحرم في حالة قتله للصيد ، ليدرك سوء عاقبة قتله وقعله السيء ، وليعلم أن مخالفته لأمر الله تؤدى إلى الخسارة في الدنيا والآخرة .

قال الإمام الرازى : وإنما سمي الله - تعالى - ذلك وبالاً ، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء : إثنان منها توجب تنقيص المال - وهو تقبل على الطبع - وهما : الجزاء بالمثل والإطعام . والثالث : يوجب إيلاام البدن وهو الصوم . وذلك أيضاً تقبل على الطبع .

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام العدد السادس من السنة ٢٢ .

والمعنى أنه - تعالى - أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يجترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام ، (١)

وقوله : « عفا الله عما سلف » بيان لمظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ولطفه بهم ، لأنه - سبحانه - لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محررون قبل تحريمها والنهي عنها .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بتهديد شديد لمن تتكرر منه المخالفة لأوامر الله ونواهيه فقال : « ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » أي . ومن عاد وهو محرم إلى قتل الصيد بعد ورود النهي عن ذلك فإن الله - تعالى - ينتقم منه ويعاقبه عقاباً شديداً فهو - سبحانه - العزيز الذي لا يغالب ولا يقارم المنتقم الذي لا يدفع إنتقامه بأى وسيلة من الوسائل .

هذا وجهور العلماء على أن المحرم يتكرر أجزاء عليه في قتل الصيد يتكرر القتل وأن عقوبة الآخرة - وهي إنتقام الله من الجاني - لا تمنع وجوب الجزاء عليه في الدنيا .

قال ابن كثير . ثم الجهم - ور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله . فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة . فإن عاد يقال له ينتقم الله منك .. ، (٢) .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد حذرت المؤمنين من التعرض للصيد في حالة إحرامهم ، وبينت الجزاء المترتب على من يفعل ذلك ، وهددت من يستهين بحدود الله بالعذاب الشديد .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠١ .

ثم بين - سبحانه - ما أحله للحرم وما حرمه عليه مما يتعلق بالصييد فقال - تعالى - :

« أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) » .

والمراد بصيد البحر : ما نوالده ومثراه في الماء . والمراد بالبحر : ما يشمل جميع المياه العذبة والملحة سواء أكانت أنهارا أم غدران أم غيرهما .

والمراد بالصيد : الإصطياد أو ما يصاد منه .

والمراد بطعامه : ما يطعم من صيده . وهو عطف على « صيد » من عطف الخاص عن العام ، ويكون الحل الواقع على الصيد حل المقصود به حل الإنتفاع مطلقا ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل خاصة من باب إظهار الإمتنان بالإنعام بما هو قوام الحياة وهو الأكل ؛ فإن صيد البحر قد يقصد لمنافع أخرى غير الأكل ، كالاتنفاع بزيت بعض أنواع المصيد منه .

ويرى ابن أبي ليلى أن المراد بالصييد والطعام المعنى المصدرى ، وقدر مضائفا في صيد البحر ، وجعل الضمير في « طعامه » يعود إليه لا إلى البحر ، فيكون المعنى :

أحل لكم صيد حيوان البحر كما أحل لكم أن تأكلوا ما صدتموه منه . فهو يرى حل الأكل من جميع حيوانات البحر .

وقيل : بل المراد بصيد البحر ما أخذ بحيلة ، و بطعامه ما ألقاه البحر من حيواناته أو انحصر عنه الماء وأخذه الآخذ من غير حيلة أو معالجة . وقوله : « متاعا » مفعول لأجله .

وقوله : « وللسيارة » متعلق بأحل . وهو جمع سيار باعتبار الجماعة .

والمراد بالسيارة : القوم المسافرون .

والمعنى : أحل الله لكم أيها المحرمون صيد البحر كما أحل لكم أكل ما يؤكل منه ، لأجل تمتعكم وإنتفاعكم بذلك في حال إقامتكم وفي حال سفركم فأنتم تمتعون بهذه النعم مقيمين ومسافرين ، وذلك يقتضى منكم الشكر لله لكي يزيدكم من هذه النعم .

قال ابن كثير ما ملخصه : وقد إستدل الجمهور على حل ميتة البحر بهذه الآية وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة - قال : وأنا فيهم - قال فخرجنسا حتى إذا كنا ببعض الطريق فى الزاد . . . قال : ثم إنتهينسا إلى البحر فإذا حوت كبير . فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجته الله لكم . هل معكم من لحمه شيء فتطمعونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - منه فأكله . .

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى عن أبى هريرة : أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا أفئتوضأ بما البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالخوت والجراد ، وأما الدمان فالحكيد والطحال . .

رواة الشافعى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وله شواهد . . . وقد إحتج بهذه الآية أيضا من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا . . . وقد إستثنى بعضهم الضفادع وأباحت ما سواها . . . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مامات فى البحر كما لا يؤكل مامات فى البر لعدم قوله - تعالى - : حرمت عليكم الميتة . . (١)

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠٢ :

ثم أكد - سبحانه - حرمة صيد البر المحرمين فقال : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ، والمراد بصيد البر : ما كان تولده وماواه في البر عما هو متوحش بأصل خلقته .

وبعض الفقهاء يرى أن التحريم هنا منصب على الفعل ، وعليه فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط ، وأما الأكل منه - أى من المصيد - بأن يصيده حلال فلا تدل عليه الآية .

وبعضهم يرى أن التحريم هنا منصب على ذات الصيد . وعليه فتكون الآية تقتضى تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرج الدليل .

وقد بسط القرطبي الكلام في هذه المسألة فقال ماملخصه : قوله - تعالى - : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ، التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بالأفعال فعنى قوله : « وحرم عليكم صيد البر ... ، أى فعل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد .

أز يكون الصيد بمعنى المصيد الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه .

وقد اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأحمد ... إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله . لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وقال أبو حنيفة : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال - سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله - تعالى - . ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم ..

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد ... لحديث الصعب بن جثامة اللبثي ، أنه أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حمارا وحشيا وهو بالأبواب فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
فلما أن رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مافى وجهى قال : لا إننا لم نرده
عليك إلا أنا حرم ، خرجه الأئمة واللفظ للمالك ... (١) :

ثم ختم - سبحانه - الآية المكرمة بالدعوة إلى خشية وتقواه وبالتذكير
بالحشر وما فيه من حساب وعقاب فقال : واتقوا الله الذى إليه تحشرون .
أى : واتقوا الله فى كل أحوالكم ، رفقوا عند حذره فلا تتجاوزوها ،
واعلموا أن مرجعكم وحشركم إليه وحده ، وسيجازيكم على أعمالكم التى
علمتموها فى دنياكم .

وبذلك نرى الآيات السكينة قد أحلت للمحرم صيد البحر - فضلا من
الله ورحمته - ؛ لأن البحر بعيد عن الحرم ، والمحرم قد يحرم فى منطقة قد
تكون فيما بحار . فتحريم صائد البحر عليه قد يودى إلى تعب وإجهاده . . .
دون أن تكون هناك فائدة تعود على سكان الحرم ،

أما الحرم من وراء تحريم الصيد البرى على المحرمين فمنها : أن البيت
الحرام بواد غير زرع ، وسكان هذه المنطقة من وسائل حياتهم الصيد ،
فلو أبيع الصيد للمحرمين القادمين لزيارة البيت من كل فج عميق . . . لآدى
ذلك إلى قتل الكثير من الصيد البرى الذى هو مصدر انتفاع للقاطنين فى تلك

المناطق . . . وفضلا عن كل ذلك فى تحريم الصيد البرى الذى يعيش فى منا
الحرم ، تسكريم لهذه المناطق ، وتشريف لها ، وإعلاء لشأنها ومكانتها . . .
فهى أما كن الأمان والاطمئنان والسلام . . . لا للبشر وحدهم ، بل للبشر ولغير
البشر من مخلوقات الله التى نهت شربته عن التعرض لها بسوء .

وبعد هذا النهى الشديد للمحرمين عن صيد البر وهم على هذه الحالة . . .
بين - سبحانه - المنزلة السامية للكعبة التى هى أشرف مكان ، وأصلحها لأمان
الناس واطمئنانهم . . . كما بين - سبحانه - مكانته الأشهر الحرم وما يقدم
فيها من خيرات لسكان الحرم - فقال - تعالى - :

« جَعَلَ اللهُ السَّكْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ، وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
وَالْهَدْيَ وَالْقِلَابَةَ ، ذَلِكَ لَتَتَلَّهُمُ أُنْ أَللهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعلموا أَنَّ اللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ
وَأَنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ
مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩) قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ (١٠٠) » .

قال الفخر الرازي : : اعلم أن اتصال هذه الآية - : جعل الله السكبة ...
بما قبلها ، هو أن الله - تعالى - حرم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم ،
فبين أن المحرم كما أنه سبب لآمن الوحش والطير . فبذلك هو سبب لآمن
الناس عن الآفات والمخافات ، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا
والآخرة ، (١) .

والسكبة في اللغة : البيت المسكب أي المربع . وقيل المرتفع .
قال القرطبي : وقد سميت السكبة كعبة ، لأنها مربعة .. وقيل : لأنها سميت
كعبة لتوثقها وبروزها ، فكل ناقة بارز كعب .. ومنه كعب القدم وكعب
الفتاة ، وكعب ندى المرأة إذا ظهر في صدرها ... ، (٢) .

وجعل هنا يحتمل أن تكون بمعنى صير فيتعدى لاثنتين أو ثلثا السكبة
وثانيهما قياما ويحتمل أن يكون بمعنى خلق أو شرع فيتعدى لواحد وهو السكبة
ويكون قوله : : قياما ، حال من البيت الحرام .

والبيت الحرام : بدل من السكبة أو عطف بيان جيء به على سبيل المدح
والتعظيم . ووصف بالحرام لإيداعا بحرمته وإشعارا بشرفه ، حيث حرم -
سبحانه - القتل والقتال فيه ، وجعله مكان أمان للناس واطمئنانهم .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٩٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

وقوله «قياماً» أصله قواماً فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها .
والقيام والقوام ما به صلاح الشيء . كما يقال : الملك العادل قوام رعيتيه ،
لأنه يدبر أمرهم ، ويردع ظالمهم ، ويحجز قلوبهم عن ضعيفهم ، ومسيئهم عن
محسنهم . . .

والمراد بالشهر الحرام : الأشهر الحرم على إرادة الجنس وهي : ذوالقعدة ،
وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

وقيل المراد به شهر ذى الحجة فحسب ، لأنه هو الذى تؤدى فيه فريضة
الحج ، فاتم تعريف للمهد وليس للجنس .

والهدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من حيوان ، ليقرب بذبحه إلى الله
تعالى - وهو جمع هدية - بسكون الدال - .

والقلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهدى إلى البيت الحرام
فلا يتعرض له أحد بسوء .

فالمراد بالقلائد هنا الحيوانات ذوات القلائد التى تساق إلى الحرم لذبحها
فيه ، فيكون ذكر القلائد بعد الهدى من باب التخصيص بالذكر عن سبيل
الاهتمام بشأنها ، لأن الثواب فيها أكثر .

وقيل المراد بها : ما كان يفعله بعض الناس من وضع قلادة من شعر
أو من غيره فى أعناقهم عندما يحرمون حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء .

وقوله : « والشهر الحرام والهدى والقلائد ، معطوف على ما قبله وهو الكعبة .

والمعنى : اقتضت حكمة الله - تعالى - ورحمته بعبادة أن يصير الكعبة التى
هى البيت الحرام « قياماً للناس » أى به قوامهم فى إصلاح أمورهم ديناً ودنياً ،
وكذلك جعل الأشهر الحرم والهدى وخصوصاً ما يقلد منه قياماً للناس أيضاً .

وذلك لأن البيت الحرام الذى يأتى الناس إليه من كل فج عميق ؛ يجدون
فى رحابه ما يقوى لربانهم ، ويرفع درجاتهم ، ويفسل سيئاتهم ، ويصلح من
شئون دنياهم عن طريق تبادل المنافع ، وبذل الأموال ، والشعور بالأمان

والاطمئنان ، وتوثيق الصلوات الدينية والدنيوية التي ترضى الله - تعالى - ،
وتجملهم أهلاً لفضله ورحمته .

ولأن الأشهر الحرم تأتي للناس فتجعلهم يمتنعون عن القتال فيها ، فهدأ
نفوسهم ، وبحصل الألف والأزور بعد التدابر والتقاطع والتعادي ولأن الهدى
والقلائد التي يسوقها المحرمون إلى الحرم لذيبحها فيها ما فيها من التوسعة على
الفقراء . وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء .

ورحم الله الإمام القرطبي حيث يقول : « والحكمة في جعل الله - تعالى -
هذه الأشياء قياماً للناس ، أن الله - سبحانه - خلق الخلق على سليقة الآدمية
من التحاسد والتقاطع والسلب والغارة . . . فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من
وأزع يزجهم - أي يزجرهم - عن التنازع ، ويحملهم على التألف ، ويرد
الظالم عن المظلوم ، فقدرى مالك أن عثمان بن عفان كان يقول : ما يزع الإمام
أكثر مما يزع القرآن . . . »

فجعل - سبحانه - الخليفة في الأرض حتى لا يكون الناس فوضى ،
وعظام في قلوبهم البيت الحرام ، وأرفع في نفوسهم هيئته ، فكان من لجأ إليه
معضوماً به ، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه .

ولما كان لهذا البيت موصفاً مخصوصاً - ومكاناً معيناً لا يدركه كل مظلوم ،
فقد جعل - سبحانه - الأشهر الحرام ملجأً آخر . . . وقرر في قلوبهم حرمتها ،
فكانوا لا يروعون فيها سرباً - أي نفساً - ولا يطلبون فيها دماً ، حتى كان الرجل
يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . . . ثم شرع لهم الهدى والقلائد ، فكانوا
إذا أخذوا بعيرا وأشروه دماً ، أو علقوا عليه قلادة أو فعل ذلك الرجل
بنفسه . . . لم يروعه أحد حيث أقيه . . . » (١) .

وإسم الإشارة في قوله : « ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما
في الأرض . . . »

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٥ : تصرف وبتلخيص

يعود على الجمل المذكور الذي هو تصيير البيت الحرام وما عطف عليه للناس ، أى : صلاحاً لأحوالهم الدينية والدنيوية .

والمعنى : فعل الله - تعالى - ذلك لتعلموا أنه - سبحانه - يعلم علماً تاماً شاملاً ما فى السموات وما فى الأرض ، ولتوقنوا بأنه يعلم طبائع البشر وحاجاتهم ومكنونات نفوسهم ، وهتاف أرواحهم . . لأن تشريع هذه الشرائع المستبعدة لدفع المضار وجلب المصالح الدينية والدنيوية دليل على أنه - سبحانه - يعلم ما فى السموات وما فى الأرض . وعلى أنه بكل شئ عليم دون أن تخفى عليه خافية مما هذا الكون : وكرر - سبحانه - وما وفى ، فى المعطوف والمعطوف عليه الإشارة إلى دقة العلم وشموله ، وأنه - سبحانه - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

وقوله ، وأن الله بكل شئ عليم ، تعميم لئلا تخصيص . للتأكيد وقدم الخاص على العام لئلا يكون ذكر الخاص كالدليل على العام .

قال الجمل : واسم الإشارة ، ذلك ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه خبر لمبتدأ محذوف أى : الحكم الذى حكمتاه ذلك لا غير . والثانى : أنه مبتدأ وخبره محذوف أى : ذلك الحكم هو الحق لا غيره . والثالث : أنه منصوب بفعل مقدر يدل عليه السياق . أى : شرع الله ذلك . . . وهذا أقواها ، لتعلق لام العلة به . وقوله ، تعلموا ، منصوب بإضمار أن بعد لام كى . وقوله : وأن الله بكل شئ عليم ، معطوف على ما قبله وهو ، أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، (١) .

ثم رهب الله - تعالى - عباده من عقابه ؛ ورغبتهم فى ثوابه فقال : داعلوا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ، .

أى : ادعوا - أيها الناس - أن الله شديد العقاب لمن اتهمك حرمانه ،

وتجاوز حدوده ، وأنه - سبحانه - واسع المغفرة والرحمة لمن أطاعه وتاب إليه توبة صادقة .

وفي تصدير الآية الكريمة بفعل الأمر ، اعلوا ، تنبيه شديد إلى أهمية ما سيقال عليهم من أمر أو نهي ، حتى يستقر في قلوبهم ، ويرسخ في نفوسهم ، فيسئل عليهم تنفيذ

وجمع - سبحانه - بين الترهيب والترغيب ، حتى يكون المؤمن بين الرجاء والخوف ، فلا يقنط من رحمة الله ولا يجترئ على ارتكاب ما ينفضه - سبحانه - .

وبعد هذا الترغيب والترهيب بين - سبحانه - وظيفة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » .

وأصل البلاغ - كما يقول القرطبي - البلوغ ، وهو الوصول . يقال : بلغ يبلغ بلوغاً وأبلغه إبلاغاً ... وبلغه تبليغاً ، ومنه البلاغة ، لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة من اللفظ ... (١) .

أى : ليس على رسولنا - أنها الناس - إلا تبليغ ما أمرناه بتبليغه إليكم وتوصيل ما كلفناه بتوصيله لكم ، وهو لم يقصر في ذلك ، ولم يأل جهداً في نصحك وإرشادكم فأطيعوه لتسعدوا . واعلموا أن الله - تعالى - يعلم ما تظهرون وما تخفون من خبير أوشر ، وسيجازيكم بما تستحقون يوم القيامة .

فالآية الكريمة تأكيد لما اشتملت عليه سابقتهما من ترغيب وترهيب ، ومن تبشير وإنذار ، وتصريح بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه تبليغ ما كلفه الله بتبليغه إلى الناس ، وليس عليه بعد ذلك هدايتهم أو صلاحهم ، وإنما الله وحده هو الذي بيده ذلك ، وهو الذي بيده حسابهم ومجازاتهم على أعمالهم .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٧ .

ثم صرح - سبحانه - بعد ذلك بأنه لا يستوى عنده الخبيث والطيب فقال:
 « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث . . . » .

والخبيث - كما يقول الراغب - ما يكره رداة وخصامة محسوسا كان أم معقولا ، وأصله الردىء الدخلة الجارى مجرى خبث الحديد كما قال الشاعر :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكبر عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبیح فى
 الفعال . . . (١)

والطيب : الشيء الحسن الذى أباحته الشريعة ورضيته العقول السليمة ،
 ويتناول الاعتقاد الحق ، والمقال الصدق ، والعمل الصالح .

والمعنى : قل - يا محمد - للناس : إنه لا يستوى عند الله ولا عند العقلاء
 القبيح والحسن من كل شيء ، لأن الشيء القبيح - فى ذاته أو فى سببه أو فى غير
 ذلك من أشكاله - بغيض إلى الله وإلى كل عاقل ، وسيكون مصيره إلى الهلاك
 والوار .

أما الشيء الطيب الحسن فهو محبوب من الله ومن كل عاقل ، ومحمود العاقبة
 دينا ودينا .

وقوله : « ولو أعجبك كثرة الخبيث ، زيادة فى التنفير من الشيء الخبيث ،
 وحض على التمسك بما هو طيب .

أى : لا يستوى فى ميزان الله ولا فى ميزان العقلاء الخبيث والطيب ، حتى
 ولو كان الفريق الخبيث كثير المظهر ، براق الشكل ، تعجب الناظرين هيئته
 فلا تغتر به أيها العاقل ، ولا تؤثر فى نفسك كثرة وسطوته . . . فإنه مهما
 كثر وظهر ونفشا . . . فإنه سىء العاقبة ، سريع الزوال ، لذته تعقبها الحسرة ،
 وشهوته تتلوها الندامة ، وسطوته تصحبها الخسارة والكرهية ، وطريقه
 المليئة بالدنس والقذر . . . يجب أن يوجد أبوابها الأخيار الشرفاء .

أما الفريق الطيب أو الشىء الطيب فهو محمود العاقبة ، لذته الحلال ، يباركها الله ، وثماره الحسنة تؤيدها شريفته وتستريح لها العقول السليمة ، والقلوب النقية من كل دنس وباطل وطريقه المستقيم - مهما قل سالكوها - هي الطريق التي توصل إلى كل خير وفلاح .

ولا شك أن العقل عندما يتخلص من الهوى سيختار الطيب على الخبيث لأن في الطيب سعادة الدنيا والآخرة .

وما أحسن قول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : - ما تمتع الأشرار بشىء إلا وتمتع به الأخيار ، وزادوا عليهم رضا الله - عز وجل - . . .

والغناء في قوله : - فائقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ، للإفصاح عن كلام مقدر ، والتقدير :

إذا كان الأمر كما بينت لكم - أيها الناس - من أنه لا يستوى الخبيث الطيب ، لأن أهل الخبيث سيعاقبون ويندمون مهما كثروا . . . وأهل الطيب سيثابرون ويفرحون . . . إذا كان الأمر كذلك فائقوا الله يا أصحاب العقول السليمة بأن تجتنبوا كل ما هو خبيث ، وتقبلوا على كل ما هو طيب ، لعلكم بسبب هذه التقوى والخشية من الله تنالون والفلاح والنجاح في دنياكم وآخرتكم .

والجمللة الكريمة تذييل قصد به تأكيد ما مر من الترغيب في الطاعات والتحذير من المعاصي .

قال المخر الرازى : لما ذكر - سبحانه - هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة ، والتحذيرات من المعصية ، أتبعها بوجه آخر يؤكدها فقال : - فائقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ، أى : فائقوا الله به هذه البيانات الجلية والتعريفات القوية ، ولا تقدموا على مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة (١) .

(١) تفسير المخر الرازى ج ١٣ ص ١٠٤ وراجعته في تفسير هذه الآيات إذا كنت تبغى المزيد من العلم والمعرفة ، فقد أجاد في هذا المقام وأبدع - رحمه الله - .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الحلال والحرام في شريعة الإسلام..
أتجهت آيات السورة الكريمة إلى تربية المسلمين وإرشادهم إلى الآداب التي
يجب أن يتمسكوا بها ، ونهيمهم عن الأسئلة التي لاخير يرجى من وراء
إثارتها ... فقال تعالى :-

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوِمٌ ، وَإِنْ
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢) » .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة ، منها
ما حكاه القرطبي في قوله : روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى -
عن أنس قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله من أبى ؟
قال : « أبوك فلان » .

وخرج البخارى أيضا عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه :
« فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا ، فقام إليه
رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : النار ، فقام عبد الله بن حذافة
- وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه - فقال من أبى يا رسول الله ؟ فقال :
أبوك حذافة ... »

وروى الدارقطنى والترمذى عن علي رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه
الآية ، « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... » قالوا :
يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : « لا ولو
قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن
أشياء ... الآية . »

وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ثم قال القرطبي: ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضها من بعض (١) ...

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا باقوا حق الإيمان، لا تسألوا نبيكم صلى الله عليه وسلم أو غيره، عن أشياء تتعلق بالعقيدة أو بالأحكام الشرعية أو بغيرها هذه الأشياء، إن تبدلتم، وتظهر تسؤمكم، أي: تمنكم ونحنز نكم وتدموا على السؤال عنها لما يترتب عليها من إحراجكم، ومن المشقة عليكم، ومن الفضيحة لبعضكم ...

فالآية السكرية - كما يقول ابن كثير - تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور بما ساءتهم، وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، فإن أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» (٢).

وقد وجه - سبحانه - النداء إليهم بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به.

وقوله: «أشياء» اسم جمع من لفظ شيء، فهو مفرد لفظاً جمع معنى كطرفاء، وقصبا - وهذا رأى الخليل وسيبويه وجمهور النصارى - ويرى الفراء أن أشياء جمع لشيء. وهو ممنوع من الصرف لألف التأنيث المدودة، ومتعلق بقوله: «تسألوا».

ومفعول «تسألوا»، محذوف للتعميم - أي: لا تسألوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا تسألوا غيره عن أشياء لا فائدة من السؤال عنها، بل إن السؤال عنها قد يؤدي إلى إحراجكم وإلى المشقة عليكم ..

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤

وقوله : « إن تبد لكم تسؤم ، صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها .

وعبر « بأن ، المفيدة للشك وعدم القطع بوقوع الشرط والجزاء للإشارة إلى أن هذا الإشك كاف في تركهم للسؤال عن هذه الأشياء ، فإن المؤمن الحق يتعمد عن كل مالا فائدة من ورائه من أسئلة أو غيرها .

وقوله : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، معطوف على ما قبله وهو قوله : « إن تبد لكم تسؤم ، .

والضمير في قوله « عنها ، يعود على « أشياء ، و « حين ، ظرف زمان منصوب بالفعل « تسألوا ، ،

والمعنى : لا تسألوا - أيها المؤمنون - من الأسئلة التي لا خير لكم في السؤال عنها ، وإن تسألوا عن أشياء نزل بها القرآن بجملة ، فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها .

قال الفخر الرازي : السؤال على قسمين ، أحدهما : السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه . فهذا السؤال منهي عنه بقوله : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ، .

والنوع الثاني من السؤال : السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهاهنا السؤال واجب ، وهو المراد بقوله : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، .

والفائدة في ذكر هذا القسم ، أنه لما منع في الجملة الأولى من السؤال ، أو لم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه ، فذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم .

فإن قيل : إن قوله « وإن تسألوا عنها ، هذا الضمير عائد على الأشياء المذكورة في قوله : « لا تسألوا عن أشياء ، فكيف يعقل في « أشياء ، بأهياتها أن يكون السؤال عنها ممنوعا وجائزا معا ؟

قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : جائز أن يسكون السؤال عنها ممنوعا قبل نزول القرآن بها ومأمورا بها بعد نزول القرآن بها . والثاني : أنهما وإن كانا نوعين مختلفين ، إلا أنهما في حكم شيء واحد ، فلهذا حسن اتحاد الضمير ، وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين ، (١) :

وقال القرطبي : قوله - تعالى - « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم » فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : « وإن تسألوا ... الخ ، فأباحه لهم .

ف قيل : المعنى « وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ولا يصح جملة على غير الحذف .

قال الجرجاني : الـكـتـابـية في « عنها » ترجع إلى أشياء آخر ، كقوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، يعني آدم ، ثم قال : « ثم جعلناه نطفة .. » أي : ابن آدم ، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الانسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعرف ذلك بقريئة الحال .

فالمعنى : « وإن تسألوا عن أشياء - آخر - حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تبدلكم فقد أباح - سبحانه - هذا النوع من السؤال ، (٢) .

والضمير في قوله « عفا الله عنها » يعود إلى أشياء ، والجملة في محل جر صفة أخرى لأشياء .

أي : أن هذه الأشياء التي نهيت عن السؤال عنها هي مما عفا الله عنه - رحمة منه وفضلا - حيث لم يكلفكم بها ، ولم يفضحكم بيانها . ويجوز أن يعود الضمير إلى الأسئلة المدلول عليها بقوله « لا تسألوا » ،

(١) - تـهـبـر الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٧

(٢) - تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٣

فتكون الجملة مستأنفة ، ويكون المعنى : عفا الله عن أسئلتكم السالفة التي سألتوها قبل النهي ، وتجاوز - سبحانه - عن معاقبتكم عليها رحمة منه وكرما ؛ فمن الواجب عليكم بعد ذلك ألا تعودوا إلى مثلها أبداً .

قال صاحب المنار : ولا مانع عندنا بمنعنا من إرادة المعنيين معا ، فإن كل ما تدل عليه عبارات القرآن من المعاني الحقيقية والمجازية والسكنانية يجوز عندنا أن يكون مراداً منها مجتمعة تلك المعاني أو منفردة ما لم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعاني مما لا يمكن اجتماعها شرعاً أو عقلاً ، حينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية .

وقوله ، والله غفور حلیم ، / اعتراض تذييلي مقرر لعفوه - سبحانه - أي : عفا الله عن كل ذلك ، وهو - سبحانه - واسع المغفرة والحلم والصفح ولذا لم يكفكم بما يشق عليكم . ولم يؤخذكم بما فرط منكم من أقوال وأعمال قبل النهي عنها .

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر العبر والعظات والحكم من وراء نهيمهم عن الأسئلة التي لا خير يرجى من ورائها فقال : وقد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ، .

والضمير في قوله : وقد سألتها ، يعود إلى الأسئلة المنهية عنها في قوله - تعالى - : لا تسألوا

أي : قد سأل قوم من قبلكم - أيها المؤمنون - أمثال هذه الأسئلة التي لا خير يرجى من ورائها ، ثم أصبحوا بعد إظهار الإجابة عليها كافرين بها ، لأنهم استقلوا الإجابة عما سألوا عنه ، وتركوا العمل بما تطلعوا إلى معرفته ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى أشياء في قوله ، لا تسألوا عن أشياء . . . على تقدير السؤال عن حكمها أو عن سببها أو عن أصلها ، أو عن غير ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه .

وإلى هذين المعنيين أشار الألوسي بقوله : « قد سألتها ، أي : المسألة ،
فالضمير في موقع المصدر لا المفعول به . والمراد : سألت مثلها في كونها محظورة
ومستتعة للوبال ، قوم ، . وعدم التصريح بالمثل المبالغة في التحذير .

وجوز أن يكون الضمير للأشياء على تقدير المضاف أيضا ، فالضمير في
موقع المفعول به ، وذلك من باب الخذف والإيصال . والمراد : سألت عنها ...
وإختلف في تعيين القوم : فمن ابن عباس م قوم عيسى ؛ سألوه لإنزال المائدة
ثم كفروا بها . وقيل : هم قوم صالح - عليه السلام - سألوه الناقة ثم عقروها
وكفروا بها . وقيل : هم بنو إسرائيل كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء فإذا
أخبروهم كذبوهم (١) :

والذي نراه أن لفظ « قوم » ، يشمل هؤلاء الأقوام الذين ذكروهم الألوسي
كما يشمل غيرهم ممن سألوها عن أشياء لأخبرهم من السؤال عنها ، فلما أجيئوا عما
سألوا عنه لم يعملوا بما أخبروا به بل كفروا به وهجروه وأنكروه ...
ونكر - سبحانه - لفظ « قوم » ، لأنه ليس الغرض تعيين ذواتهم ،
بل الغرض النهي عن التشبه بهم مهما كانت أجناسهم أو أزمانهم .

وجاء العطف في الآية « ثم » ، المفيدة للتراخي ، للدلالة على التباعد المعنوي
بين اللجاجة في السؤال وبين الجحود والكفر بعد ذلك ؛ فكأنهم كانوا
يريدون حكما يناسب أهواهم ، فلما جاءهم الحكم الذي لا يهرونه
كفروا به ...

وقوله « ثم أصبحوا بها كافرين » ، يؤذن بأنهم قبل السؤال عن تلك الأشياء
أو قبل الخوض في تلك الأسئلة لم يكونوا كافرين ، ولكنهم أصبحوا بسبب
الخوض فيها والتفتيش عنها كافرين ، لأنهم لم يمتثلوا ما أجيئوا به ، وإنما نبذوه
وراء ظهورهم .

وبذلك نرى أن الآيتين الكريمتين تنهيان المؤمنين في كل زمان ومكان

عن الخوض في الأسئلة عن أشياء يسوهم الكشف عنها ، وضربنا لهم الأمثال بحال الذين من قبلهم . ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالأسئلة عن التكليف والأحكام ، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها ، ولو سكتوا عن هذه الأسئلة التي لا فائدة من ورائها لكان خيرا لهم وأقوم

هذا ، وقد ساق الشيخ القاسمي - رحمه الله - عقب تفسيره لهاتين الآيتين أقوالا متعددة للعلماء فيما يؤخذ منهما من آداب وأحكام ، فقال - ماملخصه - :
قال ابن كثير : ظاهر الآية النبي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءت له . فالأولى الإعراض عنها

فقد روى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

ذروني ما تركتكم . فانما ملك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم . فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه

وروى الدارقطني وأبو نعيم عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حدودا فلا تعتدوها . وحرم أشياء فلا تقربوها . وترك أشياء . من غير نسيان فلا تبسثوا عنها .

ثم قال الشيخ القاسمي : ثم رأيت في موافقات ، الامام الشاطبي في هذا الموضوع - صحبتنا جليلا قال فيه

الإكثار من الأسئلة مذموم . والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح وهذه مواضع يكره السؤال فيها :

١ - السؤال عما لا ينفع في الدين ، كسؤال عبد الله بن حذافة من أبيه يا رسول الله ؟ فأجابه أبوك حذافة

٢ - أن يسأل عن شيء بينه القرآن ، كما سأل الرجل عن الحج : أكل عام
يا رسول الله ؟ مع أن قوله - تعالى - وقفه على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ، قاصر بظاهره أنه للأبد ، لإطلاقه .

٣ - السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكأن هذا - واقعه أعلم -
خاص بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله : وذروني ما تركتكم ، .
وقوله : وسكت عن أشياء رخصة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها .

٤ - أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي عن
الأغلوطات (١) ،

٥ - أن يسأل عن علة الحكم - وهو من قبيل التعبدات ، أو السائل
عن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة .

٦ - فقد أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت : سألت عائشة فقالت :
ما بال الخائض تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟
قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت عائشة : كان يصيبنا ذلك
فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

٦ - أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق ، وعلى ذلك يدل
قوله يدل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص . حتى وردوا
حوضاً . فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند تعليقه على هذه الكلمة : أخرج
أبو داود عن معاوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أغلوطات - بفتح
الغين وضم اللام - جمع غلوطة ... وهي المسائل يناظر بها العلماء ليزلوا فيها فبهيج
بذلك شر وقتنة ...

وقيل : أصلها أغلوطة خفت بطرح الهزة . كما تقول : لجر . وأنت تريد

السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الخوض! لا تخبرنا. فإذا نزل على السباع وترد علينا.

٧- السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله - تعالى - فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه... الآية. .
وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل.

ومن ذلك سؤال مالك عن الاستواء؛ فقد جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟
قال راوى الحديث: فأرأيت مالكاً وجد - أى غضب - فى شيء كوجدته من مقالته.

وعلاءه الرخصاء - أى العرق - وأطرق القوم. فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالاً.

٨- السؤال عما شجر بين السلف الصالح. وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن أطلع بها لساني.

٩- سؤال التعمت والإفحام وطلب الغلبة عند الخصام: وقد ذم القرآن هذا اللون من الناس فقال: وهو ألد الخصام،^(١) وقال، بل هم قوم خصمون،^(٢).
وفى الحديث: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقام عليها ما سواها، وليس انتهى فيها واحداً، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخفف، ومنها ما يحرم. ومنها ما يكون محل اجتهاد..

(١) - سورة البقرة: الآية ٢٠٤.

(٢) - سورة الزخرف. الآية ٥٨.

والنهي في الآية مقيد بما لا تدعو إليه الحاجة من الأسئلة ؛ لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، (١) .

وفي الحديث : قاتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا ، وإنما شفاء الجهل بالسؤال ... ، (٢) .

ثم حكى - سبحانه - بعض الأوهام والخرافات التي كان أهل الجاهلية يتمسكون بها ، ويعتبرونها من العادات الدينية الراسخة في نفوسهم ، مع أنها لا أصل لها ، وإنما هم الذين ابتدعوها ونسبوها إلى دين الله بدون دليل أو برهان فقال - تعالى - :

« ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثروا لا يعقلون (١٠٣) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون (١٠٤) » .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - لما منع الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها ، كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها . ولما كان الكفار يجرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات - وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها - بين تعالى - أن ذلك باطل فقال : « ما جعل الله من بحيرة ... » ، (٣) .

وجعل هنا بمعنى شرع ووضع ، و « من » زائدة لتأكيد النفي والبحيرة بوزن فميلة بمعنى مفعوله من البحر وهو الشق .

(١) سورة الانبياء . الآية ٧ .

(٢) تفسير القاسمي وحاشيته - بتصرف وتلخيص - ج ٦ ص ٢١٦٦ وما بعدها .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٩ .

وكأثرا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكرا ، شقوا
أذنها ومنعوا ركوبها ، وتركوها لأهلهم ، وامتنعوا عن نحرها وركوبها .
وسموها « البحيرة » ، أى : مشقوقة الأذن .

وعن قتادة أنهم كانوا إذا أنجبت خمسة أبطن نظروا في الخامس فإن كان
ذكرا ذبحوه وأكلوه ، وإن كان أنثى شقوا أذنها وتركوها ترعى دون أن
يستعملها أحد في حلب أو ركوب ...

والسائبة بزنة فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض . يقال ساب
الماء إذا ترك يجرى .

قال أبو عبيدة : كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر أو شفى من
مرض .. سيب ناقته وخلأها وجعلها كالبحيرة وتسمى السائبة .

وقال محمد بن إسحاق : السائبة هي الناقة تلد عشرة أبطن إناث ، فتحمل
ولا تركب ولا يجر وبرها ، ولا يشرب لبنها إلا ضيف .

وعن ابن عباس : هي التي تسيب للأصنام ، فتعطى للسدنة ولا يطعم من
لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم .

والوصيلة بزنة فعيلة بمعنى فاعله . قال الفراء هي الشاة تنتج سبعة أبطن
صناقين عناقين - أى أنثين أنثين - وإذا ولدت في آخرها أنثى وذكر .

قيل : وصلت أخاها . فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ،
ونجس بجرى السائبة في تركها دون أن يجر وبرها ...

وقال الزجاج : هي الشاة إذا ولدت ذكرا كان لأهلهم وإذا ولدت أنثى
كانت لهم وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا تذبح ويكون
الذكر لأهلهم .

وقيل : هي الناقة تبكر بأنتى ثم تنشى بأشى ، فكانوا يتركونها للطواغيت ،
ويقولون : قد وصلت أنتى بأنتى أس بينهما ذكر .

والحام لاسم فاعل من حمى يحمى أى يمنع .
 قال القراء : هو الفحل إذا لقيح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب
 ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء أو مرعى .
 وقال أبو عبيدة : هو الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون : حمى
 ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء أو مرعى .

هذه بعض الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير هذه الألفاظ الأربعة ،
 وهناك أقوال أخرى سواها تختلف عنها .

ويبدو أن الخلاف في حقيقة هذه الأربعة يرجع إلى إختلاف القبائل في
 بلاد العرب ، وإختلاف الأماكن التي يقيمون فيها ، والعادات الباطلة التي
 شبوا عليها وألفوها .

هذا ، وقد ذكر ابن كثير بعض الروايات التي وردت في تفسير هذه
 الألفاظ ، كما ذكر أول من أدخل هذه العادات الباطلة في بلاد العرب فقال
 ما ملخصه : روى البخاري ومسلم والنسائي عن سعيد بن المسيب قال .
 البحيرة : هي التي تكون درها للطواغيت . . . والسائبة : هي التي كانوا
 يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء . . . والوصيلة : الناقة اليسرى تبكر في أول
 نتاج الإبل ثم تقضى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلك إحداها
 بالأخرى ليس بينها ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضرائب المعدود فاذا
 قضى ضرابه تركوه للطواغيت ولا يحملون عليه شيئاً ..

وروى الإمام أحمد بن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن لحي ولما رأى
 رأيته يجر أمعاءه في النار ،

والمعنى : ما شرع الله - تعالى - شيئاً مما حرمه أهل الجاهلية على أنفسهم
 من البحيرة والوصيلة والسائبة والحام وهذه الخيرات إنما حرم أهل الجاهلية

أكلها والإنتفاع بها من عند أنفسهم بدون علم أو برهان ، وهم في هذا التحريم إنما يفترون على الله الكذب الصريح القاطع بسبب كفرهم وضلالهم وأكثرهم لا يفقهون الحق ولا يستجيبون له لإنقياد الأهوائهم ورؤسائهم .

والمراد بالذين كفروا في قوله ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ، رؤسائهم وزعمائهم الذين يأنون لعوامهم بالأحكام الفاسدة والمزاعم الباطلة ، وينسبونها إلى دين الله كذبا وزورا .

والمراد بأكثرهم في قوله : وأكثرهم لا يعقلون ، عوامهم ودهمائم الذين يسرون خلف كل نفاق بدون تفكير أو تدبر .

وقد عبر - سبحانه - بقوله ، وأكثرهم ، لإنصافا للقلّة العاقلة التي خالفت هذه الأهوام الباطلة ، واستجابات للحق عند ظهوره .

ثم حكى - سبحانه - ما كان عليه هؤلاء العوام المقلدون من جمود وخضوع للباطل فقال : ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، .

أي : وإذا قال قائل - على سبيل النصيح والإرشاد إلى الخير - هؤلاء المقلدين المنتقدين لإنقياد أعمى للأوهام ... إذا قال لهم هذا القائل : تعالوا أي : أقبّلوا واستجيبوا لما أنزل الله في كتابه ، ولما أنزل على رسوله من هدايات لتسعدوا وتفوزوا ... قالوا : يعناد وغباء - ، حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، : كافينا في هذا الشأن ما وجدنا عليه آباءنا من عقائد وتقالييد وعادات ... فلا نلتفت إلى ما سواه .

وهذه حجة كل ضال مقلد لمن سبقوه بغير تعقل ولا تدبر .. إنه يترك معاني العزة والكرامة وأعمال الفكر ... ليعيش أسير ذلته للأوهام التي شب عليها ، وسار خلفها مقلدا غيره ، ومنقادا له لإنقياد الخائعين الأذلاء .

ولم يذكر - سبحانه القائل في قوله : ، وإذا قيل لهم ... ، للإشارة إلى أن الذين يدعونهم إلى طريق الحق متعددون ، قائلين - صلى الله عليه وسلم -

يدعوم ، والمؤمنون يدعونهم . والأدلة الدالة على صدق هذا الدين تدعوم ... ومع كل ذلك فهم في ضلالهم سادرون ، وتحت سلطان سادتهم خانعون :

وقوله - تعالى - : « أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ، رد عليهم بأسلوب التأنيب والتعجيب من جهالاتهم وخضوعهم للباطل بدون مراجعة أو تفكير .

والواو في قوله « أو لو كان آباؤهم ... » ، واو الحال . والهمزة التي دخلت عليها للانكار والتعجيب من ضلالهم .

والمعنى : يقولون حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . ويعلقون على أنفسهم باب الهداية ليقوا في ظلمات الضلالة ... ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الحق ، ولا يهتدون إليه لانطماس بصيرتهم .

وليس المراد أن آباءهم لو كانوا يعلمون شيئا أو يهتدون إلى شيء لجاز لهم ترك ما أنزل الله ... وإنما المراد هنا تسجيل الواقع المظلم الذي كانوا عليه وكان عليه آباؤهم من قبلهم . فآباؤهم كانوا كذلك يتبعون ما شرعه لهم آباؤهم بدون تأمل أو تفكير .

فالآية الكريمة زيادة في توبيخهم وتوبيخ آباؤهم ؛ لأنهم جميعا مشتركون في الانتماس في الضلال والجهل .

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من التكليف والأحكام والحلال والحرام ، وذم المقلدين لآبائهم تقليدا أعمى ... وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين ، أمرهم فيه بأن يلزموا أنفسهم طاعة الله ، وأنهم ليس عليهم شيء من آثام غيرهم ماداموا قد نصحوا وأرشدوا إلى الخير فقال - تعالى - :

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون (١٠٥) » .

وقوله «عليكم» اسم فعل أمر بمعنى : إلموا وقوله : «أنفسكم» منصوب على الإغراء بقوله : «عليكم» .

قال الجمل . واختلف النحويون في الضمير المتصل بها - أي بكلمة «عليكم» - والصحيح أنه في موضع جر كما كان قبل أن تنقل الكلمة إلى الإغراء... (١) . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا باقوا بإيماننا حقا ، إلموا بالعمل بطاعة الله ، بأن تؤدوا ما أمركم به ، وتنتهوا عما نهاكم عنه ، وأنتم بعد ذلك «لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» أي : لا يضركم ضلال من ضل وغرى ، مادمتم أنتم قد أدبتم حق أنفسكم «عليكم بصياتها عما يفضب الله وأديتم حق غيركم «عليكم بإرشاده ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر... فإن أبى هذا الغير الاستجابة لکم بعد النصح والإرشاد والأخذ على يده من الوقوع في الظلم فلا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله ، فإن مصيركم ومرجهكم جميعا إلى الله - تعالى - وحده «فينبئكم» يوم القيامة «بما كنتم تعملون» في الدنيا من خير أو شر ، ويجازى أهل الخير بما يستحقون من ثواب ، ويجازى أهل الشر بما يستحقون من عقاب .

هذا . وقد يقول قائل : إن ظاهر هذه الآية قد يفهم منه بعض الناس أنه لا يضر المؤمن أن يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماداموا قد أصلحوا أنفسهم ؛ لأنها تقول : «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم...» فهل هذا الفهم مقبول ؟

والجواب على ذلك ، أن هذا الفهم ليس مقبولا ، لأن الآية الكريمة مسوقة لتسليية المؤمنين ، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم إذا لم يجسدوا أذنا صاغية لدعوتهم .

فسكانها تقول لهم : إنكم - أيها المؤمنون - إذا فتم بما يجب عليكم ،

(١) حاشية الجمل على الجلايين ج ١ ص ٥٢٣ .

لا يضركم تقصير غيركم ، ولا شك أن ما يجب عليهم القيام به : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لا يكون المرء مهتديا إلى الحق مع تركه لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يكون مهتديا متى أصلح نفسه ودعا غيره إلى الخير والصلاح .

أى أن الهداية التي ذكرها - سبحانه - في قوله : « إذا اهتديتم ، لا تم إلا بإصلاح النفس ، ودعوة الغير إلى الخير والبر .

وقد أشار صاحب الكشف إلى هذه المعاني بقوله : كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعتاد من الكفرة ، يتمنون دخولهم في الإسلام ، فقيل لهم : عليكم أنفسكم ، وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طرُق الهدى ، لا يضركم ، الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين ... وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن من تركهما مع القدرة عليهما لا يكون مهتديا ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه ... (١)

ويبدو أن هذه الآية الكريمة قد فهمها بعض الناس فهما غير سليم - حتى في الصدر الأول من الإسلام - .

قال القرطبي : روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس بن أبي حازم قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس - إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ، يأبها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بمذابح من عنده . »

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشفي فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت :

قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... » قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً . سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اتصمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنياً مؤثرة . وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فطعك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم .
وفي رواية قيل يا رسول الله ! أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » (١) .

وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال : كنت في حلقة فيها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولني لأصغر القوم ؛ فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقلت أنا : أليس الله يقول : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... » فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها . ولا تدري ما تأويلها ، حتى تمنيت أني لم أكن تسكمت . ثم أقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن ، وإنك نزع آية لا تدري ما هي ، وعسى أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وأعجاب كل ذي رأى برأيه ، فطعك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، (٢) .

والخلاصة أن الآية الكريمة لا ترخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرين لأنها - كما قال الحاكم - لو استدل بها على وجوبهما لكان أولى ، لأن قوله « عليكم أنفسكم » ، معناه : إلزموا أن تصلحوا أنفسكم بإتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله ، والعقليات المؤيدة بها ، ودعوة الإخوان إلى ذلك ، بإقامة الحجج ودفع الشبه ؛ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ولا تقصروا في ذلك ... (٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٣٣ .

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٩١ .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٩٦ .

وقال الفخر الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه - سبحانه - قال عليكم أنفسكم ، يعني عليكم أهل دينكم ، ولا يضركم من ضل من الكفار ، وهذا كقولهم : قاتلوا أنفسكم ، يعني أهل دينكم ، فقله : عليكم أنفسكم ، يعني بأن يعظ بعضهم بعضاً ، ويرغب بعضهم بعضاً في الخيرات ، وينفره عن القبائح والسيئات ... (١) .

ثم ختمت السورة حديثها الطويل المتنوع عن الأحكام الشرعية ، ببيان بعض أحكام المعاملات في المجتمع الإسلامي ، فتحدثت عن التشريع الخاص بالإشهاد على الوصية في حالة السفر ، وعن الضمانات التي شرعتها لكي يصل الحق إلى أهله كاملاً غير منقوص فقال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمَّ ضَرْبُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمُوهُ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذَأْتُمُ الْيَتَامَى (١٠٦) فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا ثَمَنًا فَأَخْرَجَانِ يَتَوَمَّانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذْ أَلَمْنَا الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا لِلَّهِ يُهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) » .

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة في تفاصيلها ، إلا أنها متقاربة في مفراها ...

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١١٢ .

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير بقوله : روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس
 عن تميم الدارى فى هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . قال :
 يرى الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى
 الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له
 « بديل بن أبى مریم ، بتجارة ، ومعه جام من فضة أى إناء من فضة - يريد به
 الملك ، وهو أعظم تجارته ؛ فرض فأرصى إليهما . وأمرهما أن يبلغا مارك
 أهله - أى : يوصلا ماركه من متاع لورثته .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، واقتسمنا الثمن
 أنا وعدى ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسالونا
 عنه ، فقلنا : مارك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة
 تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ،
 وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فوثبوا عليه ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه
 وسلم - أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه ، فحلف فزالت : « يا أيها الذين
 آمنوا شهادة . . . الآيات فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا ، فزعت
 الخمسمائة من عدى بن بداء . . . (١) .

وقال القرطبي : ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارى
 وعدى بن بداء ، روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال :
 كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فى من بنى
 سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأرصى إليهما ، فدعما تركته إلى أهله وحبسنا
 جاما من فضة مخصوصا بالذهب - أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل -
 فاستحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما كتمتما ولا اطلعتما ثم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٥

وجد الجاه بمكة فقالوا: اشتريناه من عدى ونعيم ، فجاء رجلان من ورثة السهمي ، فخلفا أن الجاه للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فأخذوا الجاه وفيهم نزلت هذه الآيات (١) .

هذا ، والمعنى الإجمالي لهذه الآيات : أن الله - تعالى - شرع لكم - أيها المؤمنون - الوصية في السفر ، فعلى من يحس منكم بدنو أجله وهو في السفر أن يحضر رجلا مسلما ويوصيه بإبصال ماله لورثته ، فإذا لم يجد رجلا مسلما فليحضر كافرا ، والاثنان أحوط ، فإذا أوصلا ما عندهما إلى ورثة الميت ، وارتاب الورثة في أمانة هذين الرجلين ، فعليهم في هذه الحالة أن يرفعوا الأمر للحاكم ، وعلى الحاكم أن يستحلف الرجلين باقته بعد الصلاة ، بأنهما ما كتبا شيئا من وصية وما خاننا .

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفهما الميت بأدائه ، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت ، ليحلفا باقته أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين ، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها .

ثم بين - سبحانه - في الآية الثالثة أن ما شرعه الله لهم هو ضمن طريق لإداء الشهادة على وجهها الصحيح ، وعليهم أن يراقبوه ويتقوه لكي يكونوا من المؤمنين الصادقين :

هذا هو المعنى الإجمالي للآيات الكريمة ، سقناه قبل تفصيل القول في تفسيرها حتى يتبأ الذهن لفهما بوضوح .

قال الألوسي : وقوله : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ... إلخ ، استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم ، إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم . وفيه من إظهار العناية بمضمونه ما لا يخفى .

والشهادة معان منها ، الإحضار ، والقضاء ، والحكم ، والحلف ، والعلم والإيضاء ، والمراد بها هنا الأخير ، كما نص عليه جماعة من المفسرين (١) .
وقوله : « شهادة » ، يصح أن يكون مبتدأ . وخبره قوله : « اثنان » ، على حذف مضاف . أى : شهادة إثنين .

ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف . أى : فيما أمرتم به أن يشهدوا إثنان : ويكون قوله « اثنان » ، فاعلاً لقوله « شهادة » ، وعليه تكون إضافة قوله « شهادة » ، إلى الظرف وهو « بينكم » ، على التوسع .

قال القرطبي : قوله : « شهادة بينكم » ، قيل : معناه شهادة ما بينكم ، فحذفت « ما » ، وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، واستعمل لإسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة . . . ومنه قوله - تعالى - وهذا فراق بيني وبينك ، أى : ما بيني وبينك ، والمراد بقوله : « إذا حضر أحدكم الموت » ، ظهور أماراته وعلاماته . وهو ظرف متعلق بقوله : « شهادة » ،

وقوله : « حين الوصية » ، بدل من الظرف . وفي هذا الإبدال تنبيه على أن الوصية لا ينبغي أن يتهاون فيها .

وقوله : « ذوا عدل منكم » ، صفتان لقوله « اثنان » .

وقوله : « أو آخران من غيركم » ، معطوف على قوله « اثنان » .

والمراد من غير المسلمين ، ويرى بعضهم أن المراد بقوله « منكم » ، أى : من قبيلتكم ، وبقوله : « من غيركم » ، أى : من غير قبيلتكم .

وقوله : « إن أقم ضربتم في الأرض فاصابتكم مصيبة الموت » ، بيان لمسكان الوصية وزمانها .

والمراد بالضرب في الأرض السفر فيها. وقيل للمسافر ضارب في الأرض لأنه يضربها برجليه أو بعصاه .

والمراد بقوله : فأصابكم مصيبة الموت ، أى : ففارقتم نهاية أجلكم بأن أحسستم بدنو الموت منكم . فليس المراد الموت بالفعل ، وإنما المراد مشاركته ومقاربتة .

وسمى - سبحانه - الموت مصيبة ، لأنه بطبيعته يؤلم ، أو يصحبه أو يقاربه ، أو يسبقه آلام نفسية .

قال القرطبي : وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت ، فأوصيتم إلى إثنين عدلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم تمم وذهبوا إلى وراثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما ، وادعوا عليهما خيانة ، فأحسكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ، أى تستوثقوا منهما . (١)

فقوله : تحبسوهما من بعد الصلاة فيقتضيان بالله . . . كلام مستأنف لبيان ما يجب على الحاكم أن يفعله عند الشك في أمانه الرجائين اللذين دفع إليهما الميت ما له ليوصلاه إلى أهله .

ومعنى تحبسوهما ، توقفوهما وتمسكوهما لأداء اليمين اللازمة عليهما والمراد بالصلاة : صلاة العصر . وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين . قال الفخر الرازي : إنما عرف هذا التعمين بوجوه : أحدها : أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها ، فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ . وثانيها : ما روى أنه لما نزلت هذه الآية صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر ، ودعا بمدى وتيمم فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلاً على التقييد . وثالثها : أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ، ويحترزون عن الخلف الكاذب (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥٢ -

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٤ ص ١١٧ .

وقال الزهري : المراد بالصلاة : الصلاة مطلقاً : وإنما كان الحلف بعد الصلاة ، لأنها داعية إلى النطق بالصدق ، ونهاية عن الكذب والزور .

أى : توقعون - أيها المسلمون - هذين الرجلين بعد الصلاة لأداء العيمين فيقسمان بالله ، أى : فيحلفان بالله ، إن ارتبتم ، في صدقهما ، بأن يقولوا : « لا نشترى به ممناً ولو كان ذا قربي » أى : لا نحصل بيمين الله عرضاً من أعراض الدنيا ، ولو كان من تقسم له ونشهد عليه قريباً لنا ...

« ولا نكنم شهادة الله ، أى : ولا نكنم الشهادة التي أمرنا الله بإظهارها وأدائها ، إنما إذا لمن الآئمين ، أى : إنما إذا لتكوفن معدودين من المستقرين في الذنوب والآثام إن كتمناها وبدلناها عن وجهها الصحيح .

وقوله « إن ارتبتم ، شرط لا يترجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريب ولا إختلاف فلا يمين .

وجواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله . أى : إن ارتبتم لحلفوهما .
والضمير في قوله : « به » ، يعود إلى القسم المفهوم من قوله : « فيقسمان ، أى : فيقسمان بالله لا نشترى بصحة القسم ممناً مهما كان هذا الثمن .
وقوله : « ولو كان ذا قربي » ، تأكيد لتنزههما عن الحلف الكاذب قال صاحب الكشف : والضمير في « به » ، للقسم . وفي « كان » المقسم له .
يعنى : لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا . أى : لا نحلف كاذبين لأجل المال . ولو كان من يقسم له قريباً منا . على معنا : أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً ، وأنهم داخلون تحت قوله - تعالى - : كوفوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (١) .

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أكد هذا القسم بجملة من المؤكدات منها : أن الخالفين يحلفان بأنهما لا يحصلان بيمين الله ثمناً مهما كانت قيمته ، وبأنهما لن يحاييا إنساناً مهما بلغت درجة قرابته وبأنهما لن يكتما الشهادة التي أمرهما الله

بأدائها على وجهها الصحيح ، وبأنهما يقران على أنفسهما بإستحقاق - بقوله الآثم
المذنب إن كتبنا أو خاننا أو حادا عن الحق ، وهذا كله لأجل أن تصل وصية
الميت إلى أهله كاملة غير منقوصة .

ثم بين - سبحانه - الحكيم فيما إذا تبين أن الرجلين اللذين دنع إليهما
الموصى ما له لم يكونا أميين فقال : « فإن عثر على أنهما إستحقا إثمًا فأخرا
يقومان مقامهما من اللذين إستحق عليهم الأوليان ... » .

وقوله : « عثر ، أى : أطلع . يقال عثر الرجل على الشيء عثورا إذا أطلع
عليه . ويقال : عثرت منه على خيانة أى : أطلعت .

وقوله : « الأوليان » ، تثنية أولى بمعنى أقرب . فالمراد بقوله « الأوليان »
أى : الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفةهما بأحوال الميت .

والمعنى : فإن أطلع بعد تحليف الشاهدين الوصيين من جهة الميت على أنهما
« إستحقا إثمًا ، أى : فعلا ما يوجب الإثم من خيانة أو كتمان أو ما يشبههما
« فأخرا يقومان مقامهما ، أى : فرجلان آخران يقومان مقام اللذين أطلع
على خيانتهم : أى يقفان موقفهما فى الحبس بعد الصلاة والحلف ويكون
هذان الرجلان الآخران « من اللذين إستحق عليهم الأوليان » .

قال القرطبي : قال ابن السرى : أى من اللذين إستحق عليهم الإيضاء ...
وإختاره ابن العربي ؛ وأيضا فإن التفسير عليه ؛ لأن المعنى عند أهل التفسير :
من اللذين إستحققت عليهم الوصية (١) ، .

وقال بعض العلماء : قوله : « من اللذين إستحق عليهم الأوليان » ، أى :
من ورثة الميت اللذين إستحق من بينهم الأوليان أى : الأقربان إلى الميت ،
الوارثان له ، الأحقان بالشهادة ، أى : البين . فقوله « الأوليان » فاعل
« إستحق » .

ومفعول «استحق» محذوف، قدره بعضهم «وصيتهما». وقدره ابن عطية «ما لهم وتركتم». وقدره الزمخشري: «أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنهما حقهما، ويظهروا بهما كذب الكاذبين».

وقرى: «استحق» على البناء المفعول. أى من الذين استحق عليهم الإثم أى «جنى عليهم»، وهم أهل الميت وعشيرته. وعليه فقوله: «الأوليان»، هو بدل من الضمير فى «يقومان»، أو من «آخران» (١).

وقوله: «فيقسان بألله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين»، بيان لكيفية البين التى يحلفها هذان الأوليان.

أى: فيحلف بالله هذان الأوليان - أى الأقربان إلى الميت - قائمًا لشهادتنا، أى: ليميننا «أحق» بالقبول، من شهادتهما، أى: من يمينهما «وما اعتدينا»، أى: وما تجاوزنا الحق فى يميننا، وفيما نسبناه إليهما من خيافة «إنا إذا لمن الظالمين»، أى إنا إذا اعتدينا وقلنا فيهما خلاف الحق لنكوز فى زمرة الظالمين لأنفسهم، المستحقين لسننظ الله وعقابه.

قال الألوسى: وقوله «فيقسان بالله» معطوف على «يقومان» فى قوله فأخران يقومان مقامهما، «والسببية ظاهرة» وقوله: «لشهادتنا أحق من شهادتهما» جواب القسم. والمراد بالشهادة هنا - عند الكثيرين - البين، كما فى قوله - تعالى - : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله،

وصيغة التفضيل «أحق»، إنما هى لإمكان قبول يمينها فى الجملة باعتبار صدقها فى إدعاء تملكهما لما ظهر فى أيديهما (٢).

ثم بين - سبحانه - وجه الحكمة والمصلحة فيما شرعه مما تقدم تفصيله فقال ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم.

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ٥١ - بتصرف وتلخيص.

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢١٦٦.

فاسم الإشارة ذلك ، يعود إلى ما شرعه الله من أحكام تتعلق بالوصية التي تكون في السفر ويموت صاحبها .

أى : ذلك الحكم المذكور ، أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أى : أقرب إلى أن يؤدى الأوصياء الشهادة في هذه الحادثة وأمثالها على وجهها الصحيح . أى : على حقيقتها من غير تغيير لها خوفاً من عذاب الآخرة . قالوجه في قوله على وجهها ، بمعنى الذات والحقيقة .

والجلمة الكريمة بيان لحكمة مشروعية التخليط بالتغليظ المتقدم ، وقوله : د أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ، بيان لحكمة رد اليمين على الورثة . وهو معطوف على مقدر ينسب عنه المقام ، فكأنه قيل : ذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى أن يأتى الأوصياء بالشهادة على وجهها الصحيح، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة ، أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كتبهم على رؤوس الأشهاد ، فيكون ذلك الخوف داعياً لهم إلى النطق بالحق وترك الكذب والخيانة .

فأى الخوفين حصل عندهم سيقودهم إلى التزام الحق وترك الخيانة . وإيصال الحقوق لذريها كاملة غير منقوصة .

فن لم يمنعه خوف الله من أن يكذب أو يخون لضعف دينه ، منعه خوف الفضيحة على رؤوس الأشهاد .

ثم قال - سبحانه - ذلك أدنى ، أى أقرب إلى الحق وأبعد عن الباطل ، لأن معرفة الحق من كل وجهه وجزئياته ، مرجعها إلى الله العظيم بخفايا الأمور وبواطنها وبواعثها . . أما الحاكم فإنه يحكم على حسب ما يظن له من حق ، وحكمه قابل للخطأ والصواب .

والضمير في قوله د يأتوا، ويتخافوا ، وأيمانهم ، يعود إلى الأوصياء الذين أوصاهم الميت بإيصال ما يريد إيصاله لورثته ، ثم حدث شك من الورثة في أمانتهم .

وجاء الضمير بمجموعا مع أن السياق لائنين فقط ، لأن المراد ما يعم هذين المذكورين وما يعم غيرهما من بقية الناس .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : « وإتقوا الله واسمعوا واوله لا يهدي القوم الفاسقين » .

أى : وأتقوا الله فى كل ماتاتون وتذرون من أموركم واسمعوا ما تؤمرون به سماع إذعان وقبول وطاعة ، واعلموا أن الله - تعالى - لا يوفق القوم الخارجين عن طاعته إلى طريق الخير والفلاح ، لأنهم آثروا الغى على الرشد واستحبوا العمى على الهدى .

فهذا الختام للآية الكريمة لإشتمل على ابلغ الوان التحذير من معصية الله ومن مخالفة امره .

هذا ، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتى :

١ - الحث على الوصية وتأكيد امرها ، وعدم التهاون فيها بسبب السفر أو غيره ، لأن الوصية تثبت الحقوق ، وتمنع التنازع ، ولهذا شدد الإسلام فى ضرورة كتابة الوصية ، والشخص قوى مجافى ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

« ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر - راوى هذا الحديث - : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي ، (١) .

٢ - الإشهاد على الوصية فى الحضر والسفر ، ليكون أمرها أثبت ، والرجاء فى تنفيذها أقوى ، فإن عدم الإشهاد عليها كثيرا ما يؤدى إلى التنازع وإلى التشكك فى صحتها .

٣ - شرعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ المقلظة التي تؤثر في قلوب
الشهود وفي قلوب مقسمي الإيمان ، وتحملهم على النطق بالحق .

قال صاحب المنار : ويشهد لاختيار الأوقات جعل القسم بعد الصلاة ،
ومثله في ذلك اختيار المكان وعاء ورد في السنة في ذلك ما رواه مالك وأحمد
وأبو داود . . عن جابر مرفوعا ولا يحلف أحد عند منبري كاذبا إلا نبوا
مقدمه من النار ، . . .

ويشهد بجواز التخليط على الحالف في صيغة اليمين - بأن يقول فيه ما يرجي
أن يكون رادعا للحالف عن الكذب - ما جاء في الآيات الكريمة من قوله
- تعالى - « فيقسمان بالله - إن ارتبتم - لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ،
ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين ، (١) » .

٤ - جواز تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهادتهم ،
وقد روى عن ابن عباس أنه حلف المرأة التي شهدت في قضية رضاع
بين زوجين .

٥ - جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة . وقد بسط
الإمام القرطبي القول في هذه المسألة فقال ما ملخصه :
اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الكاف والميم في قوله « اثنان ذرا عدل منكم ، ضمير
للمسلمين ، وأن الكاف والميم في قوله « أو آخران من غيركم ، للكافرين »
فعل هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت
وصية . وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث .

وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم : أبو موسى الأشعري
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وتبعهم في ذلك جمع من التابعين ،
واختاره أحمد بن حنبل وقال :

شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين ، كلهم يقولون : « منكم » من المؤمنين . ومعنى « من غيركم » ، يعنى الكفار .

القول الثاني : أن قوله - سبحانه - « أو آخران من غيركم » منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم ، والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء

واحتجوا بقوله - تعالى - « من ترضون من الشهداء » ، ويقولون : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، فهو لاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها « من ترضون من الشهداء » ، فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طَبَّقَ الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

قال القرطبي : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الرصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا .

ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأولى ثلاثة من الصحابة ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم .

ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يناقئ الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فاذا كروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه في قصة غير قصة الرصية لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات . .

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها . قاله الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى قوله « منكم » ، أى من عشيرتكم وقرابتكم . ومعنى « أو آخران من غيركم » ، أى : من غير القرابة والعشيرة .

وهذا ينبغي على غامض في العربية ، وذلك أن معنى « آخر » في العربية من جنس الأول ، نقول : مررت بكريم وكريم آخر ، ولا نقول مررت بكريم وخسيس آخر ... فوجب على هذا أن يكون قوله « أو آخران من غيركم » أى من غير المسلمين ... (١).

وبعد أن ساقَت السورة الكريمة قبل ذلك مساقاة من نشرعات حكيمة ومن تفصيل لأحوال أهل الكتاب وعقائدكم الزائفة ... بعد كل ذلك أتجهت السورة في أواخرها إلى الكلام عن أحوال الناس يوم القيامة ، وعن معجزات عيسى - عليه السلام - وعن موقف الحوارين منه ... فقال - تعالى - :

«يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (١٠٩) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نَعْمَ عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ ، إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ، فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتَرَىءِ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتِيَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (١١٠) .»

قال الفخر الرازي : أعلم أن عادة الله - تعالى - جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إما بالإلهيات ، وإما بشرح أحوال الأنبياء ، أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكدا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم

(١) - تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٤٩ .

لما ذكر - فيما تقدم - أنواعا كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال
القيامة ...

ثم قال وفي هذه الآية قولان. أحدهما : أنها متصلة بما قبلها .. والتقدير :
واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل - فيكون قوله : : يوم يجمع ... ، بدل
اشتغال من قوله في الآية السابقة ، واتقوا الله ... ، والقول الثاني : أنها
منقطعة عما قبلها ... والتقدير :

اذكروا يوم يجمع الله الرسل ... ، (١) .

والمعنى : لقد سبقنا لكم - أيها الناس - ما سبقنا من الترغيب والترهيب ،
وبينا لكم ما بيننا من الأحكام والآداب ، فمن الواجب عليكم أن تتقوا الله ،
وأن تحذروا عقابه ، وأن تذكروا ذلك اليوم الهائل الشديد ، يوم يجمع الله
الرسل الذين أرسلهم إلى مختلف الأقسام ، في شتى الأمكنة والأزمان ، فيقول
لهم : ماذا أجيبت من أقوامكم ؟

أي : ما الإجابة التي أجابتكم بها أقوامكم ؟

وخص - سبحانه - الرسل بالذكر - مع أن الرسل وغيرهم سيجمعون
للحساب يوم القيامة - لإظهار شرفهم ، وللإيذان بعدم الحاجة إلى التصريح
بجمع غيرهم من الأقسام ، لأن هؤلاء الأقسام إنما هم تبع لهم .

وقال - سبحانه - : ماذا أجيبت ، ولم يقل - مثلا - : هل بلغتم رسالتي أولاء
للإشعار بأن الرسل المكرام قد بلغوا رسالة الله على أكل وجه ، وأن الذين
خالقوهم من أقوامهم سيتحملون وزر مخالفتهم يوم القيامة .

وقوله : : قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب ، حكاية لإجابة الرسل
فإن قيل : لماذا نفوا عن أنفسهم العلم مع أن عندهم بعض العلم ؟ فالجواب على
ذلك أن هذا من باب التأدب مع الله - تعالى - فكأنهم يقولون : لا علم لنا
يذكر بجانب علمك المحيط بكل شيء ، ونحن وإن كنا قد عرفنا ما أجابتنا به

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٢٢ - بتصرف وتلخيص - .

أقوامنا ، إلا أن معرفتنا هذه لا تتعدى الظواهر ، أما عليك أنت - يا ربنا -
فشمامل للظواهر والبواطن ، أو أنهم قالوا ذلك إظهارا للتشكي والالتجاء إلى الله
ليحكم بينهم وبين أقوامهم الذين كذبوهم . أو أن مرادهم لا علم لنا بما كان
منهم بعد أن فارقناهم وفارقنا من جاء بعدنا من الناس ، لأن علمنا مقصور
على حال من شاهدناهم وعاصرناهم .

ورحم الله صاحب الكشف فقد حكى هذه الأقوال وغيرها بأسلوبه

البلغ فقال :

فإن قلت : ما معنى سؤالهم ؟ قلت : توبيخ قومهم . كما كان سؤال الموءودة
توبيخا للوائد . فإن قلت : كيف يقولون : لا علم لنا ، وقد علموا بما
أجيبوا ؟

قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم ، فيسلكون الأمر إلى
علمه وإحاطته بما منوا به منهم - أي : بما ابتلوا به منهم - ، وكابدوا من سوء
إجابتهم ، إظهارا للتشكي واللجأ إلى ربهم في الانتقام منهم ، وذلك أعظم على
الكفرة ، وأفت في أعضادهم ، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم ، إذا
اجتمع توبيخ الله لهم وتشكي أنبيائه عليهم . ومثاله : أن ينسكب بعض
الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نسكبة ، قد عرفها السلطان واطلع
على كنهها ، وعزم على الانتصار له منه . فيجمع بينهما ويقول له : ما فعل
بك هذا الخارجي ؟ - وهو عالم بما فعل به - يريد توبيخه وتبكيته ، فيقول
له : أنت أعلم بما فعل بي ، فتوربنا للأمر إلى علم سلطانه ، واتسكالا عليه ،
وإظهارا للنسكبة وتمظيلا لما حل به منه . وقيل : من هول ذلك اليوم يفرعون
ويذهلون عن الجواب ، ثم يجيبون بعد ما تثوب لإيهم عقوبتهم بالعهادة
على أنفسهم .

وقيل معناه : علمنا ساقط مع عليك ومغمور ، لأنك علام الغيوب ، ومن
علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي فيها لإجابة الأمم لرسلهم .

وقيل معناه : لا علم لنا بما كان منهم بعدنا ، وإنما الحكم للحاتمة ، وكيف
يعنى عليهم أمرهم ، وقد رأوهم سود الوجوه موخجين ، (١) .

ثم ذكر - سبحانه - بعض النعم التي أنعم بها على عيسى وأمه فقال : إذ
قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك . . .
وقوله : إذ قال الله يا عيسى ابن مريم . . . بدل من قوله : يوم يجمع
الله الرسل ، وقد نصب بإضمار اذكر .

والمعنى : اذكر أيها المخاطب لتعتبر وتتعظ يوم يجمع الله الرسل فيقول
لهم ماذا أجبتم . . . واذكر - أيضاً - زيادة في العبارة والعظة قوله - سبحانه -
لعيسى ابن مريم ، تذكر يا عيسى نعمي المتعددة عليك وعلى والدتك - وعمر
بالماضي في قوله : إذ قال الله . . . مع أن هذا القول سيكون في الآخرة ،
للدلالة على تحقق الوقوع . وأن هذا القول سيحصل بلا أدنى ريب يوم القيامة .

قال أبو السعود : قوله - تعالى - : إذ قال الله يا عيسى ابن مريم ، شروع
في بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين واحد من الرسل المجموعين ، من المفاوضة
على التفصيل ، إثر بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين الكل على وجه الإجمال
ليكون ذلك كالأ نموذج لتفاصيل أحوال الباقين ، وتخصيص شأن عيسى
بالبیان ، لما أن شأنه - عليه السلام - متعلق بكل الفريقين من أهل الكتاب
الذين نعمت عليهم هذه السورة جناباتهم . فتفصيل شأنه يكون أعظم عليهم ،
وأجلب لحسراتهم ، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم ، (٢) .

والمراد بالنعمة في قوله واذكر نعمتي ، النعم المتعددة التي أنعم بها - سبحانه -
على عيسى وعلى والدته مريم حيث طهرها من كل ريبة ، واصطفها على نساء
العالمين . وفي نداءه - سبحانه - لعيسى بقوله يا عيسى ابن مريم ، إشارة إلى
أنه ابن لها وليس ابناً لأحد سواها ، فقد ولد من غير أب ، ومن كان شأنه

(١) تفسير الكشاف - ج ١ ص ٦٩٠ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٠ .

كذلك لا يصلح أن يكون لها ، لأن الإله الحق لا يمكن أن يكون مولودا
أو محدثا .

وقوله : « إذ أيدتك روح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا ... ، تعديد
للنعم التي أنعم الله - تعالى - بها على عيسى .

وقوله « أيدتك ، أى قويتك من التأييد بمعنى التقوية .
والمراد بروح القدس : جبريل - عليه السلام - فإن من وظيفته أن يؤيد
الله به رسوله بالتعليم الإلهي ، وبالتثبيت في المواعظ التي من شأن البشر أن
يضعفوا فيها .

وقيل : المراد بروح القدس ، روح عيسى حيث أيدته - سبحانه - بطبيعة
روحانية مطهرة في وقت سادت فيه المادية وسيطرت .
أى : أيدتك بروح الطهارة والنزاهة والكمال ، فكنت متمسبا بهذه الروح
الطاهرة من كل سوء .

والمهد : سن الطفولة والصبيا - والكهولة : السن التي يكون في أعقاب
سن الشباب .

والمعنى : اذكر يا عيسى نعمي عليك وعلى والدتك ، وقت أن قويتك
بروح القدس الذي تقوم به حججتك ، ووقت أن جعلتك تكلم الناس في طفولتك
بكلام حكيم لا يختلف عن كلامك معهم في حال كهولتك واكتمال رجوليتك .
وقوله : « إذ أيدتك ، ظرف لنعمتي . أى : اذكر لإنعامي عليكما وقت
تأييدي لك . . و ذكر - سبحانه - كلامه في حال الكهولة - مع أن الكلام في
هذه الحالة معهود في الناس - للإيدان بأن كلامه في هاتين الحالتين - المهد
والكهولة - كان على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير ، دون أن
يكون هناك فرق بين حالة الضعف وحالة القوة . قال الرازي : وهذه خاصية
شريفة كانت حاصلة له ، وما حصلت لأحد من الأنبياء قبله ولا بعده

وقال ابن كثير : قوله : « اذكر نعمتي عليك ، أى فى خلقى لإياك من أم بلا ذكر ، وجعلى لإياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى ، وعنى والدتك ، حيث جعلتك لها برهانا على برانها بما ناسبه الظالمون والجاهلون لإيهان الفاحشة ، وإذ أيدتك بروح القدس ، وهو جبريل ، وجعلتك نبيا داعيا إلى الله فى صفرك وكبرك . فأطلقتك فى المهدي صغيرا : فشهدت ببراءتك أمك من كل عيب . واعترفت لى بالعبودية . وأخبرت عن رسالتى لإياك ودعوتك إلى عبادتى . ولهذا قال : « تكلم الناس فى المهدي وكهلا ، أى : تدعو إلى الله الناس فى صفرك وكبرك . وضمن « تكلم ، معنى تدعو ، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب ، (١) .

وقوله : « وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، ببيان لنعمة أخرى من النعم التى أنعم بها - سبحانه - على عيسى .

والمراد بالكتاب : الكتابة . أى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن أميا بل كان قارئاً وكاتباً وقيل المراد به ما سبقه من كتب النبيين كزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وأخبار الأنبياء الذين جاءوا من قبله .

والمراد بالحكمة : الفهم العميق للعلوم ، مع العمل بما فهمه وإرشاد الغير إليه . أى : واذكر وقت أن علمتك الكتابة حتى تستطيع أن تتحدى من يعرفونها من قومك . ووقت أن علمتك « الحكمة ، بحيث تفهم أسرار العلوم فرما سلبا تفوق به غيرك ، كما علمتك أحكام الكتاب الذى أنزلته على أخيك موسى وهو التوراة ، وأحكام الكتاب الذى أنزلته عليك وهو الإنجيل .

ثم ذكر « سبحانه - بعض معجزات عيسى ، بعد أن بين بعض ما منحه من علم ومعرفة ، فقال : « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذنى ، أى : واذكر وقت أن وفقتك لأن تخلق أى تصور من الطين صورة مائلة لهيئة الطير ، فتنفخ فيها ، أى فى تلك الهيئة المصورة ، فتكون « أى فتصير تلك الهيئة المصورة ، طيرا بإذنى ، أى : تصير كذلك بقدرتى وإرادتى وأمرى .

ثم قال - تعالى : « وتبرىء الأكمة ، وهو الذى يولد أعمى ؛ وتبرىء كذلك ، الأبرص ، وهو المريض بهذا المرض العضال ، بإذنى » .
 وقوله : « وتبرىء » معطوف على « تخلق » .
 وقوله : « وإذ تخرج الموتى بإذنى » معطوف على قوله : « وإذ تخلق من الطين ... »

أى : « واذكر وقت أن جعلت من معجزاتك أن تخرج الموتى من القبور أحياء ينطقون ويتحركون .. وكل ذلك بإذنى ومشيتى وإرادتى » .
 وقد ذكر المفسرون أن إبراهيم عيسى الأكمة والأبرص وإحياء الموتى كان عن طريق الدعاء ، وكان دناؤه بإحدى يافيوهم ، وذكروا من بين من أحياهم سام بن نوح (١) « ... » .

وبعد أن ذكر - سبحانه - بعض المعجزات التى أعطاها لعيسى لىكى ينفع بها الناس ، أتبعها بذكر ما دفعه عنه من مضار فقال : « وإذ كففت بنى إسرائيل عنك إذ جنتهم بالبينات ... » .

أى : « واذكر نعمتى عليك وقت أن صرفت عنك اليهود الذين أرادوا السوء ، وسعوا فى قتلك وصلبك مع أنك قد بشرتهم وأنذرتهم وجنتهم بالمعجزات الواضحات التى تشهد بصدقك فى نبوتك » .

وقوله « فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين » تذييل قصده به ذمهم وتسجيل الحقد والجحود عليهم .

أى : لقد أعطيناك يا عيسى ما أعطيناك من النعم والمعجزات لتكون دليلاً لنا طقا بصدقك ، وشاهداً يحمل الناس على الإيمان بنبوتك ، ولكن الكافرين من بنى إسرائيل الذين أرسلت لإيهم لم يصدقوا ما جنتهم به من معجزات واضحات ، بل سارعوا إلى تكذيبك قائلين : ما هذا الذى جنتنا به يا عيسى إلا سحر ظاهر ، وتخييل بين .

وهكذا نرى أن الكافرين من بني إسرائيل ، لم تزد لهم البينات التي جاء بها عيسى إلا جحوداً وعناداً .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك ما قاله الحواريون لعيسى ، وما طلبوه منه ، كما يدل على إكرام الله - تعالى - لنبيه عيسى فقال :

« وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١) إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوْلَانَا وَأَخْرَجْنَا بِآيَةٍ مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَّلْتُهَا عَلَيْكُمْ فَفَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) » .

قال ابن كثير مالمخضه : وقوله : « وإذ أوحيت إلى الحواريين ... » ، هذا أيضاً من الامتنان على عيسى ، بأن جعل الله له أصحاباً وأنصاراً - وهم الحواريون - والمراد بهذا الوحي الإلهام كما في قوله : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ، وكما في قوله : « وأوحى ربك إلى النحل ... » وقال بعض السلف في هذه الآية « وإذ أوحيت إلى الحواريين ... » أي : اللهم اذلك فامثلوا ما لهموا ... (١)

فأنت ترى أن الإمام ابن كثير يرى أن المراد بالوحي هنا الإلهام . وعلى ذلك كثير من المفسرين ، ومنهم من يرى أن المراد بقوله ، « وإذ أوحيت إلى

الحواريين . . . أى : أمرتهم فى الإنجيل على لسانك أو أمرتهم على السنة رسلي .

قال الآلوسى معزواً هذا الراى : وقد جاء إستعمال الوحى بمعنى الأمر فى كلام العرب ، كما قال الزجاج وأنشد :

الحمد لله الذى إستقلت . . بإذنه السماء واطمأنت . . أوحى لها القرار
فاستقرت أى : أمرها أن تفر فامتثلت (١) .

والحواريون جميع حواري . وهم أنصار عيسى الذين لازموه وآمنوا به وصدقوه ، وكانوا عوناً له فى الدعوة إلى الحق .

يقال : فلان حواري فلان . أى : خاصته من أصحابه . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم - فى الزبير بن العوام : لكل بنى حواري وحواري الزبير . . .

وأصل مادة حور ، الدلالة على شدة الصفاء ونضوع البياض ، ولذلك قالوا فى خالص لباب الدقيق : الحواري وقالوا فى النساء البيض : الحواريات والحواريات . . .

وقد سمي الله - تعالى - أنصار عيسى بالحواريين ، لأنهم أخلصوا لله نياتهم ، وطهروا نفوسهم من النفاق والخداع ، فصاروا فى تقائهم وصفائهم كالشئ الأبيض الخالص البياض .

قال الراغب : والحواريون أنصار عيسى - عليه السلام - قيل كانوا صيادين . وقال بعض العلماء : إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم (٢)

والمعنى : إذ كررتمتى عليك - يا عيسى - حين ، أوحيت إلى الحواريين ، بطريق الإلهام أو بطريق الأمر على لسانك ، وقلت لهم : أن آمنوا بي وبرسولى ، أى : آمنوا وصدقوا بأنى أنا الواحد الأحد المستحق للعبادة

(١) تفسير الآلوسى ج ٧ ص ٥٨

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصمهانى ص ١٣٥ .

والخضوع . . . وآمنوا برسولي عيسى بأنه مرسل من جهتي لهدايتكم
وسعادتكم . . .

وفي ذكر كلمة « برسولي » إشارة إلى مقامه من الله - عز وجل - وإتصال
شخصه عن ذات الله - سبحانه - وأن عيسى ما هو إلا رسول من رب
العالمين ، وأن من زعموا أنه عن ذلك جاهلون وضالون .
وقوله : قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون ، حكاية لما نطق به الحواريون من
إيمان وطاعة .

أى : أن الحواريين عندما دعوا إلى الدين الحق « قالوا آمنا » ، بأن الله هو
الواحد الأحد المستحق للعبادة ، وأنه لا والد له ولا ولد . . . ثم أكدوا الإيمانهم
هذا ، بأن قالوا « واشهد » ، علينا يا إلهنا وأشهد لنا يا عيسى يوم القيامة بأننا
مسلمون ، أى : منقادون لكل ما جئتنا به وما تدعونا إليه .

وقدموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب ، وأخروا ذكر الإسلام لأنه عبارة
عن الانقياد الظاهري ، فكانهم قالوا : لقد استقر الإيمان في قلوبنا لاستقرار
مكيننا ، كان من ثمارة أن انقادت ظواهرنا لكل ما يأمرنا الله به على
لسانك يا عيسى .

قال الفخر الرازي ما ملخصه : فإن قيل : أنه - تعالى - قال في أول
الآية « أذكر نعمتي عليك وعلى والدك . . . » ثم إن جمع ما ذكره - تعالى -
من النعم مختص بعيسى ، وليس لأمه تعلق بشئ منها . قلنا : كل ما حصل للولد
من النعم الجليلة والدرجات العالية ، فهو حاصل على سبيل التضامن والتبعية للأب
ولذلك قال - تعالى - « وجعلنا ابن مريم وأمه آية . . . » فجعلهما معاً آية
واحدة لشدة إتصال كل واحدة منهما بالآخر . . .

وإنما ذكر - سبحانه - قوله « وإذ أرحيت . . . » في معرض تهديد
النعم لأن صيرورة الإنسان مقبولة القول عند الناس ، محبوباً في قلوبهم ، من
أعظم نعم الله على الإنسان .

وقد عدد عليه من النعم سبعا : إذ أيدتك ... وإذ علمتك .. وإذ تخلق
وإذ تهرىء ... وإذ تخرج الموتى ... وإذ كفت .. وإذ أوحيت . (١) .

ثم حكى - سبحانه - بعض ما دار بين عيسى وبين الحوارين فقال :
« إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة
من السماء »

« المائدة ، الخوان إذا كان عليه الطعام من ما ديميد ، إذا تحرك . فكان
المائدة تتحرك بما عليها . وقال أبو عبيدة : سميت « مائدة » لأنها تنيد بها
صاحبها . أى : أعطيا وتفضل عليه بها . والخوان : ما يؤكل عليه الطعام .
ويرى الإخفش وغيره أن المائدة هى الطعام نفسه ، مأخوذة من « مادة »
إذا أفضل .

و « إذ » فى قوله « إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم » متعلق بحذوف
تقديره : أذكر وقت قول الحوارين يا عيسى ابن مريم .

وقد ذكره باسمه ونسبه إلى أمه - كما حكى القرآن عنهم - ثلاثين مرة
واعتقدوا ألوهيته أو ولديته وقوله : « هل يستطيع - ربك أن ينزل علينا مائدة
من السماء » فيه قرأتان سبعيتان :

الأولى « يستطيع ربك » بالياء - على أنه فعل وفاعل . وقوله « أن ينزل »
المفعول . والاستفهام على هذه القراءة محمول على المجاز ، لأن الحوارين
كانوا مؤمنين ، ولا يعقل من مؤمن أن يشك فى قدرة الله .
ومن تخريجاتهم فى معنى هذه القراءة أن قوله « يستطيع » بمعنى « يطبع »
والسين زائدة . كاستجاب وأجاب .

أى : أن معنى الجملة المكريمة : هل يطبعك - ربك يا عيسى إن سألته أن
ينزل علينا مائدة من السماء .

وسنفضل القول في تخريج هذه القراءة ، وفي إختلاف المفسرين في إيمان
الحواريين بعد إتهامنا من تفسير هذه الآيات الكريمة .

أما القراءة الثانية : فهي « هل تستطيع ربك ، بالتاء ، ويفتح الباء في « ربك ،
والمعنى : هل تستطيع يا عيسى أن تسأل ربك أن يزل علينا مائدة من السماء .

فقوله « ربك ، منصوب على التعميم بفعل محذوف يقدر على حسب المقام
وهذه القراءة لا إشكال فيها ، لأن الاستطاعة فيها متجهة إلى عيسى . أى :
أستطيع يا عيسى سؤال ربك لإنزال المائدة أم لا تستطيع ؟

قال القرطبي : قراءة السكاسي وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
« هل تستطيع ، بالتاء « ربك ، بالنصب وقرأ الباقون بالياء « هل يستطيع ،
« ربك ، بالرفع ..

والمعنى على قراءة السكاسي - بالتاء - : هل تستطيع أن تسأل ربك ..

قالت عائشة : كان القوم أعلم بآفة - تعالى - من أن يقولوا « هل يستطيع
ربك ، وقال معاذ : أقرأنا النبي - صلى الله عليه وسلم - : « هل يستطيع ربك .

قال معاذ : وسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً يقرأ بالتاء .^(١) . . .
وقوله - سبحانه - « قال إنقروا الله إن كنتم مؤمنين ، حكاية لما رد به عيسى
على الحواريين فيما طلبوه من إنزال المائدة :

أى قال لهم عيسى : إنقروا الله وهغوا عنده حدوده ، واملثوا قلوبكم هيبة
وخشية منه ، ولا تطلبوا أمثال هذه المطالب إن كنتم مؤمنين حق الإيمان ،
فإن المؤمن الصادق في إيمانه يبتعد عن أمثال هذه المطالب التي قد تؤدي
إلى فتنته .

ثم حكى القرآن ما رد به الحواريون على عيسى فقال : (قالوا نريد أن
نأكل منها ونطمئن قلوبنا ونعلم أن صدقتنا ونكون عليهما من الشاهدين .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٤ . بتصرف وتلخيص -

أى : قال الحواريون لعيسى إننا نريد نزول هذه المائدة علينا من السماء لأسباب :

أولها : أننا نرغب في الأكل منها لننال البركة ، ولأننا في حاجة إلى الطعام بعد أن ضيق علينا أعداؤك وأعداؤنا الذين لم يؤمنوا برسالتك .
وثانيها : أننا نرغب في نزولها لكي نزداد قلوبنا إطمئنانا إلى أنك صادق فيما تبليغه عن ربك ، فإن إنضمام علم المشاهدة إلى العلم الإستدلالي ، مما يؤدي إلى رسوخ الإيمان ، وقوة اليقين .

وثالثها : أننا نرغب في نزولها لكي نعلم أن قد صدقتنا في دعوى النبوة ، وفي جميع ما تخبرنا به من مأمورات ومنهيات ، لأن نزولها من السماء يجعلها تخالف ما جئتنا به من معجزات أرضية ، وفي ذلك ما فيه من الدلالة على صدقك في نبوتك .

ورابع هذه الأسباب : أننا نرغب في نزولها لكي نكون من الشاهدين على هذه المعجزة عند الذين لم يحضروها من بنى إسرائيل ، ليزداد الذين آمنوا منهم إيماناً ، ويؤمن الذى عنده استمدوا الإيمان .

وبذلك ترى ان الحواريين قد بينوا لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - أنهم لا يريدون نزول المائدة من السماء لأنهم يشكون في قدرة الله ، أو في نبوة عيسى أو أن مقصدهم من هذا الغلب التعنت . . . وإنما هم يريدون نزولها لتلك الأسباب السابقة التي يتفقون من ورائها الأكل وزيادة الإيمان واليقين والشهادة أمام الذين لم يحضروا نزولها بكمال قدرة الله ، وصدق عيسى في نبوته .

ثم حكى - سبحانه - ما تضرع به عيسى بعد أن سمع من الحواريين ما قالوه في سبب طلبهم لنزول المائدة من السماء فقال - تعالى - (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين) .

وقوله : (اللهم) أى : يا الله . فالميم المشددة عوض عن حرف التاء ،

ولذلك لا يجتمعان . وهذا التعويض خاص بفداء الله ذى الجلال والإكرام .
وقوله : « عيدا ، أى سرورا وفرحا لنا ، لأن كلمة العيد تستعمل بمعنى
الفرح والسرور .

قال القرطبي : والعيد واحد الأعياد .. وأصله من عاد يعود أى : رجع .
وقيل ليوم الفطر والأضحى عيدا ، لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل :
العيد كل يوم يجمع الناس فيه كأنهم عادوا إليه ، وقال ابن الأثير : سمي
عيدا للعود إلى المرح والفرح فهو يوم سرور ، (١) .

والمعنى : قال عيسى بضرعة وخشوع - بعد أن سمع من الحواريين حجبتهم -
« اللهم ربنا ، أى : يا الله ياربنا وما لك أمرنا ، ويجب سؤالنا . . . أتوسل
إليك أن تنزل علينا « مائدة من السماء » . أى : أطعمة كائنة من السماء ، هذه
الأطعمة ، تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا ، أى : يسكون يوم نزولها عيدا
نعظمه ونكثر من التقرب إليك فيه نحن الذين شاهدناها ، ويكون - أيضا -
يوم نزولها عيدا وسرورا وبهجة لمن سيأتى بعدنا من لم يشاهدها .

قال ابن كثير . قال السدي : أى تتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيدا
نعظمه نحن ومن بعدنا . وقال سفيان الثوري : يعنى يوما نصلى فيه . وقال
قتادة : أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم . وقال سلمان الفارسي : تكون عظة
لنا ولمن بعدنا (٢) .

وقوله : « وآية منك ، معطوف على قوله « عيدا » .

أى : تكون هذه المائدة النازلة من السماء عيدا لأولنا وآخرنا ، وتكون
أيضا - دليلا وعلامة منك - سبحانه - على صحة نبوتى ورسالتى ، قيد قوتى
فيما أبلغه عنك ، ويزداد يقينهم بكال قدرتك .

وقوله : « وارزقنا وأنت خير الرازقين » ، تنديل بمثابة التعليل لما قبله .
أى : أنزلها علينا يا ربنا ، وارزقنا من عندك رزقا هنيئا رغدا ، فإنك أنت
خير الرازقين ، وخير المعطين ، وكل عطاء من سواك لا يفتنى ولا يشبع .

(١) تفسير القرطبي - ٦ ص ٣٦٧

(٢) تفسير ابن كثير - ج ٢ ص ١١٦

وقد جمع عيسى في دعائه بين لفظي (اللهم وربنا) لإظهار انتهاء التصرع وشدة الخضوع ، حتى يكون تضرع أهلا للقبول والإجابة .

وعبر عن مجيء المائدة بالإيزال من السماء ، الإشارة إلى أنها هبة رفيعة ، ونعمة شريفة ، آتية من مكان عال مرتفع في الخس والمعنى ، فيجب أن تقابل بالشكر لوأهبها - عز وجل - وبتمام الخضوع والإخلاص له .

وقوله (تكون لنا عيدا) صفة ثانية لمائدة ، وقوله (لنا) خير كان ، وقوله (عيدا) حال من الضمير في الطرف .

قال الفخر الرازي : تأمل في هذا الترتيب ، فإن الحوارين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضا ، فقد موما ذكر الأكل فقالوا (نريد أن نأكل منها) وأخروا الأغراض الدينية الروحية .

فأما عيسى فإنه لما ذكر المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية وأخر غرض الأكل حيث قال : (وأرزقنا) وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحية ، وبعضها جسمانية .

ثم إن عيسى لشدة صفاء دينه لما ذكر الرزق إنتقل إلى الرزاق بقوله (وأرزقنا) لم يقف عليه : بل إنتقل من الرزق إلى الرزاق فقال : وأنت خير الرازقين) . فقوله : (ربنا) إبتداء منه بذكر الحق . وقوله (أنزل علينا) إنتقال من الذات إلى الصفات .

وقوله (تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا) إشارة إلى إبتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة ، بل من حيث إنها صادرة من المنعم .
وقوله : (وآية منك) إشارة إلى كون هذه المائدة دليلا لأصحاب النظر والإستدلال .

وقوله : (وأرزقنا) إشارة إلى حصة النفس .
ثم قال الإمام الرازي : فانظر كيف إبتدأ بالأشرف فالأشرف فآزلا إلى الآدون فالآدون .

ثم قال : (وأنت خير الرازقين) وهو عروج مرة أخرى من الخاق إلى

الخالق ، ومن غير الله إلى الله ، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية الإلهية ونزولها (١) .

ثم ختم - سبحانه - حديثه عن هذه المائدة وما جرى بشأنها بين عيسى والحوازيين من أقوال فقال - تعالى - : (قال الله إني منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) .

وقوله : (منزلها) ورد فيه قرأتان متواتران لإحداهما : منزلها - بتشديد الزاي - من التنزيل وهي تفيد التكثير أو التدرج كما تنفي عن ذلك صيغة التفعيل . وهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع .

وقرأ الباقون (منزلها) بكسر الزاي - من الإنزال المفيد لنزولها دفعه واحدة . والمعنى : قال الله - تعالى - إني منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولى عيسى - عليه السلام - (فن يكفر بعد منكم) أى فن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها (فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) أى : فإن الله - تعالى - يعذب هذا الكافر بآياتى عذابا لا يعذب مثله أحدا من عالمى زمانه أو من العالمين جميعا .

وقد أكد - سبحانه - عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن فى قوله (فإني أعذبه) ومنها : المصدر فى قوله (فإني أعذبه عذابا) إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب . ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين .

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه . ان الكفر بعد إجابة ما طلبوه ، وبعد رؤيته ومشاهدته ، وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته ، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله . . .

أقول: الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد ،
والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب ، وأعظم العقاب .
هذا ، وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة ، نرى من الخير أن
نتحدث عنهما بشيء من التفصيل .

المسألة الأولى : آراء العلماء في إيمان الحواريين وعدم إيمانهم .

المسألة الثانية : آراء العلماء في نزول المائدة وعدم نزولها .

وللاجابة على المسألة الأولى نقول : اهل منشا الخلاف في إيمان الحواريين
وعدم إيمانهم مرجعه إلى قولهم لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - هل يستطيع
ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . . . ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم في
قدرة الله على إنزال هذه المائدة .

وقد ذهب فريق من العلماء - وعلى رأسهم الزمخشري - إلى عدم إيمانهم ،
وجعلوا الظرف في قوله : : إذ قال الحواريون . . . ، متعلقاً بقوله قبل ذلك
قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون .

أى : أنهم قالوا لعيسى آمنا واشهد بأننا مسلمون ، في الوقت الذي قالوا له
فيه : هل يستطيع ربك . . . ، فكانهم ادعوا الإيمان والاسلام ادعاء بدون
إيقان وإذعان ، وإلا فلماذا كانوا صادقين في دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب
الاستفهام : : هل يستطيع ربك

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف قالوا : : هل يستطيع ربك ، بعد
إيمانهم وإخلاصهم ؟ قلت : ما وصفهم الله بالإيمان والاخلاص ، وإنما حكى
إدعائهم لها ، ثم أتبعه بقوله : : إذ قالوا ، فيذن دعواهم كانت باطلة ، وإنما
كانوا شاكين ، وقوله : : هل يستطيع ربك ، كلام لا يرد مثله عن مؤمنين
معظمين لهم . وكذلك قول عيسى لهم معناه : اتقوا الله ولا تشكروا في اقتداره
واستطاعته ، ولا تقترحوا عليه ، ولا تحكروا ما تشتهون من الآيات فتبهلكوا

إذا عصيتموه بعدها ، إن كنتم مؤمنين » أى : إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة . (١)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحواريين عندما قالوا لعيسى « هل يستطيع ربك .. » كانوا مؤمنين ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - أن الظرف في قوله : « إذ قال الحواريون .. » ليس متعلقا بقوله : « قالوا آمنا .. » وإنما هو منصوب بفعل مضمّن تقديره أذكر ، وهذا ما رجحه العلامة أبو السعود في تفسيره فقد قال :

قوله : « إذ قال الحواريون . » كلام مستألف مسوق لبيان بعض ما جرى بينه عليه السلام - وبين قومه منقطع عما قبله ، كما بينه عنه الاظهار في موضع الاضمار وإذ منصوب بمضمّن وقيل هو ظرف لقالوا أريد به التنبيه على أن إدعائهم الايمان والاخلاص لم يكن من تحقق وإيقان ولا يساعده النظام المكريم (٢) .

٢ - أن قول الحواريين لعيسى « هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء » لا يسحب عنهم الايمان ، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخريجات منها :

(١) أن قولهم لم يكن من باب الشك في قدرة الله ، وإنما هو من باب زيادة الاطمئنان من طريق ضم علم المشاهدة إلى العلم النظرى بدليل أنهم قالوا بعد ذلك « نريد أن نأكل منها ونطمئن قلوبنا » .

وشبيه بهذا قول إبراهيم « رب أرني كيف تحمى الموتى ، قال أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ... » .

قال القرطبي ما ملخصه : « الحواريون خالصان الانبياء ودخلائهم

(١) تفسير الكشاف - ١ ص ٦٩٢ .

(٢) تفسير أبي السعود - ٢ ص ٧٢ .

وأفصارهم ، وقد كانوا عالين باستطاعة الله لذلك ، وغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ، كما قال إبراهيم ، رب أرني كيف تحيي الموتى . . . وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ، ولذلك قال الحواريون : « وتطمئن قلوبنا » كما قال إبراهيم « ولكن ليطمئن قلبي » .

(ب) أن السؤال إنما هو عن الفعل لا عن القدرة عليه . وقد بسط الآلوسي هذا المعنى فقال : إن معنى « هل يستطيع ربك » ، هل يفعل ربك ، كما تقول للقادر على القيام : هل تستطيع أن تقوم معي مبالغة في التقاضى .

والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من باب التعبير عن المسبب بالسبب ، إذ هي - أى الاستطاعة - من أسباب الإيجاد^(١)

(ج) أن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة - كما سبق أن أشرنا - . ويشهد لذلك قول الفخر الرازى : قال السدى ؛ قوله « هل يستطيع ربك . . . » .
أى : هل يطيعك ربك إن سألته . وهذا تفريع على أن استطاع بمعنى أطاع والسين زائدة^(٢) .

والذى نراه أن رأى الجمهور أرجح للأدلة التي ذكرناها ، ولأن الله تعالى - قد ذكر قبل هذه الآية أنه قد امتن عليهم بإيمانهم الإيمان فقال :
« ولذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولى . . . » ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين ، لكشف الله عن حقيقتهم ، فقد جرت سنته - سبحانه - مع أنبيائه أن يظهر لهم نفاق المنافقين حتى يحذروهم
ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين ، لما أمر الله أتباع نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالتأسي بهم فى إخلاصهم ورسوخ بقيتهم قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا

(١) تفسير الآلوسى ج ٧ ص ٥٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢٩ .

كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله ... (١) .

وقال - تعالى - ، فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله آمننا بالله وأشهد بأننا مسلمون ، (٢) .

فها تان الآيتان صريحتان في مدح الحواريين ، وفي أنهم قوم التقوا حول عيسى - عليه السلام - وقاصروه مناصرة صادقة ، وآمنوا به لإيماننا سلبيا من الشك والتردد .

وأما المسألة الثانية - وهي آراء العلماء في نزول المائدة : فالجمهور على أنها نزلت .

وقد رجح ذلك ابن جرير فقال ما ملخصه : والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال :

إن الله أنزل المائدة .. لأن الله لا يخلف وعده . ولا يقع في خيره الخلف وقد قال - تعالى - بخيرا في كتابه عن إجابة نبيه عيسى حين سأله ما سأله من ذلك ، إني منزلها عليكم ، وغير جائز أن يقول الله إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها ، لأن ذلك منه - تعالى - خير ، ولا يكون منه خلاف ما يخبر ... (٣) .

وقد علق ابن كثير على ما رجحه ابن جرير فقال : وهذا القول هو - واقع أهل - الصواب ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم .

ومن الآثار ما أخرجه الترمذي عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لعدو : ففعلوا وأدخروا ورفعوا لعدو فسحقهم قردة وخنازير .

قال الترمذي : وقد روى عن عمار من طريق موقوفا وهو أصبح .

(١) الآية الأخيرة من سورة الصف .

(٢) سورة آل عمران . الآية ٥٢ .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس ، أن عيسى ابن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال : فزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم (١) .

والذي يراجع بعض كتب التفسير يرى كلاما كثيرا عما كان على المائدة من أصناف الطعام ، وعن كيفية نزولها ومكانه ، وعن كيفية استقبالها وكشف طياتها ، والأكل منها ، والباقي عليها بعد الأكل ... وهذا الكلام الكثير رأينا من الخيز أن تضرب عنه صفحا ، لضعف أسانيدته ، ولأنه لا يخلو عن غرابة ونسكاراة - كما قال ابن كثير - فقد ذكر - رحمه الله - أن أطويلا في هذا المعنى ثم قال في نهايته : - هذا أثر غريب جدا قطعه ابن حاتم في مواضع من هذه القصة ، وقد جمعته أنا ليسكون سياقه أتم ... (٢) .

ويعنى في هذا المقام قول ابن جرير : وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة ، فإن يقال : كان عليها ما كول . وجائز أن يكون هذا المأكول سمكا وخبزاً ، وجائز أن يكون كان ثمر الجنة ، وغير نافع العلم به ، ولا ضار للجهل به ، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل (٣) .

ويرى الحسن ومجاهد أن المائدة لم تنزل ، فقد روى ابن جرير - بسنده - عن قتادة قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم : « فن يكفر بعد منكم . . . » قالوا : لا حاجة لنا فيها ، فلم تنزل .

وروى منصور بن زاذان عن الحسن أيضا أنه قال في المائدة : إنها لم تنزل .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال :
هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء .

أى : مثل ضربه الله للناس نهيًا لهم عن مسألة الآيات لانيئاته ،
قال الحافظ ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد
يتقوى ذلك بأن خير المائدة لاتعرفه النصارى . وليس في كتابهم ، ولو كانت
قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله . وكان يكون موجودا في
كتابهم متواترا ولا أقل من الآحاد (١) .

وقد علق بعض العلماء على كلام ابن كثير هذا فقال : ولنا أن نقول : إن
هذا الاستدلال إن كان يعنى عدم نزولها فقط ، فقد يكون له شيء من الوجاهة
وإن كان يعنى أنها لم تنزل ولم يسأل ، فهو محل نظر كبير ، لأن السؤال ما لم
ينته بإجابة كونه فعالية تبرزها المائدة للناس ، ويرونها بأعينهم ، ويلمسونها
بأيديهم ، فلا يعد بذلك مما تتوفر الدواعى على نقله ، لا سيما وعيسى في بيته
محصورة : جماعة سألوا وأجيبوا ، وانتهى الأمر برجوعهم عما سألوا فعدم
تواتر سؤالها في كتب النصارى أو عدم وجوده فيها لا يستغرب ، كما يستغرب
الأمر فيما لو نزلت المائدة فعلا ورآها الناس فعلا ، وأكلوا منها . وتذوقوا
طعامها ، ولم يذكر عن ذلك شيء .

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداء وانفرد بها عن سائر الكتب ،
ولا يلزم أن يكون كل ما قصه الله - تعالى - في القرآن قد قصه في غيره من
الكتب المتقدمة ، ولا أن أصحاب الأناجيل علموا بكل شيء حتى يمثل هذه
المحاورة الخاصة التي لم تنته بمحادث كوني حتى يكون عدم ذكرهم إياها في
أناجيلهم - التي وضعوها - دليلا على عدم سؤالها . فقصة السؤال إذن لم
ترد فيها عند النصارى ولكنها وردت فيما عند المسلمين .

ومر الجائز أن تكون مما ورد في الأناجيل ، وأن تكون مما أخفاه أهل

الكتاب ، أراضاع منهم علمه بسبب ما . والقرآن كما وصف نفسه مهيمن على كتبهم التي وصفها بأنهم حرفوها وأنهم كانوا يخفون كثيرا منها ، وأنه يبين لهم كثيرا عما كانوا يخفون ، (١) .

هذا ، وبما سبق يتبين لنا أن العلماء متفقون على أن الحواريين قد سألوا عيسى أن يدعو ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء ، وأن عيسى قد دعا ربه فعلا أن ينزلها ، كما جاء في الآية الكريمة . .

ومحل الخلاف بينهم أنزلت أم لا ؟ فالجمهور يرون أنها نزلت لأن الله وعد بذلك في قوله « إني منزلها عليكم ، والحسن ومجاهد يريان أنها لم تنزل ، لأن الوعد بنزولها مقيد بما رتب عليه من وقوع العذاب بهم إذا لم يؤمنوا بعد نزولها ، وأن القوم بعد أن سمعوا هذا الشرط قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل . ويبدو لنا أن رأى الجمهور أقرب إلى الصواب ، لأن ظاهر الآيات يؤيده ، وكذلك الآثار التي وردت في ذلك .

ثم حكى السورة الكريمة ما سيقوله الله لعيسى يوم القيامة ، وما سيرد به عيسى على خالقه - عز وجل - حتى تزداد حسرة الذين وصفوا المسيح وأمه بما هما بريتان منه فقال - تعالى - :

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَكَ . مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ ، تَعَلَّمْتُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادِمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٨١ ، افضيلة الامام الأكبر المرحوم الشيخ

شئ شهيد (١١٧) إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨) .

وقوله : : وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ... ، معطوف على قوله - تعالى - قبل ذلك : : إذ قال الخواريون

والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول إنما يكون في الآخرة - على الصحيح - .

والمعنى : واذكر أيها الرسول الكريم وليذكر معك كل مكلف وقت أن يسأل الله - تعالى - عبده ورسوله عيسى فيقول له يا عيسى : أأنت قلت للناس : اتخذوني ، أي : اجعلوني ، وأمي إلهين من دون الله ، أي من غير الله .

قال القرطبي : اختلف في وقت هذه المقالة ، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدي وقطرب : قال له ذلك حين رفعه إلى السماء ، وقالت النصراني فيه ما قالت فإن : إذ ، في كلام العرب لما مضى . والأول أصح ، يدل عليه ما قبله من قوله : يوم يجمع الله الرسل .. الآية ، كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : : هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم

وعلى هذا تكون إذ بمعنى إذا كما في قوله : : ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت ، أي : إذا فرعوا ... فغير عن المستقبل بلفظ الماضي ، لأنه لتحقيق أمره وظهور برهانه . كأنه قد وقع (١) ...

وكان النداء بقوله - سبحانه - : يا عيسى ابن مريم ، أي : بذكر البعثة ، للإشارة إلى الولادة الطبيعية التي تنفي أن يكون إلهًا أو ابن إله أو فيه

عنصر الألوهية بأى وضع من الأوضاع ، لأن الألوهية والبشرية تقيضان لا يجتمعان ، فلا يمكن أن يكون البشر فيه ألوهية ، ولا الإله فيه بشرية .
والتعبير بقوله « اتخذوني » يدل على أنه ليس له حقيقة ، بل هو فى ذاته اتخذ بما لا أصل له .

والمقصود بالاستفهام فى قوله : أنت قلت ... ، توبيخ للكفرة من قومه وتبكيك كل من نسب إلى عيسى وأمه ما ليس من حقهما ، وفضيحتهم على رؤس الأشهاد فى ذلك اليوم العصيب ، لأن عيسى سينفى عن نفسه أمهم أنه قال ذلك ، وإنما هو أمرهم بعبادة الله وحده . ولا شك أن النفي يعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع ، وادعى لقيام الحجة على من وصفوه بما هو برى منه .

قال الألوسى : واستشكك الآبئة بأنه لا يعلم أن أحداً من النصارى اتخذ مريم إلهاً .

وأجيب عنه بأجوبة الأول : أنهم لما جعلوا عيسى إلهاً لزمهم أن يجعلوا والدته أيضاً كذلك لأن الولد من جنس من يلده ، فذكر « لاهين » على طريق الإلزام لهم .

والثانى : أنهم لما عظموها تعظيم الإله أطلق عليها اسم الإله كما أطلق اسم الرب على الاحبار والرهبان فى قوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من من دون الله ... » .

والثالث : أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك . وبعض هذا القول ما حكاه أبو جعفر الإمامى عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم : المريمية ، يعتقدون فى مريم الألوهية . وهو أولى الأوجه عندى (١) .

وقوله - تعالى - « قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق » . بيان لما أجاب به عيسى على خالقه - عز وجل - .

أى : قال عيسى مجيباً ربه بكل أدب وإذعان : تنزيها لك - يا إلهى - عن أن أقول هذا القول ، فإنه ليس من حقى ولا من حق أحد أن ينطق به .

فأنت ترى أن سيدنا عيسى - عليه السلام - قد صدر كلامه بالتنزيه المطلق لله - عز وجل - ثم عقب ذلك بتأكيد هذا التنزيه ، بأن أعلن بأنه ليس من حقه أن يقول هذا القول ، لأنه عبد له - تعالى - ومخلوق بقدرته . ومرسل منه هداية الناس فكيف يلقى بمن كان شأنه كذلك أن يقول لمن أرسل لإيهم : اتخذوني وأمى إلهين من دون الله .

ثم أضاف إلى كل ذلك الاستشهاد بالله - تعالى - على برأته ، وإظهار ضعفه المطلق أمام علم خالقه وقدرته فقال - كما حكى القرآن عنه - « إن كنت قلت فقد علمته تعلم ما فى نفسه ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب » .

أى . إن كنت قلت هذا القول وهو اتخذوني وأمى إلهين من دون الله فأنت تعلمه ولا يخفى عليك منه شىء . - لأنك أنت - يا إلهى - تعلم ما فى نفسى ، أى ما فى ذاتى ، ولا أعلم ما فى ذاتك .

والمراد : تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم ، وتعلم ما غيبى ولا أعلم ما فى غيبك ، وتعلم ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل إنك أنت - يا إلهى - علام الغيوب .

فهذه الجملة الكريمة بجانب تأكيدها لنفى ما سئل عنه عيسى - عليه السلام - تدل بأبلغ تعبير على إثبات شمول علم الله - تعالى - بكل شىء ، وقد أكد عيسى ذلك ، بأن المؤكدة ، وبالضمير أنت ، وبصيغة المبالغة : علام ، وبصيغة الجمع للفظ الغيوب ، فهو لم يقل : إنك أنت عالم الغيب ، وإنما قال - كما حكى القرآن عنه - « إنك أنت علام الغيوب » ، بكل أنواعها ، وبكل ما يتعلق بالكائنات كلها

وبعد هذا التنزيه من عيسى - عليه السلام - لله عز وجل - ، وبعد هذا النفي المؤكد مما سئل عنه ... بعد كل ذلك يحكى القرآن ما قاله عيسى لقومه

فيقول : « ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، أي : ما قلت لهم - يا إلهي - « اتخذوني وامي لأهين من دون الله ، وإنما القول الذي قلته لهم هو الذي أمرتني أن أبلغهم إياه وهو عبادتك وحدك لا شريك لك ، فأنت ربي وربهم ، وأنت الذي خلقتني وخلقتهم ، فيجب أن أدين لك جميعاً بالعبادة والخضوع والطاعة ، وأنت تعلم - يا إلهي - أنني لم أقصر في ذلك ، وأنتي كنت رقيباً وشهيداً على قومي ، وداعياً لهم إلى إخلاص العبادات لك والعمل بموجب أمرك مدة بقائي فيهم .

قال الفخر الرازي : وأن في قوله « أن أعبدوا الله .. مفسرة ، والمفسر هو الهاء في « به » ، من قوله « إلا ما أمرتني به » ، وهو يعود إلى القول المأمور به . والمعنى : ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به ، وذلك القول هو أن : أعبدوا الله ربي وربكم . واعلم أنه كان الأصل أن يقال : ما أمرتهم إلا بما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر ، نزولاً على موجب الأدب الحسن ، لئلا يجعل نفسه وربه آمريين معاً ، ودل على الأصل بذكر أن المفسرة (١) .

وقوله : « فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، بيان لاقتناء مهمته بعد فراقه لقومه .

أي : أنت تعلم يا إلهي بأني ما أمرتهم إلا بعبادتك ، وبأني ما قصرت في حملهم على طاعتك مدة وجودي معهم ، « فلما توفيتني » يا إلهي . أي : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً . كنت أنت الرقيب عليهم ، أن : كنت أنت وحدك الحفيظ عليهم المراقب لأحوالهم ، العليم بتصرفاتهم ، الخبير بمن أحسن منهم ومن أساء . وأنت - يا إلهي - على كل شيء شهيد ، لا تخفى عليك خافية من أمور خلقك .

هذا ، وما ذهبنا إليه من أن معنى « فلما توفيتني » أي : قبضتني بالرفع إلى السماء حياً قول جمهور العلماء .

ومهم من يرى أن معنى « فلما توفيتني » أي : أمتني وزعموا أن رفعه إلى السماء كان بعد موته .

قال بعض العلماء مؤيدا ماذهب إليه الجمهور : قوله . فلما توفيتني ، أي فلما أخذتني وأفيا بالرفع إلى السماء حيا ، انجاء لي عما دبروه من قتلي ، من التوفي وهو أخذ الشيء وأفيا أي كاملا . وقد جاء التوفي بهذا المعنى في قوله . تعالى « يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ... » .

ولا يصح أن يحمل التوفي على الإمامة ، لأن إمامة عيسى في وقت حصار أعدائه له ليس فيها ما يسوغ الامتنان بها . ورفعته إلى السماء جملة هامة ستخف من القول . وقد نزه الله السماء أن تكون قبورا لجثث الموتى . وإن كان الرفع بالروح فقط ، فأى مزية لعيسى في ذلك على سائر الأنبياء ، والسماء مستقر أرواحهم الطاهرة فالحق أنه - عليه السلام - رفع إلى السماء حيا بجسده وروحه وقد جعله الله آية ، واقفه على كل شيء قدير (١) .

وقال الشيخ القاسمي : وقد دلت الآية الكريمة على أن الأنبياء بعد استيفاء أجلهم الدنيوي ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعلمون أعمال أممهم . وقد روى البخاري هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا - أي غير مخنوفين - ثم قال : « كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين » . ثم قال : ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم . الأول لأنه يجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصيحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح . و كنت عليهم شييدا أما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، فيقال لي . إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم (٢) .

(١) تفسير صفوة البيان لمعاني القرآن من ٢١٣ فضيلة الاستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٢٢٣ .

وبعد أن أجاب عيسى على سؤال ربه تلك الإجابة الموفقة . فوض الأمر لإيه - سبحانه - في شأن قومه ، فقال - كما حكى القرآن عنه - إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .

أى : إن تعذب - يا إلهى - قومى ، فإنك تعذب عبادك الذين خلقتهم بقدرتك ، والذين تملكهم ملكاً تاماً ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بمملوكه . وإن تغفر لهم ، وتستتر سيئاتهم وتصفح عنهم ، فذلك لإيالك وحدك ، لأن صفحك عن تشاء من عبادك هو صفح القوى القاهر الغالب الذى لا يعجزه شئ . ، والذى يوضع الأمور في مواضعها بمقتضى حكمته السامية وقد قال بعض المفسرين هنا : كيف جاز لعيسى أن يقول : « وإن تغفر لهم ، والله - تعالى - لا يغفر أن يشرك به ؟

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي بقوله : - قول عيسى « وإن تغفر لهم » ، قاله على وجه الاستعطف لهم ، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد لعبده ، ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل قاله على وجه التسليم لأمره ، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر ، وقيل . الهاء والميم في « إن تعذبهم » لمن مات منهم على الكفر . والهاء والميم في قوله : « وإن تغفر لهم » ، لمن تاب منهم قبل الموت . وهذا وجه حسن .. (١) .

أقول : هذا الوجه الثالث الذى ذكره القرطبي قد اكتفى به بعض المفسرين فقال : قوله : « إن تعذبهم » ، أى : من أقام على الكفر منهم ، فإنهم عبادك ، وأنت مالكهم تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك « وإن تغفر لهم » ، أى : لمن آمن منهم « فإنك أنت العزيز ، الغالب على أمره والحكيم » فى صنعه (٢) .

(١) تفسير القرطبي - ج ٦ ص ٢٧٨ .

(٢) تفسير الجلالين - ومعه حاشية الجبل - ج ١ ص ٥٤٦ .

ومع وجاهة هذا الوجه فإننا نرى أن الآية الكريمة حكاية للتفويض المطلق الذي فرضه عيسى إلى ربه - سبحانه - في شأن قومه ، ولهذا قال ابن كثير :

هذا السلام يتضمن رد المجدبة إلى الله - تعالى - فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وكذبوا على رسوله ، وجعلوا لله ندا وصاحبه ولدا .

وهذه الآية لها شأن عظيم ، ونبا عجيب ، وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بها ليلة حتى الصباح يرددنها .

فقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة : فقرا بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ، إن تمنبهم فإنهم عبادك . . . الآية . فلما أصبح قلت : يا رسول الله ألم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : لئن سألت ربي - عز وجل - الشفاعة لأمتي فأعطينيها . وهي نائلة - إن شاء الله - لمن لا يشرك بالله شيئا (١) .

وبعد أن حكى القرآن الكريم ما رده به عيسى عليه السلام - على قول ربه وخالفه - سبحانه - « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله » وقد تضمن هذا الرد - كما سبق أن بينا - التنزيه المطلق لله - تعالى - ، والنفي التام لأن يكون عيسى قد قال هذا القول . . . بعد كل ذلك ختم - سبحانه - تلك المجاورة ببيان حسن عاقبة الصادقين يوم القيامة فقال - تعالى - :

« قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ، لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم (١١٩) لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير (١٢٠) » .

قال الألوسي : « قال الله . . . » كلام مستأنف ختم به - سبحانه - حكاية ما حكى عما يقع يوم يجمع الله الرسل . وأشهر إلى تديجته ومآله . والمراد بقول الله - تعالى - عقيب جواب عيسى الإشارة إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زميرهم . . . (١) .

والمراد باليوم في قوله ، هذا يوم . . . يوم القيامة الذي تجازى فيه كل نفس بما كسبت وقد قرأ الجمهور برفع « يوم » من غير تنوين على أنه خير لاسم الإشارة أى : قال الله - تعالى - : إن هذا اليوم هو اليوم الذى ينتفع الصادقون فيه بصدقهم وإيمانهم وأعمالهم ، لأنه يوم الجزاء والمطاء على ما قدموا من خيرات في دنياهم .

أى أن صدقهم في الدنيا ينفعهم يوم القيامة ، بخلاف صدق المكفار يوم القيامة فإنه لا ينفعهم ، لأنهم لم يكو تروا مؤمنين في دنياهم .

وقرأ نافع « يوم » بالنصب من غير تنوين على أنه ظرف لقال . أى : قال الله - تعالى - هذا القول لعيسى يوم ينفع الصادقين صدقهم .

وقوله : « لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا » جملة مستأنفة لبيان مظاهر النفع الذى ظفر به الصادقون في هذا اليوم .

أى : أن هؤلاء الصادقين في دنياهم قد نالوا في آخرتهم جنات تجري من تحت أشجارها وسررها . . . الأنهار « خالدين فيها أبدا » أى : مقيمين فيها إقامة دائمة لا يعترجها انقطاع وقوله : « رضى الله عنهم ورضوا عنه » أى : رضى الله عنهم فأعطاهم بسبب إيمانهم الصادق وعملهم الصالح عطاء هو نهاية الآمال والأمان . ورضوا عنه بسبب هذا العطاء الجزيل الذى لا تحيط العبارة بوصفه .

واسم الإشارة في قوله : ذلك للفوز العظيم ، يعود إلى ما انتفع به الصادقون من جنات تجري من تحتها الأنهار . ومن رضا الله عنهم . .
 أي : إلى النعيم الجنائي المتمثل في الجنات وما يقبها من عيشة هنيئة . .
 وإلى النعيم الروحاني المتمثل في رضا الله عنهم .

قال الفخر الرازي : أعلم أنه - تعالى - لما أخبر أن صدق الصادقين في الدنيا ينفهمهم في القيامة ، شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب ، وحقيقة الثواب : أنها منفعة خالصة دائمة مفروقة بالتعظيم ، فقوله : لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، إشارة إلى المنفعة الخالصة عن العموم والهموم ، وقوله : خالدين فيها أبدا ، إشارة إلى الدوام . واعتبر هذه لدقيقة : فإنه أينما ذكر الثواب قال خالدين فيها أبدا ، وأينما ذكر العقاب للفساق من أهل الإيمان ، ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأييد ، وأما قوله : رضي الله عنهم ورضوا عنه . . ، فتحته أسرار هجبية لا تسمح الأقلام بمثلها ، جعلنا الله من أهلها . . (١) .

ثم ختم - سبحانه - السورة الكريمة بهذه الآية الدالة على شمول ملكة لكل شيء في هذا الكون فقال : لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير .

أي : لله - تعالى - وحده دون أحد سواء الملك الكامل للسموات والأرض ولما فيهن من كل كائن ، وهو - سبحانه - على كل شيء قدير ، لا يعجزه أمر أراده ، ومن زعم أن له شريكا - سواء أكان هذا الشريك عيسى أو أمه أو غيرهما - فقد أعظم القرية وتسربل بالجهل ، وكان مستحقا لحزى الدنيا ، وعذاب الآخرة . . .

وقال - سبحانه - « وما فيهن » فغلب غير العقلاء ، الإشارة إلى أن كل المخلوقات مسخرة في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره ، وهم في ذلك التسخير

كالمجادات التي لا قدره لها ... إذ أن قدرة سائر المخلوقات بالنسبة لقدرة الله
كلا قدرة ...

وإن هذه الآية الكريمة ، لمنسقة كل الانساق مع الآية التي قبلها ، لأنه
-- سبحانه -- بعد أن بين جزاء الصادقين في دنياهم ... عقبه ببيان سعة
ملكه ، وشمول قدرته الدالين على أن هذا الجزاء لا يقدر عليه أحد سواه
-- سبحانه -- .

وإن هذه الآية الكريمة - أيضا - لمنسقة كل الانساق لأن تكون
خاتمة لهذه السورة التي ساقّت مساقّت من تشريعات وأحكام وآداب وهدايات
ومن حجج حكيمة ، وأدلة ساطعة دحضت بها الأقوال الباطلة التي إفتراها
أهل الكتاب - وخصوصا النصارى - على عيسى وأمه مريم ، وبرهنت على
أن عيسى وأمه ماعما إلا عبدان من عباد الله ، يدينان له بالعبادة والطاعة
والخضوع ، وبأمران غيرهما بأن يتهجّنهما في ذلك .

ثم أما بعد : فهذا ماوقفني الله - تعالى - لكتابته في تفسير سورة المائدة ،
تلك السورة التي اشتملت - من بين ما اشتملت - على كثير من التشريعات التي
تتعلق بالحلال والحرام ، وبالعبادات والحدود والقصاص والإيمان ... كما
اشتملت على كثير من الآيات التي تتعلق بأهل الكتاب ، فقد كرت حكم أطعمتهم
وحكم الزواج والمحصنات من نسائهم ، كما ذكرت أقوالهم الباطلة في شأن عيسى
وأمه وردت على مزاجهم بما يدحض مفترياتهم في هذا الشأن وفي غيره .

والله أسأل أن يجعل ما كتبناه خالصا لوجهه ، ونافعا وشفيعا لنا يوم
تلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، .
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

محمد السيد طنطاوى

مفتي جمهورية مصر العربية

فهرس إجمالى لتفسير «سورة المائدة»

الصفحة	رقم	الآية المفسرة
٢٦	١	يأبها الدين آمنوا أو فوا بالمقود
٣٢	٢	يأبها الدين آمنوا لا تحلوا عمائر
٤٢	٣	حرمت عليكم الميتة والدم
٥٨	٤	بسالونك ماذا أحل أهم
٦٥	٥	اليوم أحل لكم الطيبات
٧٤	٦	يأبها الدين آمنوا إذا قمم
٨٨	٧	واذكروا نعمة الله عليكم
٩٤	٨	يأبها الدين آمنوا كونوا قوامين
٩٦	٩	وعد الله الذين آمنوا وعملوا
٩٧	١٠	والدين ككفروا وكذبوا
٩٩	١١	يأبها الدين آمنوا اذكروا نعمة
١٠١	١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل
١٠٧	١٣	فيما نقضهم ميثاقهم
١١٠	١٤	ومن الدين قالوا إنا نصارى
١١٥	١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
١١٧	١٦	يهدى به الله من أتبع
١١٩	١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح
١٢٤	١٨	وقالت اليهود والنصارى
١٢٩	١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
١٣٣	٢٠	وإذا قال موسى لقومه
١٣٥	٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة
١٣٨	٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين
١٤٠	٢٣	قال رجالا من الدين يخافون
١٤٥	٢٤	قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبدا
١٤٧	٢٥	قال رب إني لا أملك إلا
١٥٠	٢٦	

الصفحة	رقمها	الآية المفسرة
١٥٣	٢٧	وانزل عليهم نبأ ابنى آدم
١٥٨	٢٨	لئن بسطت إلى يدك
١٦٠	٢٩	إني أريد أن تبوء
١٦١	٣٠	فظوعت له نفسه
١٦٤	٣١	فبعت الله غرابا يبحث
١٦٧	٣٢	من أجل ذلك كتبنا على
١٦٩	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون
١٧٩	٣٤	إلا الذين تابوا من قبل
١٨٢	٣٥	ياها الذين آمنوا اتقوا الله
١٨٧	٣٦	إن الذين كفروا لو أن هم
١٨٨	٣٧	يريدون أن يخرجوا من النار
١٨٩	٣٨	والمارق والسارقة فاقطعوا
١٩٣	٣٩	فمن تاب من بعد ذلك
١٩٥	٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك
١٩٧	٤١	ياها الرسول لا يحزنك
٢٠٨	٤٢	سماهون للكذب أكالون
٢١٣	٤٣	وكيف يحكونك وعندهم
٢١٤	٤٤	إنا أنزلنا التوراة
٢٢٠	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن
٢٢٨	٤٦	وقفينا على آثارهم بميسى
٢٣٣	٤٧	وليسكم أهل الإنجيل
٢٣٤	٤٨	وانزلنا إليك الكتاب بالحق
٢٤٠	٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله
٢٤٢	٥٠	أحكم الجاهلية بينهم
٢٤٨	٥١	ياها الذين آمنوا لاتنخدعوا لليهود
٢٥٢	٥٢	فترى الذين فى قلوبهم مرض
٢٥٦	٥٣	ويقول الذين آمنوا
٢٥٨	٥٤	ياها للذين آمنوا من يرد
	٥٥	إنما وليسكم الله ورسوله

الصفحة	رقمها	آية المصرة
٢٦٣	٥٦	ومن يقول الله ورسوله
٢٦٧	٥٧	يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا
٢٦٨	٥٨	وإذا ناديتهم إلى الصلاة
٢٧٠	٥٩	قل يا أهل الكتاب
٢٧٤	٦٠	قل هل أنبئكم بشر من ذلك
٢٧٦	٦١	وإذا جاءكم قالوا آمنا
٢٧٨	٦٢	وترى كثيراً منهم يتولون
٢٧٩	٦٣	فولاً بينهم الربانيون
٢٨١	٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة
٢٨٨	٦٥	ولو أن أهل الكتاب
٢٩٠	٦٦	ولو أنهم أقاموا التوراة
٢٩٢	٦٧	يأبها الرسول بلغ
٢٩٨	٦٨	قل يا أهل الكتاب
٣٠٠	٦٩	إن الذين آمنوا
٣٠٣	٧٠	لقد أخذنا ميثاق
٣٠٧	٧١	وحسبوا أن لا نكون فتنة
٣١١	٧٢	لقد كفر الذين قالوا
٣١٤	٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث
٣١٦	٧٤	أفلا يتوبون إلى الله
٣١٨	٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول
٣٢٠	٧٦	قل أنبيدوا من دون الله
٣٢٣	٧٧	قل يا أهل الكتاب لا تنالوا
٣٢٥	٧٨	لئن الذين كفروا من بني إسرائيل
٣٢٨	٧٩	كانوا لا يفتأهون
٣٣١	٨٠	ترى كثيراً منهم
٣٣٢	٨١	ولو كانوا يؤمنون
٣٣٣	٨٢	لنجدن أهد الناس
٣٣٧	٨٣	وإذا سمعوا ما أنزل
٣٣٨	٨٤	

رقبها	الآية المفصلة	الصفحة
٨٥	فأتاكم الله بما قالوا	٣٣٩
٨٦	والذين كفروا وكذبوا	٣٤٠
٨٧	بأيها الذين آمنوا لا تحرموا	٣٤١
٨٨	وكلوا مما رزقكم الله	٣٤٢
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو	٣٤٧
٩٠	بأيها الذين آمنوا إنما الحمر	٣٦٠
٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم	٣٧٠
٩٢	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٣٧٣
٩٣	ليس على الذين آمنوا على وعملوا	٣٧٦
٩٤	بأيها الذين آمنوا ليلونكم الله	٣٨٥
٩٥	بأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	٣٩٠
٩٦	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٣٩٣
٩٧	جعل الله الكعبة البيت الحرام	٣٩٧
٩٨	اعلموا أن الله شديد العقاب	٣٩٨
٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ	٣٩٩
١٠٠	قل لا يستوي الحية والطيب	٤٠٠
١٠١	بأيها الذين آمنوا لا تسألوا	٤٠٤
١٠٢	قد سألتها قوم من قبلكم	٤٠٨
١٠٣	ما جعل الله من بحيرة	٤١٣
١٠٤	وإذا قيل لهم تسالوا	٤١٥
١٠٥	بأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	٤١٧
١٠٦	بأيها الذين آمنوا شهادة بينكم	٤٢١
١٠٧	فإن عثر على أنها استحقا	٤٢٧
١٠٨	ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة	٤٣٠
١٠٩	يوم يجمع الله الرسل	٤٣٣
١١٠	إذ قال الله يا عيسى ابن مريم	٤٣٦
١١١	وإذ أوحيت إلى الخواريق	٤٤٠
١١٢	إذ قال الخواريق	٤٤٤
١١٣	قالوا نريد أن نأكل منها

الصفحة	رقمها	الآية المفردة
٤٤٨	١١٤	قال عيسى ابن مريم
٤٥٠	١١٥	قال الله إن منزلا عليكم
٤٥٥	١١٦	وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم
٤٥٩	١١٧	ما أتت لهم إلا ما أمرتني به
٤٦١	١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك
٤٦٣	١١٩	قال الله هذا يوم ينفع الصادقين
٤٦٥	١٢٠	فله ملك السموات والأرض

رقم الإبداع ١٩٧٩ / ٣٦٧٥

